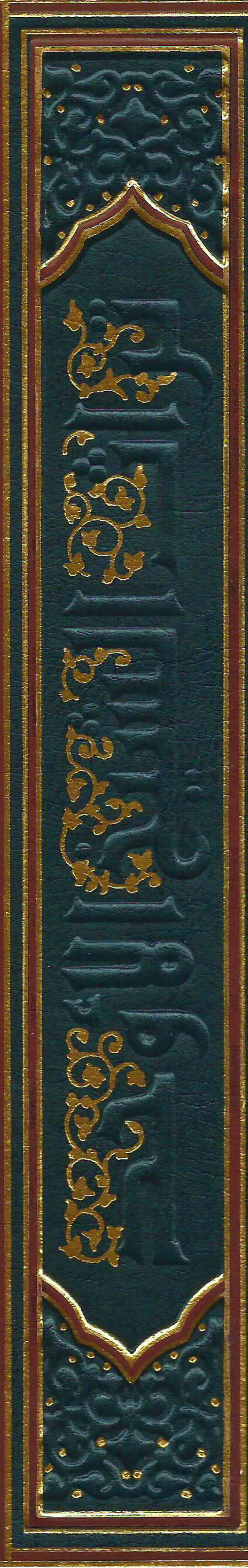
جوامع الكلم

شيخ المتألهين الأوحد
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي
أعلى الله تعالى مقامه

تقديم
توفيق ناصر البوعلي

الجزء السابع

مؤسسة الإحقاقي



تراث الشيخ الأوحد ١٧

جوامع الكلم

شيخ المتألهين الأوحد
الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي
أعلى الله تعالى مقامه

تقديم
توفيق ناصر البوعلي

الجزء السابع

الأعيرة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

هويــة الكتــاب

اسم الكتـاب:	جـوامـع الكـلم
المـؤلـف :	الشيخ احمد الأحسائي
تقـديم:	توفيق ناصـر البوعلي
الناشـر:	مؤسسة الإحقـاقي
عني بطباعـته:	الأميرة للطباعة والنشر



للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٩٤١١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:zakariachahbour@hotmail.com

مؤسسة الإحقاقي
للتحقيق والطباعة
والنشر
alehqaqe@hotmail.com

مختصر الرسَّالة الحيدريَّة
في فقه الصلاة اليوميَّة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه أجمعين ، وصلّى الله على محمد خاتم النبيين الداعي إلى طاعة ربّ العالمين ، وعلى آله الميامين وحفظة الدين ، صلّى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي : أنّه قد التمس منّي من تجب عليّ إجابَتُه وتلزمُني معونته وطاعته ، أنْ أُؤَلّفَ له رسالةً تحصل بها الكفايةَ ممّا يعمّ به البلوى في فقه الصلاة اليوميّة وشروطها ومقدّماتها . وفقه باقي الصلوات الواجبة ، وما سنح من مندوبات ذلك ممّا ينبغي الإتيان به على سبيل الفتوى مجرّدةً عن الدليل لعدم حاجة العوامّ إليه والانتفاع به ليسهل تناولها ، ويعم نفعُهَا فأجبتُ على شدة تشتُّتِ البال وكثرة الاشتغال ودواعي الانتقال رجاءَ أنْ تنْفَعَ العامِلين وتكون زاداً ليوم الدين وسمّيتُها مختصر الرسالة الحيدريّة في فقه الصلاة اليوميّة لأني شرعتُ في الرسالة الحيدريّة فكانت مبسوطةً مشتملةً على أغلب المسائل والفروع ، فالتمسوا مني أنْ اختصرها تسهيلاً لهم فأجبتُ دعوتهم ورتّبتُها على أربعة أبوابٍ مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه فإنه حسبنا ونعم والوكيل .

الباب الأول : في الطهارة وفيها مقاصد :

المقصد الأول : في تقسيمها وبيان ما تحصل به ، وعنه ، ولَهُ ، وكيفيّتها وفيه مطالب :

المطلبُ الأول : في تقسيم الطهارةِ وهي قسمان :

قِسَم : يَتوقَّفُ حصولُه على النيّةِ وهو الطهارة من الحدث وما يقوم مقامها مع تعذرها ، وقسم لا يتوقف على ذلك وهو الطهارة من الخبث وما يقوم مقامها مع تعذرها .

فالأول : منحصر في الوضوء والغسل والتيمّم وكل منها واجب وندب وسيأتي تفصيل ذلك .

والثاني : إزالة النجاسة أو حكّها أو تخفيفها أو تنشيفها لئلا تتسع أو جعلها معفواً عنها .

المطلب الثاني : فيما تحصل به الطهارة وهو الماء والتراب والشمس والنار ، والاستحالة والانتقال والنقص والإسلام والغيبة .

أمّا ، الماء والتراب فيأتي الكلام فيهما .

وأمّا ، الشمس فتطهر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها ظاهراً كالبول والماء المتنجس وأمثالهما من الأرض والجدران ، والحصر والبواري وما يشق نقله . والثمار على الأشجار ، ويطهر ظاهراً وباطناً ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة وإذا بنى الجدار من الطين المتنجس واتصلت رطوبة الظاهر بالباطن طهر الجميع فإن كان بينهما حائل وإن كان رقيقاً لم يطهر الباطن وإذا كان حصيران مثلاً أحداهما فوق الآخر طهر الأعلى خاصة .

وأمّا ، النار فتطهر ما أحالته رماداً وأما الدخان ففيه أشكال وكذا

الفحم إذا لم يبلغ إلى حدّ الرماديّة والظاهر أن الطين إذا أحالته خزفاً وآجرّاً طهر والعجين إذا عجن بالنجس وخبز لم يطهر على الأظُهر ويرمى للسمك أو يدفن أو يطعم الحيوانات والأحوط ألاّ يطعم صبيّاً غير مميّز وروى جواز بيعه على مستحليه ، وعليه فيجب الإعلام بذلك .

وأمّا الاستحالة ، فيطهّر الكلب المستحيل ملحاً والعذرة تراباً على الأصح وكذا النطفة حيواناً طاهراً والماء النجس بولاً لمأكول اللحم والغذاء النجس نباتاً أو لبناً ، أو روثاً للمأكول ، والدم قيحاً والخمر والعصير بعد غليانه واشتداده خلاً ولو بعلاج ولو أفسدها بشيء آخر ، كالخلّ وماء السلق فالظاهر أنها تطهرّ وآلاته والبخار المتصاعد عند الحرارة أو البرودة من الماء النجس إذا اجتمع وتقاطر فإن علم أن المتقاطر من الهواء استحالة طهر ، وكذا مع الظن ولو تساوى الاحتمالان ، أمكن الحكم بالطهارة وإلاّ فلا .

وأمّا الانتقال ، فيّطهر الدم إذا انتقل إلى جوف البق والبراغيث وإن فحش .

وأمّا النقص ، فيّطهر العصير إذا غلا واشتد بعد أن يذهب ثلثاه بذلك .

وأمّا الإسلام ، فيّطهر الكافر والمشرك والمرتد عن ملّة ، وأما المرتدّ عن فطرةٍ فالظاهر قبول توبته باطناً ، فلو لم يقدر على قتله أو لم يعلم بردّته وتاب طهر ويطهر بدنه وفضلاته الطاهرة من المسلم ، وما لم يُباشره من ثيابه وغيرها برطوبة قبل الإسلام ، ويدخل في الكافر وفي المرتدّ القالي والغالي ، والخارجي والمنكر لشيء ، لا

خلاف فيه بين المسلمين بنيّته وقوله ولو معاندة ، واعتقادِهِ .

وأمّا الغيبة ، فيّطهر بها الإنسان إذا غاب وأما الحيوان ، فالأصح عدم إشتراط غيبته ، بل يطهّر بزوال عين النجاسة .

وأمّا التراب ، فمنه الأرض وهي تطهّر باطن القدم والخف والنعل ، وخشبة الأقطع وما أشبه ذلك ، مما يوضع في الرجلين إذا زالت عين النجاسة بالمشي أو الدلك ، ولا يشترط خمسة عشر خطوة في المشي ، ولا كون الأرض جافة ولا طاهرة على الأصح ، ولو كانت لا جرم لها كفت الإصابة للأرض كما في البول اليابس في القدم ، ولا يكفي الدلك بالخشبة على الأصح ، والمسح بالتراب يطهّر الإناء من ولوغ الكلب ، ثم يغسل بالماء مرتين ، أو يغمس في الكثير مرة قاله في الدروس ، وهو الأقرب ، ولو تعذر التراب كفى الماء بدلاً منه على الأصح ، ولو كان التراب مغصوباً كفى ، ومنه أدوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتي ، ومنه التّراب في التيمّم كما يأتي .

فصل : وأمّا الماء فهو على قسمين : مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه بدون إضافة ، ولا يصح سلبه عنه والمضاف بخلافه .

والمطلق : ينقسم باعتبار أحكامه إلى ثلاثة أنواع جارٍ وراكد وماء بئر :

فالنوع الأول : الجاري ، وهو النابع من الأرض ولا يسمّى بئراً جرى على وجه الأرض ، أو لم يجر وهو طاهر مطهّر لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحتَهُ ، سواء

دام نبعه أم لا بلغ كرّاً ، أم لا ، ولو تغير أحد أوصافه الثلاثة بالمتنجس لم ينجس ، فإن تغير بلون زعفرانٍ نجسٍ لم ينجس ، ولو تغير بالنجاسة نجس المتغيّر خاصة وما تحته ، إن نقص عن الكرّ واستوعب التغيّر عمودَ الماء وإلاّ فلا ، كالذي فوقه مما يلي المادة ولو شك في التغيّر ، هل هو من النجاسة ، أم من المتنجس ، أم منهما أم من نفسه بطول المكث ، أم من طاهر كالورق والطحلب ، فالأصل الطهارة ، ولو ظن أن التغيّر من النجاسة فإن استند إلى سبب شرعي كشهادة عدلين نجس ، وإلاّ فلا ، ولو شك هل تغيّر بها أم لا ، فالأصل الطهارة ، ويطهّر النجس منه بمجرد اتصاله بطاهرِهِ الذي يلي المادة مع زوال التغيّر وإن لم يمازجه على الصحيح وما تحته إذا كان كرّاً فإن كان زوال التغيّر باتصاله به وممازجته له ، فالأصح اعتبار الكرّية بعد ما زال به التغيّر ويكفي حينئذٍ الاتصال به بدون امتزاج لتحقّق الوحدة ، والذي بحكم الجاري فهو ماء المطر حال تقاطره عليه بحكم الجاري ، وحكم ما في الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجاري إذا كان الجميع كرّاً وتساوي السطوح ليس بشرط على الأصح وماء البئر بحكم الجاري على الأصح ، وأنمّا أفردنا له بحثاً لكثرة أحكامه .

النوع الثاني : الراكد وهو قليل وكثير :

فالكثير ما بلغ مقداره كرّاً ويعلم بالوزن والمساحة ، فالوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي ، والرطل ماة وثلاثون درهماً شرعياً ، وبالمثاقيل الشرعية واحد وتسعون مثقالاً على الأصح فيهما ، وبالصيرفية ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال ، والمساحة ما كان كلّ من طوله وعَرضه وعمقه ثلاثة أشبار على الأصح يبلغ تكسيره سبعةً

وعشرين شبراً من أشبار مستوى الخلقة ، واعتبار كرّ المشهور مستحب فإذا بلغ الماء كرّاً كان بحكم الجاري لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلاّ ما غيّر أحد أوصافه الثلاثة : ولا فرق بين كونه في الأواني أو غيرها على الصحيح ، فإذا تغيّر بعد زوال التغيّر باتصاله بالجاري ، أو بكرٍ أو بتقاطر الغيث عليه أو بنابع من تحته ، ولو زال تغيّره من نفسه أو بتصفق الرياح أو بعلاج كتطييب ريحه بالمسك ، ولونه وطعمه بمزيلٍ لهما أو بساتر لهما لم يطهّر .

فصل : والقليل ما نقص عن الكرّ ولو قليلاً وهو قسمان : سؤر وغير سؤر فحُكم غير السؤر ، إنه ينجس بالملاقاة للنجاسة وإن لم يتغيّر على الصحيح ، ورد على النجاسة أو وردت عليه على الصحيح ويطهّر بما ذكر سابقاً وباتمامه كرّاً على الأظهر ، عندي خلافاً للمشهور ولا يشترط إتمامه بطاهر ، والاحتياط لا يخفى ولو تنجّس الماء في الكوز وغمس في الكثير طهّر ، إن كان ناقصاً أو مكث قليلاً ولو لحظة على الأحوط ، ولو كان القليل جامداً لم ينفعل بها بل ينجس موضع الملاقاة خاصة فيغسل كغيره من الأجسام على الصحيح ، وكذلك الكثير الجامد بلا فرق أو يحك الملاقي لها أو يقطع مع جزء من غيره من باب المقدمة .

فصل : وأمّا السؤر ، وهو لغة البقية والفضلة واصطلاحاً ؛ ماء قليل لاقاه جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة ، فسؤر الكلب والخنزير والكافر الحربي والذمّي أصليّاً كان أم مرتداً ، مطلقاً قبل التوبة ، أم منتحلاً للإسلام خارجياً أم ناصبياً أم غالياً أم مجسماً ، فسؤر هؤلاء نجس وسؤر غير المؤمن الطاهر المولد بعد من ذكروا مكروه ، كسؤر المخالف غير الناصب ، وولد الزنى

المنتحل للإيمان ، وأمّا سؤر باقي الحيوانات فتابع للحومها ، أو لحكم محل ما تتناوله من الغذاء ، فسؤر السّباع كلها طاهر على الأصح ، وسؤر المسوخ مكروه كسؤر القرد والدبّ والفيل والوزغ والضبّ والأرنب وما أشبهها وسؤر الخيل والبغال والحمير مكروه ، وكذا سؤر آكل الجيف كالغراب والحداة والرخم وآكل العذرات كالدجاج إذا خلت مناقيرها عن النجاسة وكذا سؤر ذوات السموم كالحيّات والحشرات السميّة ، وكذلك سؤر الحائض والجنب والمتّهمة أشدّ وكذا الجلاّل والا بأس بسؤر الهرّة وإن أكلت الفأرة ولم تغب إذا خلى موضع الملاقاة من النجاسة ، وكذا سؤر شارب الخمر وريقه إذا كان مسلماً وخلا فمه ، عن الخمر .

تذنيب : لو مات في القليل ما لا نفس له سائلة ، عاش في الماء أو في الهواء ، لم ينجس ولو تغيّر به فإن لم يسلبه الإطلاق فطاهر مطهّر ، وإلاّ فطاهر لا مطهّر ، والدود المتولّد من النجاسات طاهر عندنا نعم ، لو ضرب صيد فوقع في الماء ، فإن علم إن موته بالجرح فهو حلال ، والماء طاهر وإلاّ فلا هذا إذا خلا جرحه عن الدم وسمّى على الصيد .

تتمة : يكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس ، سواء قصد التسخين أم لا ، في الأواني أم لا ، المنطرقة أم لا برد أم لا ، وإن كانت مع البرد أخفّ ولا كراهة في ما سخّنته الشمس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع ، إجماعاً ويكره المسخن بالنار في غسل الأموات إلاّ مع الضرورة .

النوع الثالث : ماء البئر والمشهور بين المتقدمين أنه كالقليل ، ينجس بالملاقاة ، وقال الشيخ لا ينجس ويجب النزح تعبّداً

والعلاّمة في بعض كتبه جعله كالراكد كما مر وأكثر المتأخرين أنه لا ينجس إلاّ بالتغير وهو الأصح ، نعم ، يستحب النزح منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها فإن تغيّرت وغار ماؤها ثم عاد فالعائد طاهر وكذا لو زال تغيّرها وأصابها الغيث أو اتصل بها جار أو ألقى فيها كرّ وإلاّ نزحت حتى يزول التغيّر ولو زال من نفسه أو من تصفق الرياح ، فعلى القول بالانفعال فيه قولان : والأصح الطهارة .

فصل : وعلى القول بوجوب النّزح أو استجابة ينزح جميع الماء لموت البعير والثور والفيل والزرافة والكركدان وما أشبه ذلك وكذا لانصباب الخمر ومائع المسكر والفقاع ووقوع المنى ودم الحيض ، والاستحاضة والنفاس ، والنبيذ المسكر والظاهر ، إن البقرة داخلة في شبه الثور ، لا الحمار ، وإن الفرس أيضاً ينزح لها الجميع كذلك ، وينزح الجميع لبول المرأة والصبية وأبوال ما لا يؤكل لحومها ، ولكل نجاسة لا نصّ فيها على الأصح في الجميع وكذا لمباشرة الكافر لها حيّا كان أم وقع حياً فمات ، وينزح لموت الحمار والبغل كر وسبعون دلواً لموت الإنسان ، وإن يمّم أو غسل بدون أحد الخليطين أو غسل فاسد ، أو لو غسّله ذميّ بعد ما اغتسل بأمر المسلمة غسلاً تامّاً ارتفع عنه حدث الموت وبقيت نجاسة مباشرة الكافر فلو وقع ح ، نزح له جميع الماء ولو كان الواقع شهيداً . أو قدم غسله ليقتل في حدّ ، وقتل بذلك السبب الذي اغتسل للقتل به ، لم يجب له شيء ، وإلاّ وجب ، ولو قلنا إن نجاسة الميت عينية مطلقاً أو مع الرطوبة فإذا باشرها ماسّ الميت برطوبة بموضع المماسة نزح سبعون أيضاً على الأجود عندي ، وخمسون دلواً للعذرة الذائبة ، وأربعون دلواً لكثير الدم

كذبح الشاة والأحوط ، إن دم نجس العين ، مما لا نص فيه ينزح له الجميع ، ولبول الرجل ولموت الكلب والسنّور والأرنب والشاة والظبي وابن عرس وابن آوى والذئب والخنزير والضبع والسبع والنمر والفهد والدب والقنفذ وما أشبه ذلك ، والأولى نزح الجميع للزبرق وإن كان من شبه المذكورات لمسيّته وناريّته والظاهر إن كلب الماء طاهر ولو مات في البئر نزح له أربعون ، وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب ولا تشترط اجتماعها بل البعض ما لم يكن واحداً أو متمايزة وإلاّ وجب لكّلٍّ حكمه الخاصّ به ، وعشرون لقطرة دم نجس العين وقطرة خمر وقطعة من ميت ومن لحم الخنزير على الأجود ، وعشرة دلاء للعذرة الجامدة وللدم القليل ، وسبع دلاء لموت الطير من الحمامة إلى النعامة ، وللفأرة إذا تفسخت ، وبول الصبي المغتذي بالطعام قبل البلوغ ، ولخروج الكلب حياً على الأصح ، ولاغتسال الجنب فيها إذا خلى بدنه عن النجاسة العينية ويصح غسله ومن حكم بالنجاسة قال إن ارتمس صحّ ومنهم من أبطله إلا إذا نوى خارجاً وعنده ينجس جسده بالماء النجس ، وهل يكون مستعملاً في المرتب عند الجريان على الرأس أو بعد الإنفصال أو بعد تمام الغسل والأصحّ الأوسط والأصحّ صحة الغسل مطلقاً ولو ارتمس واجداً المنى في الثوب المشترك فالأصحّ عدم وجوب شيء ، ولا استحبابه ولا يكون مستعملاً ولا بغسل الجمعة وإن قيل بوجوبه ، وقيل ينزح خمس لذرق الدجاج ، وثلاث دلاء للحيّة والفأرة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وللوزغة وقيل للعقرب ثلاث وللوزغة واحدة ، ودلو واحدة للعصفور وشبهه كالبلبل والصعوة

والخطاف والقبرة وللخشاف على المشهور وقيل فيه ثلاث : ولبول الرضيع الذي لم يغتد [لم يغتذ] بالطعام في الحولين ، اغتذاء غالباً أو مساوياً كالخبز واللحم والفاكهة لا نحو السكر كذا قيل والأصح أنه طعام .

فصل : والصغير والكبير سواء ، والذّكر كالأنثى ، والجزء كالكل والقليل كالكثير ، إلاّ ما استثنى منها وإن تعددت النجاسة فإن كان فيها موجب الجميع نزح الكل لا غير ، وإلاّ فإن كان جزأين متفقين ككلبين أو مختلفين ، ككلب وسنّور أو أسمى جنس مختلفين متعاقبي الوقوع أو متمايزين ، كبول ودم أو جزئياً . واسم جنس كسنّور ، وبول وجب التعدد ولا يتداخل وإن كانا أسمى جنس متفقين فما تعتبر فيه الكثرة والقلة كالدم وجب للمجتمع ما أثبته الاعتبار تعاقباً أو تساوقاً وما لا تعتبر فيه كالبول وجب له ما قدر فيه وإن اختلف المقدر فيه كبول الرجل والصبي ، فأربعون وإن كانا مختلفين متساوقين غير متمايزين فالأظهر أنها مما لا نص فيها .

ثم اعلم ، إن النزح بعد إخراج النجاسة ولا يحتسب ما قبله ولو كانت شعراً تمعّط نزحت حتى يغلب الظن بالنقاء ثم المقدر ، ولو تعذر واستمرّت النجاسة أو الإخراج عطلت على القول بالتنجيس وإلاّ فكلّ دلو وجد فيها شيء منها أهريقت خاصّة واستعمل ما سواها ولو تغيرت ولم يعلم السبب فطاهرة فإن ظهر المنجس ، نجست من حين الظهور لا قبله ولا يجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده ولا ثيابه .

فصل : والمعتبر من الدلو المعتادة عليها ما لم تخرج في الكبر والصغر ، عن المعتاد ولا يجزى لو نزح المقدر بإناء كبير دفعة ،

ولا يشترط قصد النزح والنية والمتساقط حال النزح عفو مطلقاً وإن كان من الأخيرة ما لم يخرج عن المعتاد ، فإذا نزح المقدر طهّر الدلو والرشاء والنازحون وجوانب البئر ، فإذا وجب نزح الجميع وتعذر تراوح عليها أربعة رجال ، يوم صائم ، مثنى ويجتمعون في صلاة الجماعة وكذا في الأكل على الأقرب وفي الصلاة فرادى ، احتمال والمرأة والصبي ، إذا ساويا الرجل في القوة والدوام مثله وهذا على التنجيس واجب ، وعلى ما نختاره مستحب إلا مع التغيّر .

تتمة : يستحب تباعد البالوعة عن البئر بسبع أذرع ، إن كان قرار البئر أسفل من البالوعة ، وهي أعلى ، ولو في الجهة والأرض رخوة وإلاّ فخمس أذرع .

تذييل : ومما يلحق بالسؤر والماء القليل الماء المستعمل وهو أقسام :

الأول : المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر ، وفي الجنابة طاهر مطهّر على الأصح إلاّ أنه يكره في رفع الحدث وكذا في الحيض والإستحاضة للاستباحة والانقطاع والنفاس .

الثاني : المستعمل في الاستنجاء طاهر على الأصح ، والظاهر أنه مطهّر كما صرح به بعض الفقهاء بشرط ألاّ يتغيّر بعين النجاسة ، والاّ تكون متعدّيَة عن المعتاد ولا يباشر نجاسة خارجةً ولا يقع على نجاسة فلو وضع يده على المحل حتى تلوثت بالنجاسة ، ثم رفعها قبل صبّ الماء رفعاً كثيراً زائداً على الرفع الحاصل عند الدّلك عادة ثم رجعها على المحلّ وصب الماء كان الماء المنفصل

نجساً ، وألاّ تنفَصِل في الماء أجزاء من النجاسة ، متميّزة مستبينَةُ والظاهر أنه مخصوص بالبول والغائط دون المنى على الصحيح .

فرع : ما قبل النقاء وبعده طاهر ولا فرق فيه بين ما وقع على الأرض أو في اليد .

الثالث : المستعمل في تطهير الثياب والبدن من جميع أنواع النجاسات كلها نجس لا فرقَ بين الغسلة الأولى وغيرها وتتحقّق الغسالة بانفصاله من العضو لا قبله ولا فرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها .

الرابع : غسالة الحمام ، إن كانت أقل من كر وعُلم بحصول النجاسة فيها ، فهي نجسة وإن علم خلوّها من النجاسة ، فهي طاهرة ، وإن لم يعلم مطلقاً ففيه ثلاثة أقوال : أحدها النجاسة صرح به العلاّمة في بعض كتبه وثانيها ، الطهارة وهو ظاهر الصدوقين ثالثها ، الكراهة وهو ظاهر المحقق وهو الظاهر .

القسم الثاني : المضاف ، وهو المعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير وقليل ولا يزيل الخبث ، خلافاً للمرتضى مطلقاً وابن أبي عقيل مع عدم المطلق ولا يرفع الحدث خلافاً لابن بابويه في ماء الورد فلو اشتبه بالمطلق تطهر به احتياطاً وتيمم ولو اشتبه أحد الإناءين به ، تطهّر بكل منهما ولو كان أحدهما نجساً ، واشتبها اجتُنِبا وتيمّم ، ولا يجب إهراقهما قبل التيمّم ولو اشتبه المضاف بالنجس اجتُنِبا ولو شك هل وقعت النجاسة في الإناء أم في الأرض فالأصل الطّهارة ولو اهرق أحد المشتبهين بالمضاف توضأ بالموجود احتياطاً وتيمّم بخلاف ما لو أهرق أحد المشتبهين

بالنجس فيجب تجنّب الموجود والتيمم ولو مزج مسلوب الأوصاف من المضاف بالمطلق فأقوال والأصح اعتبار صحة اطلاق الاسم ولو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تكميله من المضاف بما لا يخرجه عن الإطلاق وجب على الأصح .

المطلب الثالث : ما تحصل عنه الطهارة وهي قسمان خبث وحدث :

القسم الأول : في الخبث وذكر أحكامه وهو النجاسات المعلومة :

البول والغائط : من غير مأكول اللحم بالإصالة أو بالعارض ، كالجلاّل من ذي النفس السائلة والمشهور نجاسة أبوال الطيور والمحرمة وهو أحوط ويكره ذرق الدجاج وما يأكل العذرات قبل أن يسمى جلاّلاً من مأكول اللحم وأبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها والظاهر ، إن الحِمار أخف من البغل والخيل أخف منهما والروث أخف من البول .

والمنى : من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً .

وأمّا المذى والوذى : بالمعجمة والودى بالمهملة ورطوبة الفرج والدبر ، إذا لم يصحبها شيء من النجاسات والقيء وحليب المرأة فكلها طاهرة ويكره حليب مرضعة البنت .

والدم : من ذي النفس السائلة ومنه العلقة في البيضة ، وفي المتخلف في القلب والكبد أشكال ويستثنى منه المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد كالذي في العروق وأثناء اللحم فإنه حلال طاهر ولو وجد في ثوبه أو جسده دماً وشكّ في نجاسته

وطهارته ، فالأصل الطهارة آخذاً بالرخصة أو هل هو من المغلّظ أو من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة .

والكلب والخنزير : وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة كالشعر إلاّ المائيّين التابع للصورة .

والكافر الأصلي : ولو حكما كطفلة ، والعارضي كالمرتدّ مطلقاً قبل التوبة إذا أمكن ، ومنه الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة بالحقيقة أو بالتسمية المجردة ، وكل من أنكر شيئاً من ضروري الدين بالقلب والنيّة ، أو باللفظ ولو عناداً أو بالاعتقاد .

والميتة : من ذي النفس السائلة وأجزاؤها مما تحلّه الحياة وإن أُبينت من حي ومنه المَشيمة ، ولا ينجس ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والضلف ، [الظلف] والقرن والظفر والسّن والريش والعظم والحافر والأنفحة على قول أنها كَرْشُ الْحَمَلْ والبيض ، إذا صَلُب قشره الأعلى ، وإن كانت متصلة بالميتة على الأقوى .

تذنيب : ما تقع عليه الذكاة فجلده ولحمه وكل شيء منه طاهر ، إذا ذكّى ، إلاّ المنى والدم ، وكذا البول والغائط ، إذا كانا من غير المأكول ومنه المسوخ على الأصح ، إلاّ ما كان من الحشرات وما لا يقبل الذكاة كالإنسان والكلب والخنزير ، وكذا الحشرات كالخنافس والعقارب والحيّات ، ولا تصح الصلاة في شيء من غير المأكول إلا وبر الخزّ وكذا جلده على الصحيح وكذلك السنجاب على الأصح ونقل عن المعتبر الإجماع على الجواز في جلد السمك الطافي والأحوط التجنّب .

والمسكر : المائع بالأصالة وأن عرض له الجمود لا الجامد كالحشيشة وأن عرض له الميعان على الأصح المشهور ، وكذا الفقاع والنبيذ المسكر والعصير العنبي ، إذا غلي واشتد على المشهور الأصح ما لم يذهب ثلثاه ، وأمّا الزبيبي والتمري فالمشهور الطهارة والحليّة ونقل عليه الإجماع وظاهر جمع منهم التحريم بل قيل بالنجاسة إذا اشتد ولم يذهب ثلثاه ، والظاهر أن الإجماع غير ثابت وإنّ اجتناب ذلك أحوط .

وأمّا الأحكام ، فتجب إزالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف وكتب الحديث والعلم المقصود والمساجد والحضرات المقدسة ، والتربة الحسينية وسائر ترب المعصومين ، عليهم السلام . يجب ذلك كفاية ومَن أدخلها أشد تكليفاً وأعظم مؤاخذة وعن الأواني للاستعمال وعن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجب ولدخول المساجد مع التلويث وقيل مطلقاً والأول أصح وأشهر والثاني أحوط ، فإن تعذرت الإزالة وأمكن تقليلها وجب ، وإن كانت مما يعفى عن قليله وأمكن جعلها كذلك وجب أو تخفيفها ويعفى عن دم القروح والجروح حتى ترقى ويستحب غسلها كل يوم مرة ، وعفى عما دون الدّرهم البغلي من الدم الغير المغلظ ومثله الماء والمائع المتنجسان به ما لم تكن معه نجاسة أخرى والذي ظهر لي ان مقدار هذا الدرهم قدر ربع القرش العتيق الإسلامبولي ، وهو القسطنطيني لا السليمي ، الذي في زماننا ، والمتفرق إذا بلغ مجتمعه الدّرهم لا يعفى عنه على الأظهر والمتفشي من جانب الثوب الآخر ، إن كان رقيقاً فدم وإلاّ فدمان ، ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها

منفردة ، واللحوط كونها في محالها ، والظاهر استثناء الدماء الثلاثة ، وإن ما لا تتم الصلاة فيه يشترط كونه طاهراً في نفسه ، فلو كان نجساً كجلد الميتة لم يعف عنه .

فصل : والمعتبر في الإزالة زوال العين ، فلا عبرة بالرائحة ، ولا باللون مع المشقّة والظاهر وجوب المرتين في البول بينهما عصرة بل في كل نجاسة على الأحوط ، والأولى وجوب العصر بعد الغسلة الثانية ، وذلك أما بِلَيِّهِ أو بكَبْسه أو دَقِه إذا غسل ، في غير الكثير ولو كان جسداً وجب الغسل مرتين من البول ويجب الفصل بين الصّببّين لتتحقق المرتان ومن غير البول إلى أن تزول العين ، وكذلك ما لا يمكن عصره ويكفي فيه الدّق والغمز إن أمكن ، وغير المغضورة من الأواني ، كالمغضورة على الأصح فيدار فيها الماء مرتين ولو كان مثبتاً لا يمكن قلعه إلاّ بمشقّة ملىء ماءاً وصب ولو بأبريق وأخرج بما لا يتكرر إلاّ بعد غسله ، ثم مرة أخرى كذلك ، ثم ثالثة استحباباً في كل نجاسة ، والغسالة الثالثة بعد زوال العين طاهرة ، ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مرتين بالماء بعد أن يدلك بالتراب ، ولا يتكرر بتكرر الولوغ ، وإن تعدد الكلب ما لم يكن في الإناء ، فيستأنف ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد اكتفى بإلقاء النجس وما يكتنفه ما لم يصب الإناء ولو كان الإناء مما لا يدلك بالتراب عادة كالقربة فقيل يجب إيصاله إليه بالمزج بالماء ، وإن لم يقل به وقيل لا يجب وهو أولى ويتوصل إليه ولو بقلبها ، وإن تعذر فقيل يكفي بدله وقيل يسقط وقيل تعطّل والأول أجود وقيل لا يسقط التعدد في الكثير هنا بخلاف ما سبق والأصح وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ،

وكذا في موت الفأرة ، وفي الخمر ولو ولغ كلب وخنزير فسبع مرات بالماء بعد التراب وتتداخل نجاسة الولوغ مع غيرها ، وكذا ولوغ الخنزير والفأرة ولو شق زوال لون النجاسة ، استحب صبغه بل يستحب حتّ النجاسة وقرضها وغسلها بعد ذلك .

فروع : **الأول** : لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة . **الثاني** : الغسالة بحكم نجاستها في التطّهير إلا غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاسات . **الثالث** : لو اشتبه الثوب النجس بغيره غُسِلا معاً إن كان في محصور وإلا فلا **الرابع** : لو غسل بعض الثوب أو البدن طهّر ما أنقاه وبقي الباقي على نجاسته . **الخامس** : لو نجست الأرض بنجاسة ولو غسالة ، فإن أصابها غيث أو جرى عليها ماءٌ جارٍ أو صب عليها كران لم يكن فيها ما يغيّر شيئاً منه بنجاستها ، وإلاّ فأزيد ليكون ما بعد زواله كرّاً أو سُتِرَتْ بتراب أو حكّت مع جزء طاهر طهرت وإلاّ فلا بدّ من إجراء الماء عليها مرتين إذا كانت منحدرة تخرج الغسالة منها .

تتمة وفيها فصول مهمة :

الفصل الأول : كل ما يمكن ان يتخلله الماء فهو يطهر بالغسل الجامد والمائع والناضج وغيره سواء ، وما لا يتخلله لا يطهر فالدهن النجس والمتنجس لا يطهّر ولو ضرب في كثير على الأصح ، ولو كان على جلد الإنسان خفيفاً لا جرم له وإنما هو مجرد دسومة طهر وطهر ما تحته من الجسد ويطهر اللبن بكسر الباء في الكثير ويطهّر القرطاس والطين والمدر والحنطة والشعير والطبيخ واللحم الناضج والتوابل والخبز المعجون بالنجس إذا تخلله الماء ، والجلود الذكية ، إذا تنجّست وما اشبه ذلك فتطهّر كلها بوضعها في

الكثير أو تغسل مرتين كما مرّ ، وكذلك عجين الشعير والذرة والدخن ، أما عجين الحنطة فإن أردت تطهيره فجففه فإذا جف ضعه في الكثير فيطهّر إذا تخلله ، وأمّا ما صاغه الكفار من الذهب والفضة وسائر المعادن فالظاهر عندي أنها تطهر إذا طهرّت . وكذا لو خبز اليهودي عجينه الذي عجنه بيده في تنور ثم بعد ذلك أحمى بالنار فإن التنور يطهر خلافاً للمشهور .

الفصل الثاني : عفى عن ثوب المربية للصبي ، إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد إذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة ، والظاهر مساواة المربي للمربية والصبية للصبي ، ويستحب لها تأخير الظهرين إلى آخر النهار فتغسل ثوبها ثم تصلّي الظهرين ثم العشاءين ، ولو تنجس بغير نجاسة الطفل ، لم يعف عنه ولو وجدت ثوباً طاهراً ، صلّت فيه وجوباً وألقت النجس بخلاف صاحب القروح والجروح . نعم ، الأحوط له ذلك ويكفي صب الماء على الثوب من بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام من دون عصر . والأحوط ، إن العفو عما لا تتم الصلاة فيه يختص بالملبوسة كالتكة والقلنسوة والخاتم والسوار في أماكنها ، ولا إذا كانت تتعدى نجاستها إلى ثياب المصلّي ، نعم لو حمل حيواناً حياً غير مأكول اللحم صحت صلاته ولو كان مذبوحاً لم تصِحَّ . وإن قبل الذكوةَ وغسل منحره ولو شدّ وسطه بحبل في طرفه نجاسة فإن لم تتحرك بحركة صلاته صحت وإلاّ فإن صدق الحمل بطلت وإلاّ فلا ، وتصح في ثوب شارب الخمر وثوب الحائض ، ومن لا يتوقى ، والصبي والتجنب أفضل وتثبت نجاسته بشهادة عدلين أو بإخبار المالك وإن كان فاسقاً أو كافراً لا بعدلٍ واحد ، ولو تعمد شرب النجاسة اختياراً وجب عليه أن يتقيا على

الأظهر وكذا لو جبر كسره بعظم كلب ، وجب نزعه ان أمكن وكان ذلك مع إمكان التجبير بطاهر ، ومثله الدم المحتقن في الجلد على الأحوط ، ولو قطع جلدة من جسده أو جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع ، كجلدة القرحة والثألول لم يجب عليه غسل يده وإن مسها برطوبة على الاصح .

الفصل الثالث : لو صلّى في النجس عامداً ، أعاد في الوقت وخارجه وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي على المشهور والجاهل بالنجاسة إن لم يعلم بها حتى فرغ لم يعد مطلقاً ، وإن علم في الأثناء فإن علم سبقها على الصلاة أعاد مع سعة الوقت ومع الضيق فإن أمكن نزعه وعليه غيره أو غسله إن لم يكن فعل كثير وجب ، وإلا أتم صلاته فيه على الأصح ، ولا يصلّي عرياناً على الأفضل وضابط ضيق الوقت إذا لم يدرك ركعة منها فيه . وإن لم يعلم ، سبقها نزعه أو غسلها كذلك إن أمكن ، وإلاّ فمع السعة يبطلها ومع الضيق يتم فيه وأن علمها قبل الوقت وصلّى فيها ناسياً أعاد في الوقت ، والأحوط الإعادة في خارجه أيضاً ولو ظن نجاسة الثوب ، ونظره فلم يجد شيئاً فصلّى . ثم وجدها بعد فالمروي عدم الإعادة، بخلاف ما لو لم ينظر والأحوط الإعادة[1] والقضاء ولو أمر غيره بغسل الثوب ، ثم علم

(١) روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال : (**إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول**) انتهى ، وهذا مما حده الله ولكن الاحتياط طريق السلامة ، منه (أعلى الله مقامه) .

النجاسة بعد الصلاة ، فالأصح الإعادة وإن أخبره بغسلها ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غسلهما وجبت الصلاة في كل منهما فيصلّي في كل منهما الظهر ، ثم في كلّ منهما العصر ، ولو صلّى الصلاتين في واحد ثم صلاّهما في الآخر فقيل يصح ، والأجود العدم ولو أصاب الثوب أو البدن ، ثوباً أصابته نجاسة غير معلومة المحل وبينهما رطوبة فالظاهر الطهارة خلافاً للمشهور ولو فقد أحد الثوبين المشتبهين صلّى في الموجود . إن لم يجد غيره ولو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس غسلهما . فإن فقد أحدهما غسل الآخر للاستعمال وجوباً أو استعمل غيره وكذا يجب اجتناب المكان المحصور إن وجد غيره . وإلا وضع عليه ما يسجد عليه ، فإن لم يجد فهل يسجد عليه أو يؤمى إيماءً ؟ الظاهر أنه يسجد عليه إن لم يلوث جبهته وإلاّ أومأ ، وضابط المحصور مقداراً هو العرف ، وذكر الشهيد الثاني في مسائله أنه ما طوله ستة أذرع وعرضه أربعة أذرع . ولعل التحديد بالعرف ويستحب رش الثوب للشك في النجاسة وكذا في البدن وفي المذى ، وإصابة الكلب والخنزير يابسين والفأرة رطبة على الأصح ، ومن المذى وأبوال الدواب وأُرواثها والشاة والبعير وعرق الجنب ، قيل وإن كان من حلال وعرق الحائض .

الفصل الرابع : أواني المشركين كلها طاهرة ، وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة . وكذا جميع ما في أيديهم من المعادن والحبوب والثياب والمائعات ، إذا لم يعلم مباشرتهم لها لا ما كان الأصل فيه الميتة كاللحوم والجلود ، وما يوجد من يد المسلم طاهر ، وإن كان لحماً أو جلداً وإن كان

يستحل ذبائح أهل الكتاب أو يطهّر جلود الميتة بالدباغ أو الذبح بدون التسمية ، وإلى غير القبلة إذا سكت على الأصح وما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس وكذا ما في سوق أهل الشرك ، بخلاف ما في سوق أهل الإسلام ، وأما المطروح في بلاد الإسلام إذا كان عليه أثر اليد فطاهر على الأصح وما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ، فإن أخبر بالذكاة . فالأصح الطهارة كما لو أخبر بتطهير الثوب وإن أخبر بعدم التذكية فالأصح النجاسة .

الفصل الخامس : تحرم أواني الذهب والفضة ، استعمالاً وقنية ولو للنساء حتى ظرف الغالية والعنبر والمسك والمكحلة على الأصح ، وكذا الملعقة ويجوز الميل والخلال والمنقاش والمرآة وأنف الذهب وما تربط به الأسنان ، وحلية السيف وقبيعته ونعله والخنجر والسكين والقبضة لهما ، وما يعمل لمثل الساعات والبازبند والقبلة نامه وأمثال ذلك مما لا يصدق عليه اسم الآنية عرفاً على الأصحّ ولو مُوّه الإناء منهما بغيرهما ، فالتحريم باقٍ ولو مُوّه الإناء من غيرهما بهما فالأظهر التحريم وتجوز الضبة والحلقة للإناء وتجوز تحلية المصاحف بهما على الأصح ، ويكره الإناء المفضض والمذهب ، ويجب اجتناب موضع الذهب والفضة ولو تطهّر من إناء الذهب أو الفضة أو صُبَّ به أو جعله مصبّاً لماء الطهارة فعل حراماً وصحّت الطهارة وكذا لا يحرم المأكول والمشروب فيهما . وإن فعل حراماً ولو كان إناء الوضوء مغصوباً صحّ الوضوء على الأصح والأحوط عدم الاستعمال .

الفصل السادس : الإناء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية ، وطهارة الحيوان ولا يشترط الدبغ على الأصح . ولا يضر نجاسة

ما يدبغ به فيغسل وجوباً بعده ولا يشترط قصد الدبغ لو اشترطناه في الطهارة ولو اتخذ الإناء من جلود حيتان البحر مما لا نفس له فهو طاهر وإن أخرج ميتاً وكذا ما كان من عظم الحيوان الطاهر ويجوز اتخاذ الأواني من الأحجار النفيسة كالياقوت ، والزمرد ، والفيروزج ، وإن تعالت قيمتها استعمالاً وقنية بلا خلاف .

القسم الثاني : ما تحصل عنه الطهارة ، وهو الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة ، ويمنع من مس بعض الأشياء المحترمة على تفصيل يأتي ، يكون بحدوث أشياء من الأحداث وذلك نوعان : أصغر وأكبر .

فالنوع الأول : موجباته البول والغائط ، إذا خرجا من الطبيعي وغيره أنسدّ الطبيعي أم لا من تحت المعدة أم لا على الأصح ، والريح كذلك إذا كانت بالصفة المعلومة والأصح إن الريح الخارجة من فرج المرأة وذكر الرجل ليست بناقضة لأنها ليست من المعدة والنوم المزيل للعقل الإحساسي الغالب للسمع والبصر سواء كان في الصلاة أو قاعداً لم ينفرج أم لا ، والجنون المزيل للعقل والسكر والإغماء والصرع والاستحاضة القليلة والمتوسطة في غير الصبح ، ولا يوجب الوضوء وحده غير ما ذكر مما يخرج من السبيلين إلاّ أن يخالطه شيء ناقض من مسته النار والقيء والضحك في الصلاة ولا خروج المذى وإن كان بشهوة وغير ذلك كالأزّ والغمز في البطن من تدافع الأخباث ، وبه قال المرتضى لرواية الفضيل ، والأسباب تتداخل فلو نوى رفع حدث معين مع وجود غيره ارتفعت جميع الأحداث لا فرق بين الأول والآخر .

تتمة : وهي تشتمل على فصول :

الفصل الأول : في أحكام المتخلي ، يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم ، فلا يجب الستر عن الطفل الغير المميّز ولا عن الزوجة ولا الأمة إلاّ المزوجة والمحلّلة للغير والمكاتبة المطلّقة ولا سائر الحيوانات ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والأبنية على الأصح ، ولو كان في كنيف مستقبل لها وجب الانحراف ، ولو وجد غيره لم يجب عليه تجنّبه إذا تمكن من الانحراف ولو إلى ما بين اليمين واليسار ، وبين القبلة ولو كان إلى ما يغتفر فيه في الصلاة لم يغتفر فيه هنا ، وإن كان مكروهاً لأن الأفضل إلى جهة اليمين والشمال وينحرف بكل جسده لا بالعورة على الأصح ويكره استقبال جرم الشمس والقمر لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها على الصحيح ، ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتقنع ويقول في نفسه (**بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ربّ اخرج عني الأذى سُرُحاً بغير حساب واجعلني من الشاكرين**) ، والسرح بضم السين والراء أي سريعاً سهلاً وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والدعاء تقول : (**بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**) وعند القعود للحاجة تقول : (**الحمد لله الحافظ المؤدي**) ، وتقول عند إرادة الفعل : (**الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً بعافية وأخرجه مني خبيثاً بعافية**) ، وإذا نظرت إلى الخارج تقول : (**اللهمّ أرزقني الحلال وجنّبني الحرام**) وإذا أراد الاستنجاء تقول : (**اللهمّ حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمهما على النّار وفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام**) ، ثم يقوم من موضعه ويمرّ بيده على بطنه ويقول : (**الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنّأني بطعامي**

وعافاني من البلوى) ، فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (**وقال الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمةً يا لها نعمةً يا لها نعمةً لا يقدر القادرون قدرها)** .

الفصل الثاني : يستحب للرجل أن يرتاد لبوله موضعاً منخفِضاً أو فيه تراب ، وأن يعتمد على الرجل اليسرى ، ويكره البول في الصلبة وفي جحرة الحيوان وفي الماء الجاري إلاّ من ضرورة وفي الراكد أيضاً ويكره الجلوس للحاجة في مشارع الماء ، وشوارع الطرق ، وتحت الأشجار المثمرة إن كانت هي والأرض مملوكة ، أو مباح ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، وإلاّ حرّم ويضمن والمراد منها ما أثمرت أو من شأنها الثمر على الأظهر وأفنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن . ويكره البول قائماً ومطمّحاً إلى فوق وإلى أسفل ومقابل الريح والتخلي على القبر وبين القبور ، ويكره الكلام إلاّ بذكر الله تعالى : والصلاة على النبيّ وآله ، أو حكاية الأذان والمشهور أنه يحولق في الحيعلات والمروي أنه : (**يقول كما يقول المؤذن)** ، وكذا الكلام لحاجة يضر فوتها ويكره إطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة الدراهم البيض غير المصرورة ، والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين إلا من ضرورة وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وأسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ، أو شيء من القرآن أما خاصّ كالآية أو مخصص بالقصد مثل يا موسى أقبل وكذلك خاتم فصه من حجر زمزم أو زمرد للنّص وفيه أشكال مشهور .

الفصل الثالث : الاستنجاء من البول والغائط واجب إجماعاً ،

أمّا البول فلا يكفي فيه إلاّ الماء ، والأصح إنّ أقلّ ما يكفي أن يجري الماء على الموضع مرتين ولو قليلاً ويقطع بين الصَّبَّيْن كما مرّ ، ويدخل جزءاً من الطاهر محيطاً بالنجس في الغسل من باب المقدمة ويجب على الأغلف كشف البشرة وغسل ما تحتها إن أمكن ، وإلاّ سقط كما لو كان مرتَتقاً على الأصح ، هذا إذا كشفها قبل البول ، أمّا إذا لم يكشفها فالأقرب الوجوب بالطريق الأولى إلاّ مع المشقة الشديدة ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل بأن يمسح العِجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط ، كما يأتي إلى أصل القضيب بالأصبع الوسطى من اليسرى ثلاث مرات ، ومن أصل القضيب إلى الحشفة ثلاث مرات ، بالسبابة ويعصر الحشفة ثلاث مرات ، وفي البيان والإرشاد التنحنح ثلاثاً ، ولا بأس به ولو مسح بغير الأصابع المذكورة صح ، والمشهور اختصاص الاستبراء للرجل وقيل يستحب للمرأة عرضاً وفيه قوة من جهة الأعتبار والخنثى إن خرج من الذكر ، وإلاّ فلا على المشهور وعلى ما قوّيناه مطلقاً ويستحب تعجيل الاستنجاء من البول للنص ، **(والبلل المشتبه)** الخارج قبل الاستبراء نجس وينقض الوضوء لو توضأ قبل الاستبراء ، بخلاف ما يخرج بعده فإنه طاهر غير ناقض والمرأة لو لم يستبرء فخرج منها بلل مشتبه ليس عليها شيء ولا ينقض وضوءها سواء كان بعد الوضوء أو في أثنائه بل يحكم بطهارته وصحة الصلاة بعده ، وإن قلنا باستحباب الاستبراء لها على الاستنجاء منه ولا يجزى غيره وإن لم يكن متعدياً كفت ثلاثة أحجار طاهرة صلبة جافة غير صقيلة ولا لزجة ولا محترمة ، فلو استعمل واحداً من أضداد هذه الخمسة تعين الماء حينئذٍ ، وأمّا

السّادس المحترم فلو استعمله فالاصح عندي أنه مع الأنقاء يجزى وإن أثم أو كفر لأن منه ما يحكم بكفر من استعمله كأوراق المصحف والتربة الحسينية على مشرفها السلام ، بل سائر ترب ضرائح النبيّ صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام ، لاحترام تربهم والمراد بالتربة الحسينية ما أخذ بذلك القصد أو اختص بالقبر أو ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً فمن فعل ذلك عامداً استخفافاً أو جحوداً كان كافراً إجماعاً ، وكذلك ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة ، وكتب الحديث والفقه ومنه ما يأثم فاعله ولا يكفر كالخبز والفواكه وكالعظم والروث ، **(ومثل الأحجار)** المجزية الكرسف والخرق وقطع الخشب والحشيش والورق وسائر الأحجار النفيسة كالياقوت والإلماس والذهب والفضّة وسائر المعادن المنطرقة وغيرها ، إذا كانت خشنة تقلع النجاسة ويشكل حجر الزمرّد كما تقدم ، ويجوز الاستنجاء بالحيوانات الطاهرة ، كالعصفور وأجزائها ، كذنب الحمار وأذنه والأصح الأجزاء بنحو يد الإنسان وعقب رجله ، إذا حصل النقاء ويجوز بالصوف والأبريسم والجلود مدبوغة وغير مدبوغة إذا كانت ذكيّة أو مما لا نفس له ولو كانت مشوية أو مطبوخة ، فالأظهر التحريم وإن اجزأت مع النقاء ويجزى الأجر والخزف وإن كان أصل طينه نجساً وتجزى المغصوبة وإن أثم بالتصرف ويضمن .

الفصل الرابع : في أحكامه وتوابعها ، يجب كون الأحجار ثلاثة ، فلو نقى بأقل منها وجب الإتمام على الأصح ، ولو لم ينق بها وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار لو نقى بالزوج ويكفي

الحجر ذو الجهات الثلاث ، وكذا الخرقة الكبيرة إذا أمكن الانقاء بها متّصلة أو مقطّعة ولو كانت ثخينة لا تنفذ النجاسة إلى الوجه الآخر جاز استعماله للمسحة الثانية ، ولو كانت الأحجار أو غيرها نجسة لم تجز كما مر إلاّ أن تكسر النجاسة أو تحك حتى تطهر أو تغسل فتكفي على الأصح ولا يكره بالخزف والآجر إذا لم يلابسه تراب أوْ طين خلافاً لابن الجُنيْد ولو كان الخروج من غير الطبيعي لم يكف إلاّ الماء وإن انسدّ الطبيعي على الأصح ، وهل يجزي لو كان معتاداً فيه أشكال والاحتياط العدم والظاهر الأصح أنه يجزي الاستجمار بكل صفة كانت مع النقاء سواء شمل بكل واحدة كل الموضع أم لفق ، وإن كان الأفضل الشمول بكل واحدة وأفضل منه أن يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحه به إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وينبغي وضع الحجر أولاً على جزء طاهر فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزءٍ منه جزءاً من النّجاسة ولا يجريه على جزأين فتنتشر النجاسة ويجوز في محل التغوط على الأصح والأفضل ان يبتدىء في الاستنجاء بالمقعدة والمرأة تغسل ما يظهر منها إذا جلست على القدمين وليس عليها أزيد منه ويستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء وتعدد الأحجار بالشخص والجمع بين الماء والأحجار في غير المتعدى ، وفي المتعدّى وإزالة الرائحة والأثر لو استجمر والزيادة على المثلين في البول والصبر بعد البول هُنَيّةً ثم الاستبراء واختيار الماء على الأحجار حيث تجزى إذا لم يجمع .

الفصل الخامس : يحرم على المحدث مس كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المدّ والتشديد المتصلَيْن لا التشديد الحاصل من الدرج عند الادغام نحو من وّال ، وأمّا ما يكون من الـ الشمسية عند إدغامها نحو الناس فأشكال ، والأجود العدم وكذلك يحرم مسّ أسماء الله المختصّة به بالوضع أو التقييد كالعامة المخصصة ، ولو بالقصد والاسم المنقوش وعكسه الظاهر كالمكتوب والمحدّد من القرطاس ، وما في الأشياء من المهور المنقوشة والمقروضة من القرطاس والخرق والعظام ، ونحوها كذلك والظاهر أن المنقوش مقلوباً لِيكُونَ معتدلاً كذلك بخلاف مقلوب الحروف بتقديم وتأخير في الخط وكذلك أسماء النّبي والأئمة عليه وعليهم السلام على الأظهر ، وأمّا كتابة الفقه والحديث قال في التذكرة لا يحرم والأولى ، والأفضل التجنب ويحرم مس منسوخ الحكم ، منه بخلاف منسوخ التلاوة ، ولو كان ثابت الحكم ففيه الاحتمال ويجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن ويحرّم مس منسوخ الحكم منه بخلاف منسوخ التلاوة ولو كان ثابت الحكم ، ففيه الاحتمال ويجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن ويحرّم مس جسد المعصوم عليه السلام أيضاً على الأصح ، ولا يحرّم المس المراد إلا للمحدث ولو كان متطهراً أو على بدنه نجاسة لم يحرّم وإن كان على العضو الماس ولو مسّ بالنجاسة قال في التذكرة حرم والظاهر إن المراد به مع الرطوبة ويحتمل مع اليبوسة مع قصد الاستهانة بالمحترم ، ولو بقي شيء من الوضوء ، كالمسح فمس قبله حرّم ، وإن كان بالعضو الذي تم وضوءه وهو قول الأكثر وفيه نظر ويحرّم عليه الدخول في الصلاة والطواف الواجب قبل

الطهارة ، ولو تطهّر ولم يستبرء وصلّى فخرج بلل مشتبه فالصحيح صحة الصلاة ويعيد الطهارة لما يستقبل من العبادة .

والنوع الثاني : من الحدث وهو الأكبر ويرفعه الغسل وحده أو مع الوضوء كما يأتي تفصيله وموجباته ستة أقسام :

القسم الأول : الجنابة وتتحقق بأمورٍ :

الأول : إيلاج الحشفة في فرج المرأة ودبرها ودبر الغلام أو قدرها من مقطوعها ، وهو المراد عندهم بالتقاء الختانين لا في فرج البهيمة ، وعلى هذا فإيلاج الخنثى المشكّل في مثله أو في واضح أو بالعكس لا يوجب غسلاً عليهما وكذا لو توالج الخنثيان واستوجه في التذكرة الوجوب عليهما في الكل . أمّا لو أُولج الخنثى في واضح وأُولج فيه واضح وجب عليه الغسل دون الواضحين ، وإذا وجب على الفاعل وجب على المفعول إلاّ في هذه الصورة ولو أُولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل لا العكس والميتةُ كالحيّة ، ولو أُولج الصبي في صبية تعلق الوجوب بهما في الحال فيمنعان من قراءة العزائم ودخول المساجد ومس كتابة القرآن كذا قيل . والأولى ، إن كانا مميّزين فكذلك وإلاّ فلا والولي على تقدير التعلق قيل هو المكلّف ، والظاهر أنه من باب التمرين ويجب عليهما الغسل عند البلوغ ، فلو اغتسلا قبل ذلك فالظاهر الإجزاء إن كانا مميزين ولو أولج الصبي بالبالغة ، والبالغ بالصبية تعلق الوجوب بالبالغ قطعاً وبالصبي على ما تقدم ولو لّف ذكره في خرقة فأولج فالأحوط الوجوب ، وإن كانت خشنة وكذا لو أولج في فرج امرأة مقطوع أو استدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعاً ، لا إن أدخلت ماء الرجل ولا فرق فيما ذكر كله بين النوم واليقظة . ولا بين الطاعة والإكراه ولا بين الشهوة وعدمها .

الثاني : بإنزال المنى وهو الماء الدافق الذي يتخلق منه الولد وله ثلاث علامات : **الأولى** : أن يندفق دفعة أو دفعات ، **والثانية** : الرائحة شبيهة برائحة الكش وهو الذي يلقح النخل ، وكرائحة العجين ما دام رطباً وكرائحة بياض البيض يابساً ، **والثالثة** : التلذذ بخروجه وانكسار الشهوة بعد خروجه ويكون منى الرجل في الأغلب أبيض غليظاً ، ومنى المرأة أصفر رقيقاً غالباً ، وربما خرج منى الرجل على لون الدم إذا استكثر الجماع . فإذا كان كذلك ووجدت الصفات فيه من الرائحة ، والدفق والشهوة وجب الغسل على الصحيح وإلاّ فلا ، وربما تخلّف الدفق من المريض فتكفي الرائحة ولو اغتسل ثم خرجت بقية منى وجب الغسل وإن خرجت بعد البول ما لم يشتبه بالودي بالمهملة فوجهان ولو شكّ هل أنزل أم لا ، فلا شيء عليه والاعتبار بالصفات مع الاشتباه ، وإذا انتقل الماء إلى الذكر ، لم يجب الغسل ما لم يخرج وإن حصلت الشهوة على الأصح ولو اغتسل بعد الإنزال ولم يستبر بالبول ، وصلّى ثم خرج بلل مشتبه أعاد الغسل دون الصلاة على الأصح لأنّها جنابة ثانية ولو أمنى في الطّيف ثم انتبه ولم ير شيئاً لم يجب عليه شيء ، ولو رأى المنى على جسده أو ثوبه المختص به وجب الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ، وكذا لو خرج المنى من ثقبة في الذكر أو الأنثيين والمرأة ، إذا أُنزلت وجب عليها الغسل نوماً ويقظة ، بجماع أو سحقٍ أو تذكّر أو غير ذلك بخلاف ما لو أُدخلت منى الرجل في فرجها ، ولو أحس بانتقال المنى فأمسك نفسه فلم يخرج فلا غسل عليه ، فلو صلّى قبل الخروج وهو ممسك ذكره صحت صلاته فإن خرج بعد ذلك وجب الغسل ولم تجب إعادة الصلاة ولو

أنزل واغتسل بعد الاستبراء بالبول وصلّى ، ثم وجد بللاً فإن علم أنه منى اغتسل ولا يعيد الصلاة ولو اشتبه لم يكن عليه شيء ولو أُنزل وطلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه ، واغتسل وصلّى ثم وجد بللاً . فإن علم إنه منى اغتسل ولا يعيد الصلاة ولو اشتبه لم يكن عليه شيء ، ولو أنزل وطلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه ، واغتسل وصلّى ثم وجد بللاً مشتبهاً فوجهان والأقرب عدم وجوب شيء إلاّ ان يعلم إنه منيّ .

الثالث : لو وجد في ثوبه المختص به منيّاً ، وإن لم يكن عليه وجب عليه الغسل ما لم يشك في كونه منيّاً ، ويعيد ما صلّى من آخر نومةٍ نامَها فيه إلا أن تدل إمارة على القبليّة فيعيد من أقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه وقال الشيخ من آخر غسل رفع به الحدث والأول أظهر نعم ، ما ذكره يستحب ولو اشترك فيه مع غيره لم يجب الغسل على أحدٍ منهما نعم ، يستحب احتياطاً استحبابيّاً وجاز لهما معاً ، مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم واللبث في المساجد وهل لإحدهما الائتمام بالآخر وجهان : والأصح جواز الائتمام نعم ، يستحب له الإعادة قيل ، وتتحقق الجنابة للمتيمم عنها بتمكّنه من استعمال الماء قاله المرتضى واتباعه بناءً على أن التيمم يرفع حكم الجنابة إلى غاية وهي التمكن من استعمال الماء ، ولذا لو أحدث حدثاً أصغر بعد التيمم تيمم عنده بدلاً من الوضوء ، فإذا تمكن من استعمال الماء تحقق الحكم بالجنابة والصحيح خلافه .

تتمة : يحرم على الجنب مس كتابة القرآن ، وما يحرّم على المحدث بالحدث الأصغر مسّه كما مرّ واللبث في المساجد ودخول المسجدين ولو اجتيازاً ، إلاّ بالتيمم كما لو احتلم فيهما

أو دخل فيهما وهو جنب ، فيجب عليه التيمم للخروج ولو كان بقربه حَوْض من ماء فهل يجوز له الاغتسال للخروج إذاَ ساوىَ زمانَ التيمم من الاغتسال والمكان ، أو يجب أو يتعيّن التيمم والأصح الأوسط ويجوز له الاجتياز في غير المسجدين إذا دخل من باب وخرج من آخر ، ويجب قصد أقرب الأبواب للخروج إلى الذي دخل منه وليس له إن يدور في المسجد بغير لبث على الأحوط ، ولو كان له في المسجد شيء جاز له أخذه منه مع الضرورة أو الاجتياز ولا يجوز له وضع شيء فيه ولو قرآناً ، ولو كان في المسجد ماء كثير جاز له الدخول إليه للاغتسال على الأصح ، إذا لم يتلوث المسجد بالنجاسة ، ويحرّم عليه قراءة العزائم الأربع ، سورة الم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربّك كلّاً أو بعضاً حتّى البسملة ، بقصد إنها من أحديها والكلمة بالقصد والآية إن اختصّت بها أو خُصّصَتْ ويجوز ما عداها ويكره ما زاد على سبع آيات ، ثم ما زاد على السبعين كراهة مغلظة ولو قرأ ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ إلخ ، بنية سنّة الركوب زيادة على السبع أو السبعين ، فالظاهر عدم الكراهة بخلاف ما لو قرأها للتعليم أو التعلم . أو لخوف نسيانها ، فإنه مكروهٌ ولا يكره له الاستماع ولو سمع السجدة وجب عليه السجود لها على الفور ويكره له حمل المصحف ومس أوراقه حتى تراجم السور والأجزاء والأحزاب ، ويكره له الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، وإن غسل يديه ووجهه فهو أفضل وإن توضّأ فهو أفضل ويكره له الخضاب ، فإن أجنب وهو مختضب ، فإن أعطى الصبغ فلا بأس ، وإن كان رطباً وإلاّ فهو مكروه ،

ويكره له الجماع إذا كانت الجنابة عن احتلام قبل الغسل أو الوضوء وكذا النوم ما لم يكن في نيته معاودة الجماع .

القسم الثاني : في الحيض وهو يشتمل على فصول :

الأول : في تعريفه ، وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العِدّة ، إمّا بظهوره أو بانقطاعه . ولم يسم نفاساً وهو في الحقيقةِ دم يقذفه الرحم ، إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة نمو الولد وتربيته ثم يتحول عند الولادة إلى ثدييها لبناً لارتضاعه .

الفصل الثاني : وهو في الأغلب حار أسود يخرج بحرارة ، وحرقة وهو الحيض كما إن البياض ليس بحيض والحمرة والصفرة والكدرة ما دام وقته حيض كما إن السواد دم استحاضة في غير وقته فإن اشتبه بدم العذرة أُدخلت قطنة فإن خرجت منغمسةً فهو حيض ، وإن كانت مطوّقة فهو العذرة وإن اشتبه بالقرح أُدخلت إصبعها فإن وجدته خارجاً من الأيسر ، فهو حيث ومن الأيمن دم قرح .

الفصل الثالث : في محلّه ، لا يكون الحيض ممن لم تبلغ تسع سنين ، فمتى نقص من التسع ولو قليل ، كان استحاضة وكذلك من كملت خمسين سنة ، ما لم تكن قرشية أو نبطيّة فإلى تمام الستين ، وذلك تحقيق لا تقريب ولا فرق في هذه الأسنان بين المزاج الحار والبارد ولا بين البلاد الحارة والباردة ، لتعلق الحكم بظهوره وهو يجامع الحمل على الصحيح سواء كان الحمل مستبيناً أم لا . ولو رأت الدم لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ثم انقطع ثم ولدت فإن كان بين الولادة والدم المنقطع أقل الطهر عشرة أيام فالمنقطع دم حيض . وإن كان بينهما أقل من

عشرة أيّام ، فالأصح إن المنقطع دم استحاضة وإن كان في أيّام عادتها ، فتقضي ما تركته من صلاة وصيام في أيّام دمها وكذا بعد طهرها من نفاسها إذا رأت دماً بصفة الحيض ، وقدره وبينهما عشرة كذلك فالثاني حيض وإلاّ فاستحاضة على الأصح وإن كان في أيام عادتها .

الفصل الرابع : في مقداره ، أقل الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة بإجماع علمائنا ، فالأقل من ثلاثة ليس بحيض كالزائد على العشرة ، والأصح اعتبار توالي الثلاثة فلا يكفي كونها في عشرة وما بين الثلاثة والعشرة حيض ، إذا انقطع على العشرة ، ثم أعلم إن الليالي معتبرة في الأيام الثلاثة على الأصح والتوالي المعتبر في الثلاثة فيه خلاف والأظهر حصول الدم في الأغلب ، بحيث يصدق عليها عدم النقاء ، وإنْ فُقِد في بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّ لأكثره على الصحيح والمبتدأة وهي من لم تثبت لها عادة على الأظهر الأشهر ، والمراد أنها منذ ابتدأها استمرّ بها أو لم تستقر لها عادة لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه أو مع اختلافه ترجع إلى التمييز إن أمكن . وهو إن تنظر فإن كان مجموع الدمين المختلفين يزيد على عشرة ووجدت ما هو بصفة الحيض ، لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلاثة ، تحيّضت به وإن وجدته ثانياً ، كذلك بعد مضى عشرة أيّام ليس فيها ما هو بصفة الحيض ، ثبتت لها بذلك عادة . إن أتفقا عدداً وقتاً أو عدداً أو بما يثبت لها من الاعتياد بأن كلّما تراه قوياً . تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض ، وطريق التمييز أن تجعل القوى حيضاً والضعيف ليس بحيض وتعرف ذلك باللون ،

فالأسود قوي الأحمر ، والأحمر قوي . الأشقر والأشقر قوي الأصفر والأصفر قوي الكدر وبالرائحة فشديد النتن قويّ ضعيف النتن ، والضّعيف قوي ما لا رائحة له وبالقوام فالغليظ قوي الرقيق ، ثم تعتبر الأوصاف في الاجتماع كثرة وقلةً فالأسود المنتن الغليظ قوي الأحمر المنتن الغليظ ، وقوى الأحمر المنتن الرقيق وقوى الأحمر الرقيق ، والأحمر المنتن الغليظ قوى الأسود الرقيق والأحمر المنتن الرقيق وهكذا وذو الثلاث ، قوى ذي الاثنتين وذو الاثنتين قوى ذي الواحدة فإن تساويا عدداً وقوة ، وإن اختلفا في نوع الصفات كالأسود المنتن الرقيق ، والأحمر المنتن الغليظ فلا تمييز بخلاف ما لو تساويا عدداً واختلفا قوة أو بالعكس فإنه تمييز .

فصل : إذا فقدت التمييز رجعت إلى عادة أهلها كالأخوات ثم الأم ثم الخالات ثم العمات ، ثم ما قرب من أبوين ، ثم من أم ثم من أب ، والأقرب أولى من الأبعد في النسب . والبلاد فإن اختلفن أو فقدن فإلى أقرانها اللآتي ولدن معها في سنة ثم ما يقرب منها قبلاً وبعداً وكذا قرب الأمكنة ، فإن اختلفن فإلى الأكثر ومع التساوي والفقدان ترجع إلى الروايات كالمضطربة مع فقد التمييز وهي التي نسيت عادتها الوقتية أو العددية أو هما مع استمرار الدم والروايات عشرة من شهر ، وثلاثة من آخر ، أو ستة من كل شهر ، أو سبعة كذلك والاختيار في الأبتداء بما شاءت إليها لا إلى الزوج ثم توافقه على إرادته في الوقت لا في العدد كذا قيل والأولى ، ألاّ اختيار له مطلقاً وهذا للمبتدأة والمضطربة المتحيرة .

فصل : لو كانت ناسية العَدَدِ أخذته في وقتها من الروايات ، وإن كانت ناسية الوقت تخيرت في وضع العدد فيما شاءت من أيام

الدم ، ولو ذكرت واحداً من أوله تحيّضت بيومين بعده بيقين وأكملت العدد بالروايات أو يومين فبيومٍ بعده ثم أكملت كذلك أو آخَرهُ ، فبيومين قبله بيقين وأكملت قبلهما أو يومين من آخره فيوم قبلهما وأكملت قبله أو يوماً من وسطه ، فيوم قبله ويوم بعده ، بيقين وتخيّرت في الإكمال قبله أو بعده ، أو ذكرت يوماً هو وسطه فيوم قبله ويوم بعده . كذلك وأخذت السبعة فأكملت بيومين قبلُ ويومين بعدُ أو يومين هما وسطه حفّتهما بيومين واختارت الستة وأكملت الأربعة بيوم قبلها ويوم بعدها ، فكل ما ذكرته إن كان أقل من ثلاثة أكملتها بيقين والباقي بالروايات وإن كان ثلاثة فهي المتيقّن وأكملت بالروايات ولو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز أو تخيير أو ظنّت العادة فقعدت ثم ذكرت عادتها فإن كان قعودها قبل العادة قعدت عادتها وقضت عبادة الأولى ، وإن كان بعدها قضت صيام العادة وعبادة قعودِها .

فصل : لو ذكرت العدد في وقتٍ يزيد العددُ على نصفه فالزائد ومثله حيض كالسّتة في عشرة ، فالخامس والسادس : حيض والأربعة الأُوَل والأُخَران خيرناها كما هو الظاهر ، فلا كلام وإن أمرناها بالاحتياط عملت في الأربعة الأول ما تعمله المستحاضة ، وفي الآخر تغتسل لكل صلاة . لاحتمال الانقطاع بنية رفع الحدث ، وتجتنب زوجها وقراءة العزائم ، ودخول المساجد وتقضي صوم ستة أيام ولو كان الحيض نصف الوقت أو أقل ، فلا يقين وإذا رأت ثلاثة حيضاً ويوماً بياضاً ويوماً دماً وهكذا . . . وانقطع على العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز رجعت إلى عادتها سواء وجد بعد الثلاثة نقا أم لم يوجد وتثبت العادة باستواء شهرين

وقتاً وعدداً وإن اختلف العدد ثبت الوقت فتترك الصلاة عند رؤية الدم كذات الوقتية العددية وإن اختلف الوقت ثبت العدد . وهل ترك الصلاة عند أول رؤية الدم أو بعد رؤيتها له في الثالث الأصح ، الثاني ما لم تظن عند أول الرؤية أنه حيض ظناً مستفاداً من التميز أو مثله كما لو لم تر دماً إلاّ الحيض ألا أنه أوّل مرّة تراه أول الشهر وهو مثلاً خمسة ولا ترى غيرها ومرّة تراه وسط الشهر ولم تر غير الخمسة . إلاّ ما لم يزد على العشرة ومرة آخر الشهر كذلك ولم تر غير الحيض وأن اختلف وقته وعدده إلا أنه لم يتجاوز العشرة وأستمرت على هذ الحال كما شاهدنا كثيراً منهن فإن مثل هذه تترك برؤية الدم وذلك هو الحيض خاصة إلاّ أن ينقطع ما زاد عليه على العشرة ، وإن استمر بها الدم . قبلاً وبعداً تخيرت في وضع العدد كما مر .

فصل : العادة المتّسقة في دَوْرَين أو أكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت في شهر أربعة من أوّله . والذي بعده خمسة من أوله أو من وسطه ، أخذت الأربعة في نوبة الأول من أوله ، والخمسة في نوبة الثاني في العادة وهكذا لو تعددت الأدوار . فإن نسيت النوبة رجعت إلى الأقل ، منها لأنه المتيقن وهي أيضاً عادة فيرجع إليها وتثبت العادة باستواء المرّتين في وقت واحد ، ولو كان في شهر مرتين أو ثلاثاً ، فتثبت الأولى ، مثلاً في الأولى ، من الشهر الثاني والثانية ، في الثانية منه والثالثة ، في الثالثة ، منه ولو اختلفت العادة والتميز فإن لم يزد مجموعهما عن أكثر الحيض فالكل حيض وإلاّ فإن كان بينهما أقل الطهر فحيضتان ، وإلاّ فالعادة وكل دم ، يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض على المشهور بل ادّعى عليه

الإجماع ومنه أيّام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة .

فصل : يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهراً قبل العشرة الاستبراء ، بأن تستدخل قطنة فإن خرجت نقية فهي طاهر والأظهر شمول هذا الحكم لذات الوقتية العدديّة ، إذا كانت عادتها أقل من عشرة وإن لم تخرج نقية استظهرت على المشهور بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم هي مستحاضة وفي الذكرى التخيير بين الكل إلى العشرة والأظهر الاستظهار إلى العشرة وفاقاً للمرتضى وجماعة ، وهل هو واجب أم مستحب ، الأظهر الاستحباب وعلى المشهور هل اليوم واليومان والثلاثة على التخيير أم راجع إلى اجتهادها في قوة المزاج وضعفه ، فإن انقطع على الشعرة ظهر ،إن الجميع حيض فتقضي صيام عشرة أيام وإن صامت بعد أيام الاستظهار وإن عبر العشرة قضت صيام العادة وأيام الاستظهار أيضاً وصلاتهما لأنها على الصحيح طهر .

الفصل الخامس : يحرم على الحائِض كلّ عبادة مشروطةٍ بالطهارة ، كالصلاة والصوم والطواف ولو نذرتها لم ينعقد . ويجب عليها تركها برؤية الدم إن كانت ذات الوقتية والأصح ، إن غير ذات الوقتية ومن بحكمها لا تترك العبادة إلاّ بعد الثلاثة الأيام ويحرّم عليها اللبث في المساجد إجماعاً إلاّ من سلاّر ويجوز لها الاجتياز في المساجد على كراهة على الأصح إلاّ المسجدين : المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، فيحرّم ولو حاضت في أحدهما تيمّمت للخروج وباقي أحكامها في هذه المسألة كما مر في الجنب سابقاً ويحرّم عليها وضع شيء في المساجد وإن كان قرآناً لا الأخذ منها فيجوز وكذلك ضرائح

النّبي والأئمة عليه وعليهم السلام ، وَبُيُوتهم على ما روى عنهم عليهم السلام ، لأنهم مساجد قال تعالى : ﴿ وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ أي مساجد ويحرّم عليها مس كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المد المتصل والتشديد الذي هو عوض عن حرف لم تكتب صورته ، والأحوط تجنّب ما تكتب صورته وكذا الكلمة الخاصة أو المقصود منها القرآن ولو حرفا كذلك مثل ص ون وق ، وأسماء الله الخاصة بالوضع أو الاستعمال أو بالصفات وأسماء النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهما السلام ، وأجسادهم وقراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا قصدت منها والكلمة كذلك ويكره لها القراءة من غيرها ، ما زاد على سبع آيات إلى سبعين وما زاد عليها أغلظ على الأصح .

فصل : يحرم وطئها قبلاً ، فإن كان عامداً عالماً بالتحريم كفر في أوّله بدينار قيمته عشرة دراهم وهو الدينار الموجود الآن المسكوك المسمّى في أوقاتنا بالمشخص وفي وسطه بنصف دينار كذلك وفي آخره بربع دينار كذلك ولا تكفي القيمة على الأصح الأحوط والتثليث تحقيقي ، فأوّل الثلاثة يوم وأوّل الأربعة يوم وثلث وأول الخمسة يومان إلاّ ثلث يوم ، وكذلك الباقي ، والأحوط وجوبها ثم إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً عُزّر ، قيل : ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصف سوط ، بأن يقبض السوط من نصفه ولو استحلّه وأنكر تحريمه كفر ولو أخبرته بالحيض وجب قَبُولُ قولِها لأنها مصدقة ، إلا أن يظن كذبها فالأظهر عدم القبول مع التهمة ويجب عليها الامتناع ، فلو طاوعت عزرت ولا كفارة عليها ولو أكرهته عُزّرت

ولا كفارة على أحد ويجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفّارة ولو عجز عن بعضها وجب الميسور على الأصح ، ولو حاضت في أثناء الوطىء وجب عليه النزع ولو أهمل فعامد ولو كرّر الوطىء تكررت الكفّارة مع تخلّلِها والتكرر كفّارة الوقت فلو وطىء ثلاثاً : ففي الأول ثلاثة دنانير ، ولو وقع اثنان في الوسط فديناران وفي الآخر فدينار ونصف ، وهكذا والزوجة وغيرها سواء ولو كانت أمته فالأصح التكفير بثلاثة أمداد من طعام سواء الأوّل والوسط والآخر .

فصل : يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك ، ويكره ما بين السُّرة والركبة ، لا أن اتّزرت فتزول ، أما لو وطىء في الدبر فعلى الخلاف فيه والجواز أظهر على كراهة شديدة جدّاً ولا كفّارة على التحريم ويحرم اعتكافها وطلاقها وخلعها وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ، واللزوج حاضر ولم تكن حاملاً ولو طلق والحال هذه لم يقع عندنا ما لم تكن في أيام الاستظهار وعبر العشرة أو استبان حملها بعدُ أو كان تحيّضها حُكماً كناسية العادة مع استمرار الدم فطلقت في أيام قعودها ، ثم ذكرت العادةَ بعد ذلك فكانت متقدمة على الطلاق أو متأخرة وكان في طهرٍ لم يواقعها فيه ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ولو دخل الوقت ولم تصل ثم حاضت قضت الصلاة إن مضى ، من أوله قدر الطهارة إن لم تكن متطهرّة قبله ، والصلاة وكذا لو طهرّت وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة من الصلاة ، ولو أدركت قبل الغروب خمس ركعات ، والطهارة وأهملت قضتهما وإن وسع أربعاً قضت العصر خاصة .

فصل : يستحب لها الوضوء عند كل صلاة تنوي القربة لا رفع الحدث أو الاستباحةَ وتذكر الله تعالى : في مصلاّها بقدر صلاتها إن اعتادت موضعاً للصلاة أو على ما تُصلى عليه ، وإلاّ فحيث يصلح للصلاة ولو اغتسلت عوضاً عنه ، لم تأت بالسنة ويجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الأصح ولو سمعت سجدة التلاوة سجدت وجوباً على الأظهر ولا يتكرر ما لم تستمع وإذا نقت حل لزوجها ، وطئها قبل الغسل على كراهة على الأصح وتغسل الموضع استحباباً وعلى المنع الخلاف ، وعرقها طاهر كالجنب . وإن كان من حرام وكعرق الإبل الجلالة ولو كانت جنباً فحاضت قبل أن تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة ما دامت حائضاً ويتداخلان بعد ، وتتخير ولو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة على الأقوى .

القسم الثالث : المستحاضة ، دم الاستحاضة في الأغلب أصفر رقيق بارد وهو الخارج من الفرج ، وليس بحيض ولا نفاس ولا عذرة ولا قرح وتراه قبل التسع وبعد اليأس وهو خمسون سنة ، في غير القرشية والنبطيّة وستون فيهما وما تراه بعد أيام حيضها وبعد أكثر نفاسها مما لا يحتمل أن يكون حيضاً فيهما وإنما قلنا في الأغلب ، لأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما إن الأسود والأحمر والأشقر الغليظ المنتن في أيام الطهر طهر واستحاضة وهي تنقسم باعتبار الدم قلة ، وكثرة إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة :

فأمّا : القليلة فهي التي إذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد وربطتها بخرقة ، فإذا جاء وقت الصلاة أو ساعة الاعتبار لحالها

نظرت القطنة فإن كان لم يغمسها بأن بقي فيها بياض ولو قليلاً ، فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقة [القطنة] ، أو تطهيرها ، والوضوء لكل صلاة خلافاً لابن أبي عقيل فلم يوجب عليها وضوء ولا غسل فإذا غيرت القطنة أو غسلتها وطهرّت الموضع إن ظهر شيء وتوضأت صلّت بلا مهلة فإن حصل مهلة وتجدد فيها حدث . أعادت العمل الأول ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولم تكلف العمل وتعمل ذلك لكل صلاة من فرض ونفل فلا تجمع بين صلاتين نعم ، لو صلّت صلاة من فرض أو نفل وأخرجت القطنة فلم تر فيها شيئاً ولا مثل رؤوس الإبر بل خرجت نقية لم يجب عليها عمل ، ولم ينتقض وضوؤها إلا أن تعلم انقطاعه عن برء أو تظن فإن الأحوط بل الأظهر وجوب الوضوء بنية الرفع ولا تعتد بالأول .

وأمّا المتوسطة فهي أن ترى القطنة بعد أن خرجتها منغمسة في الدم جميعها بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا كثير من البياض ويجب عليها زيادة على عمل الأولى ، الغسل لصلاة الغداة خاصة وابن أبي عقيل أوجب عليها مثل الكثيرة .

وأمّا الكثيرة فهي ، أن ترى القطنة إذا أخرجتها قد غمسها الدم جميعها ، وسال إلى الخرقة ولو بقدر رأس الإبرة بسيلان الدم إليها لا بلطخ القطنة فهذه هي الكثيرة ، وعليها أن تعمل جميع ما ذكر من تغيير القطنة أو غسلها والوضوء لكل صلاة وغسل لصلاة الصبح وزيادةً غسلاً للظهر وتغيير القطنة وتتوضّأ وتصلّي العصر ، بلا مهلة ليس فيهما إلاّ ما ذكر والإقامة للعصر أو مثل ستر العورة وغسلاً للمغرب ، وتغيّر القطنة وتتوضأ وتصلّي العشاء كذلك بلا مهلة

كذلك ، وتغتسل غسلاً للغداة ولصلاة الليل ، إلاّ أنها لا تجمع بين نافلتين بوضوء أو بدون تغيير القطنة أو الخرقة ، إذا سال الدم إليها أَوْ لطخها من القطنة .

فصل : وأمّا أحكامها ، فيجب عليها الاحتياط في التوقي من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطن أو خرقة للنجاسة وتخفيفاً لها . فإن كان قليلاً يندفع به اقتصرت عليه ، وإلاّ تلجّمت واستثفرت بأن تشد خرقة على وسطها كالتكة وخرقة مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما من قدامها والآخر من ورائها وتشدها بتلك الخرقة ولا تترك الصائمة الحشو نهاراً ، فإن اعتبرت القطنة عند الصلاة فرأتها مُلَوّثة غيّرتها أو غسلتها وعملت ما ذكر سابقاً ، وإلاّ فلا يجب عليها شيء ، ثم إن كان الانقطاع عن برء وجب عليها تجديد الوضوء إن كانت طهارتها عن وضوءكما في القليلة وفي المتوسطة في غير الصبح ، أو هو مع الغسل كما في المتوسطة في الصبح والكثيرة في الكل وتنوي بطهارة الانقطاع ، الرفع وهي ح طاهر حتى يقع منها حدث فإن حصل الانقطاع عن برء بعد الطهارة قبل الصلاة تطهّرت كما مر وبعد الصلاة تطهرت لما تستقبل من الصلوات . وفي أثناء الصلاة فالأصح بطلانها ، والطهارة وتعيد الصلاة ولو انقطع لا للبرء ونقت وظنّت عوده بعد وقت يسع الطهارة والصلاة فالأجود وجوب الطهارة الرافعة والصلاة وفاقاً للخلاف ، ولو توانت عن الصلاة حتى عاد جددت طهارة الاستباحة وصلّت ، وهل تعيد هذه الصلاة بعد البرء الأحوط ذلك .

فصل : يعرف البرء بالعلم العادي ، كالتجربة وأخبار العارف

البصير والأجود الحاق الظن به والأظهر إن الاعتبار في معرفة القلّة والتوسط والكثرة بما قبل الصلاة ، إلى الصلاة التي قبلها ، فتعمل على أكثر الدفعات المختلفة ما لم يتعقب انقطاع للبرء فعلى ما مر ، والأصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة وغسل الظهرين ، ولا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الأظهر ، والأظهر عدم اشتراط الاحتياط والتحفظ في الصوم لا في الصلاة ، والأحوط ألاّ تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد إلا بعد الغسل الواجب عليها للصلاة ، وكذا في قراءة العزائم وفي الوطىء ولا يشترط غير الغسل في غير الصلاة على الأظهر عندي ، وقول أحدهما عليه السلام في المستحاضة : (**فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشيها**) ، محمول على الاستحباب أو على ان المراد منها الحائض ولو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلاة وجب انتظارها فتتطهر لرفع الحدث وتصلّي ، وإلاّ جاز لها الطهارة والصلاة على كل حال ، ولو انتقض وضؤها بريح لزمها الوضوء ، وهل عليها تغيير الخرقة والقطنة أم لا ، الأقرب أنه إن زالت الخرقة عن موضعها وظهر الدم على جوانبها وجب ، وإلاّ فلا ، وإن كان بالبول لزم مطلقاً ولو ظهر الدم لتقصيرها في الشّد بطلت طهارتها ، لا إن كان لغلبته وتبطل الصلاة حيث يحكم ببطلان الطهارة في الأثناء .

فصل : وحكم التيمم حيث يجب لعدم الماء حكم مبدله ، فبدل الوضوء لا تصلّي به صلاتين ، وينتقض بما ينتقض به الوضوء وبدل الغسل تجمع به بين الظهرين والعشاءين ما لم تفرق ، فإن فرقت وتجدّد موجب مبدله بطل هو ووجب التيمم بدلاً من الغسل ، والأقرب عدم الاكتفاء بواحد عن الوضوء والغسل ، ولو كان الدم

قليلاً وصامت ثم كثر في أثناء النهار فإن كان قبل الزوال وجب الغسل للصلاة والصوم ، فإن أخلت به فالأصح بطلان الصوم وإن كان بعد الصلاة فالظاهر عدم الوجوب للصوم .

تذنيب : يجب على صاحب السلس ومن به داء البطن الاستظهار والتحفظ في منع النجاسة بقدر الإمكان ، كما قال الصادق عليه السلام : (**إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ويؤمر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح**) انتهى ، ولا يجمعان بين صلاتين بوضوء واحدٍ ، وهل يجب على المبطون الذي لم يتمكن من التحفظ إذا فجأة الحدث في الصلاة تجديد الوضوء والبناء أم لا ، كصاحب السلس الأقوى الوجوب للفرق .

القسم الرابع : في النفاس ، وهو الدم الذي تراه المرأة مع وضع الحمل أو بعده وإن لم يكن تاماً بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم أنه نشو آدَمِي وما تراه قبل ذلك فليس بنفاس ، وإن كان عند الطلق ، ما لم يصاحب جزءاً من الولد ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس إجماعاً منا وذات الدم نفساء ، وإن وضعت مضغة أو علقةً وقد علم أنه مبدأ خلق آدمي سواء كان حياً ، أم ميتاً تاماً ، أم ناقصاً وإذا ادعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا وإذا ادعت الوضع ، وإنه سرق أو أكل أو مات صدقت بعد تحقق الحمل وتقدم أن ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض ، في أيام عادتها حيض ، وإن وضعت بعد انقطاعه فإن كان بينهما أقل الطهر فالأول ، حيض وإلا فالمشهور الأصح أنه استحاضة ولو اتصل

بالولادة فالأظهر على القول بأنه حيض ، مع الفصل إنه استحاضة ولو ولدت ، ولم تر دماً إلا الخامس أو العاشر كان هو النفاس لا غير ، ولو رأتهما معاً فهما وما بينهما نفاس ولو رأت الأول والعاشر ، كانت العشرة كلها نفاساً ولا حدّ لأقله فاللحظة نفاس .

فصل : قد اختلفوا في أكثره والأصح ، أنه لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة العددية الوقتية أو العددية وللمبتدأة والمضطربة عشرة أيام ، ومع تجاوز الدم ، العادة تستظهر إلى العشرة وإن انقطع لدونها فهو النفاس ، وابتداء مدته على الظاهر من حيث الولادة لا من حين خروج الدم الذي مع الولادة ، وإن كان متّصلاً لجواز تقدم جزء منه عليها فلا يكون نفاساً ولا ما بعدها لسبق المصاحب ولا ما قبلها ، لأنه ليس بنفاس فإن رأته بعدها فالمدة منها ولو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس ولو رأته بعدها ، فالمدة منها ولو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس ولو رأته بعد المدة فلا نفاس ، والأصح أن المتخلل بين التوأمين نفاس وما بعد الثاني نفاس ، فإن تمت مدة الأول ، ثم وضعت الثاني فالنفاسان تامان وإلاّ فإن اتصل الدم الأول ، بالثاني فالابتداء بوضع الأول ، والمدة من وضع الثاني ويتداخل ما بقي من الأولى ، في الثانية ولو سقط عضو من الولد ، ورأت الدم فنفاس على الأظهر فإن مضى أكثر العدد وسقط الباقي ورأت الدم تضاعفت المدة على الأظهر وإلا تداخل باقي الأولى ، في الثانية .

فصل : هذا المذكور كله مع عدم تخلّل النقاء بعد وضع الأول ، أو العضو وعدم تخلله بين الدم الأول ، ووضع الثاني أو العضو الثاني ، وأما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير ولا يضم إليه

النقاء ، إلاّ إذا كان بين دمين في الأول ، أوفي الثاني كما مر ولو طهرت من الأول ، واغتسلت ثم وضعت الثاني ولم تر دماً لم تنتقض طهارتها عندنا وعلى ما اخترناه ، فإن تجاوز العشرة رجعت إلى عادتها في الحيض ، إن كانت ذات عادة وإلاّ فالعشرة ولا ترجع إلى الروايات ، وإن انقطع على العشرة فهي النفاس ، وإن كانت ذات عادة في الحيض وعليها إذا رأت الأول ، وانقطع أن تغتسل وتعمل ، فإن رأته إلى العشرة قضت صومها وإلاّ فلا ، وإذا انقطع لدون عشرة أدخلت قطنة فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلّت وحلّ لزوجها وطؤها ، وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء أو مضى العشرة ولو رأت الدم بعد الوضع لحظة أو يوماً ثم النقاء عشرة أيام ثم الدم عشرة أيام متوالية ، فالأول نفاس ، والنقاء طهر والثاني حيض ، ولو كان عادتها في حيضها كل شهر عشرة والعشرون طهر فولدت وكان نفاسها عشرة والنقاء شهراً ثم رأت الدم ، واتصل بها لم تبطل عادتها فترجع إليها ، نعم لو تحيّضت بعد الشهر النقاء بعشرة ثم انقطع ولم تره إلاّ بعد شهر من العشرة التي جلست فيها فالظاهر تغير عادتها لاستوائها من [في] شهرين .

فصل : وحكمها في جميع الأحكام مما يحرم عليها ويكره ويستحب ويجب حكم الحائض ، إلاّ ما استثنى وذلك أمور :

الأول : في الأقل فللحيض حدّ بثلاثة أيام ولا حدّ لأقل النفاس .

الثاني : في الأكثر فأكثر الحيض ، عندنا عشرة اتفاقاً وفي أكثر النفاس خلاف .

الثالث : في الدلالة على البلوغ ، فإنها تحصل بالحيض والنفاس يدل على سبق البلوغ بستة أشهر فصاعداً .

الرابع : الدلالة على انقضاء العدة ، فإنها تحصل بالحيض دون النفاس إذ لو وضعت ولم تر دماً انقضت العدة ولا نفاس ، ولو حملت من زنى عدّ نفاسها قرءاً ولا تنقضي بهذا الوضع ، إلاّ مع قرأين إن رأت دماً وإلاّ لم يحسب الوضع لأن الحمل ليس للمطلق فتخرج بوضعه .

الخامس : إن الحائض ترجع إلى عادتها في الحيض عند التجاوز والنفساء ترجع مع التجاوز إلى عادتها في الحيض لا في النفاس .

السادس : إن الحائض ترجع إلى نسائها ، إذا كانت مبتدأة بخلاف النفساء .

السابع : إن الحائض إذا كانت مبتدأة أو مضطربة ترجع إلى التمييز بخلاف النفساء .

الثامن : إن الحائض المبتدأة والمضطربة مع فقد التمييز ترجعان إلى الروايات بخلاف النفساء .

التاسع : يشترط بين الحيضتين أقل الطهر ولا يشترط بين النفاسين كما في التوأمين .

العاشر : إن الحيض لا استظهار بعد أكثره بخلاف النفاس فإن عند بعض من يقول إن أكثره ثمانية عشر تستظهر مع التجاوز بعده بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم بثلاثة .

الحادي عشر : إن الاستظهار في الحائض ، إمّا واجب وإمّا مستحب بخلاف النفساء فإنه مباح .

الثاني عشر : في نيّة الغسل فالحائض تنوي رفع حدث الحيض ، والنفساء تنوي رفع حدث النفاس وإن كان حيضاً في الحقيقة .

الثالث عشر : إن الحائض المبتدأة والمضطربة ، تستظهر بالعبادة إلى ثلاثة أيام بخلاف النفساء ، فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم .

الرابع عشر : إن الحيض لا يجامع اليأس بخلاف النفاس ، فإنه قد يجامع اليأس كما لو حملت قبل تمام سن اليأس ثم وضعت بعده .

الخامس عشر : إن الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما في التوأمين .

السادس عشر : إن بعض العلماء لا يشترطون بين الحيض والنفاس أقل الطهر سواء وقع قبل النفاس أو بعده بخلاف الحيضتين .

السابع عشر : إن الحيض قد يشتبه بالعذرة فيعتبر بالتطوق بخلاف النفاس .

الثامن عشر : إن الحيض إذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فإن كان من الجانب الأيسر فحيض وإلاّ فقرح بخلاف النفاس .

التاسع عشر : إن الحائض في كل أحوالها ، لا يختلف حكم الوطىء بالنسبة إلى الكفّارة وتعددها واختلافها باعتبار الأول ، والوسط والآخر بخلاف بعض أحوال النفساء فإنه لو كان لحظة ووطىء واستغرق الوطىء كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الأزمنة لغة لا عرفاً ، ففي تعدد الكفّارة ح خلاف لتعارض العرف واللغة ،

ولذا قال في البيان : أمّا لو قصر زمانه عما يحتمل الوطىء ثلاثاً فلا وفيه نظر انتهى ، وقد اشتملت هذه الرسالة من الأمور الفارقة على ما لا يحويه كتاب مبسوط ولا مختصر .

القسم الخامس : الموت أعاننا الله عليه وفيه مطالب :

المطلب الأول : في الاحتضار ، يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالأعمال الصالحة وملازمة الآداب الشرعية وإعداد الكفن والنظر إليه ، وإلاّ يبيت إلاّ ووصيته تحت رأسه في صحته وتتأكد للمريض بأن يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بالعقائد الدينية ، ويشهدهم عليه ليشهدوا بها له يوم القيامة وتجب الوصية على من عليه حق واجب سواء كان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والدين والكفارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن إلاّ أن جانب المالية فيه أغلب كالحج ، أما البدني المحض كالصلاة والصوم فإن كان له ولى قضى عنه وإلا فهل تجب الوصية به للعموم أم لا الأول ، أحوط والثاني أوجه ، والأولى ، إن يوصي على أطفاله ومن لم يبلغ رشده ويستحب الصبر على البلاء فإن حمّى ليلة كفّارة سنة وحسن الظن بالله وعدم تمني الموت لضرّ حلّ به ، ويستحب عيادة المريض من أهل الإيمان ، أو للعلة استحباباً مؤكداً ، إلا في وجع العين وأن تكون العيادة غبّاً وأن يهدي إليه هدية ويستحب له الإذن في الدخول عليه للعائدين والدعاء بالشفاء له وترغيبه في التوبة وفي الوصية ، وتخفيف الجلوس إلا أن يحب الإطالة وينبغي أن يسألهم الدعاء بالشفاء له وإن يلي أمره ، أُرفق أهله به وتجب مداواته والقيام به فيما لا بد له منه .

فصل : وإذا ظهرت منه إمارات الاحتضار ، ومعنى الاحتضار إن الملائكة تحضره لقبض روحه أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمة أو أعماله من خير أو شر أو أهله وأقاربه وذلك عند اشتغاله وانتشار بصره ، فينظر من غير تشخيص ، فإذا ظهرت إمارات الرحيل عن هذه الدنيا وُجّه إلى القبلة بأن يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إليها وجوباً على المشهور الأحوط ويستحب أن يلقّن الشهادتين والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهما السلام وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من أحوال النشأتين وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاّه إن كان له شيء أو موضع يعتاد الصلاة عليه أو فيه مع تعسر نزعه وقراءة الصافات لرفع كربه ، ويس للبركة ، وتغميض عينيه وشد لحييه إذا لم يضق به نفَسه وأطباق فيه ومد ساقيه ويديه إلى جنبيه ، وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه إلاّ أن يشتبه موته فيستبرىء بعلامات الموت كاسترخاء رجليه وانخلاع كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه وتقلص انثييه ، إلى فوق مع تدلي الجلدة ، قيل ومنه زوال النور من العين من سوادها وبياضها ، وانقطاع النفس بفتح الفاء ، ويستعلم بوضع قطنة أو ريشةٍ وسكون النبض ومع الاشتباه يترك ثلاثة أيّام ، ثم يغسل ويكفن ، وإن مات ليلاً أسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل ينبغي أن يترك معه من يقرأ القرآن فإذا مات فالأحوط استمرار توجيهه إلى القبلة ، إذا أمكن إلى ان يفرغ من غسله ومع اشتباه القبلة يسقط ولا فرق بين المسلم والمؤمن والصغير والكبير والذكر والأنثى ، وكذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد ، من مسلمين

ولو بوسائط أو بتجدد إسلام أبويه أو أحدهما وهو صغير أو أحد أبوي أبويه ،ومثله المجنون ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم ، يمكن تولده منه ومسبى المسلم لتبعيته له فيه على مذهب الأكثر ، وهو الأظهر وكذلك ابن الزنى من المسلم ، ويدخل في المسلم كل من شهد الشهادتين من أهل القبلة عدا الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وواجبات هذا المطلب أغلبها كفائيّة وأولى الناس به أولاهم بها وآكد في حقه .

المطلب الثاني : في تكفينه وأحكامه .

إذا فرغ من تغسيله ويأتي بيانه وجب تكفينه كفاية في ثلاثة أثواب ، مئزر بكسر الميم ، فالهمزة الساكنة وربما أطلق عليه الإزار لغة والمفهوم في مقداره عرفاً أن يستر ما بين السرة والركبة وهذا واجب وإلى القدم أفضل ، وتقف الزيادة على إذن الوارث على الظاهر وكذا وصيته النافذة أو مسبوقة بإجازة الوارث لو زادت على الثلث ، **والثاني** : ثوب يصل إلى نصف الساق وجوباً وقدر بأن يكون طوله قدر ذراعين ونصف بذراع الميت وإلى القدم أفضل مع الوصية النافذة أو الإجازة ، ولا يكفي الثوب الواحد الساتر لجميع البدن اختياراً ، **والثالث** : إزار بكسر الهمزة وهو ثوبٌ شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليمكن شدّه من قِبَل رأسه ورجليه طولاً وعرضاً ما يشمل البدن ولو بالخياطة ، والأفضل زيادة العرض أيضاً ليجعلَ أحد الجانبين على الآخر كما في النص .

فصل : قيل يراعى في جنس الأثواب التوسط بما يليق بحال الميت فلا يقتصر على الأدون وإن ماكس الورثة ، أو كانوا صغاراً والأحوط للورثة ، ألاّ يماكسوا وللوصي أن يقتصر على أقل

الواجب إذا كانت الورثة صغاراً ، ما لم تكن وصية نافذة والأحوط كون كلٍّ منها ساتراً وإن كان الاجتزاء بستر الثلاثة قوياً ويجب كونها مما تصح فيه الصلاة للرجل وإن كان الميت امرأة فلا يجوز في الحرير المحض ويجوز بالخليط ولا من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ومنع ابن الجنيد ما كان من الحيوان مطلقاً والظاهر الجواز وأمّا الجلد فالأصح المنع منه ولا في النجس ولا في المغصوب ومع الضرورة فالأقوى الجواز في النجس بخلاف المغصوب فيدفن عارياً ويكره الكتان .

فصل : ويستحب القطن ، وأن يكون أبيض ، وأنْ يُزَادَ للرجل حِبَرة يمنيّة غير مطرزة بالذهب ، وفي الذكرى المنع من المطرزة بالحرير وهو ممنوع حمراء للنص ، فإن لم توجد فلفافة أخرى ، والمشهور استحبابها للمرأة وتزاد للرجل والمرأة خرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر إلى شبر ونصف ، يلفّ بها الفخذان لفاً شديداً وتزاد للرجل عمامة يعمم بها محنكاً يلف بها رأسه لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيهما على صدره وتزاد المرأة نمطاً والظاهر أنه غير الحبرة وهو فوق الميع ، فإن لم يوجد فلفافة أخرى أو الحبرة ، وهي أولى فيكون لها ثلاث لفافات النمط والحبرة ، واللفافة التي هي أحد الثلاثة الواجبة وبعضهم استحب النمط للرجل فيكون له ثلاث أيضاً والمشهور أنه لفافتان وتزاد المرأة قناعاً بدل العمامة للرجل وخرقة لثدييها ويستحب أن يطيّب الكفن بالذريرة .

فصل : يستحب إذا أراد الغاسل تكفينه ، أن يغسل يديه إلى المنكبين ولو بعد غسل المس أو الوضوء الذي يجامعه وروي :

(تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه) ويستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صوناً للكفن فيبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط ثم يحنّط الميت وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ، وكيفية شدها أن يشد أحد طرفيها على وسطه أمّا بشق رأسها أو يجعل فيها خيط ثم يدخلها بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من بين رجليه من الجانب الأيمن ويردّها على عورته ويضمها بها ضماً شديداً ويخرجها من الجانب الأيسر ، كذلك فإذا انتهت أُدخل رأسها تحت الشّد الذي على وسطه أو تحت بعضها ، وذلك أن يحشو بين الييه القطن لئلاّ يخرج منه شيء وليكثر فيقبل المرأة ثم يوزّره بالمئزر ثم تنقله إلى الأكفان فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه ويجوز نقلها إليه ، وتطوى اللفافتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن على جانبه الأيسر ، ويأخذ جريدتين خضراوين من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور والأفضل أن تؤخذ لاصقة بجلده والأخرى من الأيسر ، بين القميص والأزار والأولى كونها تحت أبطه ، وإن لم يوجد النخل فمن السدر فإن لم يكن فمن الخلاف وهو الصفاف ، فإن لم يكن فمن شجر رطب ، وروى تقديم الرمان على الخلاف وروى بالعكس ثم يعممه فيثنى وسط العمامة على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ويجعل الشق الأيمن ، منها على الأيسر ، مما يلي خلفه وبالعكس أي يجعل الشق الأيمن منها وهو الذي كان أيسر على الشق الأيسر الذي كان أيمن على صدره ويجب تحنيطه بأن يمس مساجده السبعة بالكافور ، وإن فضل شيء جعل على صدره والأفضل أن يكون

الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم وهو تسعة مثاقيل شرعية ، وثلث عبارة عن وزن تسعة مشاخصة وثلث يكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل والمشهور أن خليط الغسل غيره ، والأصح عندي إنّه منه والمجزى في التحنيط والغسل المسمى على الأصح ويستحب سحقه باليد ولا يجب استيعاب المحل بل يكفى المسمى ولو كان محرماً لم يقربه كافور في غسل ولا حنوط ويربط الوسط بخيوط ومما يلي الرأس والرجلين ، خوفاً من الانتثار إذا حمل أو يخيطها فإذا الحد حلّ ذلك .

فصل : يستحب أن يخاط الكفن بخيوط منه ، وإن يكتب اسمه وأنه يشهد الشهادتين والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام أو طين طاهر أو بأصبعه ويكره بل خيوط الكفن بالريق وقطعه بالحديد وكتابته بالسواد .

فصل : ويخرج الكفن من صلب المال مقدماً على الديون والوصايا والورثة ، وهو الواجب منه والأصح تقديمه على غرماء المفلس ولو كانت التركة عبداً قد جنى عمداً قدم حق الجناية على الكفن لا في الخطأ فيقدم الكفن وكذا الرهن على الأجود في ذلك كله ولو كان الجاني هو الميت ، أو كانت الجناية بعد الموت وإن كانت عمداً قدم الكفنُ قطعاً ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت مؤسرة إن كان قادراً ولو لم يملك إلا كفناً واحداً قدم كفنها على كفن عبده ولو مات هو قبلها ، أو معها قدم كفنه ودفنت عارية إن لم تملك هي شيئاً ، ولو قذفه السيل فوجد الكفن ولم يوجد الميت فإن لم تدفن هي أو دفنت ، وقذفها السيل كفنت به والاّ رجع ميراثاً لورثته إن ماتت قبله وإلاّ فإشكال ولو كان من الوقت أو الزكاة أو

بيت المال ، أو من متبرع عاد إلى أهله ومن الناذر فإن عينه قيل يعود إليه ، ويحتمل التصدق به عنه وهو أولى وإن لم يعيّن صرف إلى غيره ولو ماتت قبله فكفنت فيه فمات قبل دفنها فاحتمالان والظاهر إنها أولى ويدفن عارياً ولو تعددت الأزواج واتحد الكفن فإن أمكن تفريقه عليهن بحيث يكون لكل واحدة ثوب فالظاهر ذلك وقيل : يتخيّر هو وإن أمكن وقيل بالقرعة ، وإلاّ فالأجود ح القرعة ، ولو كانت مؤسرة وهو معسر فقيل يخرج من أصل مالها ، كما تقدم وقيل إن كان الزوج وارثاً كما لو زادت التركة على كفنها بحيث يرث منها ما يكفنها وجب عليه كفنها وهو الأظهر خلافاً للأكثر ووفاقاً للعلاَّمة وابن فهد ، كما نقل عنه ولو أعسر عن البعض أكمل من تركتها على المشهور ومن نصيبه على ما اخترناه ولو كان معسراً وأمكن اقتراضه أو استعانته من الغير فهل يجب عليه أم لا ، المشهور الثاني وفي الأول ، قوة ولو أوصت بكفنها أخرج من ثلثها مطلقاً أو بإجازة الوارث بعد الدين وكذا لو أوصى به هو له أو لها هذا إن لم يستغرق الدين التركة وإلاّ قدم الواجب منه على الدين وإن أوصى به وإذا أُوجبت به سقط عنه وإن كان مؤسراً وهل يشمل المستمتع بها والناشز أم يختص بالدائمة المطيعة الأظهر الثاني ولا فرق في الدائمة المطيعة بين الحرة والأمة والمطلقة رجعياً زوجة بخلاف البائن ولو شرط في المنقطع النفقة فالأقرب الوجوب .

فصل : لا يلحق واجب النفقة بالزوجة ، في وجوب الكفن على المنفق على المشهور وقيل بالإلحاق نظراً إلى العلة وهو الأجود ، أمّا المملوك فيجب كفنه إجماعاً ولا فرق بين القن والمدبّر وأم

الولد والمكاتب المشروط وغيره ، ما لم يتحرز منه شيء فيجب بالنسبة ولو تبرع به أحد سقط عمن وجب عليه وتجب على من وجب عليه الكفن باقي المؤن من الكافور الواجب والسدر والماء ولا يجب التكفين ولا التغسيل ، ولا حفر القبر ولا الحمل عيناً ، وإنمّا تجب كفاية كغيره ومع فقد الكفن وتوابعه الواجبة ، يصرف فيها من الزكاة الواجبة والفطرة ولو من المتبرع وهل ذلك على الاستحباب أو الوجوب ، المشهور الأول ، وظاهر النص ، يفيد الثاني ، والأول أظهر أحوط والأحوط عدم التكفين بمال الزكاة مع وجود غيره ولو من المتبرع .

فصل : إذا أصاب بدن الميت نجاسة وجب غسله وكفنه إن كان قبل وضعه في القبر وبعده يجب القرض ولو كان الحدث مستمراً كالنفساء ودائم الحدث كالمبطون وصاحب السلس لو استمر بعد الموت والتغسيل فالأحوط حجب النجاسة عن الكفن بحسب القدرة ولو بإدخال البدن إلى السّرّة في أديم نضيف [نظيف] أو خرقة مشمّعة ، إذا لم يضبط بحشو القطن ، ولو وجد عضو من الميت مما يجب تغسيله كالقطعة فيها عظم كفّنت بالثلاث القطع على الظاهر وقيل : إن كانت ممّا تناله الثلاث كالورك ، كفن بها أو الاثنتان كفّن بهما كالكتف أو واحدة كالرأس كفّن بها والأوّل هو الظاهر والظاهر إن الحنوط أنما يجب إذا وجدت مواضعه أو بعضها وجميع عظام الميت تكفّن بالثلاث للصحيح وكذا السقط لأربعة أشهر ، وأما القطعة الخالية من العظم والسقط لدون أربعة فيلّف في خرقة ويدفن من غير غسل .

فصل : والشهيد كذلك وهو المسلم الذي يموت مقتولاً في

المعركة بأمر النّبي صلى الله عليه وآله ، أو الوصي عليه السلام أو نائبهما الخاص على الأشهر ، الأصح فمن مات بعد نقله من المعركة يجب تغسيله وتكفينه أو قتل بغير أمر النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ، أو نائبهما الخاص كذلك وإن كان الجهاد سائغاً ، أما المقتول دون ماله وأهله في حرب قطاع الطريق والسراق فليس بشهيد بالمعنى المصطلح عليه ، بل يجب تغسيله وتكفينه والمطعون والغريق والمهدوم والنفساء والميت غريباً والمتّبع لإمامه في الأقوال والأفعال ، الميت على فراشه ليسوا بشهداء بذلك المعنى وإن شاركوا في الرتبة بالتّبعية فيغسلون ويكفنون والشهيد المشار إليه يصلّي عليه ويدفن بثيابه ، وإن لم يصبها دم ولا يكفن إلاّ أن يجرّد كما فعل صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرّد كفّنه وصلّى عليه سبعين تكبيرة وينزع عنه الفرو والجلود والخفّان ولو أصابها دم ولا تنزع السراويل ولو جرد بعض الثياب أو نقصت تممت للشهيد وغيره لأنه صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه مع برده صلى الله عليه وآله ولو قصر الكفن غطّى الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل بمصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يبق إلاّ نمرة إذا غطّى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فقال صلى الله عليه وآله : (**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**) والنمرة بردة من صوف يلبسها الإعرابي ، وأمّا المحرم فيغطي رأسه كالحلال والمحرّمة يغطي وجهها وإذا كثرت الموتى وقلّت الأكفان جعل الواحد والاثنان وأكثر في ثوب .

تتمة : والقبر حرز الكفن فيقطع سارقه والأجود أن العمامة كذلك .

ويسقط : الواجب من هذه الأحكام عن الكل بفعل البعض إذا علم البعض الآخر بفعلها والظاهر أن الظن الغالب بذلك كالعلم للاكتفاء بالأمور العادية .

المطلب الثالث : في الصلاة على الميت وحمله وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الميت :

لا تجب الصلاة على غير المسلم ومن بحكمه ولا تجوز على الكافر وإن كان ذمياً أو مرتدّاً مطلقاً ويصلّي على مظهر الشهادتين ما لم يصدر عنه ما ينافيهما كالخارجي ، والناصب والغالي لأنه كافر ولا يصلّي على أولاد من لا تجوز الصلاة عليهم إلا إذا كان في آبائهم أو أجدادهم من تجوز الصلاة عليه أو مسبباً للمسلم قال الشيخ : بشرط أن يكون منفرداً عن أبويه وإلاّ فلا يلحق بالإسلام ويصلّي على لقيط دار الإسلام ودار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه وكذا المجنون المتولد من مسلم أو أحد اللقيطين وإسلام الأخرس بالإشارة ، إذا كان بالغاً عاقلاً وإلاّ فكما مر ويصلّي على ولد الزنى بعد البلوغ وقبله فيه إشكال ، ولا يبعد الحاقة بالمسلم لكونه ابنا في اللغة ولعموم آية الفطرة ولو اشتبه المسلم بالكافر ، صلّى على الجميع بنية الصلاة على المسلم ، على الظاهر ويحتمل الرجوع إلى العلاّمة ككميش الذكر إن أمكن أو القرعة أو اشتراط الإسلام في النية ولو وجد ميت لا يعلم حاله ألحق بالدار التي وجد فيها إلا أن يغلب الظن على إسلامه وهو في دار الكفر لا العكس ، ولو صلّى على الخارجي والجبري والمفوّض تقية دعا عليه عقيب الرابعة ، ويصلّي على المستضعف ويدعوا له بدعائه وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر وجبت الصلاة عليه وكذلك

القلب وحده أو الصدر وحده ولا يصلّي على البعض إذا خلا من ذلك وإن كان عضواً تامّاً على الأشهر الأصح ، أما جميع عظام الميت فيصلّي عليها وعلى القول بالعضو التام يشترط كونه مباناً من ميت فلو أبين من حي لم يصل عليه إجماعاً وإذا صلّى على البعض كالصدر أو القلب أو العضو التام على القول به فهل ينوي بها الكل أو البعض الحاضر والأشبه قصد الحاضر ، خاصّة والأصح وجوب الصلاة على من بلغ ست سنين واستحبابها على من نقص عنها إذا استهل ولو خرج بعضه واستهل ثم مات قبل خروج الباقي استحبت عليه لا إن خرج ميتاً ولا عبرة بالاختلاج والتقلّص ولا يصلّي على الغائب إلاّ المشاهد وإن كان بعيداً ومن بحكمه كالمقبور ولا يقدر البعد بينه وبين المصلّى .

فصل : ويستحب التباعد يسيراً ليراه المصلّون ولا يصلّي على من لم يغسل ولو حكماً فتعاد بعده لو فعل ولا على العريان فإن لم يكن له كفن سترت عورته إن أمكن بحشيش ونحوه وإلاّ وضع في القبر وسترت عورته باللبن والحجارة وروي التراب ، ثم يصلّي عليه ويدفن وتعاد الصلاة على من صلّى عليه وكان رأسه إلى يسار المصلّى بعد أن يسوّي ما لم يدفن ولو علم بذلك قبل الدفن ، وإن وضع في قبره قبل أن يشرج عليه اللبن والطين ولم يصل عليه وجبت الصلاة عليه على قبره ولو بعد الثلاثة الأيام على الأصح ، لأنه بحكم من لم يصل عليه ولو علم بعد الدفن كفت الأولى ، وبعد الدفن لا ينبش بتغسيل ولا للتكفين على الأصح ولا للصلاة عليه بل الأصح وجوب الصلاة عليه مطلقاً ولا يقدر الزمان بيوم وليلة ولا بثلاثة أيام ،ويكره أن يصلّي المأموم على الجنازة مرتين

على الأولى الأجود من الأقوال ولو صلّى على قبره فكشفه السيل فالأحوط إعادة الصلاة عليه وعلى القول بالاكتفاء بالأولى ، فهل تستحب لشبهة الخلاف أم لا ، الظاهر ذلك والظاهر عدم التقدير باليوم والليلة والثلاثة الأيام على القول به ، ولا يشترط كون المصلّى ممن حضر الموت ليتعلق به التكليف بل لو لم يكن حين الموت مكلفاً على الأظهر فيهما ولو صلّى على قبره وجب الأستقبال وجعل رأس القبر عن يمينه فلو عكس أعاد وعلى القول بالتكرار لم يختص بالولي ويصلّي على من غسله كافراً لما يأتي من صحة تغسيله مع العذر وكذا الميمم ، ومن تعذر تغسيله كمن وقع في بئر أو انهدم عليه معدن أو وقع عليه جبل وتعذر إخراجه وتغسيله أو تيممه .

المبحث الثاني : في المصلى ، أولى الناس بميراثه أوليهم بالصلاة عليه والأب أولى من الابن ثم الابن ثم ابن الابن وهكذا ثم الجد ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ لهما ثم ابن الأخ للأب ثم ابن الأخ للأم ، وهكذا ما في هذه المرتبة من الأجداد على ترتيب الميراث مع ملاحظة الأبوة والحجب وكثرة النّصيب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ، وهكذا مراتب الأولياء والخال أولى من ابن العم بخلاف ما في المرتبة الثانية فإن ابن ابن الأخ هناك أولى من جد الأب والذكر أولى من الأنثى ، ولها أن تؤم مثلها ولو كان الذكر صغيراً والأنثى كاملة فالأولى تقديمها وكذا لو كان مجنوناً ولو لم يكن أولى من المجنون فالأظهر تقديم إلا بعد على حاكم الشرع وإن كان وليّه والحر أولى من العبد ، وإن كان فقيهاً ، فإذا عدمت المراتب الثلاث كانت الولاية للمنعم ثم لعصبته فإذا عدمت

فلمولاه ثم لعصبته وهكذا فإذا فقد أولياء العتق ، كانت لضامن الجريرة ، ثم لحاكم الشرع ثم لعدول المسلمين والزوج أولى من كل أحد وإمام الأصل عليه السلام أولى من الجميع ، ولا يستأذن غيره ولا يجوز لأحد أن يتقدمه إلا مثله ويجب على الولي تقديمه فإن منعه الولي جاز له التقدم بدون إذنه والقول بالمنع ضعيف لا يلتفت إليه ولو أوصى الميتُ بالصلاة عليه إلى شخص فالظاهر أنّ الأولى ، أولى من الموصى إليه ولو أجاز الأولى ، في حياته فالظاهر إنه ليس له الرجوع ويستحب للولي إجازة الوصي في ذلك ولو فقد الولي الشرائط استناب المستجمع لها وله الاستنابة مع الشرائط وليس للنائب الاستنابة إلاّ مع الإذن الخاصّ أو مع الاستنابة المقيّدة بالإطلاق .

فصل : ولو اجتمعت الجنائز وتشاح الأولياء قدم الأولى ، بالإمامة فالأولى ، تقديم الأقرأ على الأفقه ، فالأفقه فالأسن للعموم ، ويستحب تقديم الهاشمي مع اجتماع الشرائط على الأظهر ويستحب للولي في التقديم تحرى الأورع الأفضل ، ومع التساوي يقرع بينهم أو يتراضون ويقدم العم الحر على الأخ العبد وتصح إمامته وإذا أمّت المرأة النساء قامت في وسطهن ويكره لها التقدم والحائض تنفرد عنهن في صف وحدها والعُراة يقف إمامهم في وسطهم وغير العاري يتقدم إمام المأمومين ولو كان المأموم واحداً ولا يتحمل الإمام شيئاً عن المأموم .

المبحث الثالث : في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها وفيه فصول :

الفصل الأول : في الحمل وتوابعه ، يستحب إعلام المؤمنين ولمن سمع السعي إليها متفكراً في أمر الآخرة ذاكراً للموت فإذا

رآها سأل الله إلاّ يجعله من السَّواد المخترم ، أي الهالك ويستحب حمل الجنازة فإنه كفّارة أربعين كبيرة ، ويستحب التربيع وهو ان يحملها من جوانبها كيفما اتّفق وأفضله الهيئة المأثورة شرعاً ، وهي على المشهور أن تبتدأ بيد السرير اليمنى التي عليها يد الميت اليسرى ، فيحملها بيده اليسرى ثم رجل السرير اليمنى بيده اليسرى ، كذلك ثم رجل السرير اليسرى بيده اليمنى ، ثم يد السرير اليسرى بيده اليمنى . وعلى ما ذكره الفاضل في التحرير هو أن يبدأ بالجانب الأيمن ، من مقدم السرير فيضعه على كتفه الأيمن إلخ ، وفي الخلاف عن الشيخ مدعياً عليه الإجماع ان يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويَدُور دَوْر الرّحا إلى أن يرجع إلى ميمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وهذا هو الأصح ويستحبّ الاّ يسرع بها على الصحيح إلاّ إذا خيف على الميت فيجوز إجماعاً وإلاّ يجلس حتى توضع عن الأعناق ويكره المشي أمامَها ، إلاّ لعارض كالتقيّة أو مانع كضيق الطريق بل يمشي خلفها أو إلى أحد جانبيها .

فصل : يكره خروج النساء في الجنائز ، واتباع الجنازة بنارٍ ولو كان الدفن ليلاً واحتيج إلى الضوء لم يكن به بأس والركوب خلفها للتشيع في التشيع [للتشييع في التشييع] لا في الرجوع وكون المنكر مع الجنازة لا يمنع من اتباعها وحمل ميتين على جنازة واحدة ، إلاّ في موضع الحاجة وقلة الناس و(**لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد**) كما في الرواية والنهي للكراهة ومع الضيق يجوز بدون كراهة بل ربّما يجب في بعض الفروض والتحدث بشيء من أمور الدنيا ورفع الصوت عندها والضحك ولا يستحب لمن رأى

الجنازة أن يقوم ويحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي شيء حمل عليه ولا بأس بالتابوت وهو أول من وضعه فاطمة عليها السلام ، لأنه أستر خصوصاً للنساء ولو خيف عليه من الانفجار قبل أن يُجاء له بما يحمل عليه حمل على الأيدي والرّقاب ، ويجوز بدون ضرورة والمراد بالنعش الذي أمرت به فاطمة عليها السلام في الرواية التابوت ، وقال علي بن بابويه إياك أن تقول : أرفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب بيدك على فخذك فيحبط عملك ولا بأس به تفصياً من المكروه والمضي مع الجنازة بدون رداء ، نعم يستحب خلع الرداء لصاحب الجنازة ليعرف والظاهر أن الوضيفتين تتأدى بالعباءة وقال أبو الصلاح يستحب لصاحب الجنازة التحفي وحلّ الأزرار ولا بأس به .

الفصل الثاني : في الصلاة عليها وكيفيتها وتوابع ذلك وفيه مسائل :

المسألة الأولى : يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فلو تعذر استقباله مع القبلة سقط كما لو كان في عكس القبلة والمصلّي إلى القبلة وتعذر إيصاله إلى قبلة المصلي أو انتقال المصلي إلى خلف الميت صلّى كيفما أمكن ، وليتحر أقرب الجهات إليها كالمصلوب على خشبة وتعذر إنزاله فروى أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام (**إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فكيف كان منحرفاً فلا تزائل مناكبه وليكن وجهك إلى بين المشرق**

والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة) ، والرواية وإن كانت غريبة إلاّ إنه ليس لها معارض وبالجملة لو لم يمكن إلاّ الاستدبار لم تسقط الصلاة فيأتي بما يستطيع ويجب الاستقبال بالميت وهو كونه على قفاه ورأسه عن يمين المصلّي ورجلاه عن يساره فلو صلّى عليه على غير هذه الحالة ، أعيدت الصلاة عليه ما لم يدفن .

المسألة الثانية : تجب فيها النية ، وهي القصد البسيط الباعث على إيقاع الفعل المأمور به تقرباً إلى الله تعالى ، وهي تفعل بالقلب ولا حظّ للسان فيها ولو جمع بينهما كان الاعتماد على الباعث القلبي ولا عبرة باللفظ ولو تلفظ وغفل عن القصد لم تصح وتجب استدامتها إلى آخر الفعل ، ومعناها العزم على مقتضاها إلى الفراغ على الأصح ، ويجب فيها التعيين ولا يشترط فيها ذكر كل مميّز فلا يشترط التمييز بالفرض الكفائي على الأصح بل يكفي هنا مطلق الفرض ، ثم إن كان ذكراً أو أنثى أو مفرداً أو جمعاً نواه وكنى عنه بضميره في الأدعية ولا يشترط ذكر الاسم ويكفي قصد المشار إليه ولو عين زيداً الميت وخرج عمرواً الميت ، فالأقرب البطلان وإن ضم الإشارة ما لم تكن هي المعيّنة ، والاسم موضحاً فيصح على الأصح ونيّة الإمامة زيادة في الفضيلة ونيّة المأمومية شرط فيها .

المسألة الثالثة : القيام فيها شرط مع القدرة ولو عجز عن القيام ولم يمكن غيره سقط بصلاته الوجوب ، ولو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز ، وفي الاجتزاء بصلاة العاجز ح ، نظر والأحوط العدم ولو كان العاجز هو الأولى استناب القادر ولا تجوز الصلاة راكباً اختياراً كغيرها من الفرائض .

الرابعة : الستر وهو على الأقرب شرط في الصحة وعدم سقوط

التكليف مع الإمكان كغيرها ومع التعذر يسقط ولا يبرز عنهم الإمام لكونهم أستر فيقف وسطهم وقال العلاَّمة ليس شرطاً والأول أصح وأمّا ستر الميت ، فهو شرط فيها وقد تقدم الإشارة إليه فلو صلّى عليه عارياً أعاد بل يجب ستر عورته بالكفن أو بالحشيش والتراب والطين كما مر أو بوضعه في القبر وستر عورته ثم يصلّي عليه .

المسألة الخامسة : التكبير يجب التكبير خمساً ، بينها أربعة أدعية إجماعاً منّا ، إذا لم تكن الصلاة على مخالف وإلاّ كبّرتَ عليه أربعاً .

المسألة السادسة : الأدعية الأربعة واجبةٌ على الأقرب مع التمكن والاختيار ، فلو لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب ، والأقوى أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص ، لاختلاف الأخبار في ترتيبها وفيها نفسها بالزيادة والنقيصة والتقديم والتأخير والتباين لفظاً ، إلاّ أنّها تجتمع على معنى واحد وهو أن يكبر بعد النيّة ويتشهد الشهادتين ويكبر ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم السلام ، ويكبر ويدعو للمؤمنين ويكبر ويدعو للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً فيقول : (**اللهمّ ألعن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهمّ أخزِ عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وإذقه أشد عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك**) ونحو ذلك من الدعاء عليه وإن كان الميت مستضعفاً وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه ولا يوالي أحداً بعينه ، وإن تلفظ بموالاة أحد إلاّ إنه غير عاقد عليها قلبه تقول في الدعاءِ له : ﴿ فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ ،

وزاد الجعفي إلى آخر الآيات إلى قوله : ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وإن كان مجهولاً فقل : (**اللهمّ إنك خلقت هذه النفوس وأنت أمتّها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه وآحشره مع من كان يتولاّه**) ، وفي رواية أخرى : (**فولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت**) وإن كان طفلاً فقل : (**اللهمّ اجعله لنا ولأبويه سلفاً وأجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً وأعْقِبْ والديه الجنّة إنك على كل شيء قدير**) وتكبّر وتنصرف وعلى القول بوجوب الأدعية : فالظاهر وجوبها للمستضعف والمجهول والطّفل لوجوب التكبير الخامس عليه ، أما الطفل فظاهر ، وأمّا المستضعف والمجهول فلاحتمال الاستحقاق . وأمّا المنافق ففيه احتمالان والعدم أقوى .

المسألة السابعة : في التوابع من الأحكام والمندوبات والمكروهات ، لو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم ، وينصرف لأنه لا يستحب له انتظار رفع الجنازة ولا تسليم فيها عندنا فينتظره ولو كان الميت ذكراً أو أنثى ، مفرداً أو جمعاً ألحق به علامته وليس فيها قراءة خلافاً للخلاف فتكره والأصح العدم فلو فعل أعاد للبدعية إن اعتقد المشروعية فيها ، ولا يسقط بها التكليف على الأصح ولا تسليم فيها كما ذكرنا خلافاً لابن الجنيد فجوزه مرجوحاً والأصح المنع ، ولو فعل لم تبطل وإن اعتقد المشروعية ولا تجب الطهارة ، فيها باجماعنا فتصح من الجنب والحائض والمحدث لأنها دعاء ، نعم تستحب الطهارة ويجوز التيمم مع

وجود الماء والتمكن من استعماله والمائية أفضل والأحوط تجنّب ما يجب تجنبه في ذات الركوع والإبطال بما تبطل به سوى ما يناط بالحدث والخبث كما سيأتي فلو شك في التكبيرات ، بنى على الأقل ، لأنه في محله فيأتي به فلو أتى به ثم تبين أنه فعله فهل يبطل لأنه ركن أم لا ، لأنه ذكر والثاني أقرب ولا تضر زيادة الأدعية قطعاً ولو صلّى قاعداً ناسياً فالأصح البطلان والأجود الأصح عدم وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلّى وبدنه .

فصل : تستحب الجماعة وليست شرطاً في الصحة ، ويستحب كثرة المصلّين عليه وإن كانوا أربعين فصاعداً كان أفضل فعن الصادق عليه السلام: (**إذا مات المؤمن وحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين ، فقالوا : اللهمّ إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تعالى : ﴿ قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ﴾**) ، ويستحب نزع الحذاء لا الخفّ واستحب في المعتبر التحفّي ولا بأس به وإيقاعها في المواضع المعتادة ويكره إيقاعها في المساجد ولا تكره في الأوقات الخمسة ولا في غيرها ، وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها ذات الركوع والسجود ، فإذا دخل وقت فريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت وأخّر صلاة الجنازة وإن خيف على الميت بدأ بالصلاة عليه وإن تضيقتا ، بدأ بالمكتوبة على الأشهر الأصح خلافاً للمبسوط لأنه ليس كإنقاذ الغريق والأفضل تكثير الصفوف وأفضلها الأخير لأنه سترة للنساء وتسوية الصفوف كاليومية وأن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر .

فصل : لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الأبعد

محاذياً لورك الأقرب إلى الإمام ليكون صفاً مدرّجاً ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية ، فيصلّي عليهم صلاة واحدة والتفريق أفضل ما لم يخف حدوث أمر بالأموات أو بأحدها . ولو اختلفوا جعل الأكمل مما يلي الإمام فيجعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة على الأشهر وقيل ثم الخنثى ثم المرأة ثم العبد ، والأول أشهر ثم البنت لستّ ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة لدون ست فيقف الإمام عند وسط الرجل والصبي والعبد ويجعل رأس الخنثى محاذياً لوسط العبد ، ورأس المرأة محاذياً لوسط الخنثى ، والطفل يحاذي وسطه وسط العبد وصدر الطفلة محاذياً لصدر المرأة ، ويحتمل أن يكون رأس الطفلة محاذياً لوسط الطفل ، فإذا كبّر الرابعة كنّى عنهم بضمير المذكرين تغليباً وأفرد للطفلين بعد ذلك دعاءهما الخاص بلفظ التثنية وبلفظ الجمع لآبائهما كان يقول : اللهمّ اجعلهما لآبائهما فرطاً ولو قال اللهمّ اجعل كل واحدٍ منهما لأبويه فرطاً ، جاز ويقصد في النيّة الوجوب على من تجب عليه والندب على من لا تجب عليه ، والأقرب أن الحرة مقدمة على الأمة لفحوى الحر والعبد ولا بأس بتقديم الأسن من المتساويين وَلو اجْتمعت الرّجال والنساء صفّت الرجال مدرّجاً ثم تصفّ النساء كذلك وتجعل رأس أوّل امرأة عند وسط الرجل الأخير ويقف الإمام عند وسط صفّ الرجال وما ذكر من تقديم الرجال على النساء ليس شرطاً في الصحة وإنما هو شرط في الفضل فلو قدّمها عليه جاز .

فصل : يستحب رفع اليدين بالتكبير الأول ، والأظهر كذلك في باقي التكبيرات ، والجهر بالتكبير للإمام ليعلم من خلفه وفي

الأدعية والأسرار للمأموم ويجوز الدخول للمأموم في أثناء الدعاء فيكبّر وهل يكتفي بمتابعة دعاء الإمام وإن كان الأخير عن دعائه الخاص بكل تكبيرة له ، أم بالخاص خاصة أم يدعو ويتابع مع الإمكان ومع عدمه فهل يدعو أم يتابع والأظهر أنه يدعو بالخاص والأولى ، له إذا كبّر الإمام ولم يفرغ هو من دعائه الخاص قطع الدعاء وكبّر معه ولو سبق المأموم الإمامَ بتكبيرة فصاعداً متعمداً إثم وأجزأ ولا يعيدها معه ، ويستمر حتى يلحق الإمام عمداً حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً فالأشبه الصحة وبعد الفراغ يأتي بالفائت ولو كان سهواً لم يؤثر .

فصل : إذا حضرت أخرى فإن كان بعد الفراغ من الأولى ، صلّى على الثانية ، وإن كان في الأثناء قال الشيخ : والصدوقان تخير في الإتمام على الأولى ، ويستأنف على الثانية ، وفي إبطال الأولى واستيئناف الصلاة عليهما أما لو خيف على الجنائز الآتية بالانتظار فلا إشكال في القطع والاستئناف وأمّا مع عدمه فإن أتم على الأولى ، واستأنف على الثانية فحسن وهو أفضل بل حكم العلاّمة بتعيّنه ح ، إذا كانت الثانية مندوبة كالطفل لدون ستّ وإن قطع واستأنف فالظاهر الجواز بدون محذور فلا يدخل في إبطال العمل ، وإن كانت الثانية مندوبة وحجة المنع رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، وظاهرها قاصر الدلالة على ما ذكروا ولذلك احتمل بعضهم لظاهر دلالتها أن يجدّد النيّة على الثانية في الأثناء ويلاحظ التشريك فيما بقي من التكبير ويكرّر الأدعية ، ثم يتم على الثانية ما بقي لها والأدعية فتكون التكبيرة الثانية مثلاً للأولى ، هي الأولى للثانية ، ويصلّي على النبيّ

وآله صلى الله عليه وآله للأولى ، ويتشهّد للثانية وتكون الرابعة للأولى ثالثة للثانية فيدعو للميت للأولى وللمؤمنين للثانية وتكون الخامسة للأولى رابعة للثانية فينوي بها الأنصراف للأولى ، ويدعو للميت للثانية ويكبّر للثانية فتتّحدُ التكبيرة ويتعدد الدعاء ويتخيّر في تقديم ما شاء من دعائهما وقال : هذا الظاهر من دلالة الرواية وقال ولا فرق بين الواجبة والمندوبة أقول : ولا بأس بهذا لعدم المانع من اقحام النيّة وتعدّد المقاصد ويتخيّر الإمام بعد فراغ صلاة الأولى بين أن يشير إلى أهلها فيرفعونها وبين أن يتركها حتى يفرغ من الأولى .

فصل : لو أدرك المأموم بعض التكبيرات ، مع الإمام أتم ما بقي من صلاته بعد الفراغ بالأدعية ، فإن خاف أن ترفع قبل الإتمام أتم التكبير ولاء من غير أدعية ، ولو رفعت قبل الإتمام أتم ولاءً وهي على أيدي الرّجال ولا بأس بالصلاة والدفن ليلاً ، وإن كان في النهار أفضل كما في التحرير وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين لا لمن لم يصل وتكره لمن صلّى جماعة على الظهر لا للإمام ولا يشترط الأربعة ، بل يجوز الواحد ، وقد مرّ أنه تجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ولو صلّى على كل طائفة صلاة واحدة كان أفضل وأفضل منه ، أن يفرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه وأفضل منه أن يصلّي على كل واحد صلاة .

الثامنة : لو أذن الولي لشخص بالصلاة ، فهل له الرجوع أم لا أمّا قبل الشروع فلا إشكال في ذلك وأما بعد الفراغ فلا إشكال في العدم وأمّا في الأثناء فقيل : ليس له ذلك وقيل له : ذلك ويصلون فرادى والأقوى جواز الرجوع فللولي أن يتركهم فرادى ، وأن

يستنيب واحداً منهم ويتقدم من حين الاستنابة ويجهر في الدعاء ، وإن كان سبقه واحد من المأمومين استحب لذلك السابق عند العدول إلى الائتمام به متابعته فيعيد ما سبقه به .

المطلب الرابع : في الدفن وفيه مسائل :

الأولى : يجب دفن الميت المسلم ، ومن بحكمه في حفرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته إجماعاً ويجب عندنا إضجاعه على الجانب الأيمن موجّهاً إلى القبلة خلافاً لابن حمزة فيستحب ويستحب تعميق القبر قدر قامةٍ ، أو إلى الترقوة وإن يشقّ له لحدّ في حائطه مما يلي القبلة ليوضع الميت فيه وهو أفضل من الشقّ ، وهو إن يشق في وسط القبر شقاً يجعل الميت فيه ويسقف ولو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد أن يسقط كان الشق أفضل ، وإن يكون اللحدُ واسعاً بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ، وأن توضع له وسادة من تراب وأن يقرب من حائط اللحد لئلا ينكب ويسند ظهره بمدرة أو تراب لئلا ينقلب .

فصل : يجب كون القبر في مكان مملوكٍ له ، ولو بالاستيئجار أو الهبة أو مأذون فيه باستعارةٍ وشبهها ، أو موقوف للدفن فيه أو مباحٍ خال عن ميتٍ دُفِنَ فيه ويجوز دفن ميتين في قبر واحدٍ مع الاختيار على كراهةٍ وأمّا مع الضرورة فلا الموتى وعسر الأفراد بحيث يبلغ الحال إلى جمع الأموات في قبر واحد ، فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة فيجعل الرجل قبلة وخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، ويقدم الأب المفضول على الابن الفاضل دون الأم ، ولو كان التفاضل بالرئاسة الكليّة كالإمامة والنبوّة ، قدم على الأب ما لم يكن كذلك وإن كان الظاهر إن هذا لا يجري في حقهم

عليهم السلام ولا يجوز الدفن في المكان المغصوب ويجب نبشه وإخراجه منه وفي المكان المستعار للدفن يجوز للمعير الرجوع ما لم يقبر فإذا دفن فيه لم يجز له نقله إلا أن يبلي الميت ، ومن مات في البحر وجب نقله إلى البر ، فإن تعذر وضع في خابية ويوكي رأسها ويطرح في البحر على هيئة الملحود ، وجوباً على الأقرب ويراعى في موضع الفن الأقرب فالأقرب للتعجيل إلى مضاجعهم .

فصل : يكره نقله إلى الأبعد ، إلاّ أن يكون إلى أحد المشاهد المشرفة فيستحبُ تمسُكاً بمن له أهلية الشفاعة والظّاهر وجوبه بالوصيّة ، وإن استحب بدونها بل يستحب النقل إلى القوم الصالحين أو الشهداء ، أما لو دفن فالظاهر أنه لا يجوز نقله نعم ، لو أوصى بالنقل إلى أحد المشاهد ، فدفن في مكان أو بقصد الاستيداع إلى مدة لينقل إلى المشاهد فالظاهر الجواز لأن الاستيداع ليس دفناً في الحقيقة ويستحب أن يدفن في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها وكذا في المدينة ، وفيما يكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم . أمّا الشهداء فالأولى دفنهم حيث قُتِلُوا ، ويستحب جمع الأقارب في مقبرة ولو طلب بعض الورثة الدفن في الملك ، والآخر في المسبّلة قدُم طالب المسبّلة دفعاً لضرر بعض الورثة بخلاف ما لو أراد تكفينه في المبذول ، والآخر في الملك قدم طالب الملك دفعاً للمنّة ولو أوصى بأن يدفن في داره كان من الثلث .

الثانية : يستحب إذا قرّب الرجل من قبره وضعه عند رجليه ، والصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات ، كل دفعة يصبر عليه فيه قليلاً ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، وتؤخذ المرأة دفعة واحدةً عرضاً

توضع على شفير القبر من القبلة ويوضع الرجل من قِبَل رجلي القبر على الأشهر ويسل في إنزاله القبر . سَلاً رفيقاً ويستحبّ لمن ينزل القبر لإلحاده وهو الوَلي أوْ مَنْ يأمره حلّ إزاره وكشف رَأسه وحفاؤه إلاّ من ضرورة فيحلّ الحذا ولا بأس بالخفّ من ضرورةٍ أو تقيّة وأن يكون على طهارة ، وألاّ ينزل عليه ذو رَحِمه إن كان رجلاً بخلاف المرأة فينزلها ذو رحمها ، والزوج أولى من كلّ أحدٍ ، فإن لم يكونوا فالنساء فإن لم يكنّ فالأجانب الصلحاء والمشائخ أولى من الشُبّانِ ويستحب الدعاء عند معاينته القبر ، (**اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ولا تجعله حفرة من حفر النار**) ، وإذا تناوله قال : (**بسم الله وبالله وعلى ملّةِ رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً**) ، وبعد وضعه يستحب قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ثم يقول : (**بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهمّ افسح له في قبره والحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه**) وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر [يقول] (**اللهمّ جاف الأرض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً وعندك نحتسبه يا ربَّ العالمين**) .

فصل : يستحب حلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ولا يشقّ الكفن ثم يضع خده على التّراب ويجعل له وسادة من التّراب ويضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، فإذا طرح في القبر لقنه الولي أو من يأمره وهو التلقين الثاني فعن الصادق عليه السلام :

(ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ويكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فاه إلى سمعه ويقول : «اسمع وافهم ثلاثاً الله ربّك ومحمد صلّى الله عليه وآله نبيّك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم » وأعدها عليه ثلاثاً وعنه عليه السلام : **تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثم تقول : «يا فلان بن فلان إذا سألت فقل الله ربي ومحمد نبيّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي عليه السلام إمامي» حتى تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم تقول «افهم يا فلان» فإنه يقول نعم ثم تقول : «ثبّتك الله بالقول الثابت وهداك الله الصراط المستقيم)** وقال عليه السلام : **(لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين)** وقال عليه السلام : **(من دخل القبر فلا يخرج إلاّ من قبل الرجلين)** والظاهر استحباب تغشية قبر المرأة بثوب عند وضعها وحل عقد أكفانها ونزول زوجها عليها ، ولا ينزل الوالد على ولده وبالعكس ويكره فرش القبر بساجٍ أو جص أو غيره ، إلاّ للضرورة كنداوة القبر والأفضل ابتداء التشريج من الرأس ويشرج اللحد بالطين واللبن وتقول ما دمت تضعه : **(اللهمّ صلِ وحدته وأنس وحشته وآمِن روعته واسكن إليه من رحمته رحمة تغنيه بها عمن سواك فإنما رحمتك للظالمين)** ، فإذا خرجتَ من قبره فقل : **(إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهمّ ارفع درجته في أعلى عليّين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين)** .

فصل : ويهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الأكف استحباباً وأقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً ممّا يلي رأسه وليدع وليقل :

(اللهمّ جاف الأرض عن جنبه وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) ويرفع القبر من الأرض مقدار أربع أصابع ، مضمومات لا أزيد من ذلك ويستحب الاقتصار على ما خرج منه من التراب ولا يوضع عليه تراب غيره ويكره تطيينه من غير طينه ويستحب تربيعه مسطّحاً وأن توضع عند رأسه حجرٌ أو خشبةٌ أو علامة ليزار ويترحم عليه ولو طُيّن أو جُصّصَ ابتداء لأجل ذلك لم يكن به بأس فقد حصّب النبيّ صلى الله عليه وآله قبر ابنه إبراهيم ، ويستحبّ رش القبر بالماء يبتدىء من عند رأسه مستقبل القبلة ويدور دور الرَحى على جوانب القبر ، ثم يصب على وسطه رواه النميري عن الصادق عليه السلام وعمل الأكثر على الابتداء بالرأس ويدور على يمينه وهو جائز ، والأفضل الأول ويستحبّ أنْ يلقّنه وليّه أو من يأمره بعد انصراف الناس عنه مستقبلاً للقبر والقبلة وهو التلقين الثالثُ وقال : ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر أمامه والأول أولى ، وأشهر والأفضل أن يكون عند الرأس وإن كانت تقيةً فعل سراً .

الثالثة : في اللواحق وفيه فوائد :

الأولى : لو اجتمعت جنائز ولم يمكن الجمع بين تهجيزهم بُدِىءَ بمن يخشى فسادُه ولو تساويا في الفساد أو العدم قال : الشيخ يقدم الأب ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الجد وإن كان أخوان في درجة قدم أسنّهما فإن تساويا أقرع بينهما ويقدم الأقوى سبباً ويقدم أسن الزوجتين ومع التساوي فالقرعة . وهذا استحباب ولو تيقن الفساد فالظاهر الوجوب والظاهر تخيير الولي فيما لا يجب .

الثانية : البناء على القبور مكروه ، وجعلُها مسجداً والقعود عليها والصلاة عليها والاتّكاء عليها والمشي بقصد الإهانة أو عدم الاحترام لا للصيانة ، ومنفعة الزوار ولا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام ولو صلّى الزائر ، مما يلي رأس الإمام كان أفضل والأصح استحباب الفريضة والنافلة عند قبور الأئمة عليهم السلام ، فعن الباقر عليه السلام : (**إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة**) ، وعن الصادق عليه السلام : (**من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة**) .

الثالثة : يكره الحدث بين القبور من بول وغائط والضحك بين القبور .

الرابعة : لا يجوز أن يدفن كافر في مقابر المسلمين بالإجماع . سواء كان أصلياً أم مرتدّاً والمقبرة وقفاً أم لا ويجب إخراجه لو دفن وإن أدّى إلى المثلة ، إذ لا حرمة له ولو لم تكن وقفاً بل كانت مباحة ، فالأجود ذلك أيضاً نعم ، لو دفن في مباح ولم يكن مجاوراً للمسلمين ، لم يجب وأمّا الذمية الحامل من مسلم فتدفن في مقابر المسلمين لأجل الجنين فالدفن له وهي بالتبع فتكون كالتابوت له فيجعل وجهها إلى دبر القبلة ليقابل الجنين القبلة لأن وجهه إلى ظهر أمه ولو سقط منها قبل الدفن دفن هو ولم تدفن هي .

الخامسة : لو مات في بئر فإن أمكن إخراجه وجب ليغسل ويكفّن ويُصلّى عليه ، وإن لم يمكن إلا بالمثلة أو لا يمكن أصلاً طمّت وعطّلت وجُعِلَتْ قبرَهُ وهذا في المباح أما المملوكة للغير إذا

اضطروا إليها وطلبوا حقّهم أخر بكلّ هيئة ولو بالكلاليب أو التقطيع ، نعم يجب الاقتصار على الأسهل ثم إلى العنف مع عدم التمكن من الأسهل ولو كان الحاجة لغير أهلها كالمارّة .

السادسة : إذا دفن في قبره ثم بيعت الأرض فالأولى أن يقال : إن كان المشتري عالماً بذلك وكان الدفن قبل ذلك جائزاً كالعارية والإباحة ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، لم يجز له النقل وليس له الخيار في البيع ، وإن كان جاهلاً بذلك أو كان الدفن غصباً تخيّر في ذلك مع الجهل بين النقل والفسخ والرضى ومع العلم بين النقل والرضى .

السابعة : إذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الأيسر ، ويخاط ولو شك في حياته فالأولى ، الصبر حتى يتيقن ويرجع إلى أهل المعرفة بذلك والاعتبار بالحياة لا التقلص ، ولو مات دونها أخرج بالدواء المسقط أو تدخل القابلة يدها في فرجها أو الزوج ولو تعذر من النساء والزوج . فالأجنبي وأخرج ولو بالتقطيع ولو بلع الحي جوهرة أو مالاً للغير ، ثم مات اختار في التذكرة شق جوفه وإخراج المال وهو قوي خلافاً للخلاف فلا يشق .

الثامنة : نبش القبر حرام إلاّ في مواضع :

الأول : إذا وقع في القبر مال له قيمة جاز نبشه ولو دفع أهل الميت قيمته ، فالظاهر عدم وجوب القبول ولا فرق بين قليل المال وكثيره ، وإن كان النبش في القليل مكروهاً .

الثاني : لو دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فللمالك قلعة مطلقاً .

الثالث : لو كفّن في كفن مغصوب فطلب المالك عين ماله ، نبش ولا يجب عليه أخذ القيمة لو بذلت له وإن استحب له ذلك .

الرابع : للشهادة على عينه ليضمّن المال الذي أتلفه ، أو لقسمة ميراثه واعتداد أزواجه إذا أمكن تحصيل عينه . نعم ، لو مضت مدة لا تبقى الصورة المميزة غالباً فيها حرم النبش إلاّ إذا انحصر فيما لا يمكن فيه الاشتباه ولو بعد تغيّر الصورة كما في ذي القبر بين رجل وطفل فإنه يعرف بالعظام .

الخامس : إذا دفن بغير غسل ، أو كفن أو صلاة أو إلى غير القبلة استوجه في التذكرة النبش ، للغسل وللدفن إلى القبلة إذا لم يؤد إلى الفساد ، وأمّا في الكفن والصلاة فمنع وقال الشيخ : في الخلاف بعدم الجواز مطلقاً وهو الأجود .

السادس : لو كفّن في الحرير المحض ، فالوجه عدم جواز النبش وقال : في الذكرى فهو كالمغصوب ، وأولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله وحقوق الآدميين أشد تضييقاً والأول أوجه .

السابع : إذا صار رميماً جاز نبشه ويعرف بأخبار أهل المعرفة لاختلافه باختلاف البقاع ، ولو ظنه كذلك فنبشه فظهر بقاؤه وجبت إعادته ، ولو علم كونه رميماً لم يجز تصوير القبر بصورة الباقي ، إذا كان في المبّلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن ولو دفن معه مال وقلنا بعدم جواز النبش هناك جاز هنا لزوال المانع فإذا نبش ووجد المال ، فإن لم يؤد الوارث مثل العين ، أو القيمة عاد إلى

صاحبه وإن أدّى فهل يستحقه الوارث أو يحتاج إلى أمر جديد والأجود الثاني فيترادّان لاحتمال تساهل المالك لعدم التمكن لا للرضى أو الوارث كذلك .

الثامن : إذا دفن في أرض مستأجرة وانقضت المدة جاز نبشه وإخراجه ولا يجب على المالك إيجارها ، ثانياً ، ولا يجب بذل الأجرة لو رضى . نعم لو تعذر المباح أو الملك وجب نقله إلى المباح أو ما بحكمه كالبحر كفاية ولو تعذر أو استلزم تغيره وجب شراء حفرة أو استيئجارها من أصل التركة .

فروع ـ الأول : لا يختتن الأغلف بعد موته لأن فيه جناية على الميت ، فيحرّم ولو اختتن وجب دفن القلفة معه ، وقيل : يضمن المباشر للقطع عشر أرش الحي لأنه معتدٍ وقيل : لا يضمن لعدم الضمان في الحي أو تبنى المسألة فيهما على إذن الولي وعدمه والمسألة محل إشكال ، **الثاني** ، لو وجد جزء من الميت بعد الدفن ، دفن إلى جانبه ولا ينبش له ، **الثالث** ، لو كان في أصبعه خاتم أو في أذنه حلقة فإن لم يمكن إخراجهما كُسِرَا أو قُطعَا بالمبرد ولا يتركان لأنه إضاعة مال منهى عنها . نعم لو أوصى بدفنه معه ، فإن كان لغرضٍ صحيح كالتبرك مثل خاتم فصّه عقيق مكتوب عليه اسم الله أو الأسماء المحترمة فاحتمالان وعلى الإنفاذ يحتسب من الثلث ، إلاّ أن يُجيز الوارث وإن كان لا لغرض لم تنفذ الوصيّة .

تذنيب : يشتمل على مسائل :

الأولى : البكاء جائز إجماعاً قبل خروج الروح وبعده ولا يكره عندنا بعد الموت ، وما ورد من النهي فمحمول على رفع الصوت

بالبكاء ويستحب الاسترجاع عند المصيبة والحمد والاستغفار والصبر والرضى بالقضاء قال الباقر عليه السلام : (**ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة إلاّ غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر التي أوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها وحمد الله عزَّ وجلَّ إلاّ غفر الله له كل ذنبٍ فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الآخر إلاّ الكبائر من الذنوب**) ، ولا تنبغي الشكاية وعدم الرضى فيحرّم لو أسندها إلى الله تعالى ولا يضر الميت ، بكاء أهله ولا ندبه بما ليس فيه ولا بأس بتعداد الفضائل التي في الميت والنياحة بالحق ويجوز الوقف على النائحة بالحق كما أمر الصادق عليه السلام ابنه بذلك ، ولا بأس بالمأتم للتعزية والبكاء والمراثي المنظومة والوصية بذلك والأحوط تجنب شقّ الثوب مطلقاً وإن كان على أب أو أخ ، والأكثر على كراهته عليهما .

المسألة الثانية : في التعزية تستحب تعزية أهل الميت بالإجماع لقوله عليه السلام : (**من عزّى حزيناً كسى في الموقف حلّة يحبر بها**) والترغيب في الرضى بالقضاء ، وطلب الخلف من الله وتذكيره باللّحوق به وبانتقاله من هذه الدار إلى ما هو قادم عليه ، وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم وإطفاء نار الحزن عنهم ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا بل هي كما قبل الدفن بل جعلها الشيخان والفاضلان بعد الدفن أفضل بل روى ابن بابويه وجوبها بعد الدفن عن الصادق عليه السلام ويكفي في التعزية أنْ يراه صاحب المصيبة ولا حد لها قال الشهيد : في الذكرى ويمكن القول بثلاثة أيّام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام : (**يضع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم**

مات) ويستحب إطعام أهل الميت إجماعاً وإن كره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام : **(الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية)** هذا إذا تبرعوا به أو تبرع به غيرهم أما لو أوصى به نفذت وصيته وزالت كراهة الأكل منه ، لأنه نوع بر ولو كان إلى غير أهله كان أليق ويستحب تعزية جميع أهل البيت من الرجال والنساء والصغار والكبار لا سيما النساء إلاّ الشابّة خوف الفتنة ويستحب المسح على رأس اليتيم ، فإن وجده باكياً سكّتَهُ بلطفٍ ويعزيّ المسلم ، بقريبه الذمي ولا يعزيّ الذمي ، وإن كان بقريبه المسلم على الأجود لأنها مودة منهى عنها إلاّ بالدّعاء بالبقاء لوروده في النصوص .

المسألة الثالثة : في زيارة القبور ، وهي مستحبة للرجال إجماعاً ويطلب حاجته عند قبر أبيه وأمّه بعد ما يدعو لهما ويستحب زيارة قبر أخيه المؤمن ويضع يده عليه ويقرأ القدر سبعاً بعد أن يقول : **(اللهمِّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه)** وإن يسلم على أهل القبور إذا أتى المقبرة فيقول : **(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** وقراءة القرآن عند زيارة الميت ولا يستحبّ لمن دخل المقبرة خلع النعل .

المسألة الرابعة : تستحب الصدقة عن الميت والهديّة عنه وقضاء الدين عنه والصلاة والزكاة والصيام والحج وجميع الأعمال والدعاء للميت والاستغفار وكذلك أداء الواجبات التي تدخلها النيابة ولو بعد الممات .

القسم السادس : مما يوجب الغسلَ المسّ ، وهو مسّ ميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الصحيح إذا كان ممن يقبل التطهير كالميت المسلم لأنه نجس باجماعنا كما ادّعاه غير واحد منا ، واختلف علماؤنا وغيرهم في هذه النجاسة هل هي حكميّة أم عينية أم حكمية مع اليبوسة عينية مع الرّطوبة والأصح الأخير وهو خيرة العلاَّمة في المنتهى فينجس الملاقي لميت الإنسان وإن لم تكن بينهما رطوبة ولا ينجس الملاقي لذلك الملاقي ، وإن كان برطوبةٍ إذا كان الملاقي للميت لاقاه بيبوسة ولو لاقاه برطوبة نجس ما لاقاه برطوبة فينتقل الأثر مع الرطوبة من الميت إلى الملاقي وهو معنى النجاسة العينية فينجس الملاقي له برطوبة ولا ينتقل الأثر مع اليبوسة من الميت إلى الملاقى وإنما حكمنا بنجاسته لوجوب غَسله بفتح الغين المعجمة وهو معنى النجاسة الحكمية ، ويجب غسل المسّ على الصحيح إذا تحقّق الموت ومع الاشتباه بالعلامات المتقدمة في النجاسات ، وذلك بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالخليطين والقراح على الوجه الصحيح ، فلو مسه قبل بردهِ فإنْ علم انّ الحرارة الموجودة ليست هي الغريزية وإنما هي لأمرٍ آخر وجب الغسل أيْضاً وإن لم يعلم ذلك لم يجب ولا يجب ح غسل اليد على الأصح بل الأقرب الاستحباب والأصح إن ألمس حدث أكبر ويستثنى من ذلك أمور :

الأول : مس الشهيد بالمعنى المعروف كما تقدم فلا يجب بمسه غسل الملاقي ولا غسلٌ .

الثاني : من قدم غسله ليقتل شرعاً فإن قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الأصح سواء اتحد طالب

القصاص أو تعدد إذا قتل لقصاصهما أو لأحدهما وقد عفا الآخر ، أما لو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه كما لو زنى وهو محصن وقتل شخصاً واغتسل للقصاص منه ثم عفا ذو الحقّ وقتل رجماً أو قتل شخصَين فاغتسل ليقتص منه شخص ثم عفا وقتله الآخر بذلك الغسل ولم يجدد له غسلاً .

الثالث : لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء أبيّنت من ميت أم من حيّ ولو لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل يده خاصّة ، وأما العظم المجرد فلا يجب على من مسَّهُ شيء على الأصح وعلى القول به لو مس عظماً في مقبرة المسلمين ، فلا غسل وفي مقبرة الكفّار فالأقرب الوجوب ولو جهلت المقبرة تبعت الدار ولو تناوبَ عليها الكفار والمسلمون فالأجود السقوط ولو فقدت الإمارات فالأحوط الوجوب .

الرابع : لو مس فاقد الخليطين أو أحدهما بعد تغسيله ، وجب عليه الغسل على الأصح سواء غسل بدل المفقود بالقراح أم لا على الأصح وكذا لو يُمِم بدلاً من الأغسال أو أحدها ولو فقد المماثل فغسّله الذّمي بعد اغتسالِه بأمر المسلمة لم يَجب على من مسّه الغسل على الأصح ويجب عليه غسل العضو ألماس لمباشرة الكافِرِ له إن كان بينهما رطوبة .

الخامس : لو مس شيئاً ممّا لا تحلّه الحياة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الأصح سواء كان متصلاً أم منفصِلاً ولو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الأصح .

السادس : لو غسل الكافر ثم مَسَّهُ وجب غسل العضو اللامس

برطوبة أو يبوسة ووجب غسل المسّ لأنّه لا يطهر ولا فرق بين المسلم والكافر في وجوب الغسل بمسّه بعد برده وقبل تطهيره .

السابع : الأصح وجوب الوضوء مع هذا الغسل ، وكيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة في الكيفية ومثل غسل الحيض في افتقاره إلى الوضوء قبله أو بعده للصلاة ، وَإذا أحدث حدثاً أصغر بعد الغسل توضّأ وكذا بعد الوضُوء ، ثم يغتسل وفي أثناء الغسل أتم غُسْلَهُ وَتوضأ سواء قدّم الغسل أم أَخَّرَهُ على الأشبه ولو بدت عورة الميت حال الغسل صح على الأصح فلا يجب بمسه شيء وكذا لو غسله مكشوف العورة بخلاف ما لو خالف الترتيب في الغسل وإن كان ناسياً أو جاهلاً فإنه يجب بمسه الغسل والسقط إن تمّت له أربعة أشهر ، فإنسان تامّ بخلاف السقط لدونها فلا يجب بمسه غير غسل اليد كمسّ مَيتٍ غير الإنسان ولو مع اليبوسة على الأصح ولا يجب بمس ما لا تحلّه الحياة من غير الإنسان كالصوف والريش .

الثامن : إن المسّ وإن كان حدثاً أكبر في الحقيقة لا يترتب عليه من الأحكام مَا يترتب على الحدث الأكبر ، بل يجري مجرى الأصغر فلا يمنع من الصوم ولا من دخول المساجد ولا قراءة العزائم ، ويمنع من الدخول في الصلاة ولا يمس كتابة القرآن على الأظهر وخالف فيه كثير من الأصحاب فأجروه مجرى الأحداث الكبرى والأول أشبه وأجود .

تتمة : ومما يلحق بهذا القسم أشياء تجب بها الطهارة ، ولم تكن أحداثاً منها النذر والعهد واليمين وقد تجب بها الأقسام الثلاثة أما الوضوء فيجب بها مطلقاً ، فإذا نذر الوضوء فإن أطلق فهل ينصرف إلى الرافع أو المبيح أو الأعم والظاهر الأخير ثم إن كان

الإطلاق لفظاً وقصداً كان وقته العمر وكذا إن قيده فيهما بالإطلاق بطريق أولى ، وإن أطلق لفظاً ووقته بوقت أو صفة قصداً فالأشبه توقيته بذلك وإن وقت لفظاً وأطلق قصداً لم يقع التوقيت ، سواء قصد نفى التوقيت اللفظي أم لم يقصده ، وإن وقّت فيهما لزم ثم إذا ثبت التوقيت فإن اتّفق الوقتُ وهو محدث فحسن فينوي ما يلزمه من الرافع أو المبيح أو الأعم ، وإن لم يكن محدثاً فإن لم تعتبر الاستباحة أو الرفع وجب التجديدي ، وإن اعتبر أحدهما أو هما لم يجب الوضوء ولا يجب عليه أن يحدث وقيل على القول بأن الوضوء المجرد رافع يجب لاحتمال خلل في الأول ، وليس بشيء وقيل يجب وفاء بالنذر وهو ضعيف لاستحالة تحصيل الحاصل في ذلك كله وكذا لو كانت في الوقت المعيّن حائضاً وأمّا الغسل فإن أطلقه في نذره أوقعه على أحد أسبابه الراجحة وإن قيده بأحدها أوقعه على ما تعين به وإن وقته حينئذٍ فإن اتفق الوقت والسبب وجب وإلاّ بطل النذر .

فصل : وأمّا التيمّم فما كانت مشروعيته مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء اشترط في انعقاد نذره ذلك فإن اطلق توقع الشرط وإن عيّن فإن اتفق الزمان المعيّن مع تعذر التمكن من الاستعمال فحسن وإلاّ بطل النذر ولا يجب عليه تحصيل شرطه كما مر وشرط صحة انعقاد نذره شرط صحة انعقاد نذر مبدله من التعلق بالأسباب الراجحة مع عدم التمكن من الاستعمال فيما يشترط في صحته ذلك لا فيما لا يشترط فيه ذلك كالتيمم لصلاة الجنازة ولاحظ ما تقدم في نذر الوضوء من التفصيل والغسل إذا نذرتَ بدلاً مِنْها ، وهذا يشمل ما لو نذرَ واحداً من الثلاثة معيّناً أو غير معيّنٍ

أما لو نذر الطهارة ولم يعيّن شيئاً منها لا قصداً ولا لفظاً فهل يتخير بين الثلاثة أو يحمل على المائية ويتخيّر أو على المائية وعلى التّرابية أقوال . والظاهر إن الطهارة تقال على الثلاثة بالتّشكيك فيتخير مع ترجيح المائية ويتخير بين الوضوء والغسل وعلى التواطى فكذا وعلى الحقيقة والمجاز تتعين المائيّة أيضاً ويتخير بينهما وإذا أخذ واحداً منها بالتعيّن أو الاختيار جرى فيه التفصيل المتقدم .

المطلب الرابع : ما تحصل له الطهارة ، قد مر أن الطهارة قسمان : إزالة خبث ، وإزالة حدث ، فأمّا إزالة الخبث فتجب للصلاة عن اللباس الساتر للمصلّى ، وجسده إلاّ المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباس المصلّى أو المسجد على الأصح ، وعن محموله على نحو ما مر ويأتي إن شاء الله تعالى وعن مطلق اللباس والأواني للاستعمال وعن المساجد ، وإن لم تتعد ، وعن المشاهد المشرفة كذلك وعن خط القرآن وكتب الحديث والفقه والتُرَب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام وعن المطاعم المحترمة كالتمر والخبز واللبن وغيرها ، وعن موضع السجود ، كذلك وعن مسقط جسد المصلّى إذا كانت تلوث شيئاً من جسده أو ثيابه إلا مع العفو على الأصح وعن قطنة المستحاضة وخرقتها قبل إن تبدلها وعن كل ما كان للعبادة وللاستعمال وللأكل وللعبادة المشروطة بالطهارة منها ويستحب إزالتها عن كل ما يحتمل أن يؤول إلى الاستعمال أو الأكل أو العبادة مطلقاً .

فصل : وأمّا رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الأصغر الوضوء للصلاة والطواف الواجبين ، ويلحق بالصلاة أجزاؤها المقضية كالسجدة والتشهد وكالاحتياط وسجود السهو ولا يجب

لسجود التلاوة على الأصح ويجب لمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه لراجحيته فينعقد نذره أو إصلاح يتوقف على المس صوناً للمعجز عما ينافيه ويتعين بالنذر وشبهه وبتحمل المشروط به عن الغير فيجب لما ذكر وشبهه ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولا يجب في الصلاة المندوبة وإن لم تصح بدونه على الصحيح ومثله لمس خط المصحف إن لم يجب وإن حرّم بدونه وإما الطواف المندوب فيصح بدونه على الأصح ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف ونسخه ولجماع الحامل ولجماع غاسل الميت قبل الغسل وكذا المحتلم ولطلب الحاجة وللدعاء والاستخارة ولباقي أفعال الحج ، غير الطواف الواجب وصلاته وللكون على طهارة وللتأهب لصلاة الفريضة قبل الوقت على الصحيح ولسجود الشكر والتّلاوة على الأصح ولصلاة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين ، ولمس قرطاس المصحف الغير المكتوب منه ولو ما بين السطور وللنوم على طهارة ، ويرتفع به الحدث وليس غايته الحدث ولنوم الجنب ولمريد غسل الميت وهو جنب ، ولذكر الحائض في مصلاّها أوقات الصلاة والنفساء ولا يمكن رفع الحدث في هذه الأربعة وللتجديد ولا يراد منه الرفع وإن رفع لو كان في الأول خلل على الأصح ويستحب بعد أن يصلّي بالأول ، ولو نافلة وهل يكفي الطواف وسجود الشكر والتّلاوة ، وإن لم نلحقه بسجود الصلاة في الشروط كما هو الظاهر الأرجح . نعم ، وهل يستحب قبل فعل الصلاة أو شيء مما يلحق بها أم لا وهل يستحب تعدده لصلاة واحدة أم لا والأرجح الاستحباب في الكل ولاكل الجنب والحائض ولمعاودة الجماع قبل الغسل وللجماع مطلقاً ودخول المسافر إلى أهله من

سفره وإدخال الميت القبر ولوطيء جارية بعد أخرى وروى للغضب وفي غسل الميت ولزيارة الأئمة عليهم السلام وللأذان للصلاة ولخروج المذي بشهوة ولكل ما وردت به الأخبار مما ليس بناقض كالرعاف والقيء والودي والدم وللخارج من الذكر بعد الاستبراء وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل ، والقهقهة في الصلاة وللتقبيل بشهوة وقيل : ولنسيان التسمية في الوضوء وكذا للشك في الطهارة في أثناء الصلاة ودخوله فيها بيقين الطهارة ولنسيان الاستنجاء من البول بعد الوضوء .

فصل : والغسل يجب بأصل الشرع على صاحب الحدث الأكبر لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف الواجبَين والمس كذلك ولدخول المسجدين والمساجد مع اللبث وقراءة سور العزائم الأربع أوشيء منها حتى البسملة إذا قصدها لأحديها ، وأنما يجب لهما إذا وجبا بنذر وشبهة أو تحمل عن الغير أو إصلاحٍ كما مر ويستثنى حدث مس الميت على المشهور الأصح ولصوم الجنب خِلافاً للصدوق ولصوم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر على الظاهر وكذا المستحاضة إذا انقطع دمها للبرء قبل الفجر ، أما بقيّة إغسالها فلا تجب لغير الصلاة ، نعم يجب له غسل الظهرين لا غسل العشاءين ولا بقيّة الأعمال على الأرجح ولو كانت الكثرة بعد الانتصاف وحصلت القلة قبل الصبح ، فالأجود لمن علق الحكم بحال وجوب الصلاة وجوب الغسل للصوم والأحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم أن تضم إليه الوضوء في غير الجنابة بل باقي أعمال المستحاضة ، وإن كان الأظهر عدم الوجوب **والمندوب** من الغسل ما عداه ويأتي إن شاء الله تعالى .

فصل : ويجب التيمم بأصل الشرع لما تجب له الطهارتان وبالسبب لما يجب لهما بالسبب كما مر على الأصح ، ويزيد عليهما لخروج المحتلم من المسجدين وكذا من أجنب فيهما أوْ دَخلهما وهو مجنب على الأجود وكذلك الحائض والنفساء سواء طرأ ذلك فيهما أم دخلتا وهما كذلك على الأصح ، وأمّا المستحاضة فأولى بالحكم منهما ولا يبيح هذا التيمم في المسجدين الدخول في الصلاة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين فيصح له اللبث به فيهما والصلاة والمندوب منه ما عدا ما ذكر فيستحب بدلاً من الوضوء المستحب في محل الرافع وهل يستحب بدلاً من غير الرافع الظاهر ، نعم ، فيستحب لنوم الجنب وذكر الحائض والنفساء بل يستحب لما ذكر سابقاً مع اجتماع شروطه ويستحب لغسل الإحرام عند تعذّره وللنوم مع وجود الماء ولصلاة الجنازة كذلك على المشهور وادّعى الشيخ عليه الإجماع .

تتمة : قد بقيت مواضع شرعت لها الطهارة منها مع الحدث ومنها مع الحدث وعدمه واختلف في وجوبها واستحبابها فقيل باستحباب الطهارة للخطبتين والأصح وجوبها وهو المشهور والإقامة قيل بوجوبها فيها . والأصح الاستحباب والأصح استحبابها للسعي بين الصفا والمروة ولرمي الجمار ولقراءة القرآن ولذكر الحائض ولصلاة النافلة وللطواف المندوب ولجميع المناسك من السعي والرمي والذبح والإحرام والحَلق وغيره والتعقيب عقيب الفريضة والنافلة وللشك في الحدث في أثناء الصلاة بعد الدخول فيها بيقين الطهارة وقيل بالوجوب في ذلك كله والحق الاستحباب .

المطلب الخامس : في بيان كيفية الطهارة وَهِي ثلاثة : الوُضُوء والغسل والتيمم وبيان ما يلحق كل واحدٍ منها وفيه مباحث :

المبحث الأول : في واجبات الوضوء وأحكامه وما يلحق به وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تجب في الوضوء سبعة أشياء النيّة وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة :

الأول : النيّة وهي روح العمل وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاصّ ويعتبر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى فلا يصح من الكافر مطلقاً وصحة غسل الذمي للميت مع عدم المماثل فللأمتثال ولتبعية قصده فسدّ ذلك مسدّ التقرب شرعاً والأصح صحة نيّة الطمع في الجنة لكونها دار رضاه وثوابه والخوف من ناره لكونها دار غضبه وعقابه لا نيّة التلذّذ في الجنّة والخوف من التألم بالنار . فكل نيّة لا تقع بقصد ما لِلّهِ ولا إليه ، فباطلة ولو صلّى لله لكونه أهلاً للعبادة أو شكراً لنعمته ورجاءً لما عنده من الثواب الذي فيه رضاه والتوقي من العقاب الذي فيه سخطه في الآخرة والدنيا كما لو صلّى ليدخل الجنّة التي هي دَارُ رضى الله أو ليثيبه مالاً يستعين به على طاعة الله أو عقلاً أو علماً يوصله إلى البصيرة في دين الله فيتقوّى على امتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه ، أو يحترز به عن خدع الشيطان عدوّه لتخلص جميع إراداته لله وأمثال ذلك وقعت صحيحة ولو صلّى ليرضى الله عنه بسبب طاعته له فيثيبه عَرضاً راجعاً إلى نفسه كالجاه والمال في الدنيا والتّنعم في الجنّة والتلذذ بما ذكر وكالتوقي من الفقر ، والآلام في الدنيا والآخرة وقعت

باطلة على الأصح ، وقد كانت هذه عبادة إبليس لعنه الله حين أسرته الملائكة وصعدت به إلى السماوات فكان بين الملائكة أشدهم عبادة وإقبالاً على الله يريد به هوى نفسه فأفهم والأصح الاكتفاء بالقربة فلا تجب نيّة الوجوب الغائي ، وإن كان لازماً للعلم بأن الوضوء قبل الوقت يجوز تركه وبعده لا يجوز وكذا رفع الحدث والاستباحة لأنهما وسائط للغاية التي هي التقرب لأن غاية الرفع الاستباحة وغاية الاستباحة القربة ، وتجب استدامة النيّة حكماً إلى الفراغ ومعنى الاستدامة العزم على مقتضاها والبقاء عليها على الأصح وقيل ألاّ يحدث نيّة تنافي الأولى .

فصل : يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور أو عند المضمضة والاستنشاق وإنما يستحب غسل اليدين إذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح بل اشترط بعضهم إذا كان الوضوء من ماء قليل في إناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه باليد ليغترف بها فيغسلهما من الزند مرة من البول والنوم ، ومن الغائط مرّتين ولو وجب غسلهما لنجاسة فيهما أو حرم لنقص ماء الطهارة حيث يؤدي معه إلى التيمم أو كره كتوهّم نقص الماء به أوْ أبيح كما لو توضّأ من كثير عند من اشترط القلّة أو مما لا يمكن الاغتراف منه عند مشترطه أو كان من حدث الريح أو الاستحباب لغير الوضوء كالأكل لم يجز إيقاع النيّة عند غسلهما وإنما استحب التقديم لئلاّ يخلو ما هو من الوضوء عن النيّة وكثير منهم لم يستحب ذلك وإن جوّزه وتضيّق عند أول غسل الوجه ولو قدمها ثم أحضرها أُثِيبَ على ما تقدّم وصحّت فيما بعده ولو لم يحضرها عند أول غسل الوجه بل عزبت فظاهر الأكثر الصّحة وقال

العلاَّمة في التذكرة بطل وهو أقوى وجهي الشافعية وقال في موضع آخر منها أيضاً ، أما الوجه فإن عزبت النيّة حال غسله بطل وتوقف ابن زهرة وصاحب البُشرى في مقارنتها لهذه السنن كلها وهو مؤيّد لقول العلاّمة وهو قوى للقطع بالصّحة عند إحضارها عند غسل الوجه فالأوْلى تأخيرها عنده أو إحضارها عنده إذا قدمت .

تتمة : فيها فروع :

الأول : لا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بيسير ولو نوى ما لا يجب له الوضوء ولا يستحب لم يرتفع حدثه ، ولو نوى المنافي كالرياء بَطلت ولو نوى النيّة المعتبرة وضمّ إليها شيئاً فالضمائم أربع : **الأولى** ضميمة اللازم المنافي كالرياء والصحيح البطلان خلافاً لما يظهر من المرتضى ، **الثانية** ضميمة اللازم الأجنبي القريب كدخول السوق والأظهر عندي الصحة ، **الثالثة** ضميمة اللازم الأجنبي البعيد كالتّبرد والأصح الصحة ، **الرابعة** ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع والاستباحة ولا شبهة في الصحة بل الأحوط الإتيان بها لاعتبارها عند كثيرين .

الثاني : لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نفى استباحته وكذا لو تعددت الأحداث ، ونوى رفع حدث منها على الأصح لا في المستحاضة إذا نوت رفع الحدث السابق على الأولى ، ولو نوى حدثاً غير واقع أو استباحة صلاة مضت متعمداً بطل لا إن كان غالطاً في إحضاره غير الواقع أو ظاناً وقوعه ولو نوى وضوءاً مطلقاً أو استباحة مطلقةً لم يكتف بذلك لا إن نوى ما الطهارة ، مستحبة له كقراءة القرآن فإن الأصح الصحة ولو نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفى الوجوب لم يصح ، وإن لم

نعتبر الوجه وإن كان بمعنى عدم قصده بنى على اعتبار الوجه وعدمه والأقوى الصحّة .

الثالث : لو وضّأه غيره لِعُذْرِه اعتبرت نيّة المتوضىء لأنه المخاطب وطهارة المميّز ، معتبرة فلو بلغ لم تبطل طهارته على الأصح ، وكذا لو أجنب وكذا الصبية المميزة لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت ، وإذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في إباحة الوطىء غسّلَها الزوج ونوى وتصحّ لما بالنسبة إليه فلو عقلت لم تستبح بها الصلاة بخلاف العاقلة لو اغتسلت لذلك على الأجود .

الرابع : لو نوت المستحاضة الرفع صح على الأصح ، وكذا المبطون وصاحب السلس ويصرف إلى رفع السابق ولو ضمموا إلى الاستباحة الرفع صحت الاستباحة ولغى الرفع إن لم يصرف إلى السابق ، ولو نووا رفع السابق خاصة صح ولا يستلزم الاستباحة ما لم تقصد .

الخامس : من وجبت عليه الطهارتان قالوا ينوي رفع الحدث إن قدم الغسل والاستباحة إن قدم الوضوء والأقرب إن له أن ينوي بكل منهما الرفع طلقاً وفاقاً للمنتهى ولو نوى الجنب قراءة القرآن ودخول المساجد والحائض بعد طهرها إباحة الوطىء فالأقرب الصحة والأولى ، صحة الطهارة للنوم ، ولا يكون الحدث غاية للطهارة بل لو فعل كذلك ولم يتم أمكن القول بصحة الاستباحة بها .

السادس : لو نسى بعض الأعضاء ثم تطهّر احتياطاً أو جدد ندباً ثم صلّى ثم تبين له نقصان الطهارة الأولى ، فالأصح صحة الطهارة

والصلاة ولو نوى الندب قبل دخول الوقت ثم دخل في الأثناء فالأقوى الصحة وجواز الاستمرار على ما شرع فيه والعدول إلى الوجوب أحوط ولو شك في دخول الوقت نوى الندب وفي خروجه فرضه الوجوب فإن تبين الخلاف فالأجود الصحة ، ولو توضأ للنافلة جاز أن يصلي بها الفريضة كالعكس .

السابع : الجزم معتبر في النيّة فلو تردّد عند غسل وجهه فقصد هل أغسله للوضوء فألحقه بغسل اليدين والمسحين أم لا بطل بخلاف ما لو تردد عند الوضوء ، هل دخل الوقت فأقصد الوجوب أم لا فأنوي الاستحباب ولو قصد هل أنا على طهارة فأكون مجدّداً أم لا فأتوضأ واجباً فالأكثر على البطلان والأقرب الصحة لأن التردد في اللوازم المؤكدة لا يضرها والشك في الأثناء في النيّة يوجب الاستئناف ، وبعد الفراغ لم يلتفت إليه ولو فرق النيّة على الأعضاء ، فالأجود أن يقال إن نوى الرفع لكل عضو بغسله وحده لا مع غسل غيره . وهكذا لم يصح لأن الوضوء لا يتبعض وإن قصد رفع الحدث عنه عند غسله في ضمن رفع الحدث المطلق صح ولو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم يؤثر شيئاً والأقرب عدم التّأثير في الأثناء فيما مضى منه وإن جدد لما بقي صحت بشرط عدم الجفاف في الوضوء والمتابعة في غسل المستحاضة ، فإن جف السابق قبل تجديد النيّة للباقي أو تجدد الحدث في المستحاضة بالتراخي قبل التجديد للباقي بطل ، ويحتمل في المستحاضة الاكتفاء بالاتمام والوضوء لو تجدد ما لا يوجب الغسل حينئذ ولو اشتغل بأفعال خارجة كفاه الاتمام في الوضوء مع الاستمرار الحكمي وعدم الجفاف إذا لم يعزم على ترك الباقي .

الثامن : تثنية الغسلات مستحبّة ، فإذا أغفل لمعة في الغسلة الأولى ، فانغسلت في الثانية ، بقصد التنفّل فالأقرب الأجزاء وقد تقدم استحباب تقديمها عند غسل اليدين أو المضمضة والاستنشاق لأنها من سنن الوضوء وظاهر كلام الأصحاب ، إن السواك والتسمية من سنن الوضوء وهما مقدمان على غسل اليدين ولم نقف على قائل منهم بجواز تقديمها عندهما والظاهر إن المانع أنهما ليسا منه وإن استحبا عنده .

الثاني : غسل الوجه بما يسمّى غسلاً بحصول الجريان ولو قليلاً ، ويصدق بأن ينتقل جزء من الماء بعد بلله إلى جزء آخر ولو بمعنونة اليد ولو لم يمكن انتقاله ولو بمعاون لم يُسَمّ غسلاً ، ولا يجب إمرار اليد على البشرة على الأصح ، وإن استحب استظهاراً ولو غمس الأعضاء في الماء أو صب عليها من غير مس أجزأ وحد الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن وعرضاً ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى والاعتبار في الأصابع والوجه بمستوى الخلقة وغيره يرد إليه وكذا لا غم [الأغَمّ] والأنزع والبهائي حد الوجه تبعاً للعلاّمة بما دلت عليه صحيحة زرارة من قوله عليه السلام : (**وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه**) الحديث ، أقول : وهو الأجود والمشهور أحوط ويلحق بذلك أمور :

الأول : لا يجب غسل ما خرج عما حدّد إلا ما يجب من باب المقدمة ، ولا يستحب كوتد الإذن وما يلي الصّماخ من العذار وما انحط عنه والأذنين .

الثاني : لا يجب تخليل شعر اللحية والشارب والعنفقة

والحاجبين والأهداب وإن كانت خفيفة عَلى الأصح بل ولا يستحب ولو نبتت للمرأة لحية فكذلك ويجب غسل ما ظهر من الشعر المسامت للوجه الذي يجب غسله ويستحب غسل ما استرسل من الشعر عن الوجه .

الثالث : يجب غسل الوجه من الأعلى على الأصح الأحوط فلا يجزي منكوساً خلافاً للمرتضى ويعتبر فيه غسل الجزء الأعلى فما يليه المسامات له على خطّه العرفي فلا يكفي غسل جزء أسفل قبل ما فوقه المسامات له وإن ابتدأ بأعلى الوجه أوّلاً على الأجود .

الرابع : لو غسل الشعر في الوضوء ولم يصل الماء إلى البشرة ثم أُزِيلَ الشعرُ لم يفسد الوضوء ، ولو أحدث بعدُ عاد الفرض على البشرة ولو أُدخل يده وغسل بشرة اللحية خاصّة بدون الشعر الذي عليها لم يجز وإن كان الشعر خفيفاً على الأصح .

الخامس : لو غمس العضو في الماء بحيث يغمس أوله قبل آخره ، إن كان القصد في الغمس وإن كان في الإخراج فيخرج أوله قبل آخره صحّ ويكون المراد بماء الوضوء الممسوح بنداوته ما تخلف بعد الحكم بالغسل فإذا مسح بالبقيّة التي على العضو التي لم تنفصل ولا تنفصل صح ، وإن كان على العضو ما ينفصل على الظاهر ، نعم نفض ما ينفصل أو مسحه أحوط خروجاً من الخلاف .

السادس : تستحب الزيادة في ماء الوجه على غيره من الأعضاء لما فيه من الشعور والفضول والدواخل والخوارج ولئلا يسرع في الجفاف والواجب في غسله المرّة وتستحب الثانية ، لأنها تأتي على ذلك كله والغسلة الثالثة بدعة لا يجوز اعتقاد شرعيتها فإن فعل لم

يبطل وضوءه ويأثم وبدون الاعتقاد لم يؤجر إلاّ إن يريد بها حفظ الرطوبة عن الجفاف قبل الفراغ ، نعم لو غسل يده اليسرى ثلاثاً ومسح ببقية الثالثة بطل وضوءه وإن لم يعتقد الشرعية لا إن مسح في قصده ببقيّة الأولى أو الثانية وفيه الخلاف ويأتي ترجيح الصحة .

الثالث : غسل اليدين وهو واجب بالنص والإجماع ويجب إدخال المرفقين فيهما بالإصالة ، فلو قطعت اليد من المرفق وبقي المرفق وجب غسله وغسل جزء قبله من باب المقدمة ويعتبر في غسلهما ما يعتبر في غسل الوجه من الجريان ويجب الابتداء من المرفقين فلو نكس بطل على الظاهر خلافاً للمرتضى ويجب الابتداء باليمين ، فلو عكس وجب عليه الإعادة بما يحصل معه الترتيب وإلا بطل إجماعاً ويلحق بذلك أُمورٌ :

الأول : لو قطعت يده مع المرفق سقط غسلها فإن كانت اليمنى غسل اليسرى بعد الوجه ومسح ببلتها الرأس والرجلين ، وإن كانت اليسرى اكتفى باليمنى ومسح ببلتها كذلك ويستحب مسح موضع القطع من اليمنى قبل اليسرى ومنها قبل مسح الرأس ولا يمسح ببلة موضع القطع .

الثاني : لو وجد أقطع اليدين من يوضّيه تبرّعاً لزمه ذلك فإن لم يجد إلاّ بأجرة فالأجود وجوب ذلك إذا تمكن من غير ضرر كشراء الماء ولو لم يجد أحداً أو وجد ولكن بأجرة تضر بحالة تيمم إن أمكنه وإن تعذر صلّى كفاقد الطهورين وعليه الإعادة مع التمكن من إحدى الطهارتين على الأصح .

الثالث : لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها

فإن أحدث وجب غسل موضع القطع إذا كان في المغسول وكذلك لو قلّم أظفارهُ ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت وجب غسلها وإن خرجت بالتدلّي عنه ولو تدلّت من غيره عليه لم يجب غسلها إلا أن يلتحم طرفها بالفرض فيجب غسل ما حاذاه منها .

الرابع : لو كانت له يد زائدة فإن لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معاً ، وإن تميّزت وجب غسلها إن كانت تحت المرفق أو معه ، والأصح عدم وجوب ما حاذى الفرض منها إن كانت طويلة ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن حَدّ اليد فالأظهر وجوب غسل الخارج عن الحدّ ولو ثقبت يده وجب إدخال الماء إلى الثقب إن كان قبل الطهارة ، وإلاّ فلا ، كما لو التحم مطلقاً والكف الزائدة والأصبع كاليد ولو كان له رأسان وصدران على حقو واحدٍ وجب غسل أعضائهما ، وإن حكمنا بوحدته فتغسل الأربع الأيدي والوجهان ويمسح الرأسان هذا مع اشتباه الأصل بالزائد ولو لم يشتبه ، احتمل وجوب غسل الزائد للعموم وعدمه والأول أوجه وأحوط وإن حكمنا أنهما أثنان كما لو نُبّها من نومِهما فاستيقظ أحدهما وجب عليهما الطهارة فيغسل كل واحدٍ منهما فلو مسح أحدهما القدمين لم يكف الآخر ، وإن مسح مرة أخرى عنه إن كان مختاراً بل يجب عليه المسح وإن اتّحد القدمان لأنهما في الحكم متعددان ، فلو جفّت الأعضاء السابقة من واحد قبل مسحه وجب عليه الاستئناف ولو توضأ أحدهما دون الآخر فإن أمكن جبره على الطهارة وإلاّ فالظاهر صحة صلاة المتطهر ، إذ حامل المحدث ليس بمحدث وكذلك حكم الجنابة ولا يجوز لهما التزويج مطلقاً ولو حصل الحدث من أحدهما فالآخر باق على طهارته على الأظهر .

الخامس : إن كان الخاتم والدملج يمكن إيصال الماء تحتهما بدون تحريك استحب تحريكهما وإلاّ وجب وإن منع الوسخ من إيصال الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان تحت الأظفار إلا مع المشقة وما يعسر التحرز منه والأوْلى إنّ ما تحت الأظفار إن خرج عن المعتاد وتفاحش فالظاهر وجوب الإزالة وَإلاَّ فلا ، ولو كان في يده جلدة ميتة بحيث لو كشطت كان تحتها جلد فهل يجب كشطها مع عدم الضرر أم لا الظاهر العدم ، ولو تطهّر ثم كشطها فالأقوى إنه لا يجب غسلها وما بعدها مع عدم الجفاف ، ولا الإعادة مع الجفاف ولو انكشطت في الأثناء أو طرف منها وجب غسل ما تحتها فإن ترك مع التمكن بطلت طهارته .

الرابع : مسح الرأس وهو واجب بالنص والإجماع ويجزى أقل ما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس وفيه مسائل :

الأولى : الأصح إن المجزى ما يحصل به المسمى لا قدر الأصبع أو ثلاث أصابع وعدم التحديد بل يحمل ما زاد على ما يحصل به المسمّى على الاستحباب وقيل المراد بالثلاث الأصابع عرضاً وقيل : طولاً ولا بأس بالجمع بينها وإذا قلنا إن الثلاث تستحب فالأجود إن يقال إن التمييز تابع للقصد فإن قصد إن الواجب هو المسمّى وإن الزائد يستحب أن يضم إلى المسمّى صح وإن أوقعه دفعة وإن قصد إن الثلاث أكمل فردى الواجب صح والزائد حينئذ لا يكون مستحباً والواجب في ضمنه لعدم قصد ذلك ولو أوقعه تدريجاً كان الزائد مستحباً قطعاً ولا يستحب مسح جميع الرأس والأصح تحريمه مع الاعتقاد فإن فعل فالأصح التحريم وعدم البطلان .

الثانية : تقدم جواز المسح ببقيّة الغسلة الثانية ، لأنها مستحبة وأما الغسلة الثالثة ، فقال : في الذكرى فإن قلنا بتحريمها لم يجز وإن قلنا إنها كلفة أمكن الأجزاء ، أقول : الظاهر عدم الأجزاء مطلقاً وإن أتى بها لحفظ ماء الوضوء عن الجفاف . نعم ، لو شك عند الغسلة الثانية في اشتمال إحدى الغسلتين لليد فغسل الثالثة ، لتأتي على ذلك كله جاز المسح بمائها لأنها هي الأولى أو الثانية ، ولو لم يشك وكان فيها من بلة الأولى أو الثانية ، وقصد المسح ببلة إحدى الأولين ، فالظاهر الصحة ولو قصد المسح ببلّة الثالثة لاختلاطها بماء الوضوء فظاهر المعتبر الجواز .

الثالثة : يجب المسح على بشرة المقدّم أو شعره المختص به بالإنبات بحيث لا يخرج بمده عن حده فلا يجزى المسح على النابت على غير الفرض وإن اختص به وقوعاً ، ولا على ما تجاوز الفرض من النابت عليه وإن عقص المسترسل عنه عليه نعم ، لو أُدخل إصبعه تحت المعقوص فمسح على البشرة أو على أصول النابت عليه صح ، ولو مسح على المختص به حيث يتعين ثم حلقه لم يبطل وضوءه ، وكما لا يجوز على المعقوص لا يجوز على الحائل كالعمامة والقلنسوة بطريق أولى ، إلاّ للتقيّة فلو اقتضت ذلك ومسح ثم زال العذر فالأصح عدم الإعادة وليس كالتيمم ولو مسح على حائل لا يمنع من إيصال البلّة إلى محل الفرض فإن باشرت اليد ماسحة بحيث يباشر جزء منها جزأين من المحل متصلين ، وهكذا حتى يحصل المسمّى المستوعب طولاً جاز وإلاّ فلا ولا يكفي وصول البلة بدون اليد كما لو قطر ماء الوضوء أو مسح بآلةٍ كالخرقة والخشبة وكذا وضع البلة على

المحل بدون مسح وإن استوعبت البلة على الأصح ولا بظاهر اليد مع إمكان المسح بباطنها على الأجود ولو جف وأمكن نقل الرطوبة إليه من الظاهر تعين وإلاّ جاز بالظاهر كما يجوز بالذراع لو تعذر بالكفّ ونقل البلّة .

الرابعة : لو لم يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ، من نداوة ماء الوضوء ومسح به فلو لم يجد أخذ من مسترسل اللحية طولاً وعرضاً ولو لم يبق شيء أعاد الطهارة ولا يستأنف ماء جديداً اختياراً ولو كان الجفاف للحر أو الهواء المفرطين فإن ظن إنه يدرك ذلك مع الإعادة ثانياً ، وجبت لري الأعضاء بالأول ، فتكون أبطأ جفافاً أو ثالثاً وهكذا ولو لم يظن وأمكن إبقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله بكفٍ من ماء وتعجيل المسح وجب ولو بتكثير غسلها وإلاّ استأنف ماءً جديداً للمسح ولو زال المانع بعد ذلك لم تجب الإعادة ولو غسل بدلاً من المسح لم يجز عندنا إجماعاً ولو وجب للتقيّة صح ولا تجب الإعادة مع زوالها على الأصح .

الخامسة : قيل يجب على المرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب وقيل يستحب في الثلاث ويتأكد في الغداة والمغرب والأصح الاستحباب فيهما خاصة .

الخامسة : مسح الرجلين وهو متعين مع الاختيار بالكتاب والسنّة وإجماع الفرقة المحقة فلو غسلهما عوض المسح لغير تقيّة بطل بلا خلاف وهنا فوائد :

الأولى : محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى

الكعبين فلا يصح لو مسح على باطنهما ما لم بمسح على ظاهرهما والمراد بالكعبين ما عند مفصل الساق ، على الأجود والأحوط ويجب إدخالهما في المسح لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها آخذاً باليقين ، إن أبقينا إلى على معناها وإن جعلناها بمعنى مع فأظهر ولا يجب مسح القدمين عرضاً لنقل كثير الإجماع على الاكتفاء بالمسمى وما يوهم فمحمول على الاستحباب ويستحب المسح بثلاث أصابع ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وأما الطول فالأكثر ، على وجوب الاستيعاب وهو الظاهر والأفضل ، البدأة من رؤوس الأصابع والانتهاء بالكعبين بآخرهما ولو من باب المقدمة ، ويجوز منكوساً على الأصح والأحوط وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المعيّة أو العكس ولو قطع موضع المسح سقط ولو قطع البعض مسح على الباقي ، ولو كانت له رجل ثالثة ، واشتبهت بالأصلية مسح عليهما وعلى ما اخترناه من الترتيب بين الرجلين لا يجب الترتيب بينها وبين ما اشتبهت بها ويجب بينهما وبين الأخرى ولو لم تشتبه بالأصلية فالأحوط المسح عليهما والترتيب بحاله ولو كان محل الفرض نجساً وجب تقديم تطهيره قبل الغسل أو المسح فلو مسح أو غسل قبل ذلك بطل ، نعم لو غسله بالغمس في الكثير فإن قصد بالغمس رفع الخبث وبعد الغمس رفع الحدث أما في الآن الثاني ، أو حالة الخروج صح وكذا إن قصد رفع الحدث خاصّة ما لم تكن النجاسة ذات جرم فيشترط زواله قبل رفع الحدث وكذلك إن قصدهما معاً بخلاف ما لو قصد رفع الخبث خاصةً على الصحيح .

الثانية : يجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استأنف ماء

للمسح اختياراً بطل كما مر في الرأس ولو كان على محل المسح رطوبة ، فإن كانت أكثر من بلّة المسح التي لا يصدق بها الغسل فالأكثر على اعتبار التنشيف حتى يظهر أثر المسح حسّاً والأظهر عدم الاشتراط وإن لم يظهر الأثر حسّاً لصدق الاسم بذلك المسح شرعاً وعرفاً ولغة والأفضل التنشيف خروجاً من الخلاف ولو كان على يديه ماء لو مسح به تحقق الجريان ظاهراً فإن صد المسح بالزائد على النداوة فصدق به أقلّ الغسلِ بطل ، وإن قصد المسح ببقيّة النداوة غير معتبرٍ لما زاد عليها فصدق أقل الغسل بلا زائد فقولان والأجود عندي الصحة والأحوط نفض اليد ولا يجزي الغسل عن المسح اختياراً ويجزي للتقيّة ولو زالت بعد فالظاهر عدم البطلان .

الثالثة : يجوز المسح على النعل العربية إذا حصل المسمى عرضاً واستوعب الطول المذكور ولا يجب إدخال اليد تحت الشراك ولو تخلف ما تحته ، أو بعضه فالأجود الأحوط إنه يجب تخليله ودلالة الحديث أعم من المدّعى لاحتمال المراد منه إنه إذا لم يمنع ولا يجوز المسح على الخُفّين والصحيح جوازه للضرورة كالتّقيّة ، وكذلك الساتر للقدم ولو زالت التّقيّة فالظّاهر البطلان لعدم ارتفاع الحدث عن الرجلين بل مطلقاً وإنّما جاز رخصة بخلاف الغسل بدل المسح فإنه يرفع للخبر عنه صلى الله عليه وآله ، ولا يصار إليه إذا تأدّت بالغسل بدل المسح فلو مسح على الخف مع إمكان الغسل بدله لم تحصل الرخصة .

السادس : الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء بإجماع علمائنا فلو خالف أعاد إذا جَفّت الأعضاء جميعها ولو بقي شيء منها لم يجف ، أتى بما أخّره وبما بعده ليحصل الترتيب ولو كان قد غسَله

أتى بما بعده وظاهر عباراتهم عدم الفرق بين من تعمد ذلك أو نسي ، والظاهر ذلك إذا كان نيته الترتيب ولو لم ينو الترتيب أو نوى التشويش وإن رتّب غافِلاً بطل ووجب عليه غسل الوجه ولا يعتد بغَسله أوّلاً .

تفريع : وحيث يعتبر من صحة الوضوء الترتيب وجب تعاقب أعضاء الوضوء فلو أوقع غسل الأعضاء دفعة قيل حصل غسل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً ولو أعاد ثانياً حصل غسل اليسرى ، والأجود أن يقال إن قصد غسل اليمنى دخولاً وساوَقَ غسل الوجه بطل غسل اليمنى مطلقاً وإن تأخر في الدخول عن دخول الوجه كلّه ، حصل غسلهما لتأخرها دخولاً وقصداً وكذا إن مضى للدخول إناءان متعاقبان يسع الأولُ قصدَ الوجه والآخرُ قصدَ اليمنى وإن لم يقصد غسلها دخولاً وقصدها خروجاً حصل غسلُها وإن لم يقصده خروجاً ولم يتأخر دخولاً عن الوجه ولم يمض آنانِ فهل يكفي القصد الضمني للترتيب في الخروج أو مضى آنين لعدم اشتراط القصد الطارىء اكتفاءً بالاستدامة الحكمية أم لا بدّ من القصد الذكرى أو تأخر الدخول احتمالان والظاهر الثاني .

السابع : الموالاة وهي واجبة باجماعنا في الجملة واختلف في تفسيرها على أقوال : **الأول** إنها مراعاة الجفاف ، **الثاني** متابعة الأفعال اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً ، **الثالث** مراعاة الجفاف الناشىء عن نفاد الماء خاصة فإن جف السابق قبل الفراغ لنفاد الماء وقلته أعاد وإن كان لغيره فلا يعيد واختلف الأولون على أقوال فقال المرتضى وابن إدريس : الموالاة عدم جفاف العضو السّابق على الذي أنت فيه وقال الأسْكافي ومتابعوه هي ألاّ يجف

شيء من أعضاء الوضوء وقال الأكثر هي إن يوجد شيء من الرطوبة في شيء من الأعضاء ثم إن المرتضى ، وأتباعه اختلفوا هل يشترط رطوبة العضو السابق على الذي أنت فيه كله أم يكفي مجرد حصول الرطوبة ، ولو في البعض وإن قلّ واختلف أصحاب القول الثاني فقال العلاَّمة : لو لم يتابع اختياراً إثم ولا يبطل وضوءه إلاّ بالجفاف وقال الشيخ في المبسوط إنه لو لم يتابع اختياراً بطل وضوءه فتلخّص في المسألة خمسة أقوال والأصح قول الأكثر ، وهو الإكتفاء بمجرد الرطوبة إلى الفراغ مطلقاً وهنا فوائد :

الأولى : لو جفّ لعذرٍ من نفاد الماء لم يضر ترك المتابعة قولاً واحداً إن حصلت التكملة قبل الجفاف فأتم ، وإلاّ استأنف وإن كان لفرط الحر والهواء بحيث تعذر الإتمام قبل الجفاف فإن أمكن بالإعادة ولو بما يزيد على مرتين وجب كما تقدم وإلاّ فالمشهور والأصح جواز استئناف ماءٍ جديد للمسح واغتفار اعتبار الجفاف مطلقاً وقيل : ينتقل إلى التيمم وهو ضعيف ولوكان الجفاف بسبب فعلٍ واجبٍ في الطهارة أو مسنون فإن كانا يحصلان بدونِ ما يحصل به الجفاف كأن يقتصر على الأقل منهما زماناً فلم يقتصر عليه كان تفريقاً وإلا فالأولى وجوب الاقتصار على أقل المجزى من الواجب إذا كان ما زاد عليه مستلزماً للجفاف وإلاّ فأكمل الواجب ، ثم المسنون والحاصل إذا تعارض ما زاد على أقل المجزى مع موجب الجفاف أو استئناف الماء الجديد للمسح وجب ترك ما زاد بخلاف أقل المجزى معهما فيقدم عليهما لأن تقديمه عليهما من أقل المجزى .

الثانية : لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر

لوجود البلل حساً ، ومثله لو كثر ماء الوضوء بحيث لو اعتدل جف بل لو أصابه المطر ولولاه حفظ رطوبته لجفّ ويمسح بنداوة الوضوء إذا علم بقاءها وإن وقع عليها ماء جديد على الأصح والأحوط نفض يده ح .

الثالثة : لو نذر متابعة الوضوء انعقدت لرجحانها فإذا أخلّ بها عمداً فقيل يبطل للإخلال بالشرط وإن لم تكن الشرطية بالإصالة وقيل لا يبطل لعدم إصالة الشرطية والأول أظهر ويجب الكفارة على القولين إذا كان مؤقتاً وخرج الوقت ولو لم يخرج وجبت الإعادة على القولين .

الرابعة : لو تيقّن وجوب إحدى الطّهارتين ونسي تعيينها وجبا معاً ويأتي الكلام فيه في غسل الجنابة .

ويلحق بذلك مسائل :

الأولى : تجب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلا تجزى مباشرة غيره اختياراً خلافاً لابن الجنيد ويجوز أن يوضيه غيره مع العجز فإن عجز عن البعض استناب فيه لا غير بل ربما وجبت ولو باستئجار ولا يستنيب في النيّة .

الثانية : يشترط طهورية الماء ولو حكماً في الوضوء والغسل فلو كان نجساً أو مشتبهاً بالنجس في إناءين أو كان مضافاً وإن كان طاهراً لم تجزبه الطهارة لا المشتبه بالمضاف ، فإنه باستعمال كل منهما على التعاقب محكوم بالطّهورية ولا ما اشتبه وقوع النجاسة بين كونها فيه أو في الأرض فإنه طاهر والمستعمل في الحدث الأكبر مطهّر على الأصحّ وكذا ماء الاستنجاء على الأجود وإن كرها .

الثالثة : إباحته ولو حكما بأن يكون مملوكاً أو مباحاً ، ولو بالفحوى أو شاهد الحال فلو كان مغصوباً بطل مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم لا إن جهل الغصب ولو علم بالغصب فإن كان بعد تمام الوضوء صح وعليه قيمة المال لمالكه ويجبر المالك على أخذ القيمة المتعارفة في مكان التصرف وليس له طلب الزيادة ، وكذا بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى ويمسح بالبلة لعدم انتفاء المالك بها ولو علم قبل ذلك لم يجز له الاتمام وعليه قيمة ما تصرّف فيه ويستعمل غيره ويبني على ما مضى إن لم يجف وإن لم يجد غيره تيمّم ، والمستنبط من أرض مغصوبة مغصوب لاَ إن أجْرى المباح فيها أو اغترف بالإناء المغصوب ، أو استعمله في ذلك الإناء ومن المغصوب ما لو غير ماء نهر الغير المباح بشاهد الحال عن مجراه وفي حكم المغصوب المشتبه به فإن استعملهما فكما مرّ وإن استعمل أحدهما لم يصح ويلزمه تسليطه على الآخر ، إذا كان ملكاً له ، ولو بالحيازة لأنّه مثلى على الأصح فإن لم يعلم المساواة واشتبها أتمّ النّقص المحتمل ويصطلحان .

الرابعة : إباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً اختياراً بطل وضوءه وفاقاً للأكثر وإن كان في مباح مستقر على مغصوب وإن كثرت الوسائط المباحة ، نعم لو كان الهواء مملوكاً دون المكان اتجه القول بالصحة .

الخامسة : يجب أن يكون أعضاء الوضوء طاهرة من النجاسة الخبيثة قبل الوضوء ولو تدريجاً فيطهّر جزءاً ويغسله بنيّة الرفع بشرط أن يكون ابتداء التطهير من المرفقين ليحصل الترتيب لمن لم يجوز النّكس ولمن جوزه من المرفقين أو رؤوس الأصابع ولا

يجوز التشويش على الصحيح وهذا لمن يفسر الموالاة بالمتابعة واجتزى الشيخ برفع الخبث عن رفع الحدث وبه الشيخ جواد وهو بعيد ولو نسي غسل أحد المخرجين وتوضأ وصلّى أعاد الصلاة بعد تطهيره دون الطهارة ، إن لم يكن مخرج البول وإلا استحب إعادة الطهارة أيضاً ، بعد تطهيره ولو خرج الوقت قبل أن يذكر فالأحوط إعادة الصلاة قضاء فيهما .

السّادسة : إذا شكّ في النيّة في أثناء الوضوء أعاد وإن كان بعد الفراغ لم يلتفت ، وإذا شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ أتى به وبما بعده ولو بعد الفراغ فإن جفّ استأنف ولا فرق بين العامد وغيره .

السّابعة : إذا تيقّن الحدث وشك في الطّهارة تطهّر وإن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث فهو متطهّر ولو تيقّنهما ، وشك في المتأخر منهما فإن استفاد من التعاقب والاتّحاد أمراً بنى عليه بل ليس شاكّاً كما إذا علم حالَهُ السابقةَ عليهما ، إنه متطهر وكانت عادته إن حدثه ناقض وإن طهارته رافعة أو علم إنه محدث كذلك فإنه متطهّر في الأول ، محدث في الثاني ، وإن كانت عادته تعاقب الأحداث والطهارات كان حكمه بعكس الأول وإن لم يَستفد شيئاً ، فالأصح إنه محدث حكماً فيجب عليه الوضوء ولا يأخذ بضد ما علمه سابقاً ولا بمثله ويسقط اعتبار الشك هنا مع الكثرة فلا يأتي بالمشكوك فيه وبما بعده بل يبني على الأقرب وهل يعتبر الكثرة بالرجوع إلى العرف ، أم تتحقق بالثلاث والرجوع إلى العرف أشبه .

الثامنة : لو جدد ندباً وصلّى ونسي إخلال عضو من إحدى

الطهارتين صحت صلاته وطهارته على الأصح عندي ، وإن ذكر إنه من الأولى ، ولوصلّى بكل واحدة صلاة ثم علم الخلل فالأصح أنه إن علم الطهارة الناقصة أعاد ما صلّى بها ، وإلاّ أعاد الصلوتين مع الاختلاف كالثلاثية مع الرباعية وإن كانتا رباعيتين ، أعاد واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث وتوضّأ وصلّى أخرى وذكر إخلال عضو من إحدى الطهارتين لا بعينها ، ولو لم يحدث أعاد الأولى خاصَّة ولو صلّى الخمس ، وذكر الحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد أربعاً ينوي بها ما في ذمته إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء وثلاثاً واثنتين ولا يصلّي غير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث إلاّ بطهارة مستأنفةٍ ولو في قضاء ما وجب من هذه الصور إلاّ فيما لو توضأ وصلّى وأحدث وجدد وضوءه ناسياً للحدث عندي أو توضّأ رافعاً للحدث ثم ذكر خلل الأولى ، فإنه يعيد بدون وضوء جديد على الأجود .

التّاسِعة : كلّما يمنع من ايصال الماء إلى البشرة تجب إزالته أو تحريكه حتى يصل البَشَرة ، وما لا يمنع يستحب تحريكه ومما يمنع نقطة الحبر إذا كان لها جرم ، وما حول العين من الغمص والأنف من المخاط اليابس ، وأمثال ذلك وأما الجبائر على الجروح والقروح والكسر في موضع الغسل إن أمكن نزعها وجب ، ليصل الماء البشرة وإن أمكن مع ذلك تخليلها بحيث يصل البشرة ويحصل المجزى فالظاهر أنه مخيّر بينه وبين النزع هذا مع طهارة المحل وإلاّ تعيّن النزع ثم غسلّه وَإنْ تعذر الأمران مسح وكان الغسل وإن كان المحل نجساً وضع عليه طاهراً ومسح عليه وكذا الخرقة النجسة المشدودة عليه ، إذا تعذر نزعها والأجود وجوب استيعاب

الجبيرة بالمسح وفي موضع المسح ، كذلك إن أمكن النزع وجب ، ولا يجزى التكرار مع إمكان الإيصال به وإن تعذّر أو كان ما تحتها نجساً وتعذر تطهيره مسح على ظاهرها الطاهر أو وضع عليها طاهراً ومسح عليه وإن أمكن ايصال البلّة إلى البشرة بالتكرار بحيث يصدق به مسمّى المسح فهل يجب أم لا الأقوى الوجوب ، وإن أمكن على وجه لا يصدق عليه المسح لم يجز والتضررُ بالماء مع التكرار والتخلل أو إمكان النزع ، بحكم تعذر النزع والمقارب لمحل الجبيرة الذي يتعذر فيه ما مر بحكمها والطلا واللصوق بحكم الجبيرة في إمكان النزع وعدمه وباقي الأحكام ولو احتاج إلى تضاعف الجبائر فهل حكم كل واحدة حكم ما تحتها من إمكان النزع وعدمه ، وغير ذلك أم لا لحصول الحائل بالأولى ، فلا فائدة في تقليل الوسائط والأقرب الثاني فيمسح على الظاهرة ، وإن أمكن نزعها إذا تعذر نزع السفلى ، وهل يجوز ذلك أوّل الوقت مطلقاً أم قبل الوقت أم لا يجوز إلاّ آخر الوقت إذا كان المانع مرجو الزوال ، أم مطلقاً احتمالات والأجود المنع قبل آخر الوقت مع رجاء الزوال ولو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله والأقرب وجوب وضع طاهر عليه والمسح عليه ولو كانت الجبيرة على محل التيمم ولم يمكن النزع ، فكمحل الغسل والمسح ولو أمكن نزع البعض فالأقرب نزعه واستعمال الطهارة فيه على أصلها ولو احتاج في معالجة النزع وغيره إلى معينٍ وجب ، ولو باستيئجار ممكن ولو زال العذر بعد هذه الطهارة فالأصح الصحة ولا تجب الإعادة .

العاشرة : صاحب السلس عليه أن يحتفظ قدر الصلاة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن ويربطه ، وعليه أن يتوضأ لكل صلاة وقال

الشيخ : له أن يصلّي بوضوء صلوات كثيرة ولا ينتقض وضوءه بهذه القطرات وإلاّ لما صحت صلاته ، وإنّما ينتقض بالأحداث المعتادة وفي المنتهى يتوضأ ويصلّي الظهرين بأذان وإقامتين يجمع بينهما وكذا العشاءين والصبح بوضوء وغير اليومية لكل صلاة وضوء والأصح الأوّل ، والمبطون إن كانت له فترة تسع الصلوات وجب انتظارها أو التحفظ ولو بالربط ونحوه وإلاّ وجب عليه الطهارة لكل صلاة ، والأولى ، الأصح أنه يتوضأ ويصلّي فإن فجأه الحدث في الأثناء تطهّر وبنى ويغتفر الفعل الكثير للنص الصحيح .

ويلحق بذلك مسائل :

الأولى : السواك مستحب في الصلاة فعن الباقر والصادق عليهما السلام : (**صلاة ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**) ، وقال الصادق عليه السلام : (**في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهّرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرحمٰن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهّى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة**) ، وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم أول النهار وآخره بالرطب والبايس [اليابس] ويجزي الدلك بالخرق وبالأصبع ، وروى (**التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك**) وكان للرضا عليه السلام خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلاة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلاة فإذا كان صلاة الصبح استاك بالخمسة ولو نسى السواك عند الوضوء استاك وتمضمض ثلاثاً روي عن الصادق عليه السلام ، وروي أنه ترك السواك سنتين قبل أن يقبض لما ضعفت أسنانه .

الثانية : التسمية قال الصادق عليه السلام : (**من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل**) وقال عليه السلام : (**إذا وضعتَ يدك في الماء فقل** : (**بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**) ، **فإذا فرغتَ فقل** : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾) ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الأثناء ولو تركها عمداً ، فهل يشرع له التدارك في الأثناء أم لا والتدارك قوى .

الثالثة : يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول ، مرّة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً والاغتراف باليمين ووضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين لا ما يصب منه كالإبريق فيوضع على اليسار .

الرابعة : يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، وقد ورد ذلك في حديث العَهد لأمير المؤمنين ، الذي كتبه لمحمد بن أبي بكر ورواه أيضاً في كشف الغمة في حديث أم معبد ويستحب في كل مرّة بكفّ فإن لم يكن فللمضمضة كف والاستنشاق كف ولو جمعهما بكف واحدة جاز وتأدت السنّة وإن كان ذلك أفضل والاستنشاق بعد تمام المضمضة ثلاثاً ولو مزج لم تتأد السنّة ، والأفضل المبالغة في المضمضة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجّه وكذا في الاستنشاق فيجذب الماء إلى خياشيمه إلاّ الصائم .

الخامسة : يستحب تثنية الغسلات في الوجه واليدين ، وإن كانت الأولى سابغة على الصحيح ولو لم تكن سابغة تأكدت الثانيةُ والمراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة أم غرفتين أم أكثر وبالغسلتين ما يستوعب العضو مرتين على الصحيح ، ولو لم يستوعب وجب الإتمام فإذا استوعب صحت واحدة ويستحب الثانية

كذلك والثالثة كذلك بدعة ولو غسل بعضاً مرتين وبعضاً مرة جاز ، ولا يجوز اعتقاد وجوب الثانية ولو شك في العدد بنى على الأكثر ولا تكرار في المسح عندنا بلا خلاف .

فصل : يستحب الأسباغ في الوضوء والغسل فيتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد على المشهور الأصح ربع الصاع والصاع بالمثقال الشرعي ثمانمائة مثقال شرعي وتسعة عشر مثقالاً شرعياً والظاهر إن المثقال الشرعي هو الدينار المعروف عندنا بالمشخص ، كما ذكره العلماء ووزنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وبالدرهم الشرعي إحدى عشرة مائة درهم شرعي وسبعون درهماً شرعيّاً وبالمثقال الصيرفي ستمئة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، كذلك فيكون الصاع المعتبر في الزكاة وفي الفطرة وفي الغسل أُوقيةً ونصفَ أوقيةٍ وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال بالوزن البصري المتعارف في زماننا بأن الأوقية أربعمائة مثقالٍ صيرفي ، وأمّا المد الذي هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعي مائتان وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال وبالدرهم الشرعي مائتان واثنان وتسعون درهماً شرعياً ونصف درهم وبالمثقال الصيرفي مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال وهو وزن ثمانية وثلاثين قرشاً روماً عيناً وربع قرش وتفليسيّة تقريباً ، وهو المد المعتبر في الوضوء وفي الكفارات وهل ماء الاستنجاء من غير المد وَالصاعَ في الوضوء والغسل قولان والأظهر أنه منه ولا يضر اختلال هذا في بعض الموارد لأنه مفروض على حالة الاستقامة ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء والغسل على المد والصاع للنهي عن الإسراف فورد عنه صلى الله عليه وآله :

(الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس) .

السادسة : يستحب للرجل أن يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه وللمرأة أن تبدأ ببطنهما والمشهور أن ذلك في الأولى ، للرجل والمرأة وفي الثانية ، بالعكس وادّعى العلاّمة في التذكرة عليه الإجماع وقيل بل هو مطلق في الغسلتين والأجود الأول ، ويستحب الدلك في غسل الأعضاء ولا سيما إذا كان الماء قليلاً استظهاراً وأوجبه ابن الجنيد ، ويستحب فتح العينين عند غسل الوجه لعله لا يرى نار جهنم ، وليدخل جزء من الأجفان في المغسول من باب المقدمة ، وصفق الوجه بالماء إن كان ناعساً أو يجد البرد .

السّابعة : يستحب الدعاء عند أفعال الوضوء والروايات به مختلفة في بعض الألفاظ والكلّ تتأدّى به السنة، ومن ذلك ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : (**بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيَّة إذ قال: يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار . قال : ثم تمضمض فقال : اللهمّ لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق ، فقال : اللهمّ لا تحرّم علي ريح الجنّة واجعلني ممّن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللّهمّ**

بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي ، يوم تبيَض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى ، فقال : اللهمِّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللهمِّ لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال : اللهمْ غشّني رحمتك وبركاتك وعفوَكَ ثم مسح رجليه ، فقال : اللهمِّ ثبتني على الصراط يوم تزلفيه الأقدام واجعل سعي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه ونظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبحه ويكبّره فيكتب الله عزَّ وجلَّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة) ، فإذا فرغ المتوضّىء يستحب له إن يقول : **(الحمد لله رب العالمين)** وعن أبي عبد الله عليه السلام : **(وزكاة الوضوء ، أن يقول اللهم أني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنّة)** .

الثامنة : تكره الاستعانة في الوضوء وهي طلب الإعانة وتتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضىء وجهَهُ وذراعيه .

التاسعة : يكره التمندل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل والأصح أن التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالتمندل في الكراهة .

المبحث الثاني : في الغسل ، وهو واجب وندب فالواجب سبعة أقسام غسل الجنابة والحيض والاستحاضة ، والنفاس والأموات والمس وما يلتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه فالقسم الأول : **غسل الجنابة** وَواجباته سبعة النيّة وغسل الرأس مع الرقبة والجانب

الأيمن والجانب الأيسر وإجراء الماء على البشرة والترتيب والمباشرة .

الأول : النيّة ، وقد تقدم في الوضوء بعض بيانها فلاحظه ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب كما تقدم في الوضوء ويتضيّق عند غسل أول جزء من الرأس ويجب الاستئناف لو شرع في الغسل قبل إيقاعها ويكفي فيها قصد القربة وأما قصدَ الاستباحة والرفع وقصد الوجه فعلى نحو ما مر في الوضوء وتجب الاستدامة الحكمية فيها دفعاً للمشق في الاستحضار الفعلي ، ولا سيما في الأفعال الطويلة ولا بدّ في قصد الرفع مع اعتباره أو ملاحظته من قصد رفع الأكبر فلو قصد الأصغر متعمداً لم يصح وإن كان ناسياً أو ذاهلاً لم يضر بعد الشروع في الفعل بجزء منه مع القصد المعتبر وقبل الشروع لم يصح ثم اعلم أن اختيارنا هنا في النية إذا قدمت عند غسل اليدين اعتبار إحضارها عند غسل أو جزء من الرأس كما في الوضوء .

الثاني : غسل الرأس بما يسمى غسلاً ولو كالدهن بأن يجري جزء من الماء على جزأين منه ولو بمعونة اليد بحيث يصل إلى البشرة ويخلل الشعر كله خف أو كثف ، والرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه في كل غسل وتجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ والغمص في العينين ، والمخاط اليابس حول الأنف والكحل ، إذا كان حائلاً ولا يتخلله الماء في الفرض وكذلك يخلل الأذنين إلى ما تصل إليه الأصبع وما حول ذلك وما وراءه من الأوساخ بالإزالة أو التخلل ، ولو كان له رأسان أو غير ذلك غسل معه سواء علم الأصلي أو اشتبه والجبائر والطلا واللصوق كما

تقدم ولا يستحب غسل البواطن ولا يجب كباطن الفم والأنف والصماخ ويجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة .

الثالث : غَسل الجانب الأيمن بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه أعاد غسله وقبل الأيسر فلو أخره عنه أعاد على الأيسر ويغسله بما يسمى غسلاً كما تقدم وكذا لو كان فيه زوائد من لحم أو يدٍ أو كفّ أو أصبع ويزيل الموانع أو يُخللها ويخلل الوسخ الذي تحت الأظفار أو يزال احتياطاً إلا إذا خرج عن المعتاد فيزال وجوباً وكذا أوساخ أبطي الرجلين واليدين وأوساخهما وأما السّرة والقضيب والبيضتان والفرج والدبر فإن شاء غسلهما مع الأيمن أو مع الأيسر والأول أولى ، وإن شاء نصفها فغسل نصفاً منها مع الأيمن ونصفاً مع الأيسر ، والأحوط غسلها مع الأيمن ، وغسل نصفها الأيسر مع الأيسر أو بالعكس ، ويجب تحريك مثل الخاتم والدملج والسير إذا منعت من إيصال الماء وإلا استحب .

الرابع : غسل الجانب الأيسر بعد الأيمن ، فلو غسله قبله أعاد عليه وحكمه في جميع أحكامه ، حكم الأيمن إلاّ في وجود لمعةٍ فيه فإنه يجب غسلها لا غير بخلاف الأيمن فإنها فيه يجب غسلها ثم غسل الأيسر وأفضلية غسل السرة والعورتين مع أحدهما والتّقديم والتأخير .

الخامس : إجراء الماء وحقيقته كما تقدم في غسل الرأس .

السادس : الترتيب كما مرّ يبدأ برأسه مع رقبته ولا ترتيب بينهما ولا بين أجزائهما مطلقاً ثم الجانب الأيمن ، ولا ترتيب بين أجزائه إلاّ فيما ذكر من أمر السرة والعورتين ثم الجانب الأيسر ولا ترتيب بين أجزائه كذلك ولا فرق في اللمعة المتقدم حكمها بين الصغيرة

والكبيرة على الأصح ، ويسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية على الأصح المشهور وقيل حقيقيّة ولا تصح إلاّ إذا كان المرتمس في الماء كالسمكة غير معتمد على شيء غير الماء والأصح الأوّل ولا يجب عليه أن يرتب حكماً وقصداً ، على الأقوى ولو وقف تحت الغيث حتى بلّ جسده مع الجريان طهّر وهل يتعين الترتيب عليه أم يكفي ذلك فيقوم مقام الارتماس مع قصده قولان : والأول أجود ، نعم لو اتّفق مطر غزير بحيث يبتل الجسد بلا مهلة وتصدّق عليه الوحدة العرفية جاز قصد الارتماس .

السابع : المباشرة ، تجب مباشرة الفعل بنفسه مع الإمكان ويَستعين مع التعذر وقد تقدم في الوضوء .

ويلحق به مسائل :

الأولى : لو توضأ الجنب معتقداً إن الغسل لا يكفي كان مبدعاً وهل يصح غسله وإن قدمه على الوضوء أم لا ، والأصحّ الأوّل لعدم تجزى حدث الجنابة والغسل علة تامة في رفعه إذا فعله كما أمر ولم يتوقف إلاّ على نية القربة فلو اغتسل من جنابته قربة إلى الله صح ، وإن اعتقد وجوب شيء آخر فإنه ليس منه .

الثانية : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع أهل البيت عليهم السلام ، وإن كان معه حدث أصغر إذا تقدم الأصغر على الغسل بخلاف غيره من الأغسال .

الثالثة : لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل ، نقل كثير من علمائنا عليه الإجماع ولا يصح منه قبل الإسلام ، فلو اغتسل قبله وجب عليه بعده وكذلك المرتد لا يصح منه ما وقع في ردته إلاّ بعد

تَوبته ، لا إن أرتد بعد الغسل فإنه لا يبطل وكذا الوضوء والتيمم ولا يجب الغسل عن الكفر بعد الإسلام نعم يستحب .

الرابعة : الموالاة هنا ليست واجبة بأي معنى فسرت فيما بين الأعضاء ولا في أجزاء العضو الواحد ، وإن لم يكن لمعةً على الأجود ولو خاف فجأة الحدث كصاحب السلس والمبطون فهل تجب الموالاة أم لا ، قيل هذا مبنيّ على وجوب الإعادة بتخلل الحدث وعدمه والأولى ، الوجوب إذا كان له فترة تسع الصلاة وتضيّق وقتها كما تجب عند ضيق الوقت للاتحاد وإلاّ فلا .

الخامسة : إذا وجد لمعة لم يصبها الماء غسلها وإن كانت في الأيمن غسل بعدها الأيسر ، كما مر هذا في الترتيب ولو وجدها المرتمس مسح عليها خاصة مطلقاً إن لم يمض زمان تنتفي الوحدة عرفاً فيهما ، وإلاّ أعاد على الأصح والأقوى اشتراط الجريان في مسح اللمعة كغيرها من الأعضاء ولو لم يجد بللاً يحصل منه المسمّى استأنف ماءً جديداً ولا يتوقف على عدم البلل ولو تعذر الماء لها في الترتيب وجب التيمم ، بدلاً من الغسل حتّى يتمكن من الماء لغسلها ولما بعدها في غير الأيسر ، ولو أحدث حدثاً أصغر قبل غسلها فهو محدّث في الأثناء على الصحيح ويأتي حكمه .

السادسة : يستحب الاستبراء بالبول للمنزل على الأصح ، ولو خرج بلل مشتبه بالمني وغيره فأحكامه خمسة :

الأول : إذا بال المنزل واجتهد فإن وجد بللاً فإن علم إنه مني اغتسل أو بول توضّأ ، وإن كان مشتبهاً فلا شيء عليه ولا يعيد الصلاة التي صلاّها قبل ذلك مطلقاً لأنه حدث آخر .

الثاني : بال ولم يجتهد فإن وجد منيّاً اغتسل أو بولاً توضّأ لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد الصلاة فيهما وإن كان مشتبهاً توضأ للصلاة المستقبلة .

الثالث : اجتهد ولم يبل مع قدرته على البول ، فإن وجد منيّاً أو مشتبهاً به وبغيره اغتسل لما يستقبل من الصلاة وإن كان بولاً أو مشتبهاً به توضأ كذلك .

الرابع : اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة عليه فالأقرب أنه كالأول فإن وجد منيّاً أعاد الغسل أو بولا أعاد الوضوء أو مشتبهاً فلا شيء عليه والأحوط الغسل وحكم ما صلّى كما مر .

الخامس : إنه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فإن وجد منيّاً أو مشتبهاً به أعاد الغسل أو بولا أعاد الوضوء وحكم ما صلّى كما مر .

السادسة : لو أحدث في أثناء الغسل فإن كان الحدث منيّاً أعاد الغسل قولاً واحداً وإن كان حدثاً أصغر ففيه ثلاثة أقوال قيل : يعيد من رأس وقيل يتمّ غسله وقيل يتم ويتوضأ وهو الأصح عندي وفاقاً للمرتضى والشّهيد الثاني في شرح اللمعة قال : وقد حققناه في رسالة مفردة وغيرهما وقد ذكرنا الدليل على ذلك ونقض أدلة القولين الأولين في الرسالة الحيدرية التي اختصرت هذه الرسالة منها نسأل الله تعالى اتمامها .

السابعة : إذا تم غسل عضو في الجنابة ، فهل يجوز له أن يمس به كتابة القرآن ؟ الأكثر على المنع والأقوى الجواز لارتفاع الحدث عنه وإنما منع من الصلاة ودخول المساجد لوجود الجنابة في غيره من الأعضاء .

الثامنة : لو اغتسل على مكان نجس طهّر ما تنجس من جسده ثم أفاض عليه الماء بنيّته الغسل وإن كان تدريجاً ولا يكفي تطهير الخبث عن رفع الحدث ولا رفع الحدث عن تطهير الخبث .

التاسعة : لا يستحبّ تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء على الصحيح وهل يستحب تجديد الوضوء بعد الغسل أم لا لم أقف على نصّ فيه للأصحاب إلاّ ما احتمله بعضهم من المنع لإخبار بدعية الوضوء مع غسل الجنابة ، والذي يتلجلج في خاطري إنها لا تتناول ذلك ولهذا استظهر صاحب البحار الاستحباب إذا صلّى بينهما وقال والمتبادر من أخبار البدعية إذا وقع بلا فاصلة وأقول لو قيل باستحبابه مطلقاً لم يكن بعيداً .

العاشرة : هل يجب ماء الغسل على الزوج للمرأة إذا ابتليت بما يوجب الغسلُ لأنه من جملة المؤن والنفقات وعليه نقله إليها ولو بالثمن والتمكين منه ، بل لو احتاج ذلك إلى عوض كالحمام وجب البذل وقيل مع غناها لا شيء عليه ومع فقرها فعليه أن يخلّيها لتنتقل إليه أو ينقله إليها وسكت بعضهم لعدم الدليل والأصح الأول والدليل عموم الكتاب والسّنة بوجوب المؤن وهذا من أعظمها وأمّا الأمة فقيل يجب على السيّد ماء الغسل وقيل لا يجب وهو أقرب .

الحادية عشر : يجب ستر العورة حالة الغسل فإن انكشف لناظر محترم اختياراً أو تماهلاً أو بغير اختيار ولم يبادر إلى الستر فعل حراماً وأثم ولا يبطل غسله على الأصح .

الثانية عشر : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعيينها فقيل تجبان معاً الوضوء والكبرى المحتمل ، لتوقف حصول يقين البراءة على ذلك وقيل يتخير لتساوي الاحتمالين ، وقيل تجب الصغرى

لتيقن غسل أعضائها خاصة ، وقيل تجب الكبرى لدخول أعضاء الصغرى وزيادة ، وقيل يتحرى لأنه ظن لا يعارضه إلاّ شك ، وقيل إن كانت الكبرى المحتملة كاملة في نظر الشارع كالجنابة تعيّنت وإلاّ فالاحتمالات وأقربها الأول والأصح عند هو الأوّل مطلقاً .

ومما يستحب أمور :

الأول : غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً على الأولى ، وقيل : من نصف الذراع وحمل على أقل المستحب .

الثاني : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، ثلاثاً كما مر في الوضوء .

الثالث : يستحب إمرار اليد على البدن والدلك وذلك للمرتّب .

الرابع : تثليث الغسلات وأسباغها في الترتيب وأوجبه ابن الجنيد في الرأس والأصح الاستحباب .

الخامس : الموالاة وهي هنا مستحبة لما فيها من السّلامة من توسط الأحداث والمراد بها المتابعة لأن مراعاة الجفاف لا تعتبر .

السادس : الغسل بصاع وهو تسعة أرطالٍ بالعراقي ، وقد تقدّم ذكر مقداره في الوضوء .

السابع : ابتداء الرجل قبل المرأة إذا اغتسلا من إناء واحد فإن ذلك مستحب للتأسّى به صلّى الله عليه وآله .

الثامن : استحباب الاتّزار إذا اغتسلا تحت السماء أو في ماء جار أو في الحمام إذا لم يكن هناك ناظر محترم وإلاّ وجب بل يستحب في الراكد أيضاً .

التاسع : التسمية كما مر في الوضوء ولعموم قوله عليه السلام : (**وكل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى**) .

العاشر : استحباب الدعاء تقول عند الغسل : (**اللهمّ طهرّني وطهّر قلبي وأشرح صدري وآجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهمّ اجعله لي طهور أو شفاء ونوراً إنّك على كّل شيء قدير**) وتقول بعد الفراغ : (**اللهمّ طهّر قلبي وزَكّ عملي وتقبّل سعيى واجعل ما عندك خيراً لي**) .

الحادي عشر : يستحب نزع الخاتم أو تحريكه ليتيقن دخول الماء إلى جميع ما تحته .

الثاني عشر : يستحب غسل المسترسل من الشعر ونقض الظفائر لَها ليصل إلى جميع الشعر .

الثالث عسر : إذا كانت الجنابة من غير الإنزال لم يستحب الاستبراء ومع الإنزال يستحب على الأصح كما تقدم وهل يستحب للمرأة المشهور ؟ لا ، وقيل يستحب لها البول والاجتهاد عرضاً وهو جيد .

الرابع عشر : لا يفسد الماء لو أدخل الجنب يده الإناء قبل غسلها إذا لم تكن نجسة وكذا الحائض نعم يكره ذلك .

الخامس عشر : المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته وينبغي لها المبالغة في إيصال الماء إلى أصول الشعر والبكر والثيب لا يجب عليهما ايصال الماء إلى باطن فرجيهما في الجنابة والحيض وغيرهما وإنما يغسلان ما ظهر من الفرج حال الجلوس لأنه من الظواهر .

والقسم الثاني والثالث والرابع والسادس : غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات وهذه الأربعة ، كيفيتها كيفية غسل الجنابة وكذا أحكامها إلاّ ما استثنى من أنّها لا ترفع إلاّ الحدث الأكبر خاصّة وذلك لتركب أسبابها من الحدثين فتوقف رفعهما على الغسل والوضوء كما مر وتقديم الوضوء أفضل ، بخلاف الجنابة ومن الخلاف في غسل الجنابة إذا أحدث في أثنائه وعدم الخلاف فيها على القول بعدم أجزائها عن الوضوء فيتعين الإتمام والوضوء مع تخلل الحدث وأمّا على القول بأجزائها فيجري الخلاف ، والأظهر عندي فيها على القولين الإتمام والوضوء فهي كالجنابة في تخلل الحدث مطلقاً كما مر وكذلك الغسل الملتزم بنذرٍ وشبهه كالجنابة في الكيفية وأما الأحكام فتتبع أصله ويتوقف صحة نذره على حصول سبب أصله إنْ كان ذا سبب وقد تقدم بيانه .

وَأمّا **القِسْمُ الخامس** : فهو غسل الأموات والنظر في ذكر ما يتقدّمه وكيفيته وما يلحقه من الأحكام ، يستحب تغسيل الأموات على الأعيان وإن وجب كفاية وفيه ثواب عظيم فعن الباقر عليه السلام : (**ايّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا غسّله اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنته إلّا الكبائِر**) وعنه عليه السلام : (**من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له**) ، وهو ألاّ يخبر بما رأى وإذا أراد ذلك استقبل بباطن قدميه القبلة ، حتى يكون وجهه مستقبل القبلة والأظهر إنه على الاستحباب لقول الرضا عليه السلام : (**يوضع كيف تيسّر**) ويستحب أن يوضع على سرير أو ساجة لئلاّ يتلوث بالغسالة وقال ابن الجنيد : يحمل السرير إلى الميت ولا

يحمل الميت إلى السرير وأن يوضع تحت ظلال لئلاّ تبدو عورته للسماء ويجعل للماء حفيرة وتكون مما يلي الرجلين منحدرة لئلاّ يجتمع الماء تحته ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة ، ويكره أن يحضر الميت جنب أو حائض أو نفساء وقال الصدوق يعد الغاسل لنفسه مئزراً ولا بأس به وقايةً لثيابه من النجاسة .

فصل : فإذا أراد تغسيله فتق قَميصَهُ بأذن الورثة إن كانوا كباراً حاضرين فإن غسّله فيه أو جمع بعضه على عورته نزعه من تحته بأن يخرج يديه من القميص ويجمع على عورته ويرفع من رجليه إلى فوق الركبة والأولى ، ستر ما بين السرة إلى الركبة ، وإن كان الظاهر إنه على الاستحباب ومقتضى النص طهارته بطهارة الميت من غير احتياج إلى عصرٍ وإن شاء نزعه قبل الغسل من تحته إذا أراد تَغسيله مجرداً وستر عورته بخرقة وأوجب ابن حمزة تجريده إلاّ ما يستر العورة ، والصحيح الجواز ولو كانت الورثة صغاراً أو غائبين لم يفتق القميص ونزع مما يلي الرجلين ، ولو كان جيبه ضيقاً فهل ينزع مما يلي الرأس للمانع أو يفتق منه بقدر ما ينزع به من قبل الرجلين للإذن فيه بأمر الشارع والأحوط الأول ثم يزيل النجاسة الخبيثة عن بدنه وجوباً لعدم قبولها في نفسها للتطهير بخلاف نجاسة الموت وإن كانت عينية على المشهور الأصح لقبولها للتطهير .

فصل : تأخذ لغسله شيئاً من السدر والأولى ، كونه مطحوناً فيطرح في إناء ويضرب ضرباً جيداً حتى يرغو فتأخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الإطلاق ولو لم يكن مطحوناً وأمكن فركه باليد حتى يرغو في الجملة ولو قليلاً ، كفى ثم تلف على يدك اليُسرى خرقة تنجيه بها لتحريم مس عورة الأجنبي إلاّ أن ينجيه

بالخرقة التي سترته بها وتغسل عورته برغوة السدر وبالأشنان ثلاثاً وتوضيه وضوء الصلاة ولا تمضمضه ولا تنشقه والأصح أنه مستحب في الاغسال الثلاثة وإن غسلت يديه إلى نصف الذراع ثلاثاً قبل ان تنجيه اجزأ عن الوضوء وتأدت به السنة في الجملة وتجب النية على النحو السابق في الوضوء لأنه عبادة ، والأصح تعددها لكل غسلٍ من الثلاثة فيَستحضرها عند أول كل واحد وإن قدمها قبله كما تقدم في الوضوء فيستحضرها الغاسل ، والأولى ، أن تكون من الصاب للماء والمقلب لصدق الغاسل على كلٍّ منهما ولو في بعض الأغسال وتمسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه واستحضر النيّة وجوباً وابدأ بشقّه الأيمن من رقبته ولحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ورقبته تفعل ذلك ثلاثاً واغسله برفق وإيّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً برغوة السدر لتذهب أوساخه ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وأمسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات واغسل العورة في كل غسلة ، أمّا مع الشق الأيمن أو مع الأيسر أو تنصفها معهما على نحو ما تقدم في الجنابة ، ولا تكتف بغسلها أوّلاً لأن ذلك مستحب للإنقاء وليس من الغسل وإن كان من سُننه ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء السدر أيضاً ، من قرنه إلى قدمه وأمسح يدك على ظهره وبطنه كالأول ، بحيث لا يبقى منه قدر منبت شعرة بثلاث غسلات ثم ردّه على قفاه .

فصل : ثم تطهّر كفيك وذراعيك بأن تغسلهما ثلاثاً ، ثم تأخذ شيئاً من الكافور وتسحقه بيدك وتضعه في ماء آخر وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعتَ أول مرة اغسله ثلاث مرات بماء

الكافور والحرض وهو الأشنان وأمسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه بعد استحضار النيّة لغسله بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه ورأسه ورقبته ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن وتغسله بماء الكافور ثلاثاً ، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه كما وصفنا لك في غسل ماء السدر وكذلك الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا .

فصل : ثم رده على ظهره وطهّر كفيك وذراعيك كما مر ثم اغسله بماءٍ قراح كما صنعتَ أولاً تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واستحضر النيّة لغسله بماء القراح واغسل الرأس واللحية والوجه والرقبة كما مر ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا ، وإذا أراد المقلب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثاً ثم نشفه بثوب يابس ووضع على الخرقة المذكورة في بحث الكفن التي طولها ثلاثة أذرع ونصف قطناً ، واثفره بها أثفاراً شديداً كما تقدم هناك بعد سلّ الخرقة التي للستر من تحت هذه الخرقة بحيث لا تبدو عروته .

وهنا فوائد :

الأولى : لو اشترك جماعة في غسله ، أما في الصبّ أو في التقليب أو فيهما اعتبرت النيّة من الجميع على الأظهر الأحوط ، فإن ترتبوا بالتوزيع بأن غسل واحد بعضاً ثم الآخر بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله ، ولا يكفي الإيقاع أولاً دفعة مع الترتب على الأحوط وتجب الاستدامة فيها كغيرها ، ولا إشكال في اعتبار القربة فيها وأما الوجه فكما مر وأما رفع الحدث والاستباحة فقيل لا يحتاج إليهما لأنه واجب لنفسه وتوقف التكفين

والصلاة والدفن عليه لا يقتضي ذلك وليس عندي بوجيه لو اعتبرناهما في غيره ، وعلى ما اخترناه من إنه عبادة لا يجزى في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب فيضمن القيمة من تصرف فيه بغير إذن المالك ، ويعاد الغسل بالمباح وفي المباح ولو لم يمكن وجب على من مسّه الغسل ، وأمّا على القول بأنه إزالة نجاسة فلا تجب النيّة ويجوز بهما .

الثانية : غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب وغيره إلا ما استثنى من بدعية الوضوء في الجنابة ، واتحاده والتعدد هنا وحكم الحدث الأصغر فيه إلا عند ابن أبي عقيل فإنه قال : ببطلانه به كالجنابة ومن اعتبار الخليطين هنا واستحباب الابتداء في غسل الجانبين من القرن إما للإستظهار أو من باب المقدمة أو لزيادة التنظيف وليس بواجب على الصحيح من المذهب ويستحب فيه تثليث الغسلات كالجنابة ولا تجوز الزيادة لأنه حكم شرعي فيقف على النقل وعلى هذا فاستحباب التثليث في كل غسل دليل على أنّها ثلاثة لا واحد .

الثالثة : يغسل أوّلاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فلو خالف شيئاً من ذلك وجب الإعادة ، ويعاد ما يترتب عليه كالصلاة على الأصح ولو علم بعد الدفن لم ينبش له ومضت الصلاة ومن جوّز النبش أوجب الصلاة بعده ولا يرتفع حدث الموت بدون الترتيب على ما اخترناه فيجب الغسل بمسه .

الرابعة : لو فقد الخليطان فالأظهر تغسيله بالقراح بدلاً منهما ثم بالقراح ولا يجتزى بالقراح وحدَهُ والظاهر إن حكم الحدث باق فيجب الغسل بمسه ح ولو فقد السدر فهل يغسل بما يقوم مقامه

كالخطمى أم لا ، الأظهر الثاني وعلى الأول فالأجود بقاء الحدث .

الخامسة : لو فقد الماء ووجد ما يكفي غسلاً واحداً فقيل يختصّ بالسدر لتقدمه ولو وجد لغسلين فقيل يختص الثاني بالكافور ، والأجود اختصاص الواحد بالقراح بعد أن ييمم بدلاً من الخليطين واختصاص أحد الموجودين بالسدر ثم يُيَمم بدلاً من الكافور ثم يغسل بالثاني القراح .

السادسة : الغريق يجب تغسيله كغيره بعد تيقن موته بالاستبراء إن احتاج إليه ولو خيف من تناثر لحمه بالغسل ولو بصب الماء من دون مسّ أو إمرار اليد يمّم وكذا الحريق والمجدور أو خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من استعماله .

السابعة : لو لم يجد ماء يمم ثلاثاً بدل كل غسل تيمم ينوي الذي ييممه بدلاً من السدر فيضرب مرة فيمسح بها جبهته وجبينه ويضرب ثانية بدون نيّة غير الأولى فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى كذلك ثم ينوي بدلاً من ماء الكافور كذلك ، ثم القراح كذلك والمسح هنا بيد الحي بخلاف ما لو يمّم العاجز فإن المسح بيده مهما أمكن ، والأولى تطهير يده عند كلّ مسٍ في كل تيمم بل عن الجبهة لليد اليمنى وعنها لليسرى إن أمكن ذلك .

الثامنة : يجب ستر عورته كما تقدم ولو كان صبيّاً على الأصح إلاّ ما يجوز للنساء النظر إليه وتغسيله مجرداً كابن ثلاث سنين وابنة ثلاث سنين فإنه يجوز للرجال تغسيلها مجردة .

التّاسعة : إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء ، غسلوا أوّلاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فإن شاء نوى به غسل الميت ، وإن

نوى به غيره مما ذكر كفى ولا يجب التعدد خلافاً للعلاّمة بل قال المحقق في المعتبر ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو مذهب أكثر أهل العلم .

العاشرة : السقط إذا تمت له أربعة أشهر حكمه ، حكم غيره في التغسيل والتحنيط والأظهر إنه في التكفين كذلك ، وكذلك البعض من الميت إذا كان فيه عظم وجميع عظام الميت وإن خلت من اللحم والصدر والقلب كل ذلك بحكم الميت في الغسل وغيره تقدم حكمه في الصلاة والحنوط والكفن .

الحادية عشرة : يسقط الترتيب بغمسه في الكثير ، أما في القراح فظاهر ، وأمّا في الخليطين فكما لو وضع الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى ويجب لكل غسل نيّة على الأصح كما مر .

الثانية عشرة : الأفضل أن يغسل كل غسل بصاع من الواجب والمستحب فيكون ماؤه تسعة أصوع وتستحب الزيادة عليه أيضاً ، لو ردده بالجرّة والأبريق الحميدي ، وهو إبريق كبير منسوب إلى صانعه يسع أكثر من صاع ولا سيما لكثير الشعر ، بخلاف غسل الجنابة فلا تستحب الزيادة على الصاع ، ويستحب تليين أصابعه ومفاصله برفق إن حصل لها تشنّج قبل الغسل وعنده فإنها إذا انبسطت تمكن من أكمل التطهير لا بعد الغسل لعدم الفائدة ، فإن تعسّرت تركت كحالها ومسح بطنه قبل الغسلتين الأولتين ولا يستحب في الثالثة إجماعاً بل يكره ، ولو خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده غسلت خاصّة إلاّ الحامل التي مات حملها في بطنها فلا يمسح لئلاّ تجهض فإن مسح واجهضت بسببه لزم الماسح عشر دية أمه كذا ذكره في البيان فإن كان قبل تغسيلها غسل وبعد

تمامه احتمل التغسيل للعموم والعدم لأنه كالجزء من جملةٍ تم غسلها والأول أحوط وأجود وكذا في الأثناء بالنسبة إلى الاستئناف والبناء وأن يقف الغاسل عن يمين الميت إن كان هو الصاب كما لو كان المقلّب لا يجري الماء وإنما يقلّبه للصّابّ خاصة وح فلا كراهة في وقوف المقلب عن يساره وبالعكس بالعكس ولو اشتركا فإن أمكن وقوفهما عن يمينه وإلاّ فلا بأس بالافتراق .

الثالثة عشرة : يكره أن يركب الغاسلُ الميت وأنْ يقعده وقصّ أظفاره وترجيل شعره وحلق عانته ونتف أبطيه وحفّ شاربه فإن سقط منه شيء جعله في كفنه وكذا يكره حلق رأسه وتسريح لحيته وإن كانت ملبدة على الأصح ولا يجوز أن يختن إذا لم يكن مختوناً وإن كان كبيراً ولو جبر في حياته بعظم ميت لم يقلع منه بعد الموت لأنه كجزء منه ولا يستحب ظفر شعره لئلاّ يسقط شيء منه ويكره تسخين الماء للغسل بالنار إلا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل له فلا كراهة .

الرابعة عشرة : المحرم بالحج أو العمرة قبل الإحلال من الطيب بالرمي والذبح والحلق أو بطواف الحج وسعيه على الأحوط كالمحلّ إلاّ إنه لا يقربه الكافور بل بالماء بدلاً من مائه وهل يرتفع حدثه بخلاف فاقده أم هو كفاقده ؟ الأظهر عندي هنا أنه يرتفع فلا يجب بمسّه شيء ولو ظهر فساد إحرامه كما لو أحرمَ قبل الميقات عامداً غير نادرٍ أو غير مريد العمرة في رجب وخاف خروجه قبله أو نسي الإحرام رأساً وأتى بالمناسك أواحرم ولم يلب فمات قبل ذلك غسل كالمحل وإن حكم بصحة نسكه ولو مات قبل طواف النساء فالأجود الأصح إنه كالمُحِلّ ولو غسل المحرم بالكافور

فالأصح فساد غسله ولا كفارة إلاّ على المباشر المحرم وليس المعتكف كالمحرم بل هو كالمحلّ وإن حرم عليه الطيب في حياته لعدم النص والقياس على المحرم باطل .

الخامسة عشرة : الشهيد المقتول في المعركة والمقدم غسله ليقتل في حدّ أوْ قَودٍ وقتل به لا يُغسّلان وإن كانا قبل ذلك جُنُبَيْنِ على الأصح ، وكذا الحائض والنفساء لو استشهِدَا بعد طهرهما قبل أن يغتسلا وحكم الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد سواء ولا فرق بين أن يقتل بالحديد أو بالخشب والصدم واللطم بالرجل واليد ولو وجد في حال القتال محترقاً أو ميتاً لا أثر فيه . قال الشيخ : لا يغسل وقال ابن الجنيد : يغسّل والأوّل أجود وكذا لو رجع عليه سلاحه في المعركة فقتله فهو شهيد .

السادسة عشرة : أولى الناس بتغسيله أولاهم به أما في الميراث فصاحب المرتبة الأولى ، أولى من صاحب الثانية ، وأما في كثرة النصيب فالأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأم وأما في أشدية العلاقة الذاتية فالأب أولى من الابن وأما في أشدية العلاقة السببيّة فالزوج أولى بالزوجة ويشترط المماثلة في الذكورة والأنوثة فلا يغسل الرجل إلاّ رجل ولا المرأة إلا امرأة ولو لم يكن إلا المخالف الأجنبي دفن الميت بغير غسل على الأصح ولا ييمّم ويستثنى الزوجة فيغسلها ما دامت في حباله مجردةً على الأجود اختياراً ومن وراء الثياب أفضل وأحوط ولا فرق بين الدائمة والمنقطع والحرة والأمة وتغسله كذلك ولو كان طلقها وخرجت من العدة بعد موته بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وكذا المحارم كالأم والأخت وغيرهما ، يجوز لمحارمهن ان يغسلوهن ولهن أن

يغسلوهم إلا أن ذلك من وراء الثياب أو يستر عورة الميت بخرقة وجوباً عن المحرم الغير المماثل كالمماثل غير الزوجين كما ذكر وحكم أم الولد حكم الزوجة والمملوكة إذا لم تكن أم ولد فالأجود المنع لانتقالها بالموت إلى الغير وكذا الزوجة الكافرة إلاّ مع عدم المماثل فالظاهر الجواز إذا أمرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله ويغسل أمته وإن كانت مدبّرة ، وأما المكاتبة المطلقة إذا ادّت شيئاً فأجنبية كالمبعضة وإن لم تؤد شيئاً أو كانت مشروطة فالأحوط المنع أيضاً لتحريمها عليه بعقد الكتابة ولا يغسل أمته المزوجة وإن كانت في العدة ، أما المولى منها والمظاهر منها من الزوجات والإماء فكالزوجات ولو كان الميت خنثى مشكلاً وليس بصغير يحل للرجال والنساء فالأولى دفنه بغير غسل إلاّ ان يكون له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء فيغسّله من وراء الثياب كما في سائر المحارم مع عدم المماثلة والصبيّ المميّز يجوز أن يغسل الميت ويصح غسله لأن طهارته شرعية على الأقوى .

وأما المندوب : من الغسل فإفراده كثيرة والمشهورة ثمانية وعشرون غسلاً ، ستة عشر ، للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان .

فالأول غسل الجمعة ، والأصح فيه الاستحباب المؤكد بل روي أن تاركه لا لعذر فاسق وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والأمة في الحضر والسفر ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجُمعة إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، فإن فاته قضاه بعد الزوال وإن فاته يوم الجمعة كله قضاه يوم السبت وهل يقضيه ليلة السبت المشهور لا لعدم النص ، وقيل نعم لأنه أقرب ولا يقدم على يوم الجمعة إلاّ لمن وجد الماء يوم الخميس ، وخاف الأعواز أو عدم

التمكن يوم الجمعة ولو قدمه للعذر ثم زال يوم الجمعة استحبت الإعادة والظاهر أن الأول ، لا يكفيه حينئذٍ ولو لم يتمكن منه سقط ولا يتيمم بدلاً منه لأن الغرض منه التنظيف وتطييب الرائحة ومنها في شهر رمضان تستحب ستة أغسال ، غسل أول ، ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان ببدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد الحاج تلك السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي فيها أصيب أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض موسى بن عمران عليهما السلام ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر ، وفي غيره يستحب الغسل يوم عيد الفطر وليلته ويوم عيد الأضحى وليلته وليلة النصف من شهر رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه وفيه نبيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وليلة نصف شعبان ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة وأفضله ، قبل الزوال بنصف ساعة ويوم المباهلة وهوالرابعُ والعشرون من ذي الحجة فهذه التي للوقت .

فصل : والسبعة التي للفعل :

غسل الإحرام : وهو مستحب على الأصح وقال ابن أبي عقيل : بالوجوب ، والأصح الأول ، ويجزى غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم على الأجود أو يحدث على الأقرب ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الأعواز فإن قدم وزال العذر عنده استحبت الإعادة ، وكذا لو تطيب أو أكل ما فيه طيب أو صيداً أو لبَس بعده ما يحرم على المحرم لا إن قلّم أظفاره فيمسحها بالماء .

والثاني : غسل قاضي الكسوف والأقوى ، إنه مستحب خلافاً

لسلاّر وشرطه استيعاب الاحتراق والترك عمداً واكتفى المفيد والمرتضى بالترك عمداً .

والثالث : غسل المولود والأشهر الأصح استحبابه .

والرابع : غسل التوبة وهو مستحب سواء كان عن كفر أو فسق .

والخامس : غسل السعي لرؤية المصلوب الشرعي وغيره بعد ثلاثة أيام ، والأصح الاستحباب .

والسادس : غسل صلاة الاستسقاء وهو مستحب مؤكد قبلها .

والسابع : غسل الحاجة والاستخارة وهو أيضاً مستحب .

والخامسة : التي للمكان الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله .

ويستحب : الغسل في غير ما ذكر في مواضع منها ما يكون للوقت ومنها ما يكون للفعل وما يكون للمكان :

منها في كل فرد من شهر رمضان غير ما ذكر وفي ليلة الثالثة والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل وغسل ليلة أربع وعشرين منه وغسل يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم عرفة ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويوم النيروز وهو يوم نزول الشمس برج الحمل ، على الظاهر وللطواف ورمي الجمار بمنى ، ولزيارة النبيّ والأئمة عليه وعليهم السلام ولقتل الوزغ ، وإعادة الغسل عند زوال الترخص كالمسح على الجبائر وللشك في موجبه كواجدي المنى في الثوب المشترك وهذان ينوي بهما رفع الحدث ، وأمّا ما قبلهما فالأصح إنها لا

ترفع الحدث والأحوط في هذين تقديم الوضوء عليهما وقيل يغتسل إذا عقل بعد الجنون وأفاق بعد الإغماء .

ويلحق هذا المبحث مسائل :

الأولى : لا بد في الغسل من ذكر السبب إذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز ، ويكفي في الواجب منه القربة أو مع نية الرفع أو الاستباحة ولو اجتمع مع غيره فالأصح التداخل إذا كانت مستحبة أو فيها واجب وقصد الواجب وإن لم يذكر سببه المحظر ولو تعددت الواجبة وفيها الجنابة لم يتعين قصده على الأصح وإن كان أفضل ثم إذا قصد كفى وحده ودَخْل ما سواه فيه من واجبٍ وندبٍ وإن قصد واجباً غيره وجب معه الوضوء ودخل فيه غيره إلاّ غسل الأموات فلم يجب الوضوء معه ، وإن استحب وإن قصد الغسل المندوب فالأجود إنه لا يدخل فيه الواجب .

الثانية : تقدم إغسال الفعل عليه إلا غسل التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب وقتل الوزغ .

الثالثة : ما قيل بوجوبه آكد استحباباً وهي التي أشرنا فيها إلى القول بالوجوب واخترنا الاستحباب .

الرابعة : استحباب هذه الأغسال عام في حق الرجال والنساء الأحرار والمماليك كما تقدم وقد رخص للنساء في ترك غسل الجمعة في السفر مع قلّة الماء أو حصول المشقّة في بعض الأحوال كمشقّة التستر .

تذنيب فيه فوائد :

الأولى : يجوز اتّخاذ الحمام وبيعه وشراؤه ويستحب الاستحمام ،

وكان للباقر عليه السلام حمّام في المدينة وكان يدخله وقال عليّ عليه السلام : (**نعم البيت الحمّام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن**) وليدخل بمئزر لأن النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك وكذا سائر المياه لأن لها أهلاً وليكن ساتراً للفخذين لقول الصادق عليه السلام : (**هما من العورة**) ويستحب أن يقول عند نزع الثياب : (**اللهمّ انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان**) وعند دخول البيت الأول ، (**اللهمّ إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من أذاه**) وعند دخول البيت الثاني ، (**اللهمّ اذهب عني الرجس النجس وطهّر جسدي وقلبي**) ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعةٍ منه تنقي المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكرّراً إلى خروجه : (**اللهمّ إني أعوذ بك من النار واسألك الجنّة**) ويتجنب الماء البارد فإنه يضعف الجسد إلا على القدمين فإنه يسيل الداء من الجسد وأن يقول عند لبس الثياب : (**اللهمّ ألبسني التقوى وجَنِبْني الردا**) ، فإذا قال ذلك أمن من كل داء .

فصل : ويجب ستر العورة فيه كما في غيره عن الناظر المحترم ويستحب الإتزار وليكن ساتراً ما بين السّرة والركبة ، وعن أبي جعفر عليه السلام : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر**) ويشمل ما لو كان وحده ويحرم النظر إلى عروة المسلم غير المستثنى كما مر وأما عورة الكافر فكعورة الحمار كما في صريح الأخبار ما لم يثر الريبة فيحرم مطلقاً ، ويجوز النكاح فيه وقراءة القرآن للمؤتزر إذا لم يُرَجّع فيه فيكره للعريان ويحرم للمرجّع إذا زاد بذلك أو أخلّ بالنظم ويستحبّ التسليم عند دخوله للمؤتزر لا غير على المُئْتَزِر (كذا) ، ويكره على العاري ذكره الصدوق

والاستحمام غبّاً يورث اللحم وإدمانه يورث السل ، إلاّ لمن كان كثير اللحم ويريد التخفيف ويكره على الريق إلا لمن يريد أن ينقي البلغم وعلى الشبع إلاّ لمن أراد أن ينقي المرّة وفي رواية (**دخوله على الشبع يزيد في اللحم وعلى الريق ينقص من اللحم**) ، ويكره الاستلقاء في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين وروى [يورث] الدبيلة والتدلك بالخزف فإنه يورث الجذام ، وفي رواية البرص ويجوز بالخرق وشرب الماء البارد يفسد المعدة وصبّه على البدن يضعفه وصبه على القدمين عند الخروج يسيل الداء من الجسد والتمشط فيه يورث وباء الشعر والسواك يورث وباء الأسنان وغسل الرأس فيه يمسج الوجه والاضطجاع فإنه يذهب شحم الكليتين وكذلك الاتّكاء فيه ، وروي ، لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ودخول علي بن الحسين مع ابنه محمد أما لأن ذلك مخصوص بغير المعصوم كما قيل نظراً إلى العلة ، أو لبيان الجواز وكذا يكره الاغتسال من غسالة الحمام على القول : بالطهارة فإنه يورث الجذام ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام شتاءاً وصيفاً فإنه أمان من الصداع وفي المكارم ولا بأس أن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرب البدن وغسل الرجلين بعد الخروج منه فإنه يذهب بالشقيقة .

الثانية : يستحب الإطلاء بالنورة ويجوز أن يتولاّه غيره إلاّ موضع العانة والمستحب طلاء جميع الجسد مما تحت الرقبة فإنه طَهُور ولأن الشعر إذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورّث الضعف والسلّ وإن النورة تزيد في ماء الصلب وتقوى البدن وتزيد

في شحم الكليتين وتسمن البدن ويجوز التنظف بالموسى ، فروي (من رواية العياشي) عن الرضا عليه السلام : (**إنه من أخلاق الأنبياء**) ويستحب ألاّ تزيد مدة الإطلاء على خمسة عشر يوماً ويتأكد الاستحباب بعد عشرين ولو بالقرض وتتأكد الكراهة بعد شهر وبعد الأربعين أشدّ كراهة فورد : (**فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله**) وفي المكارم عن الصادق عليه السلام نقلاً من كتاب طب الأئمة قال : (**التنظيف بالموسى في كل سبع وبالنورة في كل خمسة عشر يوماً**) وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع ولا يترك النورة أكثر من شهر فمن ترك أكثر منه فلا صلاة له**) وروي (**ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة**) ، بل روى استحبابها في أقل من ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام حين دخل أبو بصير عليه الحمام وهو يتنوّر قال : (**يا أبا بصير تنوّر فقال أنما تنورّت أوّلاً من أمس واليوم الثالث فقال : إما علمت إنه طهور فتنوّر**) ، وكذلك يستحب الإطلاء للمرأة وتتأكد الكراهة بعد العشرين كما ورد .

فصل : تجوز النورة في سائر أيّام الأسبوع وتكره في يوم الأربعاء والجمعة ، لأنها فيهما تورث البرص ما لم يستعمل الحنا عقيبها فإنه يدفع ضررها فيهما وقيل إن النهي عنها يوم الجمعة تقيّة أو إن فعلها فيه لمن يعتقد ذلك موجب له لاجل الطّيَرة ويستحب الأخذ من النورة عند الإطّلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف ويقول : (**صلّى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة**) وروى : (**اللهمّ أرحم سليمان بن داود عليه السلام**) الخ ، فإذا

فعل لم تحرقه ويدعو بدعاء علي بن الحسين عليه السلام عند الإطّلاء ، (**اللهمَّ طيّب ما طهر مني وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك اللهمَّ إني تطهرتُ ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء مرضاتك ومغفرتك فحرّم شعري وبشري على النار وطهّر خَلْقي وطِيّب خُلُقي وزَكّ عَملي واجعلني ممّن يلقاك على الحنَفِيّة السمحة السهلة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنّة نبيك صلى الله عليه وآله ، آخِذاً بها متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائِك الذين غذوتهم بأدبك وزرعتَ الحكمة في صدورهم وجعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم**) ، من قال ذلك طهّره من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصى وخلق الله له بكل شعرة من جسَدِه ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة وإن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض . وروى استحباب الإكثار من الإطّلاء بها في الصيف ويستحب إن يطلي بنفسه ويجب ذلك في العورة وإن يخضّب جميع جسده بالحناء وسيما اليد والأظفار ، فإنه أمان من الجذام والجنون والبرص والآكلة إلى مثله من النورة وينفي الفقر أيْضاً وأخذ أبو جعفر عليه السلام الحنا وجعله على أظافيره وقال لحكم بن عيينة لما سأله : (**يا حكم إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها بالحنا**) ويستحب التنور قائماً ففي الفقيه قال روى : (**إن من جلس وهو متنوّر خيف عليه الفتق**) ولو أراد ح البول بال قائماً ففي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال : (**لا بأس به**) .

فصل : يستحب التنظيف بإزالة الشعر عن البدن كالحلق في الرأس والوجه وبه وبالنتف في الأبطين فعن الصادق عليه السلام : (**إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم**) وعن الكاظم عليه السلام ، (**إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره**) ، وطمّ الشعر حَلقهُ وعنه عليه السلام : (**أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه**) يعني بالمقراض لورود النهي عن أخذه بالمنقاش وروى الكليني كراهة حلق النقرة وحدها وروي : (**حلق القفا يذهب بالغم ومن اتخذ شعراً ولم يفرق فرقه الله بمنشار من نار**) والمراد به إذا طال وبلغ الفرق لأن رسول الله عليه السلام كان حين اتخذ شعراً إذا طال كان إلى شحمة إذنه فلم يفرق ويستحب قص الشارب لأنه إذا طال اتخذه الشيطان مجَنّاً يستتر به وكذلك شعر الأبطين والعانة والسنّة في الحلق الابتداء بالناصية إلى العظمين من القفا وليقل : (**بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمِّ أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة**) ، فإذا فرغ فليقل : (**اللهمِّ زيني بالتقوى وجنبني الردا**) ثم تجمع شعرك وتدفنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (**ألم نجعل الأرض كفاتا إحياء وأمواتاً**) قال : (**دفن الشعر والظفر**) وروي استحباب دفن سبعة أشياء الشعر والظفروالدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة وأفضل أوقات الحلق يوم الجمعة والإطّلاء أفضل من الحلق ، والحلق أفضل من النتف .

فصل : شعر اللحية يحرم حلقه وهو سنّة المجوس وقال عليه السلام : (**حفوا الشارب وأعفوا عن اللحا**) نعم يكره منها ما زاد

عن قبضة ويستحب قَصُّة فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار**) وحد القبضة من منابت الشعر قال عليه السلام : (**تقبض بيدك ما فضل من اللحية وتجز ما فضل**) ، وظاهر الإطلاق إن الاعتبار في كل أحدٍ بيده لا إنها مقدرة بيد الشارع كما في مرتفع مَحل السجود وقدر ما يباح في الكف بالحرير وغيرهما ويكره نتف الشيب من الشعر فإنه نور وقال صفوان الجمال قال أبو عبد الله عليه السلام : (**لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه**) .

الثالثة : ومن السنن المؤكدة التمشط وهو من أخذ الزينة قال تعالى : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، قال عليه السلام : (**من ذلك التمشط عند وقت كل صلاة فإن المشط يجلب الرّزق ويحسن الشعر**) ، فللرأس يذهب الوباء وللحية يشد الأضراس إذا كان المشط من عاج أو أعم وفي المكارم عن أبي الحسن عليه السلام قال : (**التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرة وينقي اللثة**) وروى (**ويقطع البلغم**) ، وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام ، وعن الصادق عليه السلام : (**إذا أراد أحدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس ويضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول اللهمّ حسن شعري وبشري وطيبهما وأصرف عني الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه ويقول اللهمّ لا تردّني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادتي فيردني على عقبى ثم يسرح على حاجبيه ويقول : اللهمّ زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على**

صدره ويقول : **في الحالين معاً اللهمّ سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان ثم يشتغل بتسريح الشعر ويبتدى به من أسفل ويقرأ إنا أنزلناه)** الحديث ، رواه من المكارم وإنما ذكرته لكثرة فوائده وعدد تسريح اللّحية من تحت إلى فوق سبعون مرة يعدها وروى أربعون كذلك ومن فوق إلى تحت سبع مرات يعدها لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ويزيد في الذهن ويقطع البلغم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : **(من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبداً)** .

فصل : ويكره أن يكون المشط مفضّضاً كما روى وبالمشط المنكسر ، فإنه يورث الفقر ويحدث الهمّ والتمشط من قيام يورث الفقر وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : **(من تمشط قائماً ركبه الدين)** .

وما ذكر : من السنن في التمشط والمكروهات ليس يخص الرجال وذكر اللحية لا يكون مخصصاً بل لو نبتت لها لحية احتمل ذلك للإطلاق كما قيل .

ويستحب : خضاب الشعر للرجال والنساء لأنه من إكرام الشعر ويزيد في الباه وقال صلى الله عليه وآله : **(غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى)** ، رواه في الخصال بسند من رجال العامة عن الزبير بن العوام ومثله عن أبي هريرة وهو حجة على من أنكره والدرهم فيه أفضل من ألف درهم في سبيل الله وهو شامل لجميع الخضابات من السواد والحمرة والصفرة ، ومن الأخبار إن فيه خصالاً كثيرة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم

ويطيّب النكهة ويشد اللثّة ويذهب الضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر ، وهو زينة وطيب ويستحيى منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وعن الصادق عليه السلام : (**الحنا يذهب السهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد**) وروى : (**ويجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة**) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبيّ صلى الله عليه وآله نور ثم قال : «من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**) قال : (**فخضب الرجل بالحنّا ثم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله (فلمّا رأى الخضاب قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : (نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم**) ، ويتأكد الخضاب في الرأس واللحية ولا سيما بالسواد فقد قال صلى الله عليه وآله : (**أحب خضابكم إلى الله الحالك**) ويتأكد للرجال عند لقاء العدو فورد في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ إنها نزلت في (**الخضاب بالسواد**) ومن المستحب خضاب اليدين والرجلين بالحنّا للرجال وليس فيه تشبه بالنساء بعد ثبوت استحبابه وإنه من سنن المرسلين ولا سيما للنساء ويتأكد استحبابه للرجال عنه لقاء العدو وعند لقاء النساء والزوجات نعم يكره نقوش الخضاب فورد فإن في ذلك هلك بنو إسرائيل فيمن هلك كما هلكت بالقنازع والقصص ويكره لمستعمله أن يتركه إلى أن يتصل ففي صحيحة عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**إياك ونصول الخضاب ، فإن ذلك بؤس**) . وفي إرشاد

المفيد إن الحسين عليه السلام يختضب بالحنّا والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب عن عارضيه فمحمول على بيان الجواز وعلى الضرورة .

الرابعة : قص الأظفار من اليدين والرجلين سنّة مؤكدة فروى أنه : (**يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق**) ولأنها مقبل الشيطان ومنه يكون النسيان . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إن أستر وأخفي ما يتسلط الشيطان من ابن آدم إن صار يسكن الأظافير**) وروى أنه احتبس الوحي عن النبيّ صلى الله عليه وآله فقيل له فقال : (**وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظافيركم ولا تُنقُّون رَوَاجِبَكم**) أي لا تنظفون مفاصل أصول أصابعكم أو بواطنها من الأوساخ وتنقوها من الأتفاث ، وقال صلى الله عليه وآله : (**قصّوا أظفاركم فإنه زين لكم ولإنه يدر الرزق**) كما ورد عن الصادق عليه السلام : (**إنه أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس**) .

فصل : وأفضل أوقاته يوم الجمعة ، وإن الله يخرج من أنامله الداء ويدخل فيه الشفاء وهو أمان من الجذام وإن كانت يوم الجمعة قصاراً فحكها فإنه لا يصيبك جذام ولا برص ولم تسعف أنامله ومعنى تسعف تشعّثها أي تفرقها ، وهو أمان من الجنون والعمى ، ويشيع فاعله يوم الجمعة سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون وفي جامع الأخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه الآكلة في أصابعه ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ومن قلم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارياً ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف**

الهلاك عليه ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيىء الخلق ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله) وقال الصادق عليه السلام : (**قلّموا أظافيركم يوم الثلاثاء ، واستحمُّوا يوم الأربعاء**) ، فيتجه حمل الكراهة في حديث جامع الأخبار على التقيّة وروي : (**في الخميس شفاء من أوجاع العين**) ويستحبّ أن يقول عند القلم : (**بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله**) وفي الفقيه : (**على سنّة محمد وآل محمد فإذا قال ذلك ، لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلاّ كتب له به عتق نسمة ولا يمرض إلاّ مرضه الذي يموت فيه**) .

فصل : وترتيبه في الأصابع قد اختلفت فيه الأخبار ففي الكافي ، (**تبدأ بخنصرك الأيسر وتختم باليمين**) ومثله في الفقيه وفي مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه ، (**من قلم أظافيره يوم الأربعاء فليبدأ بالخنصرالأيمن ويختم بالخنصر الأيسر كان له أمان من الرمد**) ، وفيه عن الباقر عليه السلام : (**في التقليم يوم الجمعة يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى**) ، ولعلّ الابتداء بالأيمن مخصوص بالأربعاء للأمان من الرمد ولو ابتدى فيه باليسرى كسائر الأيام كان سيّىء الخلق ، كذا قيل ولا بأس به . ويحتمل أن يكون ما ذكر في السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء المذكورة ي جامع الأخبار المتقدم محمولاً على التقيّة ، وإن الاحتراز عن تلك المضار المذكورة يكون بسلوك الطريقة المستقيمة التي بعض علاماتها الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى . قاله بعضهم وهو قوي ورأيتُ في بعض الكتب إنه يبتدىء

بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السبّابة ثم البنصر ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السّبابة ، وسمعت أيضاً الابتداء بالإبهام اليمنى والختم بالإبهام اليسرى ، ولم أقف على مستندهما ويستحب الاستقصاء في أظافير الرجال وتركه في أظافير النساء فإنه أجمل لهنّ ويكره قص الأظافير بالأسنان لأنه يورث الفقر وهو من الوسواس ويستحب دفن الأظفار إذا قلّمتها فإنه من السنة .

الخامسة : يستحب غسل الرأس بالسدر وَالخطمي وكذلك غسل اليدين به سيما يوم الجمعة فإن غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ويذهب بالدّرن وهو نُشرة والنشرة بالضم الرقية والعوذة ، وفي ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الخزاز**) وأمّا بالسدر فإنه يجلب الرزق جلباً ويجلي الهم ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً فلم يعص الله سبعين يوماً ويدخل الجنّة .

السادسة : في الاكتحال وهو من السنن الأكيدة وهو زينة للرجال والنساء ، ويعذب الفم وينبت الشعر ، ويحد البصر ، ويعين على طول السجود ، ويزيد في المباضعة يعني المجامعة ، ويجفف الدمعة ويطيب النكهة وهو عند النوم أمان من الماء الذي ينزل في العين وأفضل الإكحال وأعمها نفعاً الاثمد لاعتدال تجفيفه ولطافة تنشيقه وليكن سبعاً أربعاً في العين اليمنى وثلاثاً في اليسرى وأعظم منفعته بالليل قال الصادق عليه السلام : (**الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحاً**) ، وإن اكتحل شفعاً أو ترك فلا حرج

ويستحب أن يقول عند الاكتحال : (**اللهمّ إني اسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والسلامة في نفسي والعافية في بدني والسعة في رزقي والشكر لك أبداً ما أبقيتني**) ، وقال بعض العلماء : يستحب أن يكون الميل من حديد والمكحلة من عظام لموثقة الحسن بن الجهم المروية في الكافي ، قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : (**هذا كان لأبي فتكحل به**) فتكحلت والاستعمال أعم من الاستحباب لاحتمال بيان الجواز اللهمّ إلاّ أن يكون من باب التأسي . وذكر الحكماء إنه ينبغي أن تكون المكحلة من الزجاج والميل من روح التوتيا وهو الصدّ واعلم إنه قد اشتهر كراهة الإكتحال ليلة الأربعاء وأنكره بعض المحدثين معلّلاً بعدم النصّ ، والذي عثرتُ عليه أنه روي مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كره الاكتحال ليلة الأربعاء وقال : إنه يضعف البصر ولا بأس بالعمل به لعدم المعارض واعتضاده بالشهرة ، ولا سيما مع عدم الحاجة إلى الاكتحال . نعم لو قيل على تقدير صحته إنه مخصوص بأشخاص لم يكن بعيداً .

السابعة : يستحب التطيب فإنه من سنن المرسلين والأنبياء والأئمة عليهم السلام وإنه يضاعف ثواب العبادة إلى سبعين ضعفاً بل سبعمائة ، ولقد روى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : (**لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب كل يوم وهو يشد القلب ويزيد في الجماع**) وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : (**الطيب نشرة والغسل نُشرة والنظر إلى الخضرة**

نشرة) وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (**ما أنفقتَ في الطيب فليس بسرف**) . وقال الفضل بن سهل إن أبا جعفر الثاني عليه السلام أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم وعن الصادق عليه السلام : (**الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين وإن من تطيب أوّل النهار لم يزل معه عقله إلى الليل**) ، وأفضله للرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، كما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، ويتأكد الاستحباب عند دخوله في الصلاة خصوصاً المكتوبة فإن ركعتين يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطّر وخصوصاً يوم الجمعة ، وإذا عرض عليك فلا ترده فإنه كرامة وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (**لا يأبى الكرامة إلاّ حمار**) قلت ما معنى ذلك قال : (**الطيب والوسادة وعدة أشياء**) وأطيب الطيب المسك ويتأكّد التّطيب به ، وكذا بالدهن المطيب به وبالعنبر وكذا غيره وعن أبي عبد الله عليه السلام ، (**الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود**) ، وكذا سائر أنواع الطيب البسيطة كالمسك والمركبة كالغالية ونقل بعض الحكماء إن الغالية التي للطيب مركبة من مسك وكافور وعنبر أجزاء سواء وأمّا الزباد فهل هو طيب شرعاً بمعنى جواز التعطر به في الصلاة أم لا ، لأنه من غير المأكُول فلا تجوز الصلاة فيه والأجود الأول والثاني أحوط ومن المستحبات الخلوق وهو مركب من أطياب إلاّ إن الأخبار وردت بكراهة إدمانه وإن يبيت متخلِقاً ، وأمّا النضوح فأصله ماء التمر يخمر ويجعل فيه أنواع من الطيب ويجعل في قارورة ويشد رأسها ثم يشمس مدة فتجعله النساء في رؤوسهن وربما اختمر فلا يحل استعماله ما لم يكن قد غلى حتى ذهب ثلثاه

فإنه لا يختمر . وروي أنه عليه السلام أتى له بالنضوح فشمه فأمر به إن يراق في البالوعة ونهى عن استعماله .

الثامنة : من السنن الأكيدة الإدّهان فإنه يذهب بالسوء ويليّن البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ويظهر الغنا ، وكان صلى الله عليه وآله إذا ادّهن بدأ برأسه ولحيته ويقول : (**إن الرأس قبل اللحية**) ودهن البنفسج أفضل الأدهان وكان بارداً في الصيف حاراً في الشتاء ، ومثله في الأدهان كمثل الشيعة في الناس وقال صلى الله عليه وآله : (**فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان**) ، وكان صلى الله عليه وآله ، إذا أدّهن به بدأ بحاجبيه ثم شاربه ثم يدخله في يجري في العروق ويروي البشرة ويبيّض الوجه وعنه عليه السلام : (**من دهن القشف كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة**) والقشف درن الجلد ورثاثته وهو للرجال في كل شهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وما ورد من الأدهان غبّاً فمحمول على أسبوع ، وأسبوع جمعاً بين النصين ويكره لهم إدمانه ولا يكره للنساء ، وإذا أردت التدهن فخذ الدهن على راحتك وقل : (**اللهمّ إني اسألك التزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشنأن [الشنآن] والمقت**) ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به وروي أن البنفسج دواء للخراج والحمى والصداع دهناً وسعوطاً ، وهو بارد في الصيف حار في الشتاء لين على الشيعةِ يابس على أعدائهم .

فصل : ومن الأدهان المندوب إليها دهن البان وفيه شفاء من شقاق اليدين والرجلين بأن يوضع في قطنة ويجعل على السرّة وهو

أمان من ضرر السلطان ودهن الزنبق وهو الرازقي وهو جيد للسعوط . وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : (**ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي**) وقال الصادق عليه السلام : (**عليكم بالكيس فتدهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء**) قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال : (**الزنبق يعني الرازقي**) . وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط به يعني الجلجلان وهو السمسم وعن أبي عبد الله عليه السلام : (**إن رسول الله كان يحب أن يتسعّط بدهن السمسم**) .

فصل : في استحباب البخور روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : (**ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر**) والتجمير من تحفة الصائم وفي مكارم الأخلاق دعا ابن الزبير الحسن عليه السلام إلى وليمة فنهض الحسن وكان صائماً فقال له ابن الزبير كما أنت حتى نتحِفَك بتحفة الصائم فدهن لحيته وجمّر ثيابه ، قال الحسن عليه السلام : (**وكذلك تحفة المرأة تمشط رأسها وتجمر ثوبها**) ، وروي عن الرضا عليه السلام كان يتبخر بالعود الهندي ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً وينبغي التبخر بالقسط والمر واللبان لشفاء العين ، وقراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كما في الكافي .

التاسعة : يستحب شم الرياحين ويكره ردها فعن الرضا عليه السلام : (**إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنّة وإذا أتى أحدكم به فلا يرده**) وروي لما أسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلى السماء خزنت [حزنت] الأرض فأنبتت الكَبرة فلمّا رجع إلى الأرض فرحت وأنبتت الورد فيمن أراد إن

يشم رائحة النبيّ صلى الله عليه وآله فليشم الورد وذلك لأنه صلى الله عليه وآله لما تقطر عرقه إلى الأرض فأنبتت الورد الأحمر فقال صلى الله عليه وآله : (**من أراد أن يشم رائحتي فليشم رائحة الورد الأحمر**) ، ويستحب تقبيل الورد والرياحين عند تناولها والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبيّ وآله ، صلى الله عليه وآله والدعاء بالمأثور فروي عن علي بن محمد الهادي عليه السلام أنه أتاه صبي من صبيانه فناوله وردةً فقبّلها ووضعها على عينيه ثم قال : لأبي هاشم رواي [راوي] الحديث بعد أن ناوله إياها (**يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج ومحا عنه من السيّئات مثل ذلك**) . وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : (**إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه ثم قال : اللهمّ كما أريتنا أولها في عافية فأرِنا آخرها في عافية**) ومن الرياحين الآس بل من أفاضلها ففي الكافي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**الريحان أحد وعشرون نوعاً سيدها الآس ومنها النرجس**) فروي (**لما أضرمت النار لإبراهيم عليه السلام جعلها الله عليه برداً وسلاماً وأنبت تبارك وتعالى في تلك النار النرجس فأصل النرجس مما أنبته الله تعالى في ذلك الزمان**) ، وهذا يدل على شرفه إلاّ إنه ورد كراهة شمه للصائم وإنه ريحان الأعاجم وهو لايعارض فضله .

العاشرة : ينبغي تنظيف البدن والثياب من الأوساخ فإن الله يبغض من عباده القاذورة وروي : (**إن غسل الثياب يذهب الهمّ**

وهو طهور للصلاة ويكبت العدو) وقال صلى الله عليه وآله : (**من اتخذ ثوباً فليتنظّف**) وقال صلى الله عليه وآله : (**بئس العبد القاذورة**) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة**) ، وحيث قام البرهان على أن الملك مرتبط بالملكوت وَأنّ لكلّ منهما أثراً في الآخر حثوا عليهم السلام على تنظيف الظاهر فإن له تَأثيراً عظيماً في الباطن .

خاتمة : فيها مسألة وهي الختان واجب في الرجال وهو شرط في صحة الطواف ولو نبتت الغلفة بعد قطعها ، وجب قطعها ثانياً وهو في النساء مكرمة ويستحب عدم الاستئصال في النساء لأنّه أنور للوجه وألذّ وأحظى عند الزوج .

المبحث الثالث : في التيمم ، وهو في اللغة القصد وفي الشرع يطلق على مسح الجبهة واليدين بالصعيد بدلاً من إحدى الطهارتين عند تعذرها وبيانه يستدعي أموراً أربعة :

الأول : في شرائطه ، منها عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو عدم التمكن من استعماله ، فأما عدمه فيجب طلبه في مظانه فيطلبه في رحله وعند رفقائه وإن رأى ما يدل على الماء كالخضرة والسيل قصده واستبرأ ، ولو وجد من يظن به الاختبار استخبره ولو دله على ماء قصده وإن خاف على نفسه أو ماله وكان له رفقة طلب منهم فإن تعذر طلبه في الجهات الأربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ويبتدىء في كل جهة من مكانه على الأجود ، وإن علم خلو جهة أو أزيد وكانت معتدلة يرى حدود

الغلوة والغلوتين سقط طلبها ولو اختلفت الأرض في السهولة والحزونة وُزّع القدر بالنسبة ولو علم حصوله في أزيد من ذلك أو ظن وجب ما لم يؤد إلى خروج الوقت أو أحد الموانع ويجدد الطلب إذا تجدّد وقت صلاة أخرى ما لم يعلم عدم تجدّد شيء ولو رأى ركباً سألهم وإن كان بعد الطلب ، ولا يكفي الطلب قبل الوقت وتجب الإعادة بعده ما لم يستفد بالأوّل يقين العدم ، والأحوط تأخيره إلى أن يبقى مقدار الطلب والتيمّم والصلاة تقريباً ولو طلب أول الوقت ، فالظاهر الصحة ، والمراد بالعلم هنا الجازم فلا يكفي الظن بالعدم على الأجود .

فصل : لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقتُ عصى ويتيمّم ويصلّي ولا إعادة إلاّ أن يجده في رحله أو أصحابه الباذلين فيعيد في الوقت على الأظهر وقال الشيخ : إن اجتهد وطلب لم يعد وإلاّ أعاد . نعم لو كان الموجب للانتقال إلى التيمّم هو الإخلال فالأولى الإعادة مطلقاً بخلاف ما لو كان ضيق الوقت ، ولو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الاستعمال فالأشبه أنه تيمم ويؤدي ولا إعادة وفاقاً للمنتهى خلافاً للأكثر ، فيتوضأ عندهم وإن خرج الوقت ويقضي ولو أراق الماء قبل دخول الوقت تيمّم وصلّى ، ولا إعادة ولو إراقه بعد دخول الوقت أوْ وَهَبَهُ أو كان في الوقت متطهّراً فأحدثَ لغير ضرورة ولا نسيان تيّمم وصلّى والأشبه عدم الإعادة عليه ويجري ذلك في غيره كما لو ضاق الوقت عن إزالة النجاسة وستر العورة وعن فعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وترك ذكر الركوع والسجود وغيرها ، ويطلب بنفسه والصحيح جواز الاستنابة فيه اختياراً ، والظّاهر

اعتبار العدالة فيه ويجزى لهما ولا يكفي طلب غير النائب إلا أن يفيد العلم بالعدم ولو استلزم الطلب فوات ما يضطر إليه كالحطّاب والصائد فالأقرب سقوطه للضرورة كالممنوع منه .

فصل : لو وجده عند من لا يبذله إلاّ بالثمن وجب إن كان مقدوراً لَهُ غير مضر بحاله ، وإن زاد عن ثمن المثل على الأصح أو بالقرض ونحوه أو بالهبة فيجب قبوله ولا يجب قبول هبة ثمنه على الأصح ، ولو توقّف حصوله على آلةٍ وجبت حصيلها بشراء وإن زاد ثمنها على ثمن المثل أو باستئجارٍ ولو زادت على أجرة المثل أو بعارية ولا يجب قبولها بالهبة لأنها كالثمن ولو لم يبع الماء أو الآلة إلاّ بثمن مؤجل وهو يقدر عليه عند المطالبة وجب الشراء وإن عجز عنه في الحال ثم لو دفع له المقدور حالاً لم يجب القبول إلاّ أن يعلم العجز عنه عند المطالبة على الظاهر ولو كان الماء عند غير باذل بنوع مما ذكر من بيع أو قرض أو غير ذلك ، لم يجز إن يكابره لأجل الطهارة بل يتيمم ولو توقف حصوله على حفر الأرض فإن كان يقدّر والوقت يسع وجب وإن افتقر إلى استئجار وبأزيد من أجرة المثل إذا قدر عليها .

فصل : وأما عدم التوصل إليه فهو أن يكون موجوداً إلا أنه يمنعه من الوصلة إليه مانع فلو كان بقربه ماء وخاف إن سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من لصّ أو غاصب ، جاز له التيمم ولا إعادة عليه مع زوال المانع وكذا لو خافت المرأة إذا سعت إليه على بضعها أو الغلام سقط السعي ووجب التيمم ولا إعادة ، ولو كان الخوف جُبْناً لا عن شيء يخاف منه ولم يقدر على التشجع فالأجود التيمم ولا إعادة ولو خاف العطش باستعماله

وجب حفظه وتيمّم ولا فرق بين خوفه في الحال أو فيما بعد ولا بين نفسه وغيره لآدمى وغيره ، والمحبوس ظلماً وبحقٍّ لا يقدر عليه يتيّمم ولا إعادة ، أما المحبوس بحق يقدر عليه وترك حتى ضاق الوقت وتيّمم وصلّى فالأقوى الإعادة وكذا القادر على الاستعمال وترك ، وإن كان عدنه ماءان أحدهما نجس حفظ الطاهر لشربه وأراق النجس وتيّمم إن كان الطاهر يكفيه لشربه وإلاّ حفظهما ولو اشتبها حفظ أحدهما وأراق الآخر أو حفظهما ولا يحفظه للحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير ويحفظه للمعاهد والذمي والحيوان المحترم ، وأما أهل القبلة فمن حكم بإسلامه حفظ له وإلاّ فلا إلاّ مع التقيّة ، ولو لم يسع ماله المقدور عليه ما يكفيه لطهارته وشربه قدّم الشرب له وللنفس المحترمة وتيمّم . ولو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمّموه وشربوا الماء وغرموا للورثة قيمة الماء يوم الأتلاف لا مثله وإن كان مثليّاً إذ لا قيمة لمثله بالنسبة إلى الوجدان والعدم ولو كان معه ما يفضل عن شربه إلاّ أنه يحتاج إلى بيع الزائد لنفقته ، باعه وتيّمم .

فصل : وأمّا عدم التمكن من استعماله فخائف البرد الذي يضر به يتيّمم إن لم يتمكن من إسخانه لعدم النار أو الآنية أو لضيق الوقت ، وإلا وجب الإسخان إن تمكن من استعماله ولو تعمد الجنابة مع علمه بعدم الماء واضطراره إلى التيّمم جاز له التيمّم مع موجبه وإن لم يبلغ التلف على الأصح ، وإن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لو لم يجنب وإن أمكنه منع شهوته إلى بعد الصلاة[1]

(١) الأحوط لمتعمد الجنابة الغسل على كل حال ما لم يخف التلف فيتيمم ، منه (أعلى الله مقامه) .

ولا تجب عليه الإعادة على الأجود ، ولو خاف المريض بطلان عضو بالغسل أو زيادة مرض أو بطؤ برءٍ تيمّم ، لا إن خاف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله وكذا الضرس كذلك ويجوز مع خوف الشين ولو لم يجد المريض من يناوله مع الحاجة أو ظن ذلك وخشي فوات الوقت تيّمم ، ولو زال العذر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع ابطلها وأعاد بعد الطهارة وإلا مضى ولا إعادة عليه والمرجع في معرفة التضرر إلى ظنه أو إخبار ثقة عارف ولو أخبره الفاسق أو الصبي المميّز العارفان فالأقرب القبول إذا ظن ذلك وكذلك المرأة والعبد بل الذمي مع انتفاء التهمة إذا ظن الصدق .

فصل : لو وجد الماء في بئر وقدر على التوصّل ، إما بالنزول أو الاغتراف بآنية أو ثوب يبلّه فيعصره بنفسه وبغيره ولو بأجرة ، وجب ولو احتاج إلى الرشاء ولم يجده وأمكن بعمامته ولو بشقها وجب ، وإن فسدت ، ويجوز التيّمم لو خاف عليها من لصّ وكذا يجوز لو ضاق الوقت عما ذكر ولو عن عصر الثوب بعد بلّه ولو كان الماء الممكن تحصيله قريباً منه ، إلا إنه يفوت الوقت بتحصيله تيّمم ولو أمكن الطهارة وإدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم و إعادة ما لم يمكن بتفريطه ، ولو كان ممكن التحصيل بالطلب سقط مع الضيق ولو تناوبوا على الاغتراف من البئر لضيق موقف النازح أو وحدة الآلة أو غير ذلك فمن أمكنه التحصيل قبل خروج الوقت وجب الصبر عليه وإلا جاز له التيّمم ولو مر بنهر في الوقت ولم يتوضّأ وبعد عنه بحيث لا يصله في الوقت تيمّم ولا إعادة عليه على الأقرب ، ولو كان هناك محتاج إلى الماء فوهبه المالك الماء في

الوقت ، فإن كان للشرب صحت الهبة وتيمم المالك ، وإن كان للطهارة لم تصح الهبة ولا صلاة الواهب بالتيّمم ما دام الماء موجوداً ، وإن استعمله الموهوب فالأقرب صحة تيمّم الواهب بعد تلف الماء وكذا طهارة الموهوب به على إشكال ولو كانت قبل الوقت وتصرف الموهوب فيه ، أو كانت معوضة صحت طهارته به وصح تيمّم الواهب ولو كان عنده ما يكفيه لبعض الأعضاء لم تجب استعماله وتيمّم في الوضوء ، وأمّا في الغسل فالأقوى استعماله في غسل الرأس وتيمّم فإذا وجد الماء غسل باقي جسده وإن أحدث حدثاً أصغر فقبل وجدان الماء تيمّم بدلاً من الغسل ثم تيمّم بدلاً من الوضوء وبعده تيمّم غسله ويتوضّأ وكذا لو تيمّم ثم وجد من الماء ما يكفي البعض فلا يجب استعماله في الوضوء في الغسل ما مرّ من التفصيل .

فصل : لو وجدت الحائضُ ما يكفيها للوضوء خاصة توضّأت وتيمّمت للغسل وإن كان يكفي أحدهما اغتسلت به وتيمّمت للوضوء .

ولو تضرر بعض الأعضاء بالماء خاصة تيمّم ولم يستعمله في ما لا يتضرر وتيمّم على الصحيح إن كان وضوء أو في الغسل ما مر من التفصيل على الأقوى ، ولو لم يكف الموجود من الماء لإزالة النجاسة والوضوء أزالها وتيمّم وكذا في الغسل ، وكذا لو كانت في الثوب وليس غيره ولو تطهّر به ولم يزل النجاسة فالأقوى الأجزاء والإزالة عن البدن أولى منها عن الثوب ولو خالف صحت صلوته قطعاً .

الأمر الثاني : فيما تيمّم به وهو الصعيد الطيب والظاهر أنه التّراب الخالص من مخالطة ما لا يسمى أرضاً وما سواه مما لا

يوجد عليه شيء منه وإن قل ، كالغبار الخفي ويجوز التيمّم به فإنه توسيع من الله ، كما في رواية النخّاس فيصح التيمّم به وإن اختلف ألوانه وطبائعه كالأبيض الذي يؤكل جهلاً والأعفر والأسود والأصفر والأحمر ومنه الأرمني والمدر وهو ما ينبت والسّبخ وهو ما لا ينبت وإن كره هذا ، ومنع منه ابن الجنيد اختياراً ، ومن التراب البطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء ولا يصح التيمّم بما يخرج بالاستحالة عن مسمى الأرض ، ولا بالإحراق كالرماد ، كالزرنيخ والكحل وسائر المعادن المنسحقة خلافاً لابن أبي عقبل ، ولا بما ينبت فيها من النبات والشجر والدقيق ويجوز بما لا يخرج عن مسمى الأرض كالصخر والخزف ومنع الشيخ منهما مع إمكان التراب وفيه احتياط ، وبالنورة والجص قبل الإحراق والظاهر إن المراد بالجص الأبيض فيجوز بالأسود ، وإن أحرق التراب جاز به التيمّم ، ما لم يكن رماداً بحيث لا يسمى أرضاً ويجوز بتراب الغير الملاصق لجسد الميت ما لم يعلم نجاسته ولو امتزج بالتراب دقيق أو أشنان أو رماد ، فالأصح جواز التيمّم به إذا استهلكه التراب أو علم حصول ما يشترط علوقه منه لغلبته ويستحب كونه من عوالي ويكره من وهادها خصوصاً الطرق ويجوز بالمستعمل منه ويكره بالسبخ وبالرمل ولو لم يجد الصّعيد تيمّم من غبار ثوبه أو لبد سرج فرسه أو عرفها ولو لم يجد ذلك ووجد وحلاً أو طيناً ، فإن أمكن تيبيسه يتيمّم بالتراب فالأحوط ، ذلك وإلا ضرب عليه وتيمّم بل الظاهر عدم وجوب التيبيس للإطلاق ولو لم يجد إلا الثلج ، فإن أمكن إذابته أو المسح به بحيث يحصل منه ولو أقل الجريان وجبت الطهارة به ، ولم يجز التيمّم وإن وجد الصعيد وإلا فالظاهر عدم

جواز التيمّم ، به وإن وجد الصعيد وإلا فالظاهر عدم جواز التيمّم به ، وإن لم يوجد غيره فهو فاقد الطهورين يصلّي ويقضي بعد وجود الطهور على الأصح ، ويشترط في الطهور أن يكون طاهراً فلا يجوز بالنجس ولا بالممتزج به ، وإن يكون مملوكاً فلا يجوز بالمغصوب ولو ضرب على الصّخر الصّلد أو على غبار الثوب المغصوبين صح تيمّمه على أشكال .

الأمر الثالث : في كيفيته تجب فيه النيّة وهي القصد إلى التيمّم بدلاً من طهارة معيّنة النوع قربة إلى الله كما مر ، والأولى ، قصد الاستباحة هنا ويشترط فيها الاستدامة حكماً ومقارنتها للضرب وإن قارن بها ابتداء المسح جاز بل هو الأولى ، ولا يجوز نيّة رفع الحدث هنا على الصحيح ولو نواه فالظاهر عدم البطلان ، ولا يرتفع ولا يشترط تعيين الفرض على الأجود بل لو نوى به النفل استباح به الفرض وبالعكس ولو نوى نفس التيمّم وحده لم يجز ولو قارنت النيّة أول الفعل ، ثم عزبت قبل فعل شيء من الوجه فالأقوى الصحة إذا لم يكن بينهما فعل بأن كان أول العزوب متلو أول المسح كذا قيل ، والأقوى العدم لعدم اعتبار أول الفعل ، لأن المعتبر المتصل المساوق لأول جزء من الفعل ، ولو ظن أن عليه فائتة فتيمّم للاستباحة لها في غير وقت فريضة ثم ظهر كذب ظنه فالأجود الصحة كما في الوضوء على الأصحّ ولو تيمّم الصبيّ للنافلة والفريضة ، ثم بلغ استباح به الفريضة ويجب أن يمسح جبهته وجبينيه على الأجود ، والأفضل إيصال المسح إلى طرف الأنف الأعلى وهو العرنين على الأصح ، وحد الجبهة طولاً قصاص الشعر من مستوى الخلقة إلى الحاجبين وإن أدخلهما في المسح فقد

احتاط ويمسح بباطن كفيه معاً فلو فرق بأن مسح بكل منهما مكرراً أو موزعاً ففي الأجزاء إشكال وكذا لو مسح بواحدة لا غير .

فصل : ما ذكر كله مع الاختيار ، أما مع الضرورة كفقد اليد أو تعذر المسح بها جاز وكذا لو كان باطنهما نجساً مسح بظهرهما على الأجود ولو نجس باطن يد مسح بظهرها وبطن الأخرى ، ويجب البدأة بالأعلى ، فلو نكس فالأقرب المنع ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز كما لو واجه مهب الريح ، فسفت على وجهه فأمر اليد عليه أما لو ثفله ثم مسح به لم تبعد الصحة ولو معك جبهته بالتراب لم يصح إلا إذا تعذر المسح ، ولو أثارت الريح تراباً على كمه ، فمسح به فالأقرب المنع وقرب العلاّمة في ية ، جواز ما لو أخذ التراب من الهواء فمسح ويجب أن يمسح ظهر اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليسرى ثم ظهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليمنى ، على الأشهر فلو نكس فالأقوى البطلان ، ولو مسح بطن واحدة بظهر أخرى أو بطنها اختياراً أو ظهرها بظهر أخرى كك ، بطل ويجوز مع التعذر ومنه النجاسة .

الأمر الرابع : فيما يتفرع على ما ذكر وبعض أحكامه وهو في فوائد :

الأولى : لو أخل بجزء من محل الفرض لم يجز ووجب المسح على الجزء ، ويعيد ما بعده إن كان ما لم يخرج بذلك عن المتابعة لوجوب الترتيب والمتابعة .

الثانية : لا يجب المسح على المسترسل من اللحية عند من

يوجب استيعاب الوجه ، وإن كان بدلاً من الوضوء ولا تخليل الأصابع ولا يستحب .

الثالثة : يجب نزع الحائل من الممسوح كالخاتم وشبهه ، فلو مسح عليه اختياراً بطل .

الرابعة : لو كان له رأسان أو يد زائدة أو أصبع زائدة وإن لم يشتبه الأصلي بالزائد مسح عليه .

الخامسة : اختلف العلماء في عدد الضربات والأجود أن للغسل ضربتين ضربة للوجه ، وضربة لليدين وللوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين .

السادسة : يشترط فيه وضع اليدين فلوتعرّض لمهبّ الرّيح بيديه حتّى لصق بهما الصعيد أو بوجهه لم يجز ، ولا يجب الضّرب بل الظاهر إن المراد به في النّص الوضع كما في بعضها .

السّابعة : المشهور عدم اشتراط علوق شيء من الصعيد لاستحباب النّفض وقال ابن الجنيد : باشتراطه وهو قويّ ولا ينافيه استحباب النّفض لأنه ورد لدفع تشويه الخلقة .

الثامنة : الترتيب واجب كما ذكر ، فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب والأبطل .

التاسعة : الموالاة واجبة وهي هنا المتابعة العرفية قال : في الذكرى ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء في الوضوء والأول أولى .

العاشرة : المباشرة واجبه فلو يممّه غيره اختياراً بطل ويصح مع العجز ولو مسح بآلة كالخشبة لم يصح ولو كان العذر من العضو

الماسح لفقده أو عجزه معك الممسوح بالتراب ، واجزأ ولو فقد الممسوح سقط مسحه أو بعضه مسح الموجود منه .

الحادية عشرة : يشترط الطهارة في الأعضاء ، فلو كان على عضو ماسح أو ممسوح نجاسة تتعدى إلى التراب الممسوح لم يصح ولو كانت كذلك في كلها فهو فاقد الطهورين إن لم يمكن تجفيفها ، أو كانت حائلةً ولا يمكن حكها على الأقرب .

الثانية عشرة : لو أحدث بعد الضرب وأخذ التراب قبل المسح بطل الأخذ وهل يعيد الأخذ أم لا ، الظاهر العدم ، ولو كان في أثناء المسح فإن كان في بدل من الوضوء أعاد ، وفي الغسل يحتمل الإتمام والإعادة بدلاً من الوضوء كالغسل ويحتمل الإعادة من رأسٍ للفرق بدلاً من الغسل والجمع أحوط .

الثالثة عشرة : لو كان على الموضع الممسوح خرقة على جرح أو قرح فإن أمكن نزعها وجب وإلا مسح عليها ، وكذا لو كان الحائل نجاسة جافة ، حكّت ، ولو تعذر فالأقرب إنه فاقد الطهورين .

الرابعة عشرة : لو نسي الجنابة فتيمّم للحدث الأصغر قال : في المعتبر فإن قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزأه لأن الطهارتين واحدة وإن قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ : الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز معلّلاً باشتراطه بنية البدليّة الخاصّة وهي منتفية وهو الأقرب .

الخامسة عشرة : لو تيمّم كما أمر ، ثم رأى مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت ، ومع العدم لا يجب ولا

يبطل تيمّمه ما لم يتمكن من استعماله وكذا لا يبطل لو ظن وجود الماء أو شك .

السادسة عشرة : لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء قبل الدفن غسل وأعيدت الصلاة.

السابعة عشرة : إذا لم يستوعب الجبيرة العضو تطهّر ومسح عليها إذا لم يمكن نزعها أو تخليلها ولو استوعبت تَيمّم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمّم الكامل ويقدم ما شاء وعلى قوله : فالأولى تقديم الغسل ولا ييمّم ما تعذر غسله خاصة .

الثامِنة عشرة : قد تقدم في الصعيد اشتراط الملك وما في حكمه كذلك كالمباح والمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال فلا يكفي بالمغصوب مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم الشرعي أو الوضعي ، ولو لم يعلم بالغصب إلا بعد التيمم فلا حرج بخلاف ما لو علم بالنجس بعده فيعيد .

التاسعة عشرة : يجوز التيمّم سفراً وحضراً ، طال السفر أو قصر في طاعة أو معصية ولا يعيد ما صلاه به مع الشرائط المذكورة سابقاً .

العشرون : يستبيح به كلما يستبيح بمبدله من واجب أو مندوب صلاة أو طواف أو دخول مسجد أو قراءة عزيمة وغير ذلك على الأظهر .

الحادية والعشرون : إذا تيمّم صلّى ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء متمكناً من استعماله لا وجوب طلبه مع ظن الوجدان قبله .

الثانية والعشرون : إذا وجد المتيمّم الماء وتمكن من استعماله فقبل الشروع في الصلاة يتطهّر ويصلّي ، وبعدها لا يعيد الصلاة ويتطهر وفي أثناء الصلاة يعيدها ما لم يركع على الأصح فيتمها ولو وجده بعد الركوع واستمر ولم يفرغ حتى فقد الماء أو انتفى التمكن من استعماله ، فالوجه عدم بطلانه لعدم التمكن بخلاف ما لو تمكن منه بعد السلام عليكم على الأقوى ، ولو وجده في نافلة فالأقرب أنّه يبطل بالنسبة إليها وإلى ما يتجدد وإنما تقطع الصلاة لوجود الماء الطاهر المباح استعماله وإن كان مكروهاً كسؤر الحمار .

الثالثة والعشرون : لو أحدث المتيمّم في صلاته حدثاً أصغر ، فوجد الماء ، توضأ وأعاد الصلاة ، ولم يبن على ما صلّى من صلاته مطلقاً ، خلافاً للحسن وابن البراج أو كان ناسياً لم يتكلم ولم يستدبر خلافاً للشيخين .

الرابعة والعشرون : لا يصح تيمّم الكافر وإن نوى بتيمّمه الإسلام ، فلو أسلم بعده وجبت إعادته ، وكذلك المرتد ، ولا يبطل ما وقع حال الإسلام بالارتداد .

الخامسة والعشرون : لو لم يجد الجنب الماء إلاّ في مسجدٍ غير المسجدين جاز الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً ، نعم ، لو كان كثيراً جاز الاغتسال مرتمساً ولو احتلم في أحد المسجدين وكان بقربه ماء كثير أو قليل وساوى زمان التيمّم زمان الاغتسال جاز وكذا لو تيمّم للخروج ومر في خروجه على حوض ماء في المسجد جاز الاغتسال مرتمساً إذا لم يستلزم مكثاً لا إن قصده لغير الخروج ، ما لم يكن ضميمةً معه فيصح على الأصح .

السادسة والعشرون : لو كان مقطوع اليدين من فوق الزندين

سقط مسحهما ويستحب مسح شيء من الذراعين ، قاله الشيخ : ولو كان من المرفقين استحب أيضاً ولو كان القطع من الزند احتمل وجوب مسح الموضع ، لأن الرسغ في التيمّم كالمرفق في الوضوء .

السابعة والعشرون : لو أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام من الخروج للطهارة تيمّم وصلّى ، ولا يعيد صلاته على الأصح .

الثامنة والعشرون : إذا أمرنا فاقد الطهورين بالأداء ، فوجد أحدهما في الأثناء بطلت ، وإن كان بعد الركوع سواء بقي من الوقت يدر الأداء أم لا على الأقرب ، وإن لم نبطلها فيهما على المتيمّم إذا وجد الماء كما مر .

التاسعة والعشرون : لو حرمنا وطى الحائض بعد النقاء قبل الغسل ، جاز إذا تيمّمت له مع تعذر الغسل على الأصح ، وكذا وطىء المستحاضة ويكفيهما بدل الغسل على الأجود .

الثلاثون : لو اجتمع جنب وميت ومحدث اختص الجنب بالماء المبذول للأحوج على الأصح ، ولو قصر عن الغسل وأمكن استعماله في عضو منه فالأقرب اختصاصه به ويتيمّم لباقي الأعضاء ، ولو لم يمكن وأمكن إكتفاء المتوضىء به ، فالمشهور صرفه إليه ولو لم يمكن الإكتفاء ولو في عضو من الوضوء على قول الشيخ تيمّموا والأجود عندي اختصاص الجنب به مطلقاً في جميع هذه الشقوق واستعماله في الرأس أو في بعض الرأس ولو فضل عن الرأس شيء استعمله في الجانب الأيمن ، حيث ما بلغ منه ولا

يختص به الأعلى منه لعموم النص، وتقليلاً لجانب البدلية وتيمّم بدلاً من الباقي من الغسل ولو تيمّم بدلاً من غسل كل عضو لم يتم غسله كان أحوط ، ولو وجد المحدّث ماء لا يكفيه لم يجب استعماله في البعض على الأظهر ولو ظن الكفاية فنقص في الاستعمال تيمّم بدلاً من كل الوضوء ، ولا يجب عليه الحدث لنفى التبعيض ، والأولى ، المنع من إبطال إحدى الطهارات في الأثناء ، إذا توقع الإكمال حيث يصح بها ويجوز بعد الإكمال مع سعة الوقت ويجوز بعد الصلاة ولو اجتمع معهم من على بدنه نجاسة كان أحق من الجميع .

الحادية والثلاثون : لو اجتمع حائض وامرأة جنب اختّصت الحائض بالمبذول للأحوج على الأقوى وتيمّمت الجنب ، ولا سيما إن قلنا بالمنع من وطىء الحائض قبل الغسل ، ولو كان معها رجل جنب فاحتمالان .

الثانية والثلاثون : لو تيمّم المجنب ثم أحدث حدثاً أصغر تيمّم بدلاً من الغسل خلافاً للمرتضى فبدلاً من الوضوء ولو وجد بعد أن أحدث ماءً يكفيه للوضوء خاصة قال المرتضى يتوضّأ به والأصح أنه يصرفه في الغسل كما مر فإن لم يكف غسله تيمّم بدلاً من باقي غسله .

الثالثة والثلاثون : لو سوغنا التيمّم مع سعة الوقت أو كان متيمّماً للفريضة الأولى قبله ، لأن التيمّم لا ينتقض بخروج الوقت ثم صلّى كذلك ثم وجد الماء تطهّر ولم يعد ما صَلَّى بالتيمّم .

الرّابعة والثلاثون : قيل يستحب عند التيمّم السواك ، أمّا لأجل

الصلاة أو لأجل ما هو بدل مما يستحب فيه السوَاك والتسمية ، كما في مبدله ولعموم كل أمر ذي بال وتفريج الأصابع عند الضرب لتتمكن من الصعيد ونفض اليدين أو مسحهما إزالة للتشويه ويكره أن يرفع يده عن العضو قبل ان يكمله ولا يستحب تكراره ولا تجديده لصلاة واحدة وإن تيمّم أول الوقت وصلّى آخره بخلاف مبدله .

الباب الثاني : في الصلاة وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في المقدمات وفيه مطالب :

المطلب الأول : معرفة إعداد الصلوات والصلاة لغة الدعاء ، وشرعاً ذات الركوع والسجود على ما هو محدود ، وهي من أركان الإسلام والإيمان وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها ، وإذا ردّت رُدَّ ما سواها ، ووجوبها ثابت بالنص والإجماع وهو من ضروريات الدين ومنكر وجوبها كافر يجب قتله ، ولا تقبل توبته ظاهراً وتحرم عليه نساؤه وتقسم أمواله ولو تاب وفرض قبول توبته ، ولم يتمكّن من قتله ، لم تحل عليه نساؤه إلا بعقد جديد ولم تعد إليه أمواله أبداً ، وهي واجبة ومندوبة فالواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدانِ والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه ـ ويأتي ذكره إن شاء الله ـ واليومية خمس الظهر والعصر كل واحد منهما أربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم ، وفي السفر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات سفراً وحضراً ، بتشهدين وتسليم والعشاء كالظهرين والصبح ركعتان سفراً وحضراً بتشهدٍ وتسليم ، وأمّا المندوب فهو أما راتبة أو غير راتبة فغير الراتبة منها مؤقتة ومنها غير مؤقتة وسنذكر النوعين في

المسألة الأولى ، من اللواحق والراتبة منها إحدى وعشرون تتبع الفرائض في أوقاتها ، وهي ثمان نافلة الظهر قبله وثمان للعصر قبله ، وبعد المغرب أربع ركعات وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّانِ بركعة وركعتان للصبح قبله ، وقد تكون بعده وقد تُدَسّان في صلاة الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى ، ومنها ما لا تتبع وهي إحدى عشرة : ثمان ركعات صلاة الليل بعد انتصافه وركعتا الشفع ومفردة الوتر وغير الراتبة نذكرها في محلها وأفضلها الرواتب وأفضل الرواتب ركعتا الفجر ، ثم نافلة الزوال ثم نافلة المغرب ، ثم صلاة الليل وقيل : صلاة الليل ثم نافلة المغرب وكلها ركعتان ، ركعتان بتشهد وتسليم وقنوت في الثانية قبل الركوع ، إلا ما استثنى من مفردة الوتر وصلاة الإعرابي ، وبعض صلوات ، نذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى ، وتسقط نوافل الظهرين في السفر والركعتان بعد العشاء من جلوس على الأصح .

المطلب الثاني : في الأوقات ، وفيه أبحاث في وقت الاختيار وفي الاضطرار وفي اللواحق :

البحث الأوّل : في وقت الاختيار اعلم إنه قد قام الإجماع من العدليّة على أنه لا يصح التكليف بالفعل المؤقت ، إذا لم يسعه وقته فيسقط وجوبه إلاّ الزّلزلة ولهذا كان صلاتها وقتها العمر وليس من الموسع ، وأمّا ما كان في الأصل وقته واسعاً فقصر لعارض كالعصر مثلاً ، إذا لم يدرك من وقتها إلاّ قدر الطهارة وركعة ، فيصليها أداءً على الأصح ، والأصح صحة سعة الوقت وزايدته على الفعل المؤقت له فيكون كل جزء منه ظرفاً صالحاً للإيقاع .

فصل : ولكل صلاة وقتان : فالأوّل ، للفضيلة والثاني ، للأجزاء

اختياراً على الأصح خلافاً للشيخين فالثاني ، لمن له عذر لا غير عندهما وأول فريضة فرضت الظهر وأول وقتها زوال الشمس ، وهو الدلوك وهو ميلها إلى جهة الغرب عن دائرة نصف النهار ويعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه في البلدان التي لها عرض وفيما لا عرض لها ، إذا لم تسامت الشمس رؤوسهم وبوجوده بعد عدمه في حالة المسامتة وتكون في المدينة المشرفة يوماً واحداً ، إذا نزلت الشمس أول السرطان ، وفي مكة المشرفة قبله بستة وعشرين يوماً يوماً واحداً ، وبعده إذا انصرفت بستة وعشرين يوماً يوماً واحداً ، وهكذا إلى آخر عمارة الإقليم الأول ، كل بلد تسامت الشمس رؤوس أهلها يومين وتعرف الزيادة بعد النقصان تقريباً بالدائرة الهنديّة وكيفيتها أن تعمد إلى مكان معتدل تشرق عليها الشمس وتغرب ثم تخط عليه دائرة بالپركار وتنصب على قطبها شاخصاً دقيق الرأس والأحسن فيه إن يكون بقدر ربع قطرها ، فإذا أشرقت عليه الشمس كان له ظل إلى جهة المغرب خارجاً من محيط الدائرة ، وكلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا دخل من المحيط فعلم مكان الدخول ، فإذا انحطّت الشمس عن كبد السماء زاد من جهة الشرق وكلما انحطّت زاد انحطّت زاد ، فإذا خرج من المحيط فعلّم مكان الخروج ، ثم اقسم ما بين العلامتين بخطّ مستقيم ثم أقسم القطعتين بخط مستقيم منصف للدائرة بحيث يكون قطراً لها مارّاً بقطبها مقاطعاً للأوّل على قوائم وهذا هو دائرة نصف النهار فيها ، فإذا انطبق ظل الشاخص المذكور على هذا الخط فقد قامت الشمس في كبد السماء وهو نصف النهار ، فإذا خرج الظل عنه بقليل فقد زالت الشمس وهو الدلوك ويعلم أيضاً بميل الشمس إلى

جهة العين اليمنى لمن قابل نقطة الجنوب إلى غير ذلك من العلامات .

فصل : وهذا أول الفضيلة للظهر ، لا يمنعك منه إلاّ سبحتك وآخر وقت فضيلته ، إذا صار ظل كلّ شيء مثله على الأظهر وأول الفضيلة خير من آخرها ، إلا لمن يجمع بين الفرضين لعذر فيجمعهما في الفضيلتين والمراد بالمثل للشاخص من الظل الزائد على ما بقي عند أول الزوال على الأصح ، وأول وقت الأجزاء بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات فتختص بها العصر كما أن الظهر تختصّ من أول الوقت إلى أن يمضي مقدار أدائها في الحالة التي هو عليها عند أول الزوال ، بما تتوقف عليه إن كان من الطهارة وتطهير الساتر وتحصيله والمكان أو حصولها قبله أو عدمها بحيث لا يحتاج إلى شيء عنده ، وكذا حالها من القصر والتمام أو نقصانها مطلقاً بما لا يبطلها كما لو نسي القراءة في كل ركعة ، حتّى تجاوز محلها بل لو كان في شدة الخوف بحيث تكون فرضه عوض الركعة تسبيحات أربع ، أو ظن الزوال فصلّى الظهر ، ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة صدق عليه ذلك وأمكن فعل العصر بعد الزوال بلحظة ، وكذا حال نفسه من خفة الحركة وثقلها وسرعة القراءة وبطؤها وغير ذلك ولو سها فيها عن واجب يتلافا ، فوقت تلافيه من المختص ، وكذا ما يلحق به من موجبه كما لو نسي سجدة فوقت قضائها وجبرانها منه وكذا جبران الزيادة وصلاة الاحتياط وقيل مقدار أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة والأول أجود ، ثم بعد وقت ذلك يشترك الفرضان وهو أول وقت العصر على المشهور فلو أوقعها ناسياً في المختص

بالظهر أو ظاناً دخول المشترك بطلت ما لم يعدل إلى الظهر حيث يمكن ، أو يدخل المشترك قبل الإكمال على الأصح لأن البطلان مراعاً فيه الإكمال قبل أحد الأمرين لا مكان الاشتراك فيما سوى أول جزء من الوقت ، والاختصاص منوط بايقاع المكلف صح قصده ، ويمتد المشترك إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر على النحو السابق ، فيختص بالعصر ولو أوقع الظهر في ذلك بطلت ولو ظن السعة ، نعم ، لو بقي قدر خمس ركعات حضراً أو ثلث سفراً زاحم بها العصر وصلّى العصر إداءً على الأصح ، ولا يعدل في باقيها إلى نية القضاء . والذي يظهر لي أن أول فضيلة العصر للمتنفل بعد فراغه من الظهر ونوافل الفرضين ولغيره الفراغ من الأولى ، وهي في التقريب الأغلبي بعد القدمين إلى الأربعة إلى أن يصير الفيء مثلث الشاخص وقد يجعل أولها المثل بناء على أرجحية التفريق العامي والحق حصول التفريق بالنوافل ، آخذاً بالرخصة والأصح أن وجوبهما في أول وقتهما موسع خلافاً لظاهر المفيد .

فصل : وأول وقت فريضة المغرب غروب الشمس إجماعاً والمشهور أنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من المشرق إلى المغرب ويطلق الدلوك عليه أيضاً على قول كثير من العلماء ، لأنه ميل الشمس فما قبل ذلك وقت العصر وتختص من أوله بمقدار أدائها على نحوما ذكرنا في الظهر ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أربع ركعات أو ركعتين في السفر كما مر ، فتختص بها العشاء ، ولو أوقع المغرب فيه مطلقاً بطلت وإن بقي لها ركعة خلافاً للعلاّمة ، ولو كان مسافراً وأدرك أربعاً وجب

الفرضان قطعاً وأول فضيلة المغرب أو لوجوبها وآخرها ، ذهاب الحمرة المغربية وهو أول فضيلة العشاء وآخرها ، إلى ثلث الليل وما بعد الفضيلتين للإجزاء وليس البياض من الشفق المعبر عنه بالحمرة ، وإن كانت به شائبة صفرة .

فصل : وأول صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض في أفق السماء على هيئة قطعة دائرة وترها منطبق على دائرة الأفق ، ويسمى الصبح الصادق والخيط الأبيض ، ولا عبرة بالفجر الأول ، الخارج مستدقاً صاعداً كذنب السرحان منفصلاً عن دائرة الأفق ويسمى الصبح الكاذب والخيط الأسود ، ويمتد وقت فضيلته إلى الأسفار والتنوير وبعده وقت الأجزاء إلى طلوع قرص الشمس بل لو بقي للطلوع قدر الطهارة لو كان محدثاً وركعة فإنه من وقت الأجزاء فتصلّي أداء .

فصل : وأمّا النوافل المؤقتة فمنها الرواتب وهي لليومية أربع وثلاثون ركعة ، فأولها نافلة الظهر وهي صلاة الأوابين ونافلة الزوال ووقتها من زوال الشمس إلى أن تصير فيء الزوال مثل الشاخص على الأصح ، وأفضله لها إلى أن يصير الفيء سبعي الشاخص ، ووقت نافلة العصر وتسمى السبحة وتطلق السبحة على نافلة الظهر وعلى كل نافلة من بعد نافلة الظهر على نحو ما ذكرنا في الظهرين ، فتصلي أداءً وإن كان قبل فرض الظّهر أو بعد فرض العصر ، إلى أن يصير فيء الزوال مثلي الشاخص ، كذلك وأفضله إلى أن يصير الفيء أربعة أسباع الشاخص ، وتزاد يوم الجمعة أربع ركعات ويجوز تقديمها كلها على الزوال ، بل يستحب والأفضل أن تصلّي في أربعة أوقات ستاً وستاً وستاً ، واثنتين وأفضل ذلك أن

يصلي ستاً إذا انبسطت الشمس وكان ظلك أربعة عشر قدماً وستاً إذا كان ظلك سبعة أقدام وستاً إذا كان قدمين واثنيت بعد الزوال ، ويجوز تفريقها قبل الزوال كيفما اتفق وجمعها قبله وبعده ، وبعد الصلاة ونافلة المغرب أربع ركعات بتسليمين بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية ووقت نافلة الوتيرة من بعد صلاة العشاء ، ويمتد وقتها بامتداد وقتها لأنها تتبعها ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وأولى ، وفضيلتها أول الثلث الأخير من الليل وآخره أفضل ولهذا ورد كراهة النوم بعدها ، لأن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته والأصح أنّ وقت ركعتي الفجر بعد صلاة الليل مطلقاً ، وفضيلتهما بين الفجرين وقال المرتضى : لا يدخل وقتهما إلا بطلوع الفجر الأول والأصح الأول ، وإن استحب تأخيرهما إليه وأعادتهما بعده لو صلاهما قبله ولو نام قل الفجر الثاني ، فالظاهر استحباب إعادتهما وإن صلاّهما بعد الأول ، وتصلّي أداء إلى الأسفار والتنوير ولو بعد الفريضة على الأظهر وبعده قضاء .

البحث الثاني : في الاضطرار ، ويكون عند وجود المانع من الفعل ، أي التكليف به وإذا زال المانع فإن كان بعد الوقت فالفعل المكلف به قسمان : قسم قام الدليل على عدم قضائه كالصلاة زمن الحيض ، ولا كلام فيه ، وكذلك الكافر لو أسلم بعد الوقت والصغر والجنون والإغماء المستوعبان للوقت ولا يعيد المخالف ما فعله إذا استبصر إذا كان عنده صحيحاً على الأصح إلا الزكاة ، ولو كان صحيحاً عندنا فاسداً عنده على الأجود ، وقسم قام على وجوب قضائه ، وهو الناسي للواجب فذكر بعد الوقت فوقته حين

الذكر ، ولو تعددت الفوائت ترتب في القضاء كالأداء إن ذكر الترتيب ولو جهل وأمكن تحصيله بالتكرير وجب إن ظن الإدراك وإلا فما أمكن والظاهر إن أوقاتها على التوسعة وترتبها على الحواضر أحوط ما لم تتضيق الحاضرة فوقتها من حين الفراغ من الحاضرة والمنذورة المؤقتة كاليومية بالنسبة إلى الفوائت ، وكالفوائت بالنسبة إلى اليومية ، وما كان وقتها معيّناً إلا ان يعين بوقت الحاضرة المتضيقة فلا تزاحمها فيبطل النذر .

فصل : والمرتد يقضي ما فاته حال إسلامه قبل الرّدة ، إذا أسلم ويقضي ما فاته حال الرّدة ولو جنّ في ردّته وجب قضاء ما فاته إلا أيام جنونه على الأظهر . ولو ارتدت المرأة ثم حاضت قضت ما تركته إلا أيام حيضها وإن كان حيضها بشرب دواء مدّر له ، وكذا النفساء ولو بدواء مسقط وإن قصدتا ذلك للعموم ولو شرب مسكراً فجنّ فإن علم إنّ جنونه ، ليس بسبب المسكر فالظاهر أنه لا يقضي أيام جنونه وإن استوعبت وقت السّكر ، وإلاّ فإشكال والأقرب إنه كالأوّل ولو شرب دواء ليس الغالب فيه ذهاب العقل فذهب عقله فلا قضاء ما لم يقصد ذلك ولو كان الغالب فيه ذلك وجب القضاء مطلقاً والإغماء إذ كان بفعله كالسّكر ، وإلا فلا قضاء ، ولو عم النوم الوقت وجب القضاء إجماعاً وكذا الصغر فلو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء والوقت لهذه الفوائت بعد خروج أوقاتها زوال موانعها ، كما مر والموانع أربعة ، أمّا الجنون وفي حكمه الإغماء أو الحيض ومدة النفاس أو الكفر أو الصغر .

فصل : وإن كان زوال المانع في الوقت فقسمان أيضاً : قسم زال المانع بعد إيقاع الفعل ، وقسم قبله فالأول الصبي إذا بلغ بعد

أن صلّى والوقت باق استحبت الإعادة ولو بلغ في أثناء الصلاة بغيرِ مبطل الطهارة أتمها وأعاد استحباباً ، وقيل تجب الإعادة لأن الأولى ، تمرينيّته والأجود الأول ، ولو كان ذلك بعد أن صلّى الجمعة ، فالإعادة على القولين ظهراً ولو امكن إدراك جمعة قد بعدت عن جمعته بفرسخ أو كان صلّى ظهراً قبل فوات الجمعة صلّى جمعة .

فصل : والقسم الثاني الصبي إذا بلغ في الوقت ولم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إن أدرك منه قدر الطهارة والصلاة بل ولو ركعة وعلى ما اخترناه إن كان متطهّراً قبل البلوغ فبلغ بغير المبطل وجبت عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت ولو ركعة ، وأما الكافر والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء فشرط الوجوب إدراك الطهارة ، وركعة تامة فما زاد ولو أفاقت وقد بقي لها قدر الطهارة وركعة وحاضة عند خروج الوقت فالأقرب مساواته لأول الوقت فلا عليها إلا ما أدركته تاماً كاملة ، وكذا لو طهّرت كذلك ثمّ جنبت والمعتبر من الصلاة أو الركعة أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة أو مراعاة حال المصلّى على الأجود كما تقدم فلو قصر الوقت في الكمال بين المسقطين بسبب فعل المندوبات وجبت القضاء ، ولو أدرك أقل من ركعة بعد الشروط نوى القضاء . قال الشيخ : بلا خلاف بيننا فلو كان لم يصل الظهر قدّمها ح على العصر لوجوب الترتيب وكذا لو كان عليه فائتة قدمها وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، هذا إذا زال العذر في آخر الوقت ولو حدث المانع في أوله ، فشرطه إدراك الصلاة تامّة والطهارة لمن لم يكن متطهراً قبله .

فصل : وذات الوقت إذا تضيّق لا يزاحمها فيه غيرها إلا ما كان يجمع بينهما في الوقت المشترك لهما كالظهر مع العصر وكالمغرب مع العشاء ، لا كالصّبح مع الظهر أو مع العشاء ولا كالعصر مع المغرب ، وإن أمكن المزاحمة كما لو أدرك ركعة من وقت العصر فإنها مزاحمة مع السعة بخلاف الصلاة ، كما لو نسي العصر وذكرها بعد أن صلّى المغرب وقد بقي من وقت العشاء خمس ركعات ، بل ولو سبع ركعات فإنه لا يزاحم بها العشاء بل يقدم العشاء ، ثم يصلّي العصر وأمّا ما يجمع بينهما فيه فتزاحم ، فلو أدرك خمس ركعات صلّى الظهر والعصر ، أو ثلاثاً في السفر صلاّهما كما مر . وكذا لو أدرك خمساً في العشائين أو أربعاً في السفر ، وقد تقدم ولو ظن الضيق إلا عن أربع فصلّى العصر ، ثم تبين سعة الوقت فإن كان في الأثناء عدل إلى الظهر وجوباً وإن تجاوز محل العدول فهل تبطل العصر فيعيدها أم تجزى فيصلّي الظهر قضاء إن لم يدرك خمساً ، وإلا فأداء أما الصحة مراعاة بدخول المختص في أثنائها احتمالات أجودها الأوسط ولو وجب احتياط في الظهر قدمه على العصر ، مع سعة وقتها وجوباً ولو دخل في العصر ناسياً قبل فعله ، احتمل بطلانها مع إدراك ركعة منها بعد فعل الاحتياط والأجود العدول إلى الاحتياط مع إمكانه ومع تجاوز محله ، احتمل صحة العصر فتأتي بالاحتياط بعدها أداء ، إن كان في الوقت المشترك وإن وقع في المختص أو خارج الوقت قضاء والأجود أنه أداء أيضاً لو قلنا بصحة الظهر مع تخلل الفصل وإن قلنا ببطلانه للفصل بالأجنبي كما هو الأجود فإن وقعت العصر في المختص أو اصلّت به (كذا) صلّى الظهر قضاء ، وإلا

فأداء وكذا لو ضاق الوقت إلا عن العصر ولو بإدراك ركعة والحال هذه صلّى العصر قبل الاحتياط وجاء التفصيل المذكور .

البحث الثالث : في اللّواحق وفيه مسائل :

الأولى : النوافل المؤقتة غير الرّواتب كثيرة منها : نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة يصلّي في عشرين ليلة من أوّله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلّي المغرب ونافلته ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة على أشهر الروايتين ، وليلة تسع عشرة زيادة مائة ركعة ، وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب ونافلتيه اثنتا عشرة ، وبعد العشاء ثماني عشرة وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة ركعة على الموضف (كذا) فيها كل ليلة ، ففي العشرين الأول ، خمسمائة وفي العشر الأواخر خمسمائة، وروي الاقتصار في ليالي الأفراد الثلاث على المائة فتبقى ثمانون فيصلّي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة عليهما السلام ، وجعفر وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الليلة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام . وروي أنه يقرأ في المئات الثلاث في ليالي الإفراد في كل ركعة بعد الحمد ، التوحيد عشراً ولا تشرع الجماعة في هذه الصلاة عندنا .

فصل : ومن المؤقتة ركعتان بعد المغرب ، بينه وبين العشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد ، (**وذا النون إذ ذهب مغاضباً**) الآية ، وفي الثانية بعد الحمد ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية ، ويدعو فيها بما يحب فإنها ساعة إجابة وهي نافلة الغفيلة ، فإذا

ذهبت الحمرة المغربية خرج وقتها ولا قضاء لها ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان في الأولى ، بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مرة ، وفي الثانية ، بعد الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة وتدعو بعدهما بالمنقول ، ومنها صلاة فاطمة عليها السلام على رواية أنّها تستحب أول يوم من ذي الحجة ، وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من عليّ عليه السلام ، وروي أنه اليوم السادس وهذه الصلاة ركعتان : في الأولى بعد الحمد القدر مائة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة وروي إنها أربع ركعات ، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسون مرة وفي هذا اليوم ولد إبراهيم الخليل ، وفيه اتخذه خليلاً ، ومنها صلاة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة في كل منهما بعد الحمد التوحيد عشراً وآية الكرسي عشراً والقدر عشراً ، ومنها صلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه وهي ركعتان كصلاة يوم الغدير ، ومنها صلاة عاشوراء وهي أربع ركعات في الأولى ، الحمد والجحد وفي الثانية ، الحمد والإخلاص وفي الثالثة ، الحمد والأحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين أو ما تيسر ، ثم يسلّم ويحوّل وجهه إلى قبر الحسين عليه السلام ثم يسلّم عليه بالمنقول ، ومنها صلاة النصف من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة ، ومنها نافلة رجب وهي ثلاثون ركعة ، عشر في العشر الأول وعشر في الثاني ، وعشر في الثالث ، في كل ركعة بعد الحمد الإخلاص ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات ، ويدعو بالمنقول ، ومنها صلاة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة ، أي وقت شئت من الليل تقرأ في كل ركعة الحمد

والمعوذتين ، وقل هو الله أحد أربع مرات ، فإذا فرغت قُلْتَ وأنت في مكانك أربع مرات : **«لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»** ، وفي رواية : (**فإذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثم استيقظت أي ساعة من الليل شئت قبل الزوال ، صلّيت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى الحمد ، فإذا سلمتَ في كل شفع جلستَ بعد التسليم وقرأتَ الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون سبعاً سبعاً وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً وقل بعقب ذلك هذا الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً اللهمِّ إني أسألك بمعاقد عزك على أركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى ، وكلماتك التامات أن تصلّي على محمد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله**) ، وللعامل بهذا العمل من الشيعة أجر عمل ستين سنة ، ومنها صلاة يومها يوم المبعث السابع والعشرون من شهر رجب ، وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هو الله أحد والمعوذتين أربعاً وقل : **«لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»** أربعاً ، (**الله الله ربي لا أشرك به شيئاً**) أربعاً ، (**لا أشرك بربي أحداً**) أربعاً . ويدعو بالمأثور وفي رواية ، (**تجلس وتقول بين كل ركعتين الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيراً . يا عدّتي في مدتي ويا صاحبي في شدتي ، يا وليي في**

نعمتي يا غياثي في رغبتي يا نجاحي في حاجتي يا حافظي في غيبَتي يا كافي في وحدتي يا أنسي في وحشتي أنت الساتر عورتي ، فلك الحمد وأنت المقيل عثرتي فلك الحمد وأنت المُنْعِش صرعتي ، فلك الحمد ، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد واستر عورتي وأمن روعتي وأقلني عثرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيئاتي . في أصحاب الجنّة وعدَ الصدق الذي كانوا يوعدون فإذا فرغت من الصلاة والدعاء) ، والظاهر أن المراد به الفراغ من الكل : (**قرأت الحمد والإخلاص والمعوذتين وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبع مرات ثم تقول لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلابالله العلي العظيم سبع مرات ثم تقول : سبع مرات الله الله ربي لا أشرك به شيئاً وتدعو بما أحببت**) ، ومنها صلاة النصف من شعبان أربع ركعات ، في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا فرغ دعا بالمأثور ، **ومنها** صلاة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الأولى ، بعد الحمد التوحيد عشراً وفي الثانية بعد الحمد آية الكرسي عشراً ، فإذا سلمت قلتَ : (**اللهمّ ما عملتُ في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيتُه ولم تنسَهُ ودعوتني إلى التوبة منه بعد جراءتي عليك اللهمّ فإني استغفرك منه فاغفر لي اللهمّ وما عملت من عمل يقربني إليك فأقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم**) ، فإنه يغفر له عمل سنة قال ويصيح الشيطان عند ذلك ويقول واتعباه هذه السنة ، **ومنها** صلاة أول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فإذا سلمتَ فقل : (**بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهمّ أنت الأبدي القديم العفو الغفور الرحيم وهذه سنة جديدة فأسألك العصمة فيها من**

الشيطان والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني إليك يا ذا الجلال والإكرام والفضل والأنعام يا أرحم الراحمين) ، ثلاثاً فإنه تعالى يوكل به ملكاً يَذُبّ عنه الشيطان ويعينه على نفسه ويوفقه لمرضاته فيما بقي من عمر . ومنها صلاة أول يوم من كل شهر ركعتان في الأولى ، بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية ، بعد الحمد القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله وفي رواية : **(تقول إذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمٰن الرحيم وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمٰن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلاّ هو وإن يردك بغير فهو على كل شيء قدير . بسم الله الرحمٰن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ربّ إني لما أنزلتَ إلى من خير فقير ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)** ، رواه ابن طاوس وروى صلاة ركعتين في كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة في كل ركعة بعد الحمد التوحيد مرة وقوله تعالى : **(وأعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال : موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)** ، فمن فعل ذلك شارك الحاج في ثوابهم وإن لم يحج ، ومنها صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة ركعتان في الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة .

فصل : ومنها صلاة الأسبوع فليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد سبح اسم ربّك وآية الكرسي والقدر وفي يوم السبت عن القائم عليه السلام : **(قرأت في كتب آبائي أنه من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسي كتبه الله عزَّ وجلَّ في درجة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)** ، وليلة الأحد أربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **(من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي إحدى عشرة مرة حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر له ذنوبه فإن توفي وهو مخلص لله أعطاه الشفاعة يوم القيامة فيمن أخلص وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة)** ، ويوم الأحد من صلّى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية آخر البقرة لله ما في السماوات وما في الأرض إلى آخر السورة ، فإذا فرغ منهما يقرأ آية الكرسي ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم السلام ويلعن [اليهود] والنصارى مائة مرّة ويسأل الله حوائجه قال صلى الله عليه وآله : **(كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة وأعطاه الله ثواب ألف نبيّ ويكتب له بكل نصراني ونصرانيّة ألف غزاة وفتح له ثمانية أبواب الجنّة)** ، وليلة الإثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **(من صلّى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقرأ خمس عشرة مرّة آية الكرسي جعل الله اسمه من أهل الجنّة ، وإن كان من أصحاب النار وغفر له العلانية ويكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ومات شهيداً)** ،

ويوم الإثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من صلّى الإثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة أعطاه الله أربع بيوت في الجنّة كل بيت انتصابه في الجنّة ألف ذراع كل بيت أربع طبقات كل طبقةٍ بها سرير من ياقوت وحوريّة من حور العين ووصائف وولدان وأشجار وأثمار**) .

وليلة الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ، يغفر له ويرفع له الدرجات ويؤتى من لدن الله خيمة في الجنّة على درة بيضاء كأوسع مدينة في الدنيا**) ، ويوم الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من صلّى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأمن الرسول إلى آخرها والزلزلة مرة غفر الله له كل ذنوبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته أمه**) ، وليلة الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من صلّى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وإذا انشقت فإذا بلغ السجدة سجد ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية عبادة سنة**) ، ويوم الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**من صلّى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإنا انزلناه مرة مرّة تاب الله عليه من كل ذنبٍ وزوجه بزوجة من الحور العين وليلة الخميس ، من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مائة مرّة ويروي مرة وآية الكرسي خمس مرات والقلاقل الأربع كل واحدة منهن خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس**

عشرة مرة وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدّى حقهما ، يقول اللهم أجعل ثوابها لوالدي وأعطاه الله ما أعطى الشهداء) ، الحديث ، ويوم الخميس فعن الحسن العسكري عليه السلام : **(من صلّى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشراً قالت له الملائكة سل تعط)** ، وليلة الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **(من صلّى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة وقل هوالله أحد خمس عشرة ويقول في آخر صلاته ألف مرة اللهمّ صل على محمد وآل محمد أعطاه الله شفاعة ألف نبيّ وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصراً في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا)** ، وفي يوم الجمعة يصلّي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب أربع مرات وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد ثلاث مرات وآخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو أنزلنا ، فإذا جلس فليتشهد وليثن على الله عزّ وجلّ وليصلّ على النبيّ وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو على أثر ذلك فيقول : **(اللهمّ إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك إجابة الدعاء إذا دعيتَ به وأسألك بحق كلّ ذي حق عليك وأسألك بقدرتك على جميع من هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا)** ، وهذه الصلاة علمها علياً وفاطمة عليهما السلام ، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين ولابنته فاطمة عليهما السلام : **(إني أريد أن أخصكما بشيء من الخير مما علمني الله وأطلعني عليه فاحتفظا بها)** قالا : **(نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله)** ما هو ، ثم ذكر لهما هذه الصلاة وهذه الصلوات ذكرها ابن طاوس في كتاب المهمات .

فصل : ومنها صلاة الهدية روى عنهم عليهم السلام : **(أنه صلّى يوم الجمعة ثمان ركعات أربعاً تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً تهدى إلى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك إلى الحسن في الأحد ، وإلى الحسين عليه السلام في الإثنين ، وإلى علي بن الحسين عليه السلام في الثلاثاء ، وإلى الباقر عليه السلام في الأربعاء ، وإلى جعفر الصادق عليه السلام في الخميس ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وإلى فاطمة عليها السلام أربعاً في يوم الجمعة ، وإلى موسى بن جعفر أربع ركعات في السبت ، وإلى علي بن موسى في الأحد ، وإلى محمد بن علي في الإثنين ، وإلى علي بن محمد في الثلاثاء ، وإلى الحسن بن علي العسكري في الأربعاء ، وإلى صاحب الزمان عليه السلام في الخميس . وتدعو بين كل ركعتين منها اللهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حَيِنا ربَّنَا منك بالسلام . اللهمّ إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها واعطني أفضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وتدعو بما أحببت)** .

فصل : ومنها لصلاة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها : ما رواه عاصم بن حميد قال أبو عبدالله عليه السلام : **(إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا كان الجمعة فليغتسل ويلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلا موضع في داره ثم يصلّي ثم يمد يده إلى السماء ويقول اللهمّ إني حللت بساحتك)** إلخ ، كما هو مذكور في المصباح للشيخ ، ومنها

لطلب الولد بين الظهرين يوم الجمعة ركعتين يطيل فيهما الركوع والسجود ويقول : (**اللهمّ إني أسألك بما سألك به زكريّا ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . اللهم هب لي ذريّة طيبة إنّك سميع الدعاء ، اللهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً**) . الخ ، ومنها لطلب الأمان من العدو يصلّي يوم الجمعة ركعتين بين الظهرين يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد سبع مرّات ، وكذلك في الثانية كذلك ويقول بعدها : (**اللهمّ اجعلني من أهل الجنّة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم**) روى عنهم عليه السلام : (**إن من فعل ذلك لم تضره بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم عليه السلام في الجنة**) ، ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر أهل السماء ودفع شر أهل الأرض .

عن الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (**يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشراً والتوحيد عشراً وآية الكرسي عشراً والقدر عشراً وشهد الله عشراً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم مائة مرة ، ويصلّي على النبيّ وآله مائة مرة**) ، ومنها صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق عليه السلام : (**من صلاّها خرج من ذنوبه**

كيوم ولدته أمه) ، ومنها صلاة الحسين يوم الجمعة أربع ركعات في الأولى الحمد خمسين مرة والتوحيد خمسين مرة فإذا ركع قرأ الحمد عشراً والإخلاص عشراً فإذا رفع كذلك وإذا سجد كذلك وإذا رفع كذلك وإذا سجد الثانية كذلك وإذا رفع كذلك ، ويفعل في باقي الركعات ما مر ويدعو بالمنقول ، ومنها صلاة الإعرابي عند ارتفاع الشمس يوم الجمعة عشر ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق سبعاً وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعاً ثم يصلّي ثمان ركعات كالظهرين بتسليمين وأربع تشهدات ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة يقول بعد الفراغ سبعين مرة ، **(سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)** .

الثانية : والنوافل الغير المؤقتة كثيرة :

منها : صلاة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة فإذا ركع قرأها خمس عشرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سلم ، دعا بالمنقول فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له . وروى فعلها يوم الجمعة فعلى هذه الرّواية من المؤقتة ومنها صلاة جعفر بن أبي طالب ويسمى صلاة الحبوة وصلاة التسبيح شرعت يوم فتح خيبر ، لأنه هو اليوم الذي قدم فيه جعفر لمن [ومن] معه من الحبش قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لجعفر : (**ألا أمنحك إلا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة ، إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوب غفرت لك ، قال: بلى يا رسول الله قال : تصلّي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت ففي كل يوم ، وإن شئت ففي كل جمعة ، وإن شئت ففي كل شهر ، وإن شئت ففي كل سنة**) وفي رواية : (**غفر الله لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات فتبتدىء وتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرّات ، فإذا رفعت قلته عشراً وهكذا في كل سجدة وفي الرفع منها ففي كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة وفي أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة**) ، وروى تقرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد .

فصل : ذكر في الذكرى أنه يظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض إذ ليس فيه تغيير فاحش ويشكل بمثل ما بعد القراءة وما بعد السجدتين ، وما بعد الركوع ، لأنه بغير الهيئة المعهودة ، أما جعلها من النوافل الرواتب وغيرها فمما لا إشكال فيه ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها لمن كان مستعجلاً وهو ذاهب في حوائجه ، وتصل (كذا) على كل حال سفراً وحضراً وفي المحمل وعلى الراحلة ولو صلّى منها ركعتين وعرض له عارض ، جاز له أن يبني عليها بعده ، ولو قرأ فيها بالتوحيد أو مع الجحد جاز أو مع ما شاءَ من السور وإن كان المذكور سابقاً أفضل .

فصل : ويستحب أن يقول في آخر سجدة منها : (**يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا**) ، وفي رواية (**سبحان من ليس له مكان يا من ليس**) وكذا ما بعده .

ومنها : صلاة الاستسقاء وسيأتي ذكرها مفصلاً في باقي المندوبات ، ومنها لطلب العافية ، روى عن إسماعيل الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضتُ في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت ، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون إنّي ميّت فجزعت أمي عليّ فقال لها أبو عبد الله خالي عليه السلام : (**اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا سلمتِ فقولي اللهم إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهمّ إني استوهبه مبتدئاً فَأعِرْنيه**) قال : ففعلَتْ فافقتُ وقعدتُ ودعوا السحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرتُ معهم وعن جميل قال : كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت إنها تركت ابنها وقد ألقت الملحفة على وجهه ميتاً فقال لها : (**لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبتَهُ لي ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً**) قالت ففعلتُ فحركتُه فإذا هو قد بكى **ومنها** صلاة من خاف شيئاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**اتخذ مسجداً في**

بيتك فإذا خفتَ شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلِّ فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله واسأله الجنّة وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه ، وإيّاك أن يُسمع منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك وعيّرتك ، ومنها) لطلب الإطعام قال أبو عبد الله عليه السلام : (من جاع فليتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يقول : يا رب إني جائع فاطعمني فإنه يطعم من ساعته ، ومنها) صلاة الاهتمام بالتزويج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهن بركة وقدر ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي) ومنها ، صلاة الدخول بالزوجة قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلتُ فداك إني قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إن دخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام : (إذا دخلتَ فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلّي ركعتين ثم مجّد الله تعالى وصلِّ على محمد وآل محمد ثم أدع الله ومُر مَن معها أن يُؤَمّنوا على دعائك وقل : اللهمّ أرزقني ألفها وودّها ورضاها ورضّني بها ، ثم أجمع بيننا بأحسن اجتماع واسرّ ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام) ومنها ، صلاة السفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، وتقول : اللّهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي إلا أعطاه الله ما

يسأل) ومنها ، زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّي عند الرّأس ، وإذا زار أمير المؤمنين صلّى معه ست ركعات لأن معه آدم ونوح وعلي ، رواية إن رأس الحسين عليه السلام دفن عند أبيه ، وإنه يزار هناك يصلّي لزيارة رأسه ركعتان وقال ابن زهرة من زاره وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار بعدها ، ومنها صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ركعتان يقرأ في الأولى ، بعد الحمد الإخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد ، وليقل في الركوع والسجود : (**الحمد لله شكراً**) أو حمداً وبعد التسليم(**الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي**) ثم يسجد سجدتي الشكر . وروى : (**وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً أو حمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي ومنها**) ، تحية المسجد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما ، وليصل على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ودعا الله وسأل حاجته**) وتتأدى السنّة بصلاة فريضة أو نافلة ، ومنها من صلاة الحوائج الغير المؤقتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البوّاب وأعطاه ، ولو إن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله فتطهّر وتصدق بصدقة قلّت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآله ، ثم قال اللّهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا أتاه الله ذلك وهي**

اليمين الواجبة ، وما جعله الله عليه في الشكر) ، وعن يونس بن عمار شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال : **(ادع عليه)** فقلت قد دعوت قال : **(ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلِّ وتصدق فإذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلِّ ركعتين ثم قل وأنت ساجد : اللهمَّ إن فلان بن فلان قد آذاني اللهمَّ اسقم بدنه واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا)** ، قال ففعلت فلم ألبث أن هلك ، **ومنها** صلاة الاستخارة وهي كثيرة ومنها ذات الرقاع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمٰن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعل ، وفي ثلاث منها بسم الله الرحمٰن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاّك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهمَّ خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات أفعل فلتفعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل لا تفعله وإن خرج واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرّقاع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها)** ، وروى عن علي بن محمد الهادي عليه السلام قال : لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع قال : **شاور رّبك** فقال له كيف فقال : **(انوِ الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا ، وفي واحدة أخرى نعم ، واجعلهما في بِندقتين من طين ثم صلِ ركعتين**

واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني مشاروك في أمري وأنت خير مستشار فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل ، هكذا تشاور ربّك) ومنها ، صلاة عند نزول المطر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**إذا رأيتم المطر فصلّوا ركعتين فمن فعل ذلك بحسن نيّة وخشوع وتمام من الركوع والسّجود ، كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات**) ومنها ، صلاة الغنى والتوبة ركعتان ، ركعتان تقرأ فيهما ما شئت ثم تسأل الله الغني في الأولى وفي الصلاة الثانية تسأله التوبة ، ومنها صلاة هدية الميّت ليلة الدّفن والذي وقفتُ عليه أربع صور فيها :

الأولى : عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**لا يُأتى على الميّت ساعة أشدّ من أول الليّلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجد فليصلِ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، وفي الثّانية فاتحة الكتاب مرّة وإلهاكم التكاثر عشر مرات ويتشهّد ويسلّم ثم يقول : اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان بن فلان فيبعث الله في ذلك السّاعة ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة ويوسع في قبره من الضّيق إلى يوم ينفخ في الصّور ويعطي المصلّى بعده ما طلعت عليه الشّمس ويرفع له أربعون درجة**) .

الصورة الثّانية : يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرّة وآية الكرسي مرّة والتّوحيد مرتين ، وفي الثّانية فاتحة الكتاب مرّة والتكاثر عشر مرّات وبعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الصّورة الثّالثة : يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرّة وآية الكرسي مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة والقدر عشراً وبعد التّسليم يدعو بالدعاء المذكور .

الصورة الرابعة : يقرأ في الأولى الحمد مرّة والتوحيد مرتين وفي الثّانية الحمد مرّة والتكاثر عشراً وبعد التّسليم يدعو بالدّعاء المذكور وفي فلاح السائل للسيّد علي بن طاوس رحمه الله هكذا يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم ونزعتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه مِن جانب القبر ويصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرّة والمعوذتين مرّة)** ، سقط من الأصل وصف بالركعة الثّانية ، **(فيقرأ بالحمد وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه إن شاء فإنهما من مهمّات ما يقرأ في النّوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع إلى القبر ويقول يا فلان بن فلان هذه لك ولأصحابك فإن الله يدفع عنه عذاب القبر وضيقته ولو سأل ربه إن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعاءه فيهم ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ وجلّ لك ويعطي المصلّى بكل حرف ألف حسنة ويمحي عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صنفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنّة فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفي يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السّلسبيل فيأكل من الطّبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكبر)** ، ثم قال رحمه الله : أقول ولعل بعض من يقف على هذه

الصلاة يقول : ما رأى أحداً صلّيها عند ميته بعد الوفاة ، والجواب ، إنك إذا اعتبرت سنن الشرائع والأحكام ومندوبات الإسلام رأيت أكثرها قد درست آثاره وطمست أنواره ولهذه الصلاة في التهوين بحالها أسوة بما درست من أمثالها ، قد ذكرنا في بعض ما صنفناه عدة أحاديث إنه إذا بلغ المكلف حديث بعبادة فعمل بها ، كان ظافراً بتلك السّعادة ، وإن لم يكن الأمر كما بلغ إليه تكرمّاً من الله جل جلاله وكرامة لرسوله صلى الله عليه وآله انتهى واعلم ، إن من المؤقتة صلاة كثيرة لم نذكرها مثل صلاة كل ليلة من شهر رجب ومن شعبان ومن شهر رمضان وغير ذلك ، وكذلك غير المؤقتة تركنا ذكرها خوف الإطالة وهي مذكورة في مصنفات أصحابنا وكتب الأدعية من أراد الوقوف عليها هنالك .

الثالثة : تكره النّافلة المبتدأة في خمسة أوقات ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وعند طلوع الشمس حتّى تذهب الحمرة وهو ارتفاعها وعند قيامها إلى ان تزول ، إلا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر والنهي عن الصلاة بعدها متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل لم يكره له التنّفل ، وإن صلّى غيرها ، وإذا صلاّها كره له إلى إن يسقط جرم الشمس وبعده إلى إن تذهب الحمرة المشرقية ، ولا بأس بقضاء الرواتب وذوات الأسباب كالعيد والاستسقاء وصلاة الطّواف ونوافل الإحرام وكذا صلاة الكسوف المعادة وغير ذلك كلّ ذلك على أجود الأقوال وقول الحجة عليه السّلام في التوقيع : (**فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان**) ، جاء لبيان الجواز

حيث توهم السّائل المنع كالأغيار ورداً عليهم وترجيحاً لفعل العبادة على تركها ولأن النهي ليس لما ذكروا إذ لو كان لما ذكروا لكان الأولى الفعل .

فصل : من قال بأن النهي هنا للتحريم تقع عنده العبادة باطلة ولا تنعقد لو نذرها ، والأصح ، إنّه للكراهة جمعا بينه وبين الأمر بذلك ، وعليه فالأصح إنها تقع صحيحة وينعقد نذرها وقد قلنا إن ذات السبب لا كراهة في فعلها وهو إطلاق فلو تعمد السبب في هذه الأوقات كما لو أحرم أو طاف ، كذلك لم يكره منها شيء وكذا لو زار أحداً من الأئمة عليهم السلام ، فصلّى ركعتي الزيارة أو دخل المسجد لغرض وصلّى تحية المسجد بل ولو لغير غرض على الأظهر أو أحدث فتطهّر فصلّى ركعتين أو للاستخارة أو الحاجة وغير ذلك من الأسباب وقال الفاضل في التذكرة الصلاة التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام : (**لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها**) والظاهر من الخبر إن المراد به المبتدأة لا ذوات الأسباب ، لأن ذلك من وقتها فلا يخرجها القصد عنه ، وقال في الذكرى ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الأوقات ، وليس بجيّد فإنها ذات سبب وهو التلاوة ، فلو كانت ح صلاة جازت بلا كراهة ورواية عمار بالنهي عن سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها متروكة لما ثبت من فوريتهما وعمار من جنس الممطورة ، فلا يلتفت إلى ما ينفرد به مع المعارض الأقوى ، ولو ائتم المسافر بالحاضر في فرض العصر جاز أن يجعل فرضه في الأخيرتين ويجعل الأولتين نافلةً وبالعكس فإن صلّى النافلة في

الاخيرتين فمن عمم الكراهة حكم بها في هذه النافلة لوقوعها بعد العصر ، كذا قال بعضهم والأجود إنه إن قصد بها ذات سبب أداءاً وقضاء فلا كراهة ولكن كيف يفرض ايقاعها جماعة وهي نافلة محضة وإلاّ فلا فائدة في فرضها لمساواتها لغيرها ، فلا فرق بين المسافر وغيره وإن أريد بها المؤدّاة معادةً فيصح ولا كراهة على الأظهر كذلك ولكن يبني على جواز إعادة المؤدّاة في جماعةٍ جماعةً وإلاّ فلا .

فصل : يستحب قضاء النوافل الراتبة فعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال : (**يصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه**) ، قلت فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال : (**إن كان شغله في طلب معيشةٍ لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتَشَاغلَ بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلاّ لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيِعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله**) ، قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدّق فسكتَ مليّاً ثم قال : (**ليتصدّق بصدقة**) قلتُ وما يتصدق قال : (**بقدر قوته وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة**) قلتُ وكم الصلاة التي لها مدّ فقال : (**لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار**) قلتُ لا يقدر فقال : (**مد لكل أربع صلوات**) قلت لا يقدر قال : (**مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل**) ولو فاتت بمرضٍ اتسحبّ قَضاؤُها إلا إنّه لا تتأكّد لقوله عليه السلام لما قال له نوح كنت مريضاً لم أصل نافلة فقال عليه السلام : (**ليس عليك**

قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله فهو أولى بالعذر) ولو كان عليه فرائض فوائت فالأفضل له والأحوط ألاّ يقضي شيئاً من النوافل فإذا فرغ من قضاء الفرائض استحب له الاشتغال بقضاء النوافل .

الرابعة : قد أشرنا فيما سبق أن لكل صلاة وقتين ، وقت فضيلة ووقت أجزاء مجملاً ، وأمّا تفصيله فللظهر وقتان وقت الفضيلة من أول الزوال إلى أن يصير فيئك مثلك ووقت الأجزاء إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات لعصر الحاضر أو ركعتين لعصر المسافر ، وللفضيلة وقتان وقت فسحة ووقت أداء والأول من الزوال إلى القدمين وفيها تؤدي نافلة الزوال مقدمة على الظهر فإن كان فيئك قدمين فإن صلاها بدأ بالفريضة وإن صلّى منها ركعة تامة زاحم بها الفريضة واتممها مقدمة وإلاّ فالأفضل له تقديم الفريضة لأن تقديمها فيه أفضل من أصل النافلة ثم يصلّي النافلة أداء إلى المثل ولو قدّمها على الفريضة في وقت أداء الفضيلة جاز هذا للمنتفل ولغيره وقت فسحة الفضيلة للظهر من الزوال إلى القدمين وقت أداء الفضيلة من القدمين إلى المثل وفسحة الفضيلة للعصر بعد أداء النافلة والظهر للمنتفل إلى أن يصير فيئك أربعة أقدام وفيه تقدم سبحتها فإذا كانت الأربعة وقد صلّى السبحة ادّى العصر ، وإن صلّى منها ركعة زاحم بها العصر وإلا قدم العصر استحباباً مؤكداً إلى المثلين ويُصلّي بعدها السبحة أداء إلى المثلين ولو قدّمها في وقت الأداء جازت أداء إلاّ إن فضل تقديمها فيه أعظم من أصل النافلة وهو وقت الأداء فيها ، ولغير المنتفل وقت الفسحة من بعد أداء الأولى إلى الأربعة الأقدام ووقت الأداء إلى المثلين فإذا كان

المثل في الظهر والمثلان في العصر خرج أداء الفضيلة فيهما وبقي أداء الفريضة وهو الأجزاء أي مشتركاً إلى المختص بالعصر ولا تصلّي النافلة في وقت أداء الفريضة إلا قضاء وإن قدمت على الفريضة .

فصل : ليس للمغرب وقت فسحة الفضيلة ولها وقت أداء الفضيلة فوقتها واحد أوله تحقق الغروب كما مر ، وآخره ذهاب الحمرة المغربية ونافلتها بعدها فإذا خرج صلّيت قضاء وفيه تصلّي أداء ، وإن وقعت بعد العشاء كما إذا اجمع المسافر وذووا الأعذار وللعشاء وقتان ، وقت فضيلة ووقت أجزاء فوقت الفضيلة وقت فسحة ووقت أداء فالأول ، بعد الفراغ من المغرب ، ونافلته إلى ذهاب الحمرة المغربية على الأصح والثاني ، من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل ومنه إلى نصف الليل وقت أداء الفريضة وهو الأجزاء ، ولا تزاحم في الثاني بنافلة المغرب ، لأن الفريضة لا تزاحم في وقتها بنافلة غيرها ، نعم لو دخل وهو متلبس بنافلة أتمها وحدها وأمّا نافلتها فتمتد بامتداد وقتها مرتبة عليها فلو ظن إنه صلّى العشاء فأوتر ، ثم ذكر صلّى العشاء وأعادها وأمّا الصبح فوقت فسحة فضيلته بعد تحقق الفجر الثاني ، بكون النور معترضاً في الأثر كنصف دائرة إلى قدر أدائها تامة الأركان بمثل قراءة طوال المفصل ثم منه إلى الأسفار بأن يصلّي الضياء إلى الرأس وهو وقت أداء الفضيلة ، ثم منه إلى طلوع قرص الشمس وهو وقت أداء الفريضة والأجزاء ، ففي الأول تزاحمه نافلة الليل إذا صلّى منها أربعاً قبل طلوع الفجر والظاهر إنه لو تلبس بثلاث كذلك ومنها الشفع والوتر وركعتا الفجر ولو لم تصل أربعاً قبله لم تزاحمه ولو نسي ركعتين

من صلاة الليل وذكر بعد أن صلّى الوتر صلاّها أداء في الوقت وقضاء في خارجه وأعاد الوتر استحباباً وتزاحمه ركعتا الفجر إلى الثاني أداء ، فإذا كان الثالث قدم الفرض وصلّى ما سواه قضاء بعد وإذا زاحم بصلاة خفَفها مقتصراً على الحمد وحدها إذا خاف ضيق الوقت وإنّما يزاحم بها إذا ظن إتّساع الوقت لها قبل الفجر فاخطاء [فاخطأ] ولو ظن العدم اقتصر على أداء الشفع والوتر وقضى صلاة الليل بعد الفريضة .

تتمة : يجوز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه ، والمسافر إذا بعد به السير ، بل مريد الجماع وخائف البرد كذلك لأنها عذر للفعل الجائز ومنع بعضهم من التقديم والأصح ما قلنا نعم لو تعارض التقديم والقضاء قدم القضاء لأنه أفضل .

الخامسة : يستحب تقديم الصلاة في أول وقتها ، لأن أولها جزور وآخرها عصفور ، أولها رضوان الله وآخرها عفو الله وربّما تكون الوجهان في تأخيرها عنه فيكون الفضل فيه كالمفيض من عرفة تؤخر المغرب إلى المزدلفة ولو إلى ربع الليل استحباباً والمتنفل يؤخر الأولى والقصر لأداء سبحته ، ومصلّى الجماعة في الحرّ يؤخرها ليبرد الحرّ فتكثر الجماعة ، وقاضي الفرائض تؤخر الحاضرة كذلك إلى آخر وقتها استحباباً على الأصح ، والمستحاضة تؤخر الظهر عن فسحة الفضيلة إلى أدائها لأنه وقت فسحة فضيلة العصر لتجمع بينهما بغسل ، وكذا أصحاب الأعذار يؤخرون رجاء لزوال أعذارهم كصاحب البطن ينتظر فطرة (كذا) محتملة وإلا لوجب ، والمتيمم إذا علم عدم حصول الماء والعشاء تؤخر حتى تسقط

الحمرة المغربية ، وللإبراد للظهر على أحد معنييه وفي الظهر والمغرب في الغيم للاستظهار وما أشبه ذلك كتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل إذا أدرك منها أربعاً قبل الفجر ، وتأخير المربية للصّبي ذات الثوب الواحد للظهرين وتأخير مدافع الأخبثين للصلاة إلى أن يتخلى ، وتأخير الظان للوقت حتى يتحقق أو يقوّي وتأخير مريد الإحرام للفريضة ليحرم عقيبها وتأخير صلاة الليل إلى ما تقرب من الفجر وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول .

تنبيه : لو تعارض الصلاة جماعة في آخر وقت الفضيلة وفرادى في أولها أو تقديم الثانية على أول فضيلتها جماعة وتأخيرها إلى ذلك فرادى فاحتمالان والأجود ترجيح جانب الجماعة ، أما لو تعارض الإنفراد في أول الوقت والجماعة في الأجزاء ترجح الفرادى على الأظهر ولو تعارض حضور الجنازة والصلاة عليها والتشييع والدفن مع صلاة الجماعة قدمت الجماعة إذا علم قيام الغير بذلك كما تقدم ظناً متاخماً في العادة للعلم .

السادسة : إذا أمكن العلم بحصول الوقت وجب ولا يجوز ح التعويل على الظن لاحتماله الخطأ ، فلو تعذر العلم كفى الظن المستند إلى الاجتهاد المستفاد من الإمارات من الأوراد والأحزاب والصنائع وتجاوب بعض الطيور والحيوانات كالحمام والديكة والخطاف وابن آوى إذا عوى وغير ذلك ، بعد اعتبارها فإني قد اعتبرت كثيراً من هذه في الصحو والغيم فلم يختلف شيء منها وهو شاهد ما روى عنهم عليهم السلام في قوله تعالى : ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ ، وأما مثل الساعة الفرنقيّة المعروفة فمما لا إشكال في حصول الظن الذي يجوز التعويل عليه بها بل ربما

حصل اليقين ومع هذا كله فعليك بالحائطة ، فإنه مما ينبغي الاحتياط فيه ، فإن صلّى مع الظن المذكور وصادف أو دخل الوقت عليه قبل الفراغ اجزأت كما مر ، ولو صلّى بدون مراعاة أو مع الشّك مع إمكان الظن بطلت ، ولا يجوز له التقليد مع إمكان العلم ، ولو تعذر عليه العلم فالظاهر الاكتفاء بأخبار العدل العارف عن علم أما لو أخبره العارف عن اجتهاد فلا يكفي بل يجب عليه الاجتهاد ولو عرف رجحان اجتهاد العدل المخبر على اجتهاده فالأجود الأخذ باجتهاد ذلك العدل ، لأن ترجيح الراجح اجتهاد فهو في الحقيقة آخذ باجتهاد ولو ظن عن اجتهادٍ فصلّى ثم ظن عن اجتهاد عدم دخول الوقت ، فإن تساوت إمارات الاجتهادين فالظاهر عدم نقض الأول وإن كانت إمارات الثاني أقوى ، فالأقوى انقلاب الأول شكا فهو كما لو تبين فساده فيعيد ولو كان بانتظار يحصل له رجحان اجتهاده عند نفسه تربص بل لو ظن حصول العلم بالتأخير تعين ولم يجتهد ما لم يخف الفوات بالصبر فيجتهد والأعمى يقلد العارف العدل ويجوز له التعويل على أذان العارف العدل الذي علم من حاله المحافظة على الأوقات وكذا المحبوس والعامي الذي لا يقدر على تحصيل الظن من الإمارات ولو لم يجد الأعمى مخبراً عدلاً عارفاً توخّاً بحسب جهده واحتاط .

تنبيه : قطع في المعتبر بجواز التعويل ، على أذان العارف الثقة ، الذي يعرف منه الاستظهار للقادر على المراعاة والاجتهاد والأظهر المنع .

تتمة : لو صلّى بالظن فانكشف فساد ظنه ، ولمّا يدخل الوقت أو دخل ولم نكتف به لم يكتف بها عن الفرض وهل تقع نافلة الأجود

نعم ، ولو كان عليه فائتة ذكرها ح فهل يجوز له العدول بها إليها الأقرب نعم ، أما لو ذكرها قبل ظهور فساد ظنه فعدل بها إليها ثم ظهر له الفساد صحت قطعاً ولو ظن خروج الوقت ونوى القضاء ، ثم ظهرت المخالفة فالأقرب الأجزاء وإن كان الوقت باقياً لأن القضاء أداء الفرض خارج الوقت فالخطأ في ظنه خروج الوقت فصادف الأداء وقته فكان أولى من الخارج لو صادف فلو كانت الأولى ، والمختص بالعصر باق أدّاهُ فيه وفي المشترك أيضاً ولا يعيد الأولى ، ولو كانت العصر في المختص أو في المشترك المتصل بالمختص قضى الظهر وإن كان المشترك باقياً ولو قدر ركعة صلاّها أداءً .

السَّابعة : قد قضى إنّ الصلاة تجب من أول وقتها وُجُوباً موسعاً ويستقر بإمكان الأدَاء على الأشهر فلو أخّر إلى ما بعد إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي عنه وليّه ، ولو ظن الضيق عصى مع التّأخير فإن عاش حتّى أدّى فالأوجه أنه يكون عاصياً بالتأخير لا بترك الفرض وإن مات قبل الأداءِ كان عاصِياً بهما ويغني قضاء الولي عنه على الخلاف .

الثامنة : تارك الصلاة الواجبة مستحلاً يقتل إجماعاً من غير استتابةٍ إن ولد على الفطرة ولو تاب لم يسقط القتل ولو كان كافراً لم يقتل ولو كان إسلامه عن كفر فهو مرتدّ إلاّ إنه لا عن فطرة فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ولو ادّعى عدم معرفة الوجوب كقريب العهد بالإسلام ، أو أسلم في البادية قبل منه وأُعْلِمَ بوجوبها وتاركها غير مستحلّ يعزر ، فإن امتنع ثانياً عزر والأجود أنه مع ذلك يقتل في الرابعة وهذا ليس بمرتد بل يغسل ويكفن ويصلي عليه

ويدفن في مقابر المسلمين ولو تعلّل بالمرض طولب بصلاة مثله من المرضى فإن امتنع فكما مر ، ولا يقتل بالمرة الثالثة بل الأجود إنه يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً إبلاءً للعذر ويقتل بالسيف لا بالضرب حتى يموت وهو قتلُ حدّ ولو اعتذر بالنسيان أو بحصول المانع كعدم إحدى الطهارتين قبل منه ، ويؤمر بالقضاء فإن امتنع لم يقتل بتركه إذا أدّى الحاضرة لأنه ليس على الفور وفي كل ما مضى لا فرق بين الصلاة وبين أجزائها وشروطها المجمع عليها كالركوع والطهارة ، أمّا ما فيه الخلاف وإن كان شاذّاً فلا تجري فيه هذه الأحكام كترك إزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والجهر والإخفات وإن وجب عليه ذلك ، والتعزير مع الترك من الفقيه إلا إنه لا يقتل لشبهة الخلاف .

خاتمة : في الوقت الثاني للفعل المؤقت وهو وقت القضاء وفي بعض الأحكام المترتبة عليه وفيه مسائل :

الأولى : وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها إن كانت منسية أو لم يعلم بوجوب إعادتها إن كان جاهلاً به ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء كان في مثل وقتها آمْ لا ، في ليل أم نهار ، ولا يكره لها وقت ولا يمنع من قضائها إلاّ في وقت ذات الوقت مع الضيق ووقت ضيقها قدر أدائها تامة بعد الطهارة لا قدر ركعة لأن الفائتة لا تزاحمها فيوقتها المختص وإن زاحمها ما يشاركها فيه أو يُلاصقها كالعصر والمغرب .

الثانية : هل تجب المبادرة أم لا ظاهر الأكثر الوجوب مطلقاً فلو صلّى الحاضرة عندهم مع السعة ح متعمداً بطلت وناسياً يجب العدول وإن تجاوز محله صحت بل منع المرتضى من أكل ما يفضل

عن إمساك الرمق وعما زاد عن حفظ الحياة من النوم وعن تمعيُشٍ يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة حتى يتضيق وقتها وذهب ابنا بابويه إلى المواسعة المحضة حتى نقل عنهما أنهما قالا باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة وتبعهما أكثر المتأخرين وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب تقديم الفايتة مع الوحدة على الحاضرة مع السعة ، وذهب العلاّمة إلى وجوب تقديم الفائتة ليومها وإن تعددت مع السعة وذهب بعضهم إلى استحباب تقديم الفائتة مع السعة مطلقاً يعني تعددت أو اتّحدت ليومها أو لغيره وهو الأجود .

الثالثة : يجب قضاءَ ما فات من الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام وخلو المرأة من الحيض والنفاس عمداً فاتت أو سهواً أو نسياناً بنوم أو سكر وقد تقدم ما يبين حكم السكر والإغماء هنا وأما فاقد الطهور ففيه أوجه خمسة أصحها عندي وجوب الأداء والقضاء .

الرابعة : يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات مع العلم بذلك على الصحيح وأما ترتيبها مع الحاضرة مع السعة فمستحب والفرق اشتراك الفوائت لها في الوقت النوعي ولم تشارك الحاضرة في الوقت الشخصي ، فلذا قلنا باستحباب تقديم الفوائت وعلى الاستحباب أو الوجوب لو صلّى الحاضرة ناسياً أو ظاناً بَراءته فذكر في الأثناء عدل إلى الفائتة مع السعة استحباباً أو وجوباً ولو قدم الحاضرة مع السعة عامداً صحت على الأصح ، وليس له العدول إلى الفائتة ويعدل من الأداء إلى الأداء ومن القضاء إلى القضاء وجوباً ومن القضاء إلى الأداء وجوباً مع ضيق الوقت كما

لو ظن السعة فقدم القضاء ثم تبين له في الأثناء ضيق وقت الحاضرة بحيث لا تؤدي إلا بالعدول على الأظهر خلافاً للأكثر .

الخامسة : لو جهل ترتيب الفوائِت فقيل يكرر حتى يحصل الترتيب ففي الظهرين يصلّي ظهرين بينهما عصراً وبالعكس ، ومع المغرب يصلّي الثلاث قبل المغرب وبعده ومع العشاء يصلّي السّبع قبل العشاء وبعده ، ومع الصبح يصلّي الخمس عشرة قبل الصُبح وبعده وهكذا . . . وكذا لو فاته قصر وتمام وجهل السّابق والأقرب سقوطه ح لاستلزامه الحرج المنفي بإلزام التكرار وكذا لا ترتيب بين الفوائت اليومية وبين غيرها من الفوائت على الصحيح ، ولا بينها في أنفسها إلا النوافل الراتبة فلا ترتب بين الكسوف والخسوف ولا المنذورات ولا صلوات الأموات ولا غير ذلك .

السادسة : الاعتبار عند القضاء في القصر والتمام بحال الفوات ، فإن فاتت تماماً قضيت تماماً وإن كانت في السفر ، وإن فاتت قصراً قضيت قصراً ، وإن كانت في الحضر ولو وجبت حضراً وتمكن من أدائها ولم يصل حتى سافر وبَلغ الترخص ، فإن أدّاهَا فهي مقصورة ، وإن فاتته ح قضاها تماماً على الأقوى ، وكذا لو وجبت سفراً كذلك ولم يصل حتى دخل منزله صلاّها تماماً ، فإن فاتت حينئذ قضاها قصراً على الأقوى لقوله صلى الله عليه وآله : (**فليقضها كما فاتته**) وقد فاتت في الأول ، تماماً وفي الثاني ، قصراً وإنما عكسنا في الأداء لخصوصية حاله في الوقت وللنص على خلاف الأصل وفي كيفيّة صلاة الخوف وحال المرض الموجب للقعود أو الاضطجاع يقضيها الأمن والصحيح على حالِه لا كما فاتته بل لو انعكس الفرض واستوعب لعذر الوقت وفي

القضاء وقلنا بالتضييق أو ظنّ الموت قضاها كحاله ، ولم يكلف حال الفوات ولو لم يستوعب الوقت بل بقي قدر الطهارة وركعة فالأقرب وجوب ترقبها وفعلها تامّة فلو لم يصلّها والحال هذه فالأقرب قضاؤها تامةً أيضاً .

السابعة : تقضي الجهرية جهراً والاخفاتية إخفاتاً ، وإن كانت في غير أوقاتها ولو كان القضاء للتحمل عن المرأة فالظاهر عدم وجوب الجهر والأحوط وجوب الإخفات في الإخفاتية وكذا عن الخنثى إلاّ أن الأحوط للقاضي عنه التزام الجهر ، والإخفات وعلى كل حال فلا يشترط فيه من عدم سماع الأجنبي ما يشترط فيهما ولو كان القاضي امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما وعن رجل وجب عليها الجهر والإخفات وتحترز عن سماع الأجنبي ، فإن لم تحترز وسمعها الأجنبي فالأحوط عدم الأجزاء .

الثامنة : لو فاته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ، ولو كان ظن الوفاء منحصراً أو مترجحاً في عدد واحتماله المرجوح منحصراً في أقل منه فللعلاّمة ، وجهٌ بالبناء على الأقل لأنه المتيقن والأول أولى .

التاسعة : لو لم يعلم تعيين الفائتة صلّى عددها عما في ذمته ولو انحصر في أعداد صلّى اثنتين صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات ولو اشتبهت بالسفر والحضر صلّى اثنتين عما في ذمته إن كانت صبحاً وإن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاءً مقصورة على الأجود ومغرباً وأربعاً إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء تامة وقيل : يصلّي صبحاً واثنتين مردداً والأول أجود وهكذا لو كانت أكثر من واحدة ولو اشتبهت بالجمعة ،

فالظاهر دخولها في اليوميّة وتدخل في الأربع ولما قيل إنها ظهر مقصورة فيقضي ظهراً بخلاف ما اختلفت هيئته كالكسوف لم تدخل في الاثنتين والأظهر دخول ركعتي الطواف تحت الاثنتين .

العاشرة : الترتيب واجب في الحواضر بلا خلاف وهو شرط في الصحة مع العمد ، فإذا أخلّ به عمداً بطلت المقدمة ووجب إعادة المتقدمة ثم الثانية فلو لم يصل الأولى حتى خرج الوقت وجب عليه إعادتهما ما لم تصل الثانية في المختص بها فلا يقضيها بل يقضي الأولى ، ولو قدّم الثانية ناسياً أو ظاناً إيقاع الأولى ، ثم تبين الخطأ فإن كان في الأثناء عدل إلى الأولى كما مر ، وإن كان بعد الفراغ فإن وقعت كلها أوْ بَعضها في الوقت المشترك صحت وصلّى الأولى ، أداءً وإلاّ بطلت وصلاّهما على الترتيب ولو صلّى الثانية ناسياً للأولى ، أو ظاناً لفعلها لظنه بدخول الوقت قبل ذلك ثم ظهر كذب ظنه فإن دخل المختص بالأولى ، قبل فراغه فإن كان قد ذكر في الأثناء وعدل إلى الأولى فالوجه الصحة لأن البطلان مراعي بظهور بطلان ظن الدخول وكان العدول قبل الظهور ، وإلاّ بطلت .

الحادية عشرة : لو تلبّس بالحاضرة ثم ذكر الفائتة في الأثناء عدل إليها مع السعة ، ولو ظن سعة الحاضرة ثم تبيّن له الضيق عدل إليها كما مر وإن تعذر بأن تجاوز محل العدول قطعها وصلّى الحاضرة ولو تلبس بنافلة فذكر فائتة قطعها وصلّى الفائِتة مطلقاً .

الثانية عشرة : قال في الذكرى إنه اشتهر بين متأخري الأصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط لقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل قيل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك ، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر

بنصّ في ذلك بالخصوص وللبحث فيه مجال إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه إلخ ، وذكر العمومات الدالة عليه ثم ذكر حجة المانعين ورجح الأول ، أقول : وما رجحه راجح ، فلا بأس به .

الثالثة عشرة : الأصح والمشهور شرعية قضاء الصلوات عن الميت ، واختلف العلماء فيما يقضي عنه فقيل جميع ما فات الميت على كل حال وقيل إذا وجبت فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه ، وإن جعل بدل ذلك مدّاً لكل ركعتين أجزأ فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة أفضل وبه قال المرتضى وقال ابن إدريس والعليل : إذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه وليه الأكبر من الذكران ، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه إلاّ الصلاة الفائتة في حال مرض موته وقال نجم الدين بن سعيد في المسائل البغداديّة : الذي يظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ما تركه الميتُ عمداً مع قدرته عليه والأجود إن ما فاته لعذر كالمرض والحيض وتمكن من استدراكه قضاءً وسوف حتى مات وهو عازم على قضائه بل ولو كان غير عازم على تركه يقضي عنه ويقضي ما فاته للسفر لتمكنه من الإقامة للإستدراك أداء وقضاء لأن الأداء ليس واجباً لتوقفه على الإقامة وهي ح غير واجبة وأما ما تعمّد تركه أو تعمّد ترك قضائه مع القدرة على ذلك فلا يتحمله الولي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ولو قال لأبيه اقض ما فاتك فإني لا اتحمل منه شيئاً وتمكن من

القضاء فلم يقض فاحتمالات ، والأجود عدم وجوبه على الولي إلى زمان القول مطلقاً ويحتمل قضاء ما بعده ويحتمل قضاء الجميع مطلقاً ويحتمل عدم القضاء مطلقاً .

الرابعة عشرة : قال الأكثر الذي يتحمل عن الميت ولده الأكبر وهل يتعلق بمن لم يكن بالغاً حال الموت لو كان أكبر ولده بعد البلوغ أم لا الأقرب العدم وكذا لو كان الأكبر أنثى ، ويجب على أكبر الذكور إن كان بالغاً وإلا سقط ولو خلف وليين الأكبر سناً غير بالغ والأصغر بالغ بالاحتلام أو الانبات فالأقرب اختصاص التعلق بالبالغ ولا يجب مع عدم الولد الذكر البالغ على أحد من الوراث كالأخوة والآباء والأجداد والأعمام والأخوال والمعتق وضامن الجريرة والأزواج على الأقرب أيضاً .

تنبيه : لو تعدد الأولياء المتساوون في السن فالأظهر أنهم يتساوون في القضاء فيسقط عليهم بالسوية ما فات الميت فإن بقي شيء لا ينقسم وجب عليهم كفاية ويتعين إذا لم يقم به أحد ولو شرعوا فيه نووا جميعاً الوجوب ولو كان صياماً فصاموا فإن افطروا جميعاً بعد الزوال اثموا ، ولا كفارة على أحد منهم على الأقرب ، وإن افطروا إلاّ واحداً فإن ظنوا إنه يتمه فلا شيء عليهم وإلاّ اثموا ولو استأجروا شخصاً آخر للقضاء بنى على أنه هل هو تكليف للولي فلا يجوز تحمل العبادة عن الحي أم الغرض المنظور شرعاً فعلها عن الحي فتسقط بالاستئجار عنهم ، والأجود الثاني وأولى منه لو استأجروا واحداً منهم أو تبرع واحد منهم به بل لو تبرع أجنبيّ به سقط ، وأولى منه لو كان بإذنهم أو واحداً منهم بإذن الباقين .

الخامسة عشرة : الذي يقضي عنه هو الذكر وهل يقضي عن المرأة أم لا ، الأقوى الأحوط أنه يقضي عنها لشمول لفظ الميت وعدم كون الحبوة عنها لا ينفيه لعدم الملازمة ، وكذلك العبد ووليهما أكبر ولدهما لا مولى العبد لشمول الإطلاق لولده .

السادسة عشرة : لو أوصى الميت بقضاء ذلك بأجرة من ماله سقطت عن الولي على الأقرب ، وكذا لو أسندها إلى أحد الأولياء أو إلى أجنبي ولو أوصى بقضاء ما تعمد تركه أو قيل بتحمل الولي له ولا ولي له نفذت الوصية ولو لم يوصف الظاهر عدم الاستئجار من ماله عن ذلك وقيل بالوجوب كالحج وليس بشيء ، لأن الصلاة ليست عملاً مالياً كالزكاة ، ولا مشوباً به كالحجّ .

السابعة عشرة : لو مات هذا الولي فهل يتحمل وليّه ما حمّل من جهة الميت الأول لتكليفه به أم لا ، لأصل البراءة الأقوى الثاني ولو أوصى بها نفذت الوصية فإن قلنا بتعلقها به وقلنا إنها كالحج أخرجت من أصل المال بأقل ما يحصل به الأجزاء وإلاّ فمن الثلث وهذا جار في الميت الأول فيما تعمد تركه أو لا ولي له .

المطلب الثالث : في المكان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فيما يصلي فيه وفيه مسائل :

الأولى : تصح الصلاة في المكان المملوك ، وما في حكمه كالمستأجر والمباح والمأذون فيه صريحاً أو فحوى بشاهد الحال الخالي من النجاسة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى ، والصحيح أن

المغصوب لا يصح الصلاة فيه مع العلم بالغصب والأحوط إن الناسي للغصب غير معذور وكذلك الناسي للحكم الشرعي أو الوصفي ، وأما الجاهل فيهما فلا يعذر قطعاً إلا فيما تشهد الحال به قبل الغصب ككونه صحراء لغير الغاصب وفاقاً للمرتضى للاستصحاب وخلافاً لابن إدريس . نعم لو علم كراهة مالك الصحراء لم تجز لغير الغالب ولو إشهدت به بعده لوقف على صريح الإذن ولا فرق بين غصب رقبة الأرض أو منفعتها أو أخذ أحدهما باطلاً بالدعوى ولو بوضع يده على ذلك مدة مخصوصة وأنه يردّها بعدها ولو أخرج روشنا من ملكه على ملك الغير أو بنى ساباطاً بعضه على ملك الغير ولو في الهواء ، فكذلك ولو اغتصب سفينة فصلّى فيها أو لوحاً جعله في سفينته وكان ممّا يمنعها عن الغرق ، فكذلك بخلاف ما لو كان اللوح غير مانع من الماء بحيث لا يكون له مدخل في استقرارها ، فإنه كما لو اغتصب مالاً ووضعه فيها ويبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فإن قلنا بالخاص فكذلك لكن الظاهر أنه العام فلا يقع الصلاة باطلة على الأقرب .

فصل : لا فرق بين الغاصب وغيره على الصحيح ، وإن أذن له الغاصب ويصح للمالك الصلاة فيه على الصحيح بل قيل إن المخالف ليس منا وإن احتمله بعض شاذ للعموم ، ولو أذن المالك بالأذن العام جاز لغير الغاصب ، فلا يدخل إلا بالتخصيص على الصحيح وربما قيل بعدم الدخول والأجود والصحيح الدخول كظاهر المبسوط ولو أذن المالك بالدخول إلى داره جازت له

الصلاة للفحوى وكذا لو علم بشاهد الحال وما تجري العادة بعدم المنع كالصحارى والبساطين الغير المحجورة تجوز الصلاة فيها ما لم تعلم من مالكها الكراهة ، أو تظن ولو كانت البساطين مغصوبة توقفت على الإذن الصريح .

تنبيه : لو غصب مالاً واشترى به أرضاً فإن اشترى في الذمة ثم دفع ذلك ، عما في ذمته فالظاهر جواز الصلاة فيها سواء نوى أنه يدفع المغصوب حين الشراء في الذمة أم غيره أم لم ينو شيئاً على الأشبه ، وإن اشترى بعين المال المغصوب فإن علم البائع بذلك فالأقرب الجواز أيضاً ، وإلا فالمشهور المنع وللنظر فيه مجال .

فصل : لو أمره بعد الإذن بالخروج منه خرج ، فإن ضاق الوقت خرج مصلياً وأومىء ولم علم إدراك ركعة في المباح بعد ما يتوقف عليه لو كان آخرها على الأظهر ، ولو أمره بالكون في المكان فأمره بالخروج فإن كان قبل التلبّس بالصلاة والوقت واسع خرج وصلّى ، وإن كان ضيقاً صلّى خارجاً وإن كان الأمر بعد التلبس بها بأن كبر للإحرام فقيل : يتم الصلاة في المكان سواء كان الأذن صريحاً أم فحوى أم بشاهد الحال وقيل : يصلّي خارجاً وقيل يقطع ويصلّي خارج المكان وقيل يقطع مع السعة ويصلّي خارجاً مع الضيق ، وقيل إن كان الإذن في الصلاة صريحاً أتمها في المكان ما لم يحصل بذلك ضرر على المالك مع علم المصلّى بذلك أو يكن الإذن ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال فيقطع ويصلّي بعد خروجه ، وبعضهم قيد هذا الأخير بالسعة ومع الضيق يصلّي خارجاً فكانت الأقوال ستة والأقوى عندي الرابع وحكم النافلة هنا حكم الفريضة وقد تقدم حكم الطهارة في المغصوب وإنها تبطل .

الثانية : يشترط فيه الاستقرار وعدم الاضطراب مع التمكن فلا تجوز الصلاة على الراحلة اختياراً ، ولو كان بعيراً معقولاً بحيث يتمكن من استيفاء الأفعال ومن الاستقرار فالأجود عدم الجواز بخلاف الأرجوحة المعلقة بالحبال إذ تمكن من استيفاء الأفعال ومن الاستقرار بحيث لا يضطرب فإن الأجود الجواز وكذا الزورق المشدود على السّاحل مع عدم الاضطراب والسرير إذا حمله قوم على أكتفاهم فالأجود المنع مطلقاً بخلاف الرف المعلق بين نخلتين أو مثبت في جدار أو سرير له قوائم على الأرض ولم يكن اضطراب ، وتجوز في السفينة سائرة وواقفة مع الاستقرار وإن تمكن من الشاطىء ولو لم يتمكن فالظاهر المنع مع التمكن من الجدد لما رواه حماد بن عيسى عن الصّادق عليه السّلام .

الثالثة : يشترط فيه الطهارة من النجاسة المتعدية في مسقط الجبهة أمّا فيها فتشترط ، وإن لم تتعد خلافاً للمرتضى في اشتراط مطلقها في مسقط الجسد ولأبي الصّلاح في مساقط المساجد السبعة وحيث نشترط خلوه من المتعدية ، نستثني من ذلك ما لو تعدت بما يعفى عنه كأقل من الدرهم من الدم فإن الأظهر جوازه ولو كان نجساً بما لا يتعدى وبسط عليه طاهر فالظاهر على قول المرتضى : الصحة وقيل تبطل ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على شيء من النجاسة أمكن على قوله البطلان؛ لأنه من مكان المصلّى والظاهر عدم اشتراط طهارة كل مسقط الجبهة على مساقط السبعة على قول أبي الصّلاح فلو كان في بعضه أو بعضها نجاسة لا تتعدى بحيث يبقى من المسقط أو الجبهة أو المسجد جزء سالم منها يحصل به المسمّى صح على الأصح ، والمراد مسمّى كلّ مسجد بما يعتبر فيه ولا يشترط طهارة

السقف إذا كان يحك رأس المصلّى أو عمامته من النجاسة الجافة ولا ما في الحائط المماس حال القيام أو الجلوس أو غيرهما ، ولا النجاسة الجافة المعلقة في الهواء المماسّة للمصلّى في بعض حركاته ولا محاذي الصدر والبطن فتصح في ذلك الصلاة خلافاً للمرتضى ولو سجد على طاهر تحته نجاسة صحت الصلاة بخلاف المغصوب فلو صلّى على مباح معتمد على مغصوب ولو كثرت الوسائط المباحة بطلت الصلاة .

فصل : ولو اشتبه المكان الطّاهر بالنجس ، فإن كان في محصور لم يجز السجود على شيء منه على الأشهر ، وإن لم تتعد ما لم يضع على مسقط الجبهة طاهراً يجوزالسجود عليه ويجوز في الغير المحصور على المشهور ولا يجزى التحري في المحصور عندنا ، ولو اضطر إلى الصلاة في المشتبه وجب عليه التكرير والزيادة بصلاة واحدة على عدد الأمكنة المشتبهة بالطاهر فلو نجس مكان واشتبه بآخر أو باثنين صلّى صلوتين ولو نجس اثنان واشتبها بواحد أو بأكثر صلّى ثلاثاً ولو نجس ثلاثة واشتبهت بواحد أو بأكثر صلّى أربعاً وهكذا . . . كالثياب ولو ضاق الوقت عن التكرير قيل بتخير ، وقيل يتحرّى ويجتهد سواء تعددت أو اتحدت وهو الأقرب .

الرابعة : من سبق إلى مكان من المسجد فهو أولى به ما دام باقياً فيه سواء كان جلوسه فيه لصلاة أو تدريس أو إفتاء أو تلاوة أو دعاء وإن فارقه لأبنية العود ورحله غير باقٍ ، والمراد بالرحل شيء من أمتعته كسبحته ومصحفه ومصلاه ومنطقته بطل حقه بلا خلاف ، وإن كان باقياً بطل حقه على الأجود وجاز رفعه ويضمن الرافع على

الأصح وبنية العود يكون أولى به ، وفي الذكرى إن لم يطل الزمان واستثنى بعضهم وجود فرجة في الصف وآخرون سقوط حقه مطلقاً وفرق المحقق بين من فارق لضرورة فلا يسقط أو لا بد فيسقط ، وهو جيد وبعضهم بين من يألف بقعة كفرض راجح شرعاً كتدريس أو ائتمام فلا يسقط وبين غيره فيسقط وتعلم نيته العود بقوله : ويقبل ما لم يكن متهماً فمع يمينه ومع بقاء رحله لبقائه أو بقاء رحله ، فلا يجوز إزعاجه والصحيح أن مزعجه لا يكون أولى منه ، فإن صلّى فيه بطلت صلوته حتى يصدق على الأوّل إنه لا حق له شرعاً على ما ذكر ، ولو استبق اثنان إلى مكان فإن امكن الجمع بينهما بحال وإلا أخرج الأولى به بالقرعة ومثل المساجد جميع المنافع المشتركة بين المسلمين كمدارسهم وأسواقهم والحضرات المشرفة في جميع ما ذكر من الأحكام .

الخامسة : لو صلى الرجل وبين يديه أو إلى أحد جانبيه أمرة [امرأة] تصلّي فقد اختلف العلماء فيه فقال قوم لا يجوز وتبطل صلاة المتأخر منهما وتصح صلاة السابق ولو بتكبيرة الإحرام ، وإن تقارنا بالتكبير بطلتا وقيل تبطل صلاة كل منهما مطلقاً وقيل : مع سعة الوقت والاختيار تبطل لا مع الضيق والاضطرار وقال الشيخ : لو حاذت الإمام بطلت صلوتهما دون من خلفهما وقيل تكره الصلاة لكل منهما وهو الأجود ، والأجود في تحقق الكراهة أوالتحريم إنما هو في الاقتران بالتكبير أو في المتأخرة فظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين علمهما وعدمه ولا فرق أيضاً ، بين المحرمة والأجنبية والزوجة وغيرها ، ولا بين المتقدمة والمتفردة ولا بين كونهما في المحمل أو أحدهما أو في الأرض ولا بين الصلاة الفريضة

والنافلة . نعم ، يشترط كون كل من الصلاتين جامعة لشرائط الصحة ليحصل التدافع بينهما فلو كان أحدهما غير متطهر أو غير مقتسر مع إمكانه أو إلى غير القبلة كذلك لم تبطل صلاة الآخر ، وإن كان متأخراً في التكبير على الصحيح ، ويزول التحريم أو الكراهة بأن يكون بين مسقط جسد أحدهما ومسقط جسد الآخر بعد عشرة أذرع من الأمام والجانبين أو بالتأخر ، أما الوراء فالمعتبر في ذلك أن يكون الجزء المتقدم منها متأخراً عن الجزء المتأخر منه بحيث يمكن أن يفرض بينهما خط مستقيم من اليمين إلى الشمال قد قاطعاه بمحاذاة كل منهما على زوايا قوائم ولا يماسّانه في جميع الأحوال أو بأن يكون بينهما حائل كثيف كالجدار ونحوه يمتنع المشاهدة ، ولا عبرة بالظّلمة ولا بفقد البصر ولا بتغميض عينيهما أو عينيه ولا بمثل الغبار وغير ذلك على الأصحّ في ذلك كلّه .

فصل : ولو الصلاة في مكان لا يمكن فيه البعد ولا وجود الحائل ولا تأخيرها عنه ، فإن كان الوقت واسعاً صلّى الرجل قبلها فإذا فرغ صلّت بعده وهذا التّقديم واجب أو مستحب والأجود الاستحباب ، وإن كان ضيّقاً لا يسع صلوتهما على التّعاقب فالأقرب جواز صلوتهما معاً ، وعليه فلها الائتمام به مع المحاذاة لزوال المنع بالضرورة ، هذا إذا كان المكان مباحاً أو وقفا عاماً كالمساجد ولو كان ملكاً لها لم يجب عليها التأخّر وليس له مدافعتها ولا التقدّم في الصلاة ، أمّا لو كان كل مكان ملكاً لصاحبه فالأولى تقدمه مع السعة للعموم ولو كانا مشتركين بنيهما في العين والمنفعة أو المنفعة فإشكال وتقديمه مع السعة ليس ببعيد للعموم ،

والمنخص منهما بالمنفعة أولى ولو كانت إلى جنبيه أو أمامه قاعدة لم تصل أو مضطجعة مستورة أو لا وهو يصلّي لم يكن به بأس وبالعكس وكذا لو كبرت ثم شرعها الحيض قبل أن يكبّر .

السادسة : تكره الصلاة في معاطن الإبل ، وإن خلت عن أبوالها لأنّها جنّ من جن خلقت وقيل إن عطنها مواطن الجن وبين القبور ، إلاّ أن تجعل بينك وبينها حائلاً ولو عَنزَةً أو بُعد عشر أذرع عن يمينك وشمالك وأمامك وروى وخلفك وعلى القبور وتجوز الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام ، وفي الحمام إذا لم تعلم نجاسته ، أو علمت ولم تتعدّ إلى المصلّى أو ثيابه والأجود عدم الكراهة في المسلخ ، لأن النهي للنجاسة على الأجود لا لكشف العورة ، وفي بيوت الغائط وبيوت النيران ، وإلى نار مضرمة بل ولو كانت مجمرة ، وإلى قنديل وإن كان معلّقاً أوْ سراج في القبلة ، وفي بيوت المجوس فإن رشّت بالماء زالت الكراهة وإن تركت حتى تجف كان أفضل ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة ، والاحتياط يقتضي اشتراط إذن أهل الذمة في صلاة المسلم في البيع والكنائس ، وفي بيوت الخمور والمسكرات والفقاع ، وفي قارعة الطريق والمراد بها الجادة المسلوكة ولا بأس بالظواهر التي بين الجوادّ ، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير ، وفي قرى النمل وهي مساكنها ومجاري المياه وبطون الأودية ، وفي الأرض السبخة لعدم تمكن الجبهة فإن كانت مستوية فلا بأس ، وفي أرض الثلج فإن اضطَررتَ إلى ذلك فسوّه واسجد عليه كما رواه داود الصرمي وربّما حمل على عدم التمكن من غيره أو وضع شيء عليه ، وفي أرض خسف بأهلها أو يخسف كوادي ضجنان ، وضجنان جبل

بمكة وذات الصلاصل وهو الطين الحر المخلوط بالرمل والبيداء ، وهو على ميل من ذي الحُلَيفة بين ذات الجيش إلى معرس النبيّ وذات الجيش ، وهي دون الحفيرة بثلاثة أميال إمام ذي الحُلَيفة مما يلي مكة ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف ونقل بضم الشين وسكون القاف ، قيل هو ما فيه شقائق النعمان فيشتغل المصلّى بالنظر إليها وقيل هي أرض خسفٍ ، وفي المزابل ومذابح الأنعام ، وإلى النجاسة الظاهرة كالعذرات ، وإلى حائطٍ ينزّ من بالوعة بولٍ ، وفي الطين والماء ومواضع المد والجزر ، وإلى الصور والتماثيل في القبلة فإن كانت إلى أحد جانبيه أو خلفه أو تحت رجليه أو فوق رأسه في السقف ، أو طرح عليها ثوباً فلا بأس ، وإلى مصحف مفتوح وقرطاس مكتوب وإنسان مواجه وسلاح مشهور ، وإلى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم وقيل : وإلى حديد وسلاح مستور وامرأة نائمة ، وفي بيت فيه مجوسي وإن كان ملكاً للمصلّى أو تمثالاً أو كلباً وإناءً يبال فيه أو على سطحه ، وعلى الحنطة وكدسها المطين ، وإلى مِرْءاةٍ يرى المصلى فيها نفسه أوْ ما وَراءَهُ ، وَأنْ يلبس خاتماً فيه مثال حيوان أو يحمل الدراهم الممثلة وجعلها في قبلته ، وأن تصلّي الفريضة في جوف الكعبة على الأصح وإلى بابها وعلى سطحها إذا أبرز شيئاً منها بين يديه ليصلّي إليه كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة أو ضيق الوقت ، فلا بأس ، ولا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل تستحبُّ .

السابعة : تستحب السترة في قبلة المصلّى بأن يجعل شاخصاً بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ، وإن كان في مسجد أو بيت فحائطه سترته ويجوز الاستتار بكل ساترٍ ولو عنزة وهي عصاة

طولها ذراع فما زاد في أسفلها حديدة يركزها بين يديه وبالبعير المعقول والحيوان ووضع شيء كالمتاع والرحل والثياب المطوية وكومة التراب والخشبة والسهم والحجر والقلنسوة ، والخط في الأرض عرضاً أو طولاً والأظهر جواز الستر بالمغصوب ، أما النجس فيجوز قطعاً وبالعصى المطروحة ونصبها أولى ويستحب أن تكون السترة عريضة لأنها أمنع للمارّ ، ولو كانت عنزة جاز جعلها يميناً وشمالاً وأمامه وإن يدنو من السترة لا يقطع الشيطان صلوته وليكن بنحو مربض الشاة وفي التذكرة لا بأس أن يصلّي في مكة إلى غير سترة ولا بأس به لئلا يضيق على الطائفين ، ولا في الكعبة لوجود جزء منها أقرب إليه من المّار غالباً ولو مر أحد بينه وبين سترته جاز له دفعة [دعه] برفق للتنبيه وإن أبى المار فلا يكابره ويكره للمار المرور وكراهته واستحباب الدفع مختص بمن له سترة لا مطلقاً فإذا قلنا بالاختصاص ، كان من بعد عن سترته بعداً لا يسمى معه مستتراً عرفاً كغير المستتر فلا يستحب له الدفع ولا يكره المرور للمارّ وقيل مطلقاً والأوّل أجود ولو اضطر المار إلى المرور لم يكره له ذلك وكره الدفع للمصلّي وليست السترة واجبة ولا شرطاً إجماعاً وإذا استتر الإمام كان سترة لمن خلفه من المأمومين والظاهر أنه سترتهم فلا يستحب لهم وإن لم يستتر .

المبحث الثاني : في المساجد :

يستحب الفريضة في المساجد والمشاهد الشريفة ، فعن الصادق عليه السلام قال : (**مكة حرّم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرّم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلوة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرّم الله ، وحرّم رسوله**

صلى الله عليه وآله وحرّم علي بن أبي طالب والصلوة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرّم الله وحرّم رسوله صلى الله عليه وآله وحرّم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلوة) ، وروي (**إن الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة)** . وروي (**إن صلاة فريضة في مسجد الكوفة تعدل حجة ومع النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة نافلة تعدل عمرة مع النبيّ صلى الله عليه وآله)** ، وروي : (**الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وفي المسجد الأعظم تعدل مئة صلاة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين صلاة وفي مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في منزله صلاة واحدة)** ، ولا كراهة في مساجدهم بل تستحب الصلاة لأنها من البقاع التي يحب الله أن يذكر فيها .

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم قال : (**لا تكره فما من مسجد بني إلاّ على قبر نبيّ أو وصيّ نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل وأقض ما فاتك)** ، وذلك خاص بالرجال وأما النساء فيكره لهن أتيان المساجد لما فيه من التبرّج المنهى عنه ، قال الصادق عليه السلام : (**خير مساجد نسائكم البيوت)** ، وهو يقتضي حصول فضيلة المسجد لهن في بيوتهن وزيادة والأفضل أن يعددن مكاناً في بيوتهن للصلاة فإنه مسجدهن وأفضله المخدع والصفة أفضل من الصحن ومن السطح المحجر وهو أفضل من غير المحجر ، ولو صلّين في المساجد فالظاهر حصول الفضيلة ، إذا كان لحضور الجماعة وأمن التبرج .

تنبيه : من المساجد المعظّمة المشرفة مسجد الغدير وهو قريب الجحفة وهو بين مشهور إلى الآن ومسجد السّهلة بالكوفة ما أتاه مكروب قط فصلّى ما بين العشائين فدعا الله عزّ وجلّ إلا وفرج الله كربته ، وهو مسجد بني ظفر وهو مشهور ومنها مسجد غني ومسجد حمراء ومسجد جعفي قال الباقر عليه السلام : هذه (**مساجد مباركة**) ومنها مسجد قباد (كذا) وهو مسجد أسّس على التقوى من أول يوم بقرب المدينة وهو مشهور ومنها مسجد براثا قال في الذكرى في غربي بغداد وهو باقٍ إلى الآن رأيته وصلّيت فيه أقول : وأنا رأيته وصلّيت فيه في سنة عشر ومائتين بعد الألف صلّى فيه عليّ عليه السلام بعد رجوعه من قتال الشّراة؛ وهم الخوارج ، وقصته مع النّصراني مشهورة إلى أن قال عليّ عليه السلام : (**من صلّى هاهنا**) قال : صلّى عيسى ابن مريم وأمه فقال له علي عليه السلام : (**والخليل عليه السلام**) ومن المساجد مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ، قال الباقر عليه السلام وهذه الأربعة الأخيرة ، (**جددت بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام**) .

فصل : يستحب بناء المساجد واتخاذها قال الصادق عليه السلام : (**من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة**) ، ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة ولو كان لم يضر بناؤها فيها بالمارة لسعة الطريق ، فالظاهر الجواز ولو وضعت على بئر غائط فلا بأس بعد طمها وانقطاع الرائحة ، وكذا الأرض النجسة ولا يجوز أن يطبّق بطين

نجس ، ولا يطبق بطوابيق نجسة ولا بناؤه باللبن والآجر النجسين ولو كان حائط المسجد حائطاً لبيت لم يجب تجنبه النجاسة وإن وجب ذلك من جهة المسجد وكذا سطح المسجد بخلاف ظواهر حيطانه من خارج المسجد فإن الظاهر عدم وجوب التجنب ويحرّم هدمها لقوله تعالى : ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ ، وكذلك استعمال آلتها في غيرها من ملك أو طريق أو مدرسة ويجوز نقض ما استهدم لإعادته لأنه من العمارة المأمور بها وليأمنَ الداخل إليها ولو فضل من آلته شيء عن قدر الحاجة ، جاز صرفه في مسجد آخر وكذا ما يتعذر منها استعماله فيه ، ولو أخذ منها شيء وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر ، وكذلك فاضل ما ينذر له بعد عمارته وسأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال : نعم وإن تبنى مساجد ولا يجوز إدخال شيء من المساجد ولا من البيع والكنائس في ملك ولا آلاتها ، ولو كان أهلهما يلتزمون بشرائط الذمة ، حرّم التعرض لها ما لم ينقضوا أو ينقرضوا ومن له مسجد في بيته يصلّي فيه لم يخرج عن ملكه وله تغييره وزيادته ونقيصته والظاهر إنه لم يلحقه أحكام المساجد من تحريم تنجيسه ومنع الجنب من اللبث فيه لأنه لم يجعله عاماً بل يجوز له بيعه ما لم يجعله وقفاً ، فإذا جعله وقفاً بالعقد والقبض بالأقباض ولو بصلاة شخص فيه خرج عن ملكه ولحقته أحكام المساجد وكذلك لو بناه خارج بيته وكذلك البقعة بدون بناء إذا وقفها وصلّى فيه أو قبضه الحاكم على الأجود وصلاة الواقف فيه بعد العقد بتلك النيّة كذلك على الأقرب .

فصل : لا يجوز دفن الميت في المسجد وإن كان الواقف ولو

بوصيته فترد ولا تنفذ ما لم يستثن له منه مكاناً قبل الوقف ولا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد ويجب منعهم لأنهم نَجس ومنهم أهل الكتاب وإن كانوا ذميين ، ولو كانت في المسجد نجاسة ملوثة وجب إخراجها كفاية ويجب على من أدخلها عيناً ، ولو صلّى قبل إخراجها مع الضيق صحت صلاته ومع السعة يبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص أو العام ، والأصح الصحة ولو كانت غير ملوثة للمسجد ولا لشيء من آلاته وما يعتبر فيه الطهارة من المصلّى ولاسيما المعفو عنها في الصلاة فالظاهر عدم وجوب ذلك والاحتياط لا يخفى ويحرّم إخراج الحصى منه ويجب رده إلا ما يخالط الكناسة المشوهة .

فصل : يستحب كثرة الاختلاف إليها للعبادة وهو عمارتها قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية ، وعن أبي عبد الله عليه السلام : (**من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة**) ، وتعاهد النعل عند الدخول وكونه على طهارة وتقديم الرجل اليمنى ويقول : (**بسم الله وبالله وخير الأسماء لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم ، اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك وأغلق عني أبواب معصيتك واجعلني من زوّارِك وعمّار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود إبليس أجمعين**) ، وروى غير ذلك ويستحب أن يقرأ في دخوله المسجد (**إن في خلق السماوات والأرض**) إلى قوله : (**لا يخلف الميعاد**) وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة ويحمد

الله ويصلّي على محمد وآله وأنبياء الله وملائكته ورسله ويسأل الله أن يدخله في رحمته ويسلّم على الحاضرين وإن كانوا في صلاة ولو كان فيهم من ينكر ذلك سلّم خفية على ملائكتهم ويصلّي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس وإن لم يصل جلس مستقبل القبلة حامداً مصلياً داعياً .

فصل : يستحب ترك أحاديث الدنيا في المساجد ، وترك الخذف بالحصى على الأصح وهو وضعها على أنملة الإبهام ودفعها بالسّبابة قال صلى الله عليه وآله : فيمن فعل ذلك (**ما زالت تلعنه حتى وقعت**) ، وترك كشف السرة والفخذ والركبة على الأصح وسل السيف وبرى النبل وترك تصويرها واتخاذها جماء ولا تشرف كأنها بيعة وترك المحاريب الداخلة في المسجد فإنها كمذابح اليهود وترك البيع والشراء وإنشاد الضّالة ونشدانها وتجنيب المجانين والصبيان وترك رفع الصوت وإنشاد الشعر . قال صلى الله عليه وآله : (**من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا فض الله فاك**) ، وورد ، نفي البأس عنه وحمل على ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت الحكمة والموعظة ، والاستشهاد به في مسألة علم أو حكمة وترك تعليق السلاح لغير الضرورة وترك جعل المنارة في وسطها وترك تطويلها عليها وترك البصاق فيه وكفارته دفنه ويستحب ابتلاع النخامة فيه ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : (**من تنخع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلاّ أبرأته**) وإذا بصق فلا يبصق في القبلة بل عن يساره وترك النوم خصوصاً في المسجدين إلاّ مع الضرورة وترك تعليتها ويستحب كنسها خصوصاً ليلة الخميس وليلة الجمعة والإسراج فيها وترك الطهارة فيها من حدث البول أوالغائط

وترك جعلها طريقاً إلا للضرورة ، وترك زخرفتها والأجود المنع من زخرفتها بالذهب وترك اتخاذها لإقامة الأحكام والحدود وجعل الميضاة على باب المسجد . قال صلى الله عليه وآله : (**واجعلوا مَطاهركم على أبواب مساجدكم**) ويستحب أن يقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقول : (**بسم الله وبالله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهمّ إنّك دعوتني فأجبتُ دعوتك وصلّيتُ مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتِك واجتنابَ معصيتك وسخطك والكفاف من الرزق بفضلك إنك ذو الفضل العظيم**) ، وروي : (**اللهمّ أغفر لي وافتح لي أبواب فضلك**) .

المبحث الثالث : فيما يصح السجود عليه :

إنّما يجوز السجود على الأرض وما أنبتت مما ليس بمعدن ولا خرج عن اسمها باستحالة ولا بمأكول ولا ملبوس بلا خلاف عند علمائنا ، فلا يجوز على شيء من المعادن كالعقيق والياقوت والذهب والفضة والكبريت والقير والملح وغيرها اختياراً لخروجها عن مسمى الأرض بالاستحالة ولو لم تبلغ ذلك كالسبخة والرمل وأرْض النورة وأرض الجص جاز على كراهة لانتقالها لكنها لم تخرج عن النوعية ولا يجوز أيضاً على ما أنبتت مما هو مأكول في العادة ولا ملبوس فلا يجوز على الثمار وكل مأكول عادة ولو في بعض البلاد ، إذا كان فيها غالباً فيعم التحريم بخلاف ما يؤكل نادراً كبعض العقاقير التي تستعمل من نباتٍ لا يغلب أكله إلاّ في الأدوية أو المخمصة . وكذلك الملبوس والأصح منع السجود على القطن والكتان سَوَاء كانا منسوجين أم مغزولين أم لا ، نعم ، لو كانا أخضرين ، فالظاهر جواز السجود عليهما إذ ليسا حينئذ

ملبوسين فعلاً ولا قوة قريبة ولو كان لشيء واحد حالتان يؤكل في أحديهما كشحم النخل فإنه يؤكل شحماً ولا يؤكد إذا كان جذعاً وسعفاً اختص التحريم بحالة الأكل ولو مزج المعتاد بغيره فإن تمايز غير المعتاد ووقعت الجبهة على ما يحصل به مسمى السجود منه صح وإلاّ فلا ، وقيل : يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، لأن القشر حاجز والأصح المنع مطلقاً ولو عمل ثوب من الليف أو الخوص جاز السجود عليه لأنه مما لا يلبس عادة بخلاف ما لو قطع ثوب المعتاد أقطعاً صغاراً بحيث لا يمكن لبسه لأنه من جنس الملبوس ولو نسج بالمعتاد وغيره اختصّ المنع بالمعتاد ، فإن أمكن حصول المسمى على غير المعتاد صح وإلا فلا ، ولو قيل : بجواز السجود على الكتّان قبل غزله لم يكن بعيداً ولو نسج ثوب من القِنّب فالصحيح المنع لأنه معتاد .

فصل : يجوز السجود على القرطاسِ مطلقاً وإن كان متخذاً من جنس الملبوس على الأصح ، نعم تجنب ما هو من جنس الملبوس أحوط خروجاً من الخلاف ولا فرق بين المكتوب وغيره ، وإن كان المكتوب مكروهاً إذا كان المصلّي مبصراً ، ولو لم يكن مبصراً أو كان في ظلمة لا يرى فيها الكتابة فيشتغل بالنظر إليها فلا بأس ويشترط في المكتوب ألاّ يقع ما يعتبر في مسمّى السجود من الجبهة على الكتابة لأنها حائل أمّا لو كانت عرضاً محضاً كصبغ الثوب مثلاً فلا بأس وكذا ما كان من الأرض وما أنبتت لو كان فيها شيء من صبغ وغيره فما له جرم وهو ليس مما يسجد عليه لا يجوز السجود عليه وإلاّ فلا بأس ، والخمرة إن عملت بالسيور أو الخيوط بحيث لا يبقى موضع خال منها لما يعتبر من الجبهة لم

يجز السجود عليها ، وإلاّ جاز إذا وضعها على الجائز منها ولا يجوز على الزجاج ، ولا القير لتحقق الاستحالة ، وأمّا الجص الأبيض المحرّق والنورة فلا يسجد عليهما كذلك بخلاف الجص الأسود المستعمل في بلداننا كالإحساء والقطيف والبحرين فإنه يجوز وإن أحرق لعدم خروجه عن مسمى الأرض وفي الخزف إشكال والأجود عندي جواز السجود عليه ، وإن قلنا بطهارته بالنار لأن حكمنا بطهارته ليس للاستحالة حتى يلزمنا المنع من السجود عليه وإنّما ذلك لأن النار قد اكلت ما فيه من الأجزاء المائية النجسة وإحالتها أبخرة لطيفة كما هو مقرر في الحكمة الطّبيعية ولا على الثلج وما ورد من السجود عليه عند عدم التمكن من غيره كما يسجد على الثوب كذلك ويحتمل مخالطته للجائز أو وضعه عليه .

فصل : يشترط في الجائز عليه إمكان تمكن الجبهة فالوحل والرمل المنهال الذي لا يستقر عليه الجبهة يمنع منه وما يمكن فيه ولو في ثاني الوضع يجوز ما لم ينغمس الوجه فيومىء إيماء إلى أن يصل إليه والطهارة ، فلو كان نجساً لم يجز على ما مر سابقاً ، وكذلك المشتبه به في المحصور والملك عيناً أو منفعة أو إباحة كما مر ، وعدم كونه جزءاً منه فلا يسجد على كفه اختياراً فلو تعذر كما في الحر الشديد سجد على ثوبه فإن تعذر سجد على ظهر كفه وكذلك لو خاف من مثل حيّة وعقرب ولو سجد حينئذ على بطن كفه بطل لفوات واحد من المساجد واشترط الشيخ ألاّ يكون حاملاً له مثل كَور العمامة ، والأصح أنه إن كان مما يجوز السجودُ عليه جاز كما لو كان عليه قلنسوة من ليف تستر جبهته فيسجد عليها وإن كان على بساطٍ من صوف لعدم المانع وألاّ يكون موضع سجوده

أرفع من موقفه بلبنةٍ فيجوز على قدر لبنة فما دون واللبنة الآجرة وقدرها أربع أصابع مضمومة كل أصبع عرض سبع شعيرات مضمومة البطون بعضها إلى بعض من متوسط الشعير ، ولقد رأيت كثيراً من اللبن المعمولة في زمن الشارع عليه السلام ، فلم تختلف عن هذا القدر إلاّ أنّ الظاهر إن تقديرها بالأصابع المقدرة بالشعير تقريبي لا تحقيقي ، وكذا لا يكون أخفض بما زاد عليها على الأظهر والأحوط اعتبار ذلك في باقي المساجد ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم حصول يقين البراءة بدونه .

تتميم : فيه مسائل :

الأولى : لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ، فإن كان أرفع من لبنة رفعها ثم وضعها على الجائز وإن كان بقدر اللبنة فما دون جرّها ولا يرفعها فإن رفعها عمداً ، وإن كان جاهلاً ، فالظاهر بطلان صلاته وساهياً أو ناسياً يتمها ويسجد للسهو وكذا لو ظنه مما تجوز عليه الصلاة وإن ذكر بعد الرفع ففي ما زاد على اللبنة يستدرك ويسجد ولو لم يذكر حتى دخل في ركن فإن كان في سجدة قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو وفي سجدتين أعاد الصلاة ، وإن كان على لبنة فما دون فالأقرب الصحة ، ولو كان بعد دخوله في ركن فأولى بالصحة مطلقاً ولو ذكر قبل الرفع وتعذر جرّها فالأقرب الأبطال مع سعة الوقت ولو ضاق بالأبطال عن إدراك ركعة فالأجود الاتمام والإعادة قضاءً إحتياطاً .

الثانية : لو صلّى في ظلمة وخاف من السجود على الأرض من مؤذٍ كالحية والعقرب ، ولم يكن معه ما يسجد عليه إلا الثوب وظن به السلامة سجد عليه وإلا أومأ كما في نظائره مما يتعذر فيه

السجود كالماء والطين الغير المتماسك والمرض المانع منه ويجوز السجود على الممنوع منه للتقيّة والحر الشديد .

الثالثة : يستحب السجود على الأرض وأفضلها التربة الحسينية لأنها تنور إلى الأرض السابعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها . روى الراوندي ، أنه لما حمل علي بن الحسين إلى يزيد همّ بضرب عنقه فوقف بين يديه وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة بها قتله ، وعلي بن الحسين يجيبه حسب ما يكلمه وفي يده سبحة صغيرة يديرها بأصبعه وهو يتكلم فقال له يزيد : أكلمك وأنت تجيبني وتدير بأصبعك السبحة في يدك وكيف يجوز ذلك فقال حدثني أبي عن جده : (**إنه إذا كان الغداة وانفتل لا يتكلم حتى يأخذ السبحة بين يديه فيقول : اللّهمّ إني أصبحت أسبّحك وأمجّدك وأحمدك وأهللك بعد [بعدد] ما ادير به سبحتي ، ويأخذ السبحة معه ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح وذلك إن ذلك يحسب له وهو حرز إلى إن يأوي إلى فراشه وإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول ووضع سبحته عند رأسه فهي محسوبة له من الوقت إلى الوقت ففعلت هذا اقتداءً بجدي**) ، فقال له يزيد : لست أكلّم أحداً منكم إلا ويجيبني بما يعوذ به وعفا عنه وصله وأمر بإطلاقه ولو شويت التربة الحسينيّة بالنار لم يكره السجود عليها خلافاً لسلار فيجوز السّجود على السّبحة لأنها تربة الحسين عليه السلام .

تنبيه : يستحب أن يكون خيوط السّبح زرقاً لأنه السنّة في خيط سبحة النبيّ صلى الله عليه وآله قاله الشهيد الثاني في مسائله وروى : (**إن السبح زرق في هذه الأمة كالخيوط الزرق في أكسية بني إسرائيل**) وحملت على خيوط السبح وقيل هي الحبات .

الرابعة : يكره نفخ موضع السجود والمنهى عنه ، وروي لا بأس به ما لم يؤذ أحداً وحمل على الجواز ولو أدى إلى النطق بحرفين قطع الصلاة ويتحقق ذلك بحصول نبرة الهمزة .

المطلب الرابع : في لباس المصلّى وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : يجب ستر عورة المصلى وهو شرط في صحة الصلاة اختياراً إجماعاً فلو صلّى مكشوف العورة اختياراً ، وإن لم يره أحد أو كان في ظلمة وعلى كل حال اختياراً بطلت ، وكذا لو انكشفت في الأثناء عن عمدٍ أو غير عمد ولم يبادر إلى التّستر وعورة الرجل عند الأكثر قبله أي القضيب والانثيان ودبره ، وهو الظاهر والأحوط ستر العجان وهو الحبل الممتد بين أصل القضيب والدبر ، والصحيح إنه لا يجب ستر ما بين السرة والركبة ، وأما هما فخارجان على القولين إلاّ على رأى أبي الصلاح فإن العورة عنده من السرة إلى نصف الساق فتدخل الركبة وليس الإليتان من العورة ولا فرق هنا بين الحر والعبد والبالغ والصّبي وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه ، والأحوط ، بل الأظهر إنه ما يجب غسله في الوضوء لا أكثر وترجيحاً للعرف الشرعي على العرف اللغوي وللاحتياط إلا الكفان وحدّهما الزند كما مر في التيمّم إلاّ أن الواجب إدخاله من باب المقدمة هناك بعكس ما هنا ، وأما القدمان فالظاهر أنهما من المستثنيات فلا يجب سترهما ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الأقرب ، نعم ، الأحوط ستر العقبين لأنهما لا يدخلان لغة في مسمى القدمين وحد القدمين مفصل السّاقين وتستر منهما جزء من باب المقدمة ويجب عليها ستر جميع شعرها قليله وكثيره وكذلك العنق والأذنان والصدغان ، وذهب ابن

الجنيد إلى أن المرأة كالرجل لا يجب عليها إلا ستر القبل والدّبر وهو ضعيف وهنا مسائل :

الأولى : الأمة كالحرة في وجوب ستر جميع جسدها إلا الرأس ومنه الرقبة والشعر فلا يجب عليها ستره بل يجوز لها أن تصلّي مكشوفة الرأس ، وكذلك الحرة الصّبية التي لم تبلغ التسع ولا فرق بين الأمة المحضة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمكاتبة الغير المطلقة إذا لم تر شيئاً ، وأم الولد لأنه أنسب للخفر والحياء وهل هما مرادان منها كالحرة أم لا ؟ لتعرف الحرة من المملوكة أثبت الاستحباب في المعتبر وجزم به في التذكرة ولا بأس به ولو أعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس سترت وجوباً إن أمكنها من غير فعل كثير ، وبنت وإن لم تتمكن إلا بالفعل الكثير ، فإن كان الوقت واسعاً قطعت وتسترّت وصلّت ولو بإدراك ركعة بعده وإن كان ضيّقاً أتمّت صلاتها مكشوفةً ولو لم تعلم حتى فرغت فإن لم يبق من الوقت مقدار ركعة مضت صلاتها على الأصح ، وإن كان واسعاً فالأقوى الصحّة أيضاً ، للإمتثال كما لو صلّت الحرة وقد بدأ منها شيء لم تعلم به ولو علمت ولم تقدر على ساترٍ صلاتها ولا إعادة ولو علمت بالعتق ، ولم تعلم بوجوب الستر وصلّت فالصحيح وجوب الإعادة مطلقاً ولو انعتق بعضها فكالحرة تغليباً للحريّة والخنثى ، كالمرأة ، في الستر ولو كان رقاً فكالأمةِ على الأظهر ، وأما الصبية فإن بلغت في الأثناء بما يبطل الصلاة كالحيض بطلت صلاتها ، وإن كان بتمام التسع فظاهر كثير وجوب الاستئناف عليها مع سعة الوقت ومع الضيق ، أتمت نافلتها وهذا

إنما يتم على القول بأن عبادتها وإن كانت مميزة تمرينيةً لها على القول بأنها شرعية كما هو الأقوى فحكمها ما ذكر في الأمة .

الثانية : يستحب للرجل أن يستر جميع بدنه بقميص وسراويل وإزار ويتأكد منه ستر ما بين السرة والركبة بل إلى نصف الساق خروجاً من شبهة الخلاف ويجزى الثوب المنفرد ويستحب التعمم شتاءً وصيفاً ويستحب التحنك . فعن الصادق عليه السلام : (**من تعمم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه**) وعنه عليه السلام : (**من تعمم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه**) ، ويستحب للمرأة ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار ويستحب كون الأزار غليظاً وإن تجافيه عن جسدها لئلاّ يصفها حال الركوع والسجود ، ويجوز للرجل أن يصلّي عارياً ساتراً لعورتيه ، نعم يستحب له ح أن يجعل على عنقه شيئاً ولو خيطاً أو حبلاً ولو صلّى في ثوب واسع الجيب إذا التفّ به ولم تبد عورته حال الركوع أو السجود جاز ولو لم تجد المرأة ثلاثة أثواب فثوبين تأتزر بأحدهما وتتقنع بالآخر وإن كان درعاً وملحفة وليس لها مقنعة فلا بأس ، إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً والدرع القميص السابغ الّذي يغطي ظهر قدمها .

الثالثة : لو انكشف شيء من العورة كلّ أو بعض بطلت الصلاة إذا كان عمداً أو غير عمد ولم يبادر إلى التستر ولو لم يعلم صحّت على الأصح ، ولا إعادة عليه مطلقاً على الصحيح خلافاً لابن الجنيد في الوقت .

الرابعة : لو وجد العاري قطعة يستر بها بعض عورته ، لزمه ذلك فإن كان يكفي أحد العورتين ، ستر بها القبل لبروزه ومقابلته القبلة

ذكراً أو أنثى والدبر مستور بالإليتين ويؤمىء في صلاته ولو ستر بها الدبر فالأقرب البطلان للمخالفة ، والخنثى المشكل إن سترت القطعة القبلين وجب وإلّا ، فالأقرب وجوب ستر الذكر لبروزه والغير المشكل يستر بها الأصلي ويترك الزائد مطلقاً ، ولو كان في ثوبه خرق ، لم يحاذِ إحدى العروتين ، فلا ضرر وإن حاذى فإن جمعه بيده أو ربطه بخيط فكذلك وإن وضع يده عليه فتستر بها فوجهان الصحة لحصول التسر بها كما حكموا بأن الدبر تستره الإليَتان ، وإن كانت بعضه والبطلان لعدم فهم الستر بالبعض وعلى الأول ، لو وجد ما يستر القبل خاصة أمكن الصحة بالركوع والسجود بدون إيماء فيستر الدبر في الركوع بيده وفي السجود بعقب رجله وفيه قوة وعليه فلا بعد في جواز سترهما ببدن الغير كما لو سترت عورته زوجته وعلى ما قويناه يدل قول الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عرياناً قال : (**إن كان امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما**) ، فجعل عليه السلام المانع من الركوع والسجود ظهور ما كان مستوراً بالاليتين إكتفاءً بستر اليد وبهما فافهم .

الخامسة : الستر شرط في جميع الصلوات إلا صلاة الجنازة؛ لأنها دعاء فلو فقد الساتر وتمكن من التستر بورق الشجر أو الحشيش ، وأمثال ذلك أتم ركوعه وسجوده وكذا لو تمكن من ذلك بالطين ولولم يمكن به في الركوع والسجود بسبب الحركة وأمكن في القيام تستر به ، ولا يجوز له الجلوس بحيث يستر الحجم واللون مع وجود الناظر بل يصلّي قائماً مؤمياً ولو تمكن من التستر

به كالورق بلا تفاوتٍ مخلّ بالأقرب عدم تعين الورق مع وجوده معه ، ولو أمكن ستر الحجم واللون بالطين ووجد ثوب رقيق لا يستر الحجم ويستر اللون فلا يبعد تعين الثوب لأن الطين ستر بدلية في الضرورة ، ولو لم يجد إلاّ ماءً كدراً لا يحكي ، استتر به ويؤمي في السجود إن ستره في الركوع ولو لم يجد إلاّ حفيرة تستره ولجها ، وروي أنه يركع ويسجد وبه قطع المحقق وفي نفسي ميل إليه ومثلها الخيمة الضيقة ، والأولى تقديم الماء عليهما لأنه ساتر حتى عن نفسه بخلافهما ، وأما الخابية ونحوها فلا يستتر بها مع وجود الفسطاط أو الحفيرة لعدم التمكن من الركوع والسجود ومع عدمهما يدخلها ويصلّي قائماً مؤمياً وإن تمكن من الركوع ولو بأقل ما يحصل به المسمى ركع .

السادسة : إذا صلّى في ثوب تبدو منه العورة في وقتٍ ما صح الشروع فيها قبل أن تبدو فإذا بدت طرأ البطلان لا قبله فلا يجب زرّه قبل وقت البدو لما سبق منها على الأقوى وتجب عنده ويتفرع عليه صحة صلاة من اقتدى به عالماً بطروء ذلك على الأظهر فينفرد إذا بدت عورة أمامه فإن كان في أثناء القراءة ، أو بعدها قبل الركوع فالأجود استئنافها لا بعده ولو كان ظهور العورة لنفسه خاصة كما لو كان الجيب واسعاً فالأقرب البطلان مع الاختيار وإن لم يقدر رؤية الغير ولو كانت لحيته كثيفة فسترتها عنه حال الركوع فالأجود الصحة .

السابعة : لو فقد الساتر وأمكن شراؤه بثمن المثل أو استئجاره كذلك وجب ، ولو لم يكن إلاّ بأزيد وأمكنه فالأقرب ذلك أيضاً ، والظاهر وجوب قبول الإعارة لضعف المنّة بها ووجوب قبول

الهبة ، ليس ببعيدٍ ولو تمكن من الساتر في أثناء الصلاة فحكمه ما مر في من أعتقت في الأثناء إذا صلّت مكشوفة الرأس ولو تمكن من عمله في الأثناء انتظر على الأظهر وكف عن الاشتغال بشيء من أفعال الصلاة ما لم يطل الزمان ويخرج عن كونه مصلياً أو يفعل المنافي كالاستدبار ولا يبطل ما قبل حصول الساتر خلافاً لأبي حنيفة ولو فقد ماء الطهارة والساتر وليس عنده إلاّ ثمن أحدهما ، قدم الساتر مع وجود بدل الماء وهو التراب ، ولو فقد ما يصح به التيمّم قدم الماء .

الثامنة : لو اجتمعت العراة وبذل ثوب للأولى ، منهم خص به المرأة لفحش عورتها ، ثم الخنثى لقربه منها ، ثم الرجل ، ولا يبعد تقديم الحر ، ثم الصبية ومع التساوي فالأولى ، تقديم الصالح للإمامة ثم الأفضل بالخصال الدينية ومع التساوي فالقرعة ولو أمكن التناوب لسعة الوقت وجب مع عموم البذل ، ويقدم بالقرعة والأولى ، تقديم الرجل ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي ثم الصبية ، ومع التساوي فالأفضل في الخصال الدينية ولا تقام جماعة ليقدم الصالح لها هنا ثم القرعة ، ومثل المبذول بالعارية المبذول بالنذر وشبهه كذلك ومع ضيق الوقت لم يجز لمالك الثوب أن يعيره للأولى ، ويصلّي هو عرياناً بل عليه الصلاة فيه ولو صلّى كذلك بطلت صلاته وصحّت صلاة المعار فيه على الأصح ، نعم ، يستحب له بعد الفراغ أعارته وذو الثوب يؤم العراة إن كان صالحاً لها ولا يأتم بأحدهم وإن كانوا في ظلمة تمنع الأبصار أو مع فقد البصر لأن صلاته أكمل .

التاسعة : لو لم يجد ساتراً إلا جلد الميتة ، صلّى عارياً وكذا

الحرير المحض إلاّ فيما استثنى من أحواله كحال الحرب وكثير القمل ، ولو اضطر إلى لبس الحرير لشدّة البرد جاز أيضاً ، والظاهر إن جلد الميتة كذلك إذا تعذر عليه نزعه لشدّة البرد لعموم قول أبي عبد الله عليه السلام : (**وليس شيء مما حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه**) ، ولو لم يجد إلاّ النجس فالأجود عندي أفضلية الصلاة فيه إذا تعذرت طهارته ، وإن أمكن تخفيف النجاسة أو تجفيفها أو تقليلها أو جعلها معفواً عنها لو كانت دماً وجب والفرق بينه وبين الأولين إن المانع عارض والمانع فيهما ذاتي والأجود أن الثوب المذهب حكمه حكم الحرير المحض في وجوب الإلقاء وعدم الصلاة فيه إلا من الضرورة .

العاشرة : يجب الستر من الجهات الخمس الأمام والخلف واليمين والشمال والفوق وأمّا من تحت فلا يجب ، نعم يستحب ، فروى : (**إن ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره**) ولو كان على طرف سطح ترى عورته من تحت ، فاحتمل بعضهم الاكتفاء بستر ما سواها فلا يضر ذلك ، والأصح وجوب الستر حينئذ .

الحادية عشرة : قيل إذا فقد الساتر جاز له الصلاة عارياً أوّل الوقت وقيل يجب التأخر : كما ذكر في أصحاب الأعذار لأنه منهم والأجود الأول مع عدم ظن حصول الساتر أو احتماله المساوى .

الثانية عشرة : فاقد الساتر يصلّي قائماً مع أمن المطلع على الأصح ويؤمىء للركوع وللسجود من قيام على الأشهر ، لأنه لو جاز له الجلوس ليؤمى للسجود وجب عليه الانحناء للركوع ولو فعل بدا دبره المستور بالإليتين ومع عدم الأمن يصلّي جالساً .

وروي : أن المرأة تجعل يديها على فرجها والرجل يضع يده على سوءته ويؤمى كل منهما برأسه للركوع والسجود والسجود أخفض إيماءً إلى أقرب ما لا يبدو معه الدبر ولو أمكن للقاعد في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين ولم يبد الدبر وإلاّ فالأحوط ذلك وكذا لو أمكن وضع ما يسجد عليه ما لم يبد معه الدبر وإلاّ رفعه إن أمكن أو على مرتفع وإن زاد على اللبنة لعموم فأتوا منه ما استطعتم .

الثالثة عشرة : يستحب لهم الصلاة جماعة جالسين ويتقدمهم الإمام بركبتيه للعموم والأظهر إن الإمام والمؤتمّين يؤمون للركوع والسجود وإن لم تتعدد الصفوف كالمنفردين وإن كانوا في مكان مظلم ولو كان فيهم متسترٌ فإن كان أهلاً للإمامة تعيّن وإلاّ تعيّن عليه الأنفراد ، ويصلّي فيه ولو كان الوقت واسعاً استحب له إعارته غيره ليصلّي ولو للجميع على التعاقب ، ووجب عليهم القبول ولا يصلون جماعة مع أمان استعارة الثوب لكل منهم مع السعة ولو ضاق الوقت إلا عن واحد وفيهم متأهل للإمامة كان أولى بالإعارة ليصلّي بهم وله إعارة غيره والمرأة أولى بالإعارة من الرجل ولو كان فيهم نساء أنفردن وجوباً على القول بتحريم المحاذاة في صف آخر ، فمن حكم بسجود المأمومين إذا كانوا صفاً واحداً وإيماء الإمام حكم عليهن بالسجود مع امن المطلع وعلى المأمومين بالإيماء كالإمام والأظهر الإيحاء للجميع مطلقاً .

الرابعة عشرة : يجب على كل واحدٍ غضّ البصر مع إمكان الرؤية فلو لم يغضوا اتمّوا والأقرب صحة صلاة المنظور لعدم تقصيره والأظهر صحة صلاة الناظر .

المبحث الثاني : تجوز الصلاة في كل ما يستتر به مما يعمل من القطن والكتان والقنّب وجميع أنواع النبات وكذا في جلود ما يؤكل لحمه إذا ذكى ولا يجوز بدون التذكية ، وإن دبغ ويحكم بالتذكية بالعلم بها وبوجوده في سوق المسلمين أوفي بلدٍ الغالب فيها المسلمون إذا علم بأن صاحب اليد لا يستحل جلد الميتة بالدبغ أو لم تكن عادته ذلك على الأجود ، ولو وجد في يد مستحلة بالدبغ فإن أخبر بالذكاة فالأقوى قبول قوله وإن أخبر بأنه ميتة فالأصح وجوب اجتنابه وإن سكت . فإن علمت له عادة فالأصح الأخذ بها وإلاّ فالأجود اجتنابه للأصل وما وجد في يد غير المسلم وعند المجهول إسلامه وفي بلاد الشرك يجتنب وجوباً والمطروح في بلاد الإسلام فإن كان عليه أثر عمل المسلم كالحذاء والفرو فالأظهر طهارته والحكم بتذكيته وما يعمل من الشعر والصوف والوبر والريش فيجوز من مأكول اللحم المذكى أو أخذ منه جزّاً أو غسلت أصوله .

فصل : وما يُعْمل من غير المأكول اللحم فلا تصح الصلاة في شيء منه ، من جلد أو لحم أو صوف أو شعر أو وبر أو ريش وإن ذكّى ودبغ ، نعم إذا ذكّى ما يقبل الذكاة طهّر وجاز استعماله في غير الصلاة ، ويستثنى من ذلك وبر الخز فإنه تجوز الصلاة فيه اجماعاً وكذا في جلده على الصحيح والأقوى ، إن السّنجاب كذلك نعم يكره لشبهة الخلاف ويشترط في جواز ذلك فيهما كونهما مذكيين ويكتفي في ذلك بتصرف المسلمين ما لم يعلم العدم .

فروع ـ الأول : تجوز الصلاة في الثوب الذي يلي وبر الأرانب

فوقه أو تحته وخلاف الشيخ ضعيف ، **الثاني** ، لا فرق في الممنوع منه بين كونه مما تتم الصلاة فيه أو لا ، وإن كان من المستثنيات وفي محالها كالقلنسوة على الأصح ، **الثالث** ، لو نسج ثوب من الجائز والممنوع منه وإن قل حرم الصلاة فيه ولو مزج بالحرير جاز .

فصل : لا تجوز الصلاة في الحرير للرجال والْخُنَاثَي ولا لبسُهُ في غير الصلاة إلاّ في حال الحرب أو الضّرورة ككثرة القمل وشدة البرد وغير ذلك ، وإلاّ الكف به ، فيجوز منه قدر أربع أصابع شرعية مضمومة وكذلك ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزّنار يكون في السراويل على الأجود أي لا يجوز ويجوز حمله وافتراشه والصلاة عليه والوقوف والنوم على الأقرب ، والأولى ، اجتناب التّدثّرِ به والمبطن بالإبريسم المحض والمحشو به يحرم كذلك ويجوز اتخاذ السّدا والعَلَم منه والزر وخيوط الخياطة ويجوز لبس الحرير المحض للنساء والصلاة فيه على الأصح على كراهة وإنما يحرم منه على الرجال والخناثي ما كان محضاً ولو مزج بغيره من الجائز جاز لبسه وإن كان المزج قليلاً ما لم يستهلك الخلط فيحرم ويشترط كونه بالنسج ، فلا يكفي بالخياطة والترقيع ويجوز للولي تمكين الصبي من لبس المحض لارتفاع التكليف عنه ، نعم لو كان مميّزاً فالظاهر المنع لأن الأحكام تجري عليه .

فصل : يحرم لبس الذهب للرجال والخناثي وتبطل الصلاة به إذا لم يحصل الستر إلاّ به وحدَهُ ، أو منضماً إلى غيره ولو كان الساتر غيره فهل تبطل الصلاة أم لا الأقرب البطلان لرواية الساباطي

قال : (**لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنه من لباس أهل الجنّة**) وهذا الحكم ثابت على القول به مطلقاً سواء كان خالصاً أو مخلوطاً إلاّ مع الاستهلاك وكذلك لو مُوّهَ به غيره حرم كالخاتم أو نسج به الثوب كذلك ويستثني منه الأنف وربط الضرس ويجوز للنساء والصبي حكمه فيه كما مر في الحرير المحض .

فصل : يشترط في الساتر الملك أو الإباحة صريحاً أو فحوى فيحرّم لبس المغصوب مع العلم بالغصب بلا خلاف وتبطل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب سواء استتر به أو قام عليه أو سجد ولو لم ينط به شيء من الصلاة كالخاتم المغصوب فالأجود عدم البطلان والاحتياط لا يخفي كذا قيل والذي يقوي في نفسي البطلان لتحريكه بحركة الصلاة للنهي عنه المستلزم للنهي عن حركة الصلاة ولو جهل الغصب فلا إبطال ، وجاهل الحكم الشرعي أو الوضعي غير معذور ، وكذا ناسي الحكم على الأجود ، وفي ناسي الغصب احتمالات ثلاث الإعادة مطلقاً ، والعدم مطلقاً ، والإعادة في الوقت خاصة وفي الأخير قوة والأول أحوط ، ولو أذن المالك للغاصب صحت صلاته ولو أذن مطلقاً اختص الجواز بغير الغاصب ولو صلّى في المملوك بالبيع الفاسد جاهلاً بالفساد صحت صلاته ولو علم احتمل البطلان إذا لم يعلم البائع بذلك ولو علم استصحب الإذن على الأجود ، وفي جاهل حكم الفساد وجهان والأقرب الصحة ومثل البيع الإجارة والهبة المعوضة والوقف .

فصل : يشترط في البدن والثوب الطهارة ، إلاَّ مَا استُثْنى فلو صَلّى في النجاسة مع العلم بها اختياراً بطلت صلاته ، ولو لم يعلم بها حتى فرغ صحت ، ولا إعادَة كما تقدَم ولو سقطت عليه نجاسة

ثم زالت عنه أو أزالها في الحال بدون فعل كثير صحت صلاته وَلو اتّصل طرفُ ثوبِهِ بالنجاسة ولم يتحرك ذلك الطرف بحركة صلاته بل كان موضوعاً على الأرض صحت صلاته ، وإلاّ فلا ، ولو شدّ وسطه بحبل وطرفه الآخر مشدود بكلبٍ صحت صلاته ما لم يقلّ الكلب بحركته وكذا لو كان طرفه الآخر مشدوداً بساجور كلب وإن انتقل الساجور بحركته ما لم يقلّ الكلب بالحركة وكذا لو كان طرفه مشدوداً بزَوْرقٍ فيه نجاسة سواء كان الشَّدُّ في نجس أم طاهر ولو صلّى وفي كمه قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته بخلاف ما لو كان في كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم إذا كان حياً لا المذبوح وإن غسل منحره ولو صلّى فيما يعفى عن نجاسته في المسجد فالأصح الصحة إن لم تتعد ، وكذا النجاسة المعفو عنها كقليل الدم دون الدرهم ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلّى الصلاة الواحدة في كُلّ منهما ثم الثانية ، في كلّ منهما ولو تعددت الثياب النجسة صلّى الواحدة بعدد النجسة ويزيد واحدة كما لو اشتبه اثنان في ثلاثة أو أربعةٍ أو خمسة أو أكثر ، صلّى ثلاثاً ولو اشتبه ثلاثة في أربعة أو أكثر صلّى أربعاً وهكذا . . . ولو وجد المتيقن طهارته مع المشتبهين تعينت الصلاة في المتيقن ، ولو لم يعلم عدد النجس وشق يقين الزيادة على العدد تحرّى ولو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلّى فيما يحتمله الوقت ولو أدّاه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فإن كان ذلك لإمارة فالأقرب تعين الصلاة في الآخر مع ضيق الوقت وفي كلّ منهما مع السعة ولو جمع بين المغسول من المشتبهين وبين ما تحرّى طهارته باجتهاده فصلّى فيهما معاً لم تصح صلاته ولو تلف أحد المشتبهين لم يحكم بطهارة الموجود وإن

تحرى طهارته باجتهاده ، ولو وجد ماء يكفي غسل أحدهما ، لزمه ذلك تحصيلاً للطاهر بيقين وتعينت الصلاة فيه وإن كان الوقت واسعاً كما تتعين في الطاهر الصريح لو وجد ومعه مشتبهان .

فصل : تجوزالصلاة في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يعلم به نجاسة ، وفي ثوب الصبيّ وثوب الحائض وما عمله المشركون من الثياب خلافاً للشيخ في ط ، نعم يستحب غسل هذه الثياب وكذا ثياب الصبيان والحائض لا سيما إن كانت متهمة وكذا الثوب الذي أعاره المشرك .

فصل : قد تقدّم أنه يعفى عن نجاسة ثوب المربيّة للصبيّ والصبية إذا لم يكن لها ثوب غيره وغسلته في اليوم والليلة مرة واحدة ولو نجس ثوبها بغير بوله كعذرته ودمه فالظاهر عدم الحاقِ الدم بالبول ، وأمّا العذرة فإلْحاقُهَا قريبٌ دفعاً للمشقّة ، ولو كان لها ثوبانِ أو ثوب طاهر لم تكفها المرّة ويعفى عن نجاسة عظم الكلب إذا جبّر عظمه ولم يمكن نزعه إلاّ بالضرر وإلاّ لم يعف عنه وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها منفردة في محالها كما مر ، وعن نجاسة أسفل الخف والقدم والحذا إذا دلكها بالأرض وعن محل الاستنجاء بعد الاستجمار بالأحجار ويطهرانِ .

فصل : لو شرب خمراً أو أكل ميتة أو نجاسة لغير ضرورة لا يمكنه الامتناع منها وجب عليه قيُّه على الأقرب إن أمكنه ذلك ، ولو تعذر عليه فالظاهر العفو ، ولو أدخل تحت جلده دماً نجساً وجب عليه إخراجه إلا مع الضرر وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ولو خاطه بخيط مغصوب وجب نزعه فإن استلزم الضرر أو تلف الخيط بحيث لا ينتفع به المالك وجبت القيمة .

تتِمّة : لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم يجب نزعه ، ولو سقطت سنه ، جاز أن يردها مكانها أو مكان غيرها ولا يجوز وصل شعر المرأة بشعر امرأةٍ أخرى على الأجود . ولو فعلت وصلّت فيه لم تبطل صلاتها على الأصح إن كان شعر مسملة ، ولو وصلت بشعر غير الآدمي جاز إذا لم يكن نجس العين وقد تقدم بعض أحكام لباس المصلّى المتنّجس في بحث النجاسات فراجع .

فصل : قال الشيخانِ لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق كالنعل السندي وكرّهَهُ في المبسوط وفيه قوّة ولا بأس بالخف والجرموق وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف وتستحبّ الصلاة في النعل العربية لأن ذلك من السُّنَّة ، ولا يجوز أن يصلّي وعليه لثام يمنعه من شيء مما يجب من القراءة والإذكار الواجبة ، وكذا النقاب للمرأة إن كان يمنع شيئاً من الواجبات ولو لم يمنع اللثام أو النقاب شيئاً من ذلك جاز على كراهية ولا أن يستتر برقيق يحكي البشرة ولا يحكي الحجمَ على الأجود ولا بثقيلٍ يمنع بعض الأفعال اختياراً ولا بضيّقٍ كذلك إلاّ مع الضرورة ، وكذا لو كان صلباً كالواح الخشب والحديد ولو تعددت وتعارضت في المنع ولم يكن سواها قدّم مانع الأفعال على مانع الأركان ومانع الركوع على مانع السجود ومانع السجود على مانع تكبير الإحرام ، ومانع الجلوس على مانع القيام وإن كان مانع القيام في الركوع ، ومانع الجلوس في السجود ، ومانع المندوب على مانع الواجب ، ومانع السورة على مانع الفاتحة وهكذا في سائر الموانع .

المبحث الثالث : فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب ، وفيه أمور :

الأوّل : تكره السود من الملابس لأنه لباس أعداء النبيّ صلى

الله عليه وآله وأهل النار ، عدا العمامة والكساء والخف ، وكذا تكره في الثياب المصبوغة المشبعة كالأحمر والأصفر ، وتستحب الثياب البيض ، لأنها من خير الثياب ولا بأس بسائر الألوان غير المشبعة بالحمرة والصفرة والخضرة والزرقة .

الثاني : تكره الصلاة في الثوب الرقيق الذي لا يحكي البشرة ولا الحجم بدون زيادة فلو حكاه بدون زيادة بأن لم يغيّر المقدار حرم ، ولو كان تحته ثوب آخر ساتر يتغير به مقدار الحجم جاز .

الثالث : تكره في الثوب الواحد الواسع الجيب إذا لم يزره ولم يكن عليه سراويل أو مشدود الوسط لأنه مظنة لتكشف العورة .

الرابع : تكره الصلاة في الثوب الملاصق لوبر الأرانب أو الثعالب وجلودها ، وكذا سائر الفراء الممنوع من الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه بأن كان يلبس فوقها أو تحتها .

الخامس : تكره في ثوب فيه صورة حيوان تامة وكذا افتراشه للصلاة عليه وجعله تجاه قبلته واستصحابها في خاتم وأمثال ، ذلك ولو لم تكن تامة جاز لقول الصادق عليه السلام في التماثيل ، في البساط وأنت تصلّي فقال : (**إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا**) ، وهو يشمل ما لو كانت الصورة مركبة من الحيوان والشجر أو الحجر مثلاً ، إذا كان ما من الحيوان تاماً لوجود ذلك في الخارج كما دلّ عليه الأثر ولقد رئي منه كثير وتزول الكراهة بستر الصورة وتغييرها بما ليس من خلقة الحيوان مكن زيادة ونقصان لقول الباقر عليه السلام : (**لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة مِنْهُ**) ، وسُئل الباقر عليه السلام أصلّي والتماثيل قدامي وأنا انظر إليها قال : (**لا أطرح عليها ثوباً ولا**

بأس إذا كانت عن يمينك وشمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ) وربما منع بعض الأصحاب من الثوب والخاتم مع التّماثيل ، والأصح الكراهة وعمّم الأكثر فكرهوا صور غير الحيوان من الأشجار والأجود ما ذكرنا وفاقاً لابن إدريس ، ألاّ أن يشتغل بها المصلّي .

السادس : تكره في عمامة لا حنك لها لنهيه صلى الله عليه وآله عن الاعتقاد وأمره صلى الله عليه وآله بالتَّلَحّي وقال الصادقُ عليه السلام : (**من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه**) .

السابع : يكره اشتمال الصمّاء واختلف الفقهاء وأهل اللغة في تفسيره وعن أبي جعفر عليه السلام : (**إياك والتحاف الصمّاء بأن تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد**) ، وربّما خصّت الكراهة بجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر لا الأيمن كما روى لما فيه من التشبه باليهود ، أو إنه أعمّ لاستلزام ذلك تكشف العورة حيث يكون الثوب واحداً ولمنعه لبعض المندوبات في بعض الأحوال واشتغاله بضم الطرفين في حركاته وظاهر المعتبر إن الكراهة إذا لم يكن ثوب ساتر للفرج .

الثامن : قال في التذكرة : قيل يكره السدل ، وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف اليسرى ، ولا يضم طرفيه بيده وقال ابن إدريس إنه من فعل اليهود ، وإنه اشتمال الصماء عند أهل اللغة .

التاسع : يكره الإمامة بغير رداء والظاهر أن السنّة تتأدى بجعل شيء على منكبيه غير ثوبه كطرف العمامة والعباءة .

العاشر : يكره أن يأتزر فوق القميص كفعل قوم لوط وأهل الكتاب ، وروى إنه من زي الجاهلية ولو فعله للتستر كما لو كان ما تحته يصف العورة ، فلا بأس وجعله تحت القميص أولى ، وادعى في التذكرة على نفي البأس عنه تحت القميص الإجماع أقول ، ولا ريب في كونه تحت القميص أولى ، لأنه فوقه ربما حكى حجم ما تحته وإلاّ ففي بعض الأخبار كراهة الائتزار تحت القميص أيضاً وإنه من زي اليهود ، فالأفضل تركه لغير التستر .

الحادي عشر : ذكر علي بن بابويه كراهة الصلاة في القباء المشدود إلاّ في الحرب ، ولا ينبغي أن يصلّي محلول الإزرار لئلا تبدو عورته إلاّ مؤتزراً .

الثاني عشر : يكره استصحاب الحديد في الصلاة اختياراً ولو كان مستوراً كان أخف كراهة ولا بأس بمثل السكين والمفتاح والمنطقة للمسافر .

الثالث عشر : في التذكرة قال : يكره التصليب في الثوب لأن عائشة قالت : إن رسول الله كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَصَّهُ يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى ، والتصليب وضع صورة الصّليب في الشيء ، والصليب خشبة مربعة تزعم النصارى إن عيسى صلب عليها .

الرابع عشر : يكره للرجل أن يصلّي وهو معقوص ، والعقص جمع الشعر في وسط الرأس وشده وقال الشيخ بالتحريم والإبطال ونقل في الخلاف ، الإجماع على تحريمه والأصح الأول ، للأصل والإجماع لم يثبت ولا بأس به للنساء ، ولو وضع العقص على

الجبهة كما تفعله بعض الإعراب ومنع السجود لم يجز للرجال والنّساء .

الخامس عشر : تكره الصلاة في ثوب المتهم بعدم التوقي من الحرام في كسبه ولبسه كالسرقة والغصب ومن النجاسة كثياب الصبيان ، وغير المأمون من الرجال والنساء ويجوز أن يصلّي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة ، ولو استعار ثوب المأمون ، فصلّى فيه ثم أخبر مالكه بنجاسته لم تجب الإعادة ولو كان المعير غير مأمون فإشكال من عدم تجنب الشّبهات فيعيد ومن إطلاق النص بالعدم وخصوصاً بعد الوقت ، ولا ريب أن الإعادة أحوط ولو أعار ثوبه شارب الخمر ، وآكل لحم الخنزير ، ورده عليه لم يجب غسله وجازت الصلاة فيه حتّى يستيقن إنه نجّسه ولو علم بنجاسته بعد الصلاة فيه ففيه الإشكال السابق .

السادس عشر : يكره أن يصلّي فيدخل يديه في ثوبه إذا لم يكن عليه غيره من ثوب أو إزار أو سراويل ، لأنه عند الحركة مظنّة لتكشف العورة ، ولو كان عليه غيره أو أدخل يداً واحدة فلا بأس لرواية عمّار ولاحتمال أن يجمع بالأخرى ما يخاف فيه التكشف .

السّابع عشر : يكره للمرأة أن تصلّي عُطُلاً بضم العين والطّاء مع التّنوين وهي الّتي خلا جيدها من القلائد ، بل يستحب لها أن تضع في ج يدها قلادة ولو خيطاً .

الثّامن عشر : يكره للمرأة أن يصلّي [تصلّي] في خلخال له صوت لاشتغالها به .

التّاسع عشر : يكره أن يصلّي مصاحباً لوعاء من جلد حمار أو بغل ذكيّين .

العشرون : يجوز أن يصلّي الرّجل والمرأة وهما مختضبان وكذا في خرقة الخضاب مع طهارة الجميع إذا تمكن من السجود وكان متوضّأ قبل ذلك والأفضل نزع ذلك .

الحادي والعشرون : يجوز أن يصلّي الرجل وعليه برطلة والأفضل نزعها .

الثاني والعشرون : تستحب الصلاة في النّعل العربية .

تتمّة : يستحب لمن صلّى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ، ولو تكة ولو كان معه سيف تقلّد به ولو باع ثوباً صلّى فيه ، استحب له الصّدقة بثمنه ، وأن تصلّي المرأة في غير الحرير ، وأن يستر الرجل ما بين السّرة والرّكبة ، والصلاة في الثياب البيض ، وأن تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب درع وأزار وقناع ، والصلاة في الثياب الخشنة الصفيقة مبالغة في السّتر وتواضعاً لله عز وجلّ .

خاتمة : قال الشهيد في الذكرى ، ويلحق بذلك آداب اللّباس وذكر أشياء منها إنه يستحبّ إظهار النعمة ونظافة الثوب والتّزين للصّاحب كالغريب وإظهار إكثار الثياب وإجادتها فلا سرف في ثلاثين قميصاً ، ولا في نفاسة الثوب ، فقد لبس علي بن الحسين عليه السلام ، ثوبين للصّيف بخمسمائة درهم وأصيب الحسين عليه السلام ، وعليه الخزّ ولبس الصادق عليه السلام الخزّ ، ويستحب استشعار الثوب الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة ولبس القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصر الثوب والقميص إلى الكعب ، والإزار إلى نصف الساق والرداء إلى الإليتين ، وليرفع الثوب الطويل ، ولا يجره ولا يتجاوز بالكُمّ أطراف الأصابع ولا يبتذل ثوب الصون ورقع الثوب والدوابة على

التحنّك ، وروى سدل العمامة ، من قدم وأخر والتحنك للإمام والخارج إلى سفر آكَدُ ، ويجوز لبس القَلنسوة ذات الأذنين ، والمضربة ويستحب إجادة الحذاء والمداومة عليه فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ويستحب في اللبس الابتداء باليمين والخلع باليسار ، ويكره المشي في نعل واحدة فعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يَمّشِ في الآخر حتى يصلحها**) ، ويكره النعال الملس والممسوحة بل ينبغي المُخَصَّرة ، ولا يترك تعقيب النعل العربية ويكره عقد الشراك ، فإن أوّل من عقد شراك نعله إبليس ، ومن غيره ويستحب لبسهما جالساً ويقول : (**بسم الله ، اللهمِّ صلِ على محمد وآل محمد ، ووطىء قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهما على الصراط يوم تزل فيه الأقدام**) ، ويستحب خلعهما من قيام ويقول : (**بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى ، اللهمِّ ثبتهما على صراطك ولا تزلهما عن صراطك السوي**) ، وفيه ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفراء وترك السوداء ، ويستحب لبس الخف ويكره الأبيض المقشر ، وَيستحب التختم بالورق وليكن في اليمين ويكره في اليسار إلاّ للتقية ويكره التختم بالحديد، وروي إن التختم بالعقيق ، (**ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى ويأمن في سفره**) ، وبالياقوت ينفي الفقر ، وبالزُّمُرُّد يسر لا عسر غيّه ، وروي التختم بالفيروز ويسمي الظفر وبالجزع اليماني وفصّ البلّور والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز اليماني خرز فيها بياض وسواد ، ويستحب نقش الخاتم تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، ويجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب

ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البر طلّة والزيادة على فراش لَهَ ، وآخر لأهله ، وآخر لضيفه ، فإن الزائد للشيطان ، ويستحب التسرول جالساً ، وروي أنه ينفي وجع الخاصرة والتعمّم قائماً ، انتهى ملخصاً منقولاً من أخبار الكافي وغيره وقد ذكرت في أشياء كثيرة مما يستحب ويكره مما يلحق باللباس لم يذكرها ولكنا اقتصرنا على ما ذكر تخفيفاً .

المطلب الخامس : في القبلة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ماهيّتها وفيها مسائل :

الأولى : القبلة هي عين الكعبة مع المشاهدة إجماعاً ، ومن كان بحكم المشاهِد كالأعمى ، إذا كان في المسجد الحرام فإن كان عند البنية المشرّفة عيّنها بالمسّ باليد ونحوه ، وإن بعد عنها فعليه أن يستقبل إليها بتوجيه عدلٍ ويتحرّى المسامتة جهده والأولى ، له أن يقرب منها مع الإمكان وكذلك من كان في مكة والأبطح إذا أمكن أن يشرف عليها من فوق سطح عال ويعيّن عينها وإن تعذّر عليه الإشراف ، عوّلَ على تعيين العدل العارف إن أمكن وتحرّى عينها جهدَهُ ، ولو لم يوجد العدل فالأجود صحة التعويل على إخبار الفاسق المحفوف بالقرائن بل الكافر كذلك مع الوثوق بأخباره ، ولو أمكن تحصيل المشاهدة ، ولو بمشقةٍ تتحمّل عادة لم يرجع إلى قول المخبر ، وإن كان عدلاً ، لأنها تفيد اليقين وأخبار العدل يفيد الظن ولو لم يفد قول الفاسق والكافر الظن بالقبلة أصلاً صَلَّى إلى أربع جهات مع سعة الوقت أو إلى ما يسع ولو واحدة ، ولا إعَادة عليه وفي حكم المشاهدة المحراب المنصوب بعد المعاينة ، وما أشبهه فيصلّي إليه دائماً وكذا حال من نشأ بمكة

بحيث يقطع بإصابة عين الكعبة ، وإلاّ وجبت المعاينة ولو بصعود سطح ، ولا يجوز الاجتهاد إلاّ مع العذر كالمحبوس والمريض ، أو مع ضيق الوقت وكمن كان في أطراف الحرم فلا يكلف الصعود على الجبال للمعاينة ، ولا الصلاة في المسجد ، نعم ، لو لم تحصل المشقة بصعود الجبل للمشاهدة لم يبعد الوجوب .

الثانية : المراد بعين الكعبة هذه البنية المشرّفة ، وما سامتَها صعوداً في السماء ونزولاً في الأرض ، فلو صلّى على أبي قبيس كفاه التوجه إلى مسامتها من الهواء ، وكذا لو صلّى في أسفل بئر فإنه يكفيه مسامتها من الأرض ، بل لو زالت البنية والعياذ بالله توجّه إلى سمت عَرصتها ، كذلك ولم يحتج إلى سترة إذا صلَّى في العرصة أو ملاصقاً لها لبقاء القبلة ، حقيقة ولو لم يعلم مقدار العرصة توجّه إلى المتيقّن بكل بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مقابلتها كما لو صلّى على طرفٍ منها ، أو من المتيقن من العرصة وبعض بدنه غير مقابل شيء منها أو مسامتها بطلت صلوته ، نعم ، لو كان الخارج من بدنه عن المقابلة مقابلاً للشاذر وإن بتمامه صحّت لأنه من البنية ، وأما حجر إسماعيل عليه السلام فقال : في الذكرى إن ظاهر كلام الأصحاب إنه من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل ، ولا ريب ، في أنه منها في الطواف ، وأمّا في الصلاة فالأجود أنّه خارج عنها لعدم القطع بأنه منها ، فعلى ما اخترناه لو صلّى إليه أعاد .

الثالثة : إذا صلّى جوف الكعبة جاز في النافلة وفي الفريضة على كراهة واختياراً على الأصح ، ويستقبل أي جدرانها شاء ، وإن كان إلى الباب إذا قدم أمامه جزءاً من عتبتها وكذلك القائم على سَطْحِهَا

ويبرز بين يديه شيئاً بحيث يكون أمامَ مسقط جبهته جزء منها ولو لم يبرز جزءاً بطلت صلاته .

الرابعة : إذا صلّى خارج الكعبة استقبل أي جدرانها ، شاء للمشاهد ومن بحكمه ولو صلوا جماعة ، قام أمامهم قريباً من أي جدرانها شاء وصلّوا خلفه صفوفاً ، بحيث لا يخرج أطولها عن سمت جدارها الّذي قابَلُوهُ ، ولو استدارت الصفوف حول الكعبة بحيث يكون الأمامُ أقْربُ إليها من جميع أفرادِ الصَّفِّ الْأَوَّل فالأصحّ الصّحة .

الخامسة : قد تقدّم إنّ الْقِبلة هي عين الكَعْبة مَع المشاهَدَةِ ، وَأمَّا مَع البُعْدِ فَهي جهتها قال الله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ والشطر هو النحو والمراد به الجهة والمراد بها السمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا يكون جزء منه أولى بها من آخر ، ويحصل الظنُّ بها في كل جزء منها توجَّه إليه وذلك كافٍ وإن كان معنى الظن ترجيح أحد الطرفين للقطع بها في مجموعها مع عدم الأولوية .

السادسة : إذا كان محراب نصبه المعصوم عليه السلام ، كمحراب النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة فالحقّ الحقيق بالتحقيق أنْ نقول : إنّ من صلّى فيه أو عن يمينه وشماله بقدر جدار الكعبة المقابل له ، لا يجوز له الاجتهاد لأنه بحكم المعاين وما زاد من الجناحين يجوز فيه الاجتهاد ، ولو كان المحراب بنصب غير المعصوم عليه السلام كأن نصبه غيره ، وإن كان صلّى فيه كمحراب مسجد البصرة ، نصبه عتبة بن غزوان وصلّى علي عليه السلام فيه أو نصبه غيره بعدما تهدّم ما نصبه الإمام عليه السلام جاز الإجتهاد

فيه لجواز انحراف الإمام عليه السلام حال الاستقبال في الأول والتغيير في الثاني .

السابعة : من كان فرضه التوجه إلى الجهة الخاصة المشار إليها سابقاً ، فيستعملها بقبلة المسلمين وبقبورهم ، إذا لم يعلم الغلط ، نعم للعارف ، أن يجتهد هنا أيضاً يميناً وشمالاً ، إذا تبيّن له أولوية بعض أجزاء تلك الجهة على بعض لجواز تساهلهم في ذلك ، وتقليدهم المحاريب والقبور من غير اعتبار مع القدرة حتى يطمئن على عدم الأولوية ولا يجوز له أن يجتهد في العكس بل ولا إلى محض اليمين والشمال لامتناع تساهلهم وغفلتهم في الخطأ الكبير .

الثامنة : من لم يعلم الجهة الخاصة عوّل على الإمارات المذكورة ، لذلك وللعارف الاجتهاد فيها في تضييق الجهة وتخصيصها ، وأكثر الإمارات مأخوذة من علم الهيئة والإرصاد ، ومنها بالنجوم والمهابّ إلاّ أن الأوّل أقرب للحصر والضبط .

التاسعة : كل إقليم لهم علامات باعتبار العرض ، ولكل بلد منها علامات باعتبار الطول ، ولهم ركن من الكعبة يتوجهون إلى جهته فلأهل العراق الركن العراقي ، الذي فيه الحجر الأسود وكذلك من والاهم ولأهل الشام ومن والاهم الركن الشامي ، ولأهل المغرب ومن والاهم الركن الغربي ، ولأهل اليمن ومن والاهم الركن اليماني الذي عند المستجار .

العاشرة : لأهل العراق جعل الجدي حال ارتفاعه أو انحِطاطه خلف المنكب الأيمن ، وهو مجمع العضد والكتف ومهب الشمال

عن يمينه ومهب الجنوب عن يساره ، والمغرب على يمينه والمشرق على يساره ، والمراد بالمغرب والمشرق ما يجامع جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، لا الاعتداليين لمنافاة ذلك لعلاَّمة الجدي ، ولا الأعم مطلقاً لخروج بعضها عن قبلة أهل العراق ، فإن اعتبار آخر درجة من المغيب إلى جهة الجنوب مع مقابلتها من الطلوع قبلة أهل الشام ، وعكس ذلك لعكسهم وإنما اعتبرنا كون الجدي ، حال الارتفاع والانحطاط ليكون على دائرة نصف النهار تقريباً لمسامَتَتِه ح للقطب الشمالي ، في الجملة وأقرب الواكب إليه نجم خفيٌّ لا يكاد يدركه إلاّ حديد البصر يسمّى القطب لمجاورته للقطب الشمالي ، يدور حوله في اليوم والليلة دورة لطيفة لا يتغير الاستقبال بها لصغرها حِسّاً وهو في بنات نعش الكبرى بين أنجمٍ مجموعها كبطن الحوت الجدي في رأسها وذنبها الفرقدان وذلكَ النجم المسمى بالقطب قريب من الجدي بقدر نصف مسافة ما بين الفرقدين تقريباً ، ويقابل القطب الشمالي القطب الجنوبي ، وهذه العلاَمة لا تكون ضابطة لأهل العراق ، كلهم على التحقيق لاتساع بلدانهم فلا تصلح لاطراف العراق الغربية كالموصل بل علامتهم جعل القطب بين الكتفين على فقار الظهر ، والقطب الجنوبي بين العينين وكذلك سهيل في غاية ارتفاعه وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ، وآخر بلدانهم كعبّادان وَالبَصْرة وما يليها ينحرفون كثيراً عن القطب الجنوبي إلى جهة الغرب نحو ست وثلاثين درجة ودقائق ، وأهل بغداد والمشاهد المشرّفة والحلّة ومن والاهم في طول بلدهم ينحرفون عن القطب الجنوبي إلى اليمين نحو اثنتي عشرة درجة وما بين ذلك بنسبتهم في الطول فكلما قل

الطول قل الانحراف ، ولما كان للموصل طول بقدر طول مكة المشرّفة كانت قبلتهم جهة نقطة الجنوب وما زاد طوله عن طول مكة انحرف يميناً .

فائدة : قد ذكر الشهيد في الذكرى بعض العلامات لكثير من البلدان نقلاً من رسالة الفضل بن شاذان الموضوعة في القبلة ، وقد اختصرها ونحن نذكر ما ذكره مع بعض الزيادة من الأصل تبركاً به ولاشتماله على كثير من العلامات وإن كان كثيراً منها لا يجري على القواعد الرصدية لسهولة أمر القبلة في البعد وهو أن العراق وخراسان ، ومن كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان إلى الري ومَرْو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ، ويستدل عليها بجعل الجدي إذا طلع خلف المنكب الأيمن والهقعة إذا طلعت بين الكتفين ، والدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره ، وأهل سمساط والجزيرة ومالطة إلى الموصل ، وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواء يستقبلون ما بين الركن الشامي إلى المقام ، وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليمنى والعيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى وسهيل إذا تدلى للمغيب بين العينين والجدي ، إذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف والشمال على صفحة الخد الأيمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى ، وأهل الشام من عسفان وينبُع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماه وآمد إلى الروم وسماوة والجونا وإلى مدينة شعيب وإلى الطور وتبوك وبيت المقدس ، والدار وبلاد الساحل كلها يستقبلون ما بين الميزاب إلى الركن الشّامي وعلامتهم جعل بنات نعش الكبرى ، إذا

غابت خلف الأذن اليمنى والجدي ، إذا طلع خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الأيمن والجنوب مستقبل الوجه ، وأهل مصر والإسكندرية والقيروان إلى باهيوت إلى البربر إلى السوس الأقصى ، من المغرب إلى الروم إلى البحر الأسود ، يستقبلون ما بين الركن الغربي إلى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين والجدي ، إذا طلع خلف الأذن اليسرى والصبا على المنكب الأيسر والمشرق على العين اليسرى والشمال بين الكتفين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى ، وأهل الحبشة والنوبة والدعاوة والدُّمانِس والتكروت والزيلع وما وراء ذلك من بلاد السودان ومن دونهم من الصعيد الأعلى ، من بلاد مصر يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني ، وعلامتهم جعل الثريا والعيوق ، إذا طلعا على اليمين والشمال والشولة إذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الأيسر والمشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الأيمن والجنوب على العين اليمنى ، وأهل الصين واليَمن والتهائم وصعدة إلى صنعاء وعدن وحضرموت ، إلى البحر الأسود يستقبلون المستجار والركن اليماني ، وعلامتهم جعل الجدي إذا طلع بين العينين ، وسهيل إذا غاب بين الكتفين والمشرق على الأذن اليمنى والصبا ، على صفحة الخد الأيمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الأيسر والجنوب على الكتف اليمنى ، وأهل السند والهند والملتان وكابل وقندهار وجزيرة

سيلان ، وما وراء ذلك من بلاد الهند يستقبلون ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود وعلامتهم جعل بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن والجدي إذا طلع على الخد الأيمن أيضاً ، والثريا إذا غابت على العين اليسرى وسهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى والشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الأيمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الأيسر والجنوب بين الكتفين ، وأهل البصرة والأهواز وفارس وسجستان إلى التبت إلى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الأسود وعلامتهم جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين والجدي إذا طلع على الخد الأيمن ، والمشرق على المنكب الأيمن والصبا على الأذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الأيسر والجنوب بين الكتفين .

الحادية عشرة : يستحب التياسر في القبلة لأهل العراق ، عند الشيخ وأتباعه بناءً على ما اختاره من أن الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا ، والحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال على المشهور ، فلا يستحبّ التّياسر لأن العلامات أمارات للجهة التي فيها الكعبة لا الحرم .

المبحث الثاني : في المستقبل وفيه فوائد :

الأولى : القادر على معرفة عين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وقد تقدم حكمها .

الثانية : فاقد العلم يرجع إلى الإمارات والعارف ، لقواعد علم الهيئة يرجع إليها لأنها أقرب إلى العلم ، فإن تعذر عليه ذلك رجع

إلى ما قرّروه نقلاً عن علماء الهيئة ، فإن تعذر رجع إلى ما ذكرنا من علامات النجوم والرياح إلا أن الأولى ، تقديم علامات النجوم على الرياح لكثرة اختلاف الرياح فهو أضعف من النجوم .

الثالثة : فاقد الإمارات إمّا لمانع كالحبس والغيم والعمى ، أو لجهلٍ بها كالعامي ، إذا تعذر عليه التعلم أو ضاق الوقت عنه يقلد العارفَ العدلَ على الأصح ولو وجد العارف بها عن يقين والعارف بها عن اجتهادٍ قدم الأوّل ثم الثاني ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة ومع الاجتماع والاختلاف فالترجيح بالمعرفة والضبط والعدالة ، فإن فقد العدل فالأجود جواز الرجوع إلى المستور ثم الفاسق ثم الكافر إذا وثق بقولهم ، فإن تعذر ذلك إمّا لعدم أحدهم أو لعدم قرينة يحصل بها الوثوق بقوله : صلّى بقدره ولو ضاق الوقت صلّى الممكن ولو واحدة ، والأجود وجوب كون الأربع الجهات متقاطعة على قوائم ولو تقريباً .

الرابعة : لو اجتهد في الإمارات وأخبره العدل العارف بخلاف إماراته فإن تبين له الخطأ في إماراته عَدل إلى تنبيه العدل أو خطأ العدل عمل على ظنه وإن لم يتبين له خطأ أصلاً ، فالأجود العمل على ظنه وهو المشهور ، وقيل يعمل على أقوى الظنون والأول أجود .

الخامسة : يجب تعلم إمارات القبلة عيناً على الأجود فلا يجوز له التقليد مع الإمكان وسعة الوقت كما مر .

السادسة : إذا اجتهد في صلاة فإن بقيت الإمارات لم تتغير ولم

يطرأ عليها إمارات تنافيها ، لم يجب تجديد الاجتهاد وإلا وجب ولو اجتهد فصلّى إلى جهةٍ غير ما أدّاه إليها اجتهاده ، لم تصح صلاته وإن تبين أنها هي القبلة على الأصح .

السابعة : لو دخل بلداً غير مسكونة وفيها محاريب ومساجد وقبور ، فإن علم إنها بلد مسلمين جاز التعويل على محاريبها ومساجدها وقبورها ، ولم يجب عليه الاجتهاد ، وإن جعل حال واضعها وجب عليه الاجتهاد .

الثامنة : إذا تعددت [تعدد] المجتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلّوا جماعة وإن اختلفوا انفردوا ولا يجوز لأحد منهم التقليد فإن قلّد بعضهم بعضاً فلا صلاة للمأموم مطلقاً ، ولا صلاة للإمام إذا قلّد المأمومَ لأن المجتهد ليس له إن يقلّد ، ولو كانوا في بيت مظلم واجتهدوا وصلّوا جماعةً فلما أصبحوا علموا باختلاف جهاتهم ولم يعلموا جهة أمامهم فالأوجه صحة صلاتهم إلاّ صلاة من تبيّن إنه استدبر القبلة خاصة .

التاسعة : لو اجتهدوا واتفقوا وصلّوا جماعة ، ثم تغيّر اجتهاد بعضهم إلى جهةٍ أخرى في الأثناء فَإن كانت عكس الأولى أو محض اليمين أو الشمال ، قطع وانحرف وأُستَقْبَلَ صَلاته ، وإن كانت دُونَ محض اليمين والشمال انحرفَ وَبَنى عَلى ما مضى من صلاته منفرداً ولو كان الإمام انحرف وأتمّ المأمومون منفردين ولو اختلف الإمام والمأمومون قبل الدخول في الصلاة؛ لَمْ يُصَلُّوا جَماعة .

العاشرة : لو ضاق الوقت إلاّ عن صلاة وقد اجتهد أحد الشخصين في جهة جاز للآخر أنْ يقلده ويأتم به لضيق الوقت ،

وَإنّما يمتنع التقليد مع السعة ، بل لو أدّى حُصول اجتهاد الآخر إلى خروج الوقت وجب التقليد على الآخر نعم لو لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت ، ولا من التقليد تخيّر جهةً وصلّى ولو اطمأنت نفسه بجهةٍ بدون مرجّحٍ كانت أولى ، وإن لم تتعَيَّنْ .

الحادية عشرة : مَنْ فرضه التقليد كالأعمى والجاهل يقلد الأوثق ، الأعلم مع التعدد فلو قلّد المفضول عنده مع وجود الأفضل ، وإمكان تقليده إذا اختلفا فالأقرب عدم الأجزاء ولو اختلف المجتهدان المتساويان عنده قلّد من شاء .

الثانية عشرة : لو نصب مبصر لأعمى علامة جاز له أن يعوّل عليها دائماً ، ما لم يغلب على ظنه تغيّرها ولو صلّى مقلداً لفقد بصره أو جهلٍ فأبصر في الأثناء ، أو استبصر اجتهد ، فإن وافق ما فعل قبل ذلك صح واستمر ، وإن خالف يسيراً انحرف وصح أيضاً ، وإن كان إلى محض اليمين والشمال فأزيد أعاد .

الرابعة عشرة : لو افتقر من يجتهد في الأثناء ، إلى زمان كثير تبطل به الصلاة ، مضى وسقط الاجتهاد على الأقرب ، واحتاط في المعتبر بالاستئناف ، وهو في محله مع سعة الوقت وإن كان البناء ، لمن لم يرد الاحتياط قويّاً .

الخامسة عشرة : لو صلّى الأعمى إلى أربع جهات لعدم المسدد ، واتفق المسدد في الأثناء ، عول عليه واقتصر على صلاته ما لم يقع ما مضى منها إلى الجهة المبطلة ، فيستأنف بالمسدد ولو توقع المسدد ، انتظر ولم يصل إلى الأربع ، فإن ضاق الوقت إلاّ عنها ، أو لم يتوقع صلى إلى الأربع الجهات ، ولو توقعه وصلّى

مع السعة بدونه ثم تبين الضيق إلاّ عن الأربع الجهات لم تحسب منها ، ولو صلّى بصيراً فكف في الأثناء فانحرف بدون قصد فإن أمكنه الاستقامة وجبت ، وإلاّ ، فإن حصل مسدد عوّل عليه أو انتظره ما لم يطل الزمان فإن تعذر صلّى إلى أربع جهات ولم يحتسب بها على الأجود .

السادسة عشرة : لو صلّى باجتهادٍ أو مع ضيق الوقت فظهر له في الأثناء الخطأ فإن كان يسيراً انحرف ، وإن كان كثيراً استأنف ولو كان بعد الفراغ ، فإن كان إلى نفس اليمين أو الشمال ، أعاد في الوقت خاصّة ، وإن كان مستدبراً أعاد مطلقاً على الأصح ولو كان بين اليمين أو الشمال ، وبين دبر القبلة فالأجود أن مقابل ما يغتفر فيه الانحراف في القبلة بحكم دبر القبلة ، فيعيد مطلقاً من الجانبين ، ومقابل ما لا يغتفر فيه الانحراف ، بحكم اليمين والشمال فيعيد في الوقت خاصة من الجانبين .

السابعة عشرة : إذا صلّى الظهر باجتهادٍ إلى جهة ثم جدّد اجتهاده فأدّاه إلى أخرى ، صلّى العصر إليها ولا يعيد الظهر ولو تغيّر اجتهاده في الأثناء ، ولم يؤده إلى جهة أخرى بنى على صلاته ، وكذا لو شك في اجتهاده الأول ، ولم يحصل له منافٍ وكذلك حكم ما ذكر بعد الفراغ من صلاته .

الثامنة عشرة : لو صلّى باجتهاد فظهر له الخطأ في الأثناء ، وأنه استقبل ما يوجب الإعادة في الوقت كمحض اليمين والشمال ، وقد خرج الوقت قبل الفراغ منها حين ظهر له الخطأ فالأظهر عندي وجوب الإعادة لأنه بحكم المؤدي في الباقي فيعيد .

التاسعة عشرة : إذا أخبر الأعمى مخبران مختلفان عارفان عدلان

فإن كان فيهما مخبر بيقين وآخر عن اجتهاد عول على الأول ، وإن تساويا فعلى أوثقهما وأعدلهما ، ولو وجد محراباً للمسلمين قدمه على المخبر مطلقاً ، وإن شرع في الصلاة بقول واحد فأخبره الآخر بالمنافي فيعمل بقول الراجح فإن تساويا ، لزم حكم الأول لئلاّ تقع صلاته إلى جهتين لغير ضرورة ولا موجب ولو علم الأعمى إن الشمس في غير جهة القبلة وأخبر أنه مستقبل للشمس وكان المخبر ثقة وجب العدول ولو أخبره آخر بالعكس وهو متمكن من إدراك الشمس بضيائها أو حرارتها رجّح بحسّه وإلاّ فحكمهما كما مر .

العشرون : لو صلّى أربع صلوات ، إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم تجب عليه الإعادة ولو أعاد صلاتين منها كان أحوط .

الحادية والعشرون : تجوز الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً ، والأفضل الشط مع التمكن فإن صلّى فيها وجب القيام والاستقبال مع التمكن فإن تعذّر القيام والشط ، صلّى جالساً مستقبلاً ويدور إلى القبلة إذا دارت السَّفينة ولو بتكبيرة الإحرام إن لم يمكنه غيرها ويتم صلاته كيف ما دارت ، وعن الصادق عليه السلام : (**يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة ، فإذا دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلّي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ثم لا يضرّه حيث دَارت**) ، وقال عليه السلام في الصلاة في السفينة : (**إن استطعتم إن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا وإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة**) .

المبحث الثالث : فيما يستقبل له وفيه أمور :

الأول : يجب استقبال القبلة في فرائض الصلوات وسجود السهو وبالميت في بعض أحواله كما تقدم ، وعند الذبح ، كل ذلك مع الاختيار ويستحب الاستقبال في التعقيب والدعاء وللقضاء بين الناس ومطلقاً قال عليه السلام : (**أفضل المجالس ما استقبل به القبلة**) ، ولسجود التلاوة على الأقوى وسجود الشكر وفي مواضع من أحوال الميت ، وأما صلاة النافلة فالاستقبال شرط في صحتها مع الاختيار على الأصح ، وإن قلنا باستحبابه لعدم وجوبها كما نقول باستحباب الطهارة لها ويحرّم الاستقبال بالبول والغائط ، كما مر مطلقاً ويكره الاستقبال بالبصاق ولبس السراويل وفي الجماع وفي الخطبة مطلقاً لاستحباب مقابلته للناس فيستدبر القبلة .

الثاني : يسقط الاستقبال حال الخوف في الفرائض والنوافل إجماعاً مع عدم التمكن ، ولا يختص ذلك بالقتال بل كلما لم يتمكن فيه من الاستقبال ، بل لو انكسرت السفينة وتشبّث راكبها بلوح ولم يتمكن من الاستقبال خوف الغرق ، سقط ، ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً لعدم الاستقرار والاستقبال ، وإن تمكن من الاستقبال واستيفاء الأفعال ، فالأصح العدم ومع الضرورة لعدم التمكن من النزول يجوز ، وإذا لم يتمكن المريض من النزول عن الدابة لمرضه ، جاز له ذلك ويستقبل بجهده ويسقط عنه ما يتعذر عليه من الاستقبال وينبغي لذوي الأعذار تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب مطلقاً ، نعم ، الأجود عدم الفرق بين نقطة دبر القبلة وبين ما عن يمينها وشمالها بخمسة وأربعين جزءاً كما أشرنا إليه قبل ، فلا يترجح له العدول إلى اليمين والشمال هنا عن دبر القبلة لعدم الفرق على الأقرب .

الثالث : أما النوافل تجوز على الراحلة للمسافر طال سفره أو قصر اتفاقاً وإن لم يبلغ المسافة لقول الكاظم عليه السلام : في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار لا بأس خلافاً لابن أبي عقيل ، والماشي كالراكب لقول الصادق عليه السلام في المصلّي تطوعاً وهو يمشي قال : (**نعم ويؤمىء الراكب والماشي للركوع والسجود والسجود أخفض**) .

الرابع : لو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عامداً بطلت صلاته ، ولو انحرفت بفعلها لم تبطل ويتعين طريقه لقبلته في الفريضة ، بل لو أمكنه التوجه إلى القبلة بانحراف الدابة أو تمايله أو ركوبه مقلوباً ولو في بعض الأحوال وجَبَ ، أما النوافل إذا لم يتمكن من القبلة فقبلته طريقه لقول الصادق عليه السلام : (**وصلّ حيث ذهب بك بعيرك وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي سبحته حيث توجهت به ناقته**) .

الخامس : لو تعارض القيام والاستقرار كالماشي والراكب فهل يتخير بينهما لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أم يترجح المشي لحصول ركن القيام ومساواة الركوب ، له في عدم الاستقرار ودلالة الآية على الترقي المفيد للترتيب ، وهذا أقرب ، ولو تمكن أحدهما من الركوع أو السجود وجب ولو أمكن نزول الراكب لذلك وجب ولا ينافي ذلك الصلاة ، لأن النزول إذا تمكن منه للركوع والسجود يكون من أفعالها كالهوى للسجود .

السادس : يسقط الاستقبال عن الخائف في الصلاة إذا لم يتمكن منه كطريد السبع واللُّصُوص ، وحال الحرب كما مر ، والمصلوب والمريض الذي لا يجد مَنْ يُوَجِهُهُ إلى القبلة مع عجزه والمصلّى

ماشياً وراكباً مع تعذر الوقوف والنزول كما مر ، وفي الذبح للصائلة والنطيحة والمتردّية مع التعذر ، وفي الميت إذا تعذر في الاحتضار والغسلِ والدفن ولو للشرع كالذّمّية الحاملة من مُسلم أو لتقطعه واختلاطه بحيث لاَ تتميز أعضاؤه ولا يمكن نَظْمُهَا وَكَذا الحريق كذلك ، وكذلك يسقط مع العذر استحبابه فيما ذكر استحبابه وكراهته وتحريمه ، كما لو كان في البحر وتعذر الجلوس لقضاء الحاجة ، إلا مستقبلاً للقبلة كما شاهدناه جاز للضرورة ، وكذلك لو تعارض استقبال القبلة في حال الغائط وكشف العورة للمحرم جاز الاستقبال .

السابع : إنما تسوغ الصلاة راكباً وماشياً وإلى غير القبلة في القتال السائغ كما في الجهاد الخاص والعام ، كما في الدفاع عن النفس والمال ، حيث يترجح أو يسوغ أما القتال المحرّم كقاطع الطريق والمعتدى والباغي فيجب عليهم الاستقبال لأنه لو ترك تُرك ويلزمه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه لو لم يستقبل .

المطلب السادس : في الأذان والإقامة وفيه مباحث :

الأوّل : في ماهيتهما وتوابعهما وفيه فصول :

الأول : الأذان لغة الإعلام قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ مخصوصة وهو مستفاد من الوحي لا بالمنام وثوابه عظيم ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**) ، وقال صلى الله عليه وآله : (**من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة**) وقال صلى الله عليه وآله : (**للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر المتشحط بدمه في سبيل الله**) وقال صلى

الله عليه وآله : (**إذا أنت أذّنتَ في أرض فلاة وأقمتَ صلّى خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمتَ قبل أن تؤذن صلّى خلفك صف واحد**) وفي رواية (**حد الصف ما بين المشرق والمغرب**) وعن أبي الحسن عليه السلام : (**من صلّى بأذان وإقامة صلّى وراءه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلّى واحد عن يمينه وآخر عن يساره**) ، وهو من السنن الأكيدة وليس بواجب في شيء من الفرائض جماعة وفرادى جهرية وغيرها لا على الرجال ولا على النساء على الأصح .

الفصل الثاني : الإقامة لغة الإدامة من أقام الشيء بمعنى أثبته وأدامه ، وشرعاً ألفاظ معهودة عند الشروع في الصلاة للتنبيه على القيام بها وهي آكد من الأذان وأفضل ولا ينبغي تركها إلاّ من ضرورة شديدة أو لمأموم أو لضيق وقت ويؤيده شدة تأكد الطهارة والاستقبال كالصلاة وترك الكلام وغير ذلك ، ولهذا ورد إذا كنت في إقامة فأنتَ في صلاة إلاّ أن الأصح عدم وجوبها مطلقاً والجمع بينها وبين الأذان أفضل والإمامة أفضل منهما والجمع بينهما وبينها أكمل وأتم .

الثالث : عدد فصول الأذان ثمانية عشر ، والإقامة سبعة عشر على الأشهر الأصح ومستنده مع عمل الأصحاب ، والجمع بين الأخبار صحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : (**الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً**) فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً والصادق عليه السلام حكى الأذان فقال : (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ألّا إله إلاّ الله أشهد إلاّ إله إلا الله أشهد أن**

محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله لا إله إلا الله) وعدد الإقامة على الأصح الأشهر سبعة عشر فصلاً وصورتها **(الله أكبر الله أكبر أشهد إلا إله إلا الله أشهد إلا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)** ، وروى الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي أن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)** ، فوحد التهليل في آخرها وقد قال : في المنتهى ذهب إليه علماؤنا ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه .

الرابع : يكره الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين عند علمائنا ، نعم ، لو أراد المؤذن تنبيه غيره جاز له أن تكرر الشهادتين مرتين وروي أن الصادق عليه السلام قال : **(لو أن مؤذناً أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس)** ، والتثويب في الأذان وهو بدعة وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم مثنّى بعد الحيعلتين في أذان الصبح أو غيرها ، وأمّا قول أشهد أن علياً ولي الله محمد وآل محمد خير

البرية في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فصول الأذان وإن كان حقاً بل قال ابن بابويه ، إنه من موضوعات المفوضة .

تنبيه : إذا كنتَ مستعجلاً فلا بأس بأفراد فصول الأذان والإقامة وتثنية الإقامة وحدها أفضل من أفرادهما قال الصادق عليه السلام : **(لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أُؤذن وأقيم واحداً واحداً)** .

الخامس : تستحب الطهارة في الأذان لأنها فيه حق وسنّة ، ويجوز على غير طهر ولو أحدث في خلال الأذان ، جاز له إتمامه محدثاً والأفضل الطهارة ويبني وتستحب في الإقامة آكد ولو شرع فيها محدثاً استحب له الطهارة والاستئناف ، ولو أحدث في أثنائها تطهّر واستأنف لقول عليّ عليه السلام : **(لا بأس أن يؤذّن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل)** ، ويحمل على تأكد الاستحباب على الأصح خلافاً للمرتضى حيث جعل الطهارة شرطاً فيها والاستقبال فيهما يستحب ويتأكد في الإقامة بل أوجبه فيها المفيد والمرتضى والأصح الاستحباب المؤكد ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، وإن كان على المنارة ولا يستدبر بجميع بدنه ولا ينوي عنقه عند الحيعلتين ويستحب أن يكون قائماً مع القدرة لقول الباقر عليه السلام : **(لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض)** ، وأن يضع أصبعيه في أذنيه ، وأن يكون على مرتفع لأنه أبلغ لصوته وقيل يكره في الصومعة ويجوز على الأرض وراكباً وماشياً وقاعداً وتركه أفضل وفي الإقامة آكد قال الصادق عليه السلام : **(لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تُقِم وأنت راكب أو جالس إلاّ من علّةٍ)** .

السادس : يكره الكلام خلال الأذان والإقامة لئلاّ ينتفي توالي

فصولهما ولو تكلّم في الأذان لم يعده وإن كان عامداً إلاّ إذا طال فخرج به عن كونه مؤذناً أعاد ، ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة ، لم يكره إجماعاً ، لأنه سائغ في الإقامة ففي الأذان بطريق أولى ، ولو زاد كلام المصلحة عن الحاجة كره ولو سكت طويلاً تعدى به العادة أعاد الأذان وإلاّ فلا ، ولو أغمى عليه أو جنّ أو نام في أثنائه استحب له الاستئناف ولو نطق بعد أن تمّم غيره قال الشيخ يجوز له البناء على ما فعله ولا بأس به ويستأنف لو ارتد في أثنائه ثم تاب على الأجود ولا يبني بخلاف ما لو ارتد بعد فراغه فإنه يعتد به ولو تكلم في الإقامة أعادها .

السابع : يستحب رفع الصوت بالأذان قال صلى الله عليه وآله : (**يغفر للمؤذن مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس**) وقد روى : (**إن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل ويكثر النسل**) ، ويستحب الترسل في الأذان بأن يتأنّى فيه ويقف على فصوله بحذف الحركة وقطع النّفَس وإن يحدر في الإقامة مع الوقف على فصولها بحذف الحركة خاصة بدون قطع النفس؛ بل يدرجها إدراجاً وليبين ألفاظها مع الإدراج ولو خالف المذكور فيهما لم يبطلا إلاّ إنه ترك الأفضل قال الباقر عليه السلام : (**الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر**) .

فصل : فلو وقف بالروم والإشمام والتضعيف ترك الأفضل لأن في ذلك شائبة التحريك المنافي للجزم ، إلاّ إنه يعتد به بل لو حرّك في الإقامة أو في الأذان ووقف على الحركة لم يختل ، وكذا لو لحن بما لا يخل بالمعنى أمّا به كما إذا نصب رسول الله في قوله : أشهد إنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أو مدّ أكبر في الله

أكبر فقال إكبار وإكبار جمع كَبر وهو الطبل الذي له وجهٌ واحد أو أسقط الهاء من الله أو من إله في لا إله إلا الله أو من الصلاة أو الحاء من الفلاح فالأجود عدم الاعتداد به لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله : (**لا يُؤذّنُ لكم من يدغم الهاء**) ، قلنا وكيف يقول قال يقول : (**أشهد إلا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله**) صلى الله عليه وآله ، والمراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد لأنها مبيّنة ولا هاء الله لأنها موقوفة مبيّنة كذا قال ابن إدريس ، وقال البهائي بل يحتمل هاء أشهد لأن كثيراً من المؤذنين يقولون أشدّ وكذا الهمزات والهاءات فالأولى ، حمله على تبيين كل ألف وهمزة وهاء كما في حديث الباقر عليه السلام السابق وفي الذكرى الألف ألف الأخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين ، وكذا الألف والهاء في الصلاة والأجود ما ذكره البهائي .

الثامن : لا يجوز أن يؤذن قبل الوقت إجماعاً ورخص في الصبح للتأهب للصلاة وإن كان المؤذن واحداً ويستحب له إعادته بعد الوقت ليعرف بالأول ، قرب الفجر وبالثاني طلوع الفجر فيمسك الصائم ويُصَلّي ، ولا حدّ لهذا التقديم عندنا .

التّاسع : يستحب حكاية الأذان للسامع إجماعاً وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم : (**لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله تعالى وقل كما يقول**) : وروى الصدوقان حكايته ، (**تزيد في الرزق وليقل الحاكي أشهد ألاّ إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اكتفى بهما عن كل من أبى وجحد وأعين بهما من أقر وشهد**) ، ليكون له من الأجر عدد من أقرّ وجحد .

فصل : الأجود إن الحكاية لجميع فصول الأذان حتى الحيعلات لعموم النّص وإن كانت من كلام الآدميّين ، كما علل لما ذكر ولمئالها إلى الذكر كما هو ظاهر الخبر المتقدم ، ويستحب لمن سمع الأذان وهو يتكلّم أن يقطع كلامه ويحكي وإن كان يقرأ القرآن قطع القراءة وحكى الأذان وداخل المسجد إذا سمعه ترك صلاة تحية المسجد وحكى حتى يفرغ ، ثم يصلّي ليجمع بين المندوبين ولو شرع في الصلاة فرضاً أو نفلاً ، ثم سمع المؤذن فالأجود إنه لا يستحب له حكاية الأذان خلافاً للمبسوط ولو حكاه في أثناء الصلاة وحولق مكان الحيعلة قال الشيخ : لم تبطل وليس ببعيد إذا لم يخل بتوالي القراءة كما لو كان المؤذن يتأنّى والمصلّي لا يتأنى في قراءته ، ولو فرض وقوع الفصل مثلاً بعد ما هو بقدره من القراءة أو أقل فالأجود المنع ولو حكى المصلي بالحيعلات ، بطلت صلاته وإن لم تخل بالتوالي لأنها من كلام الآدميين ، وإن كان يراد منها الذكر كما في آمين ، المراد منها الدعاء وتقدم الحكاية على صلاة النافلة المؤقتة ثم يصلّيها ما لم يخف فوات وقتها ولو فرغ من صلاته ، ولم يحكه كان مخيّراً بين الحكاية وعدمها لفوات محلّها ، نعم ، هو ذكر فمن شاء ذكر .

تتمّة : إنّما تستحب حكاية الأذان المشروع فلو أذن لغير صلاة لم يستحب كما ذكر ، وإن كان يستحب لأنه ذكر الله ، لكن لا يستحب له ترك الشروع في النافلة وقطع القراءة وأمثالهما ، إلاّ في الأذان الأول للصبح وكذلك لا يحكي أذان المجنون ولا الكافر ولا المرأة مع سماعه الأجنبي ولا الأذان الثاني يوم الجمعة ولا أذان الجنب في المسجد ويحكي أذان من طلب الأجرة على الأذان

لأنه مشروع ، وإنما المحرّم أخذ الأجرة عليه والأقرب استحباب حكاية أذان عصر عرفة ، وعشاء مزدلفة ، وأولى منه حكاية أذان العصر والعشاء للجامع بين الفرضين في الأداء وأولى منه حكاية أذان الجامع بينهما في القضاء .

تنبيه : المستفاد من الأدلة حكاية الأذان وأما الإقامة فلا تحكي لعدم الدليل هذا ، هو الأظهر الأشهر واحتمل بعضهم الحكاية لها لأنها قد تسمى أذاناً في بعض الأخبار فيتناولها الإطلاق بل في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد ألا إله إلا الله فقل أشهد إلا إله إلا الله ، فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله فقل أشهد إن محمّداً رسول الله ، فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً**) الحديث ، وهو يشعر بحكايتها لأن المراد بالمؤذن هنا هو المقيم كما هو ظاهر ولأنها ذكر أيضاً ، نعم لا تحرم حكايتها لأنّها ذكر إذا لم يرد بها التّشريع في الاستحباب .

العاشر : يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بسجدةٍ أو جلسةٍ أو سكتة أو بركعتين في الظهرين تحسبان من نافلتهما إلا للمغرب فيفصل فيه بينهما بنفسٍ أو تسبيحة أو جلسةٍ ، وروى عن الصادق عليه السلام : (**أفصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح**) وقال عليه السلام : (**يجزيه الحمد**) وذكر الأصحاب الفصلَ بخطوةٍ أو سكتةٍ ولا بأس به لشهرته فيدخل في عموم (**من بلغه شيء من الثواب وخذ ما اشتهر بين أصحابك**) فإنه عليه السلام أمر بالأخذ بالمشتهر مع المعارض ، فالأخذ به مع عدم

المعارِض أولى ، وقال الصّادق عليه السلام : (**من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله**) .

تتمة : روى : (**إنه يستحب لمن سمع المؤذّن يقول أشهد ألاّ إله إلا الله أن يقول وأنا أشهد ألا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله رضيتُ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمّة**) ، وتصلّي على النبيّ وآله عليهم السلام لقول الباقر عليه السلام : (**وأفصح بالألف والهاء وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وتقول اللهمِّ ربِّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والفضيلة وأبعثه المقام المحمود الذي وعدتَهُ ، وأرزقني شفاعته يوم القيامة**) ، وقال الصادق عليه السلام : (**من قال حين يسمع أذان الصبح اللهمِّ إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دُعَاتِك أن تتوب على إنّك أنت التواب الرحيم**) ، وفي بعض الروايات زيادة بعد قوله : (**وَأصوات دُعاتِك وتسبيح ملائكتك وحملة عرشك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تتوب عليّ**) إلخ ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ، (**ثم مات من يومه أو من ليلته مات تائباً**) .

الحادي عشر : يستحب أن يسجد بعد أذانه ويقول ما قال علي عليه السلام : (**من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين فإذا رفع رأسه وجلس قال : سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من**

لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بَوّابٌ يرشى ولا تَرْجُمَانٌ يناجيَ ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلاّ كرماً وجوداً ولا على تتابع الذنوب إلاّ مغفرة وعفواً ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره) وروي أنه إذا جلس قال : **(اللهمّ اجعل قلبي بارّاً وعيشي قاراً ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله مستقراً وقراراً إنك أنت السميع العليم)** .

المبحث الثاني : فيما يؤذن له :

لا يشرع الأذان لشيء من الفرائض ولا النوافل ، كالعيدين والكسوف والأموات والاستسقاء وغيرها ، بل يقول المؤذن في الكسوف والآيات والعيدين والاستسقاء ، الصلاة ثلاثاً بنصب الصلاة عَلى تأويل احضروا ورفعها على الابتداء أو الخبر أو الفاعلية أي الصلاة قائمة أو هذه الصلاة أو حضرت والظاهر استحباب ذلك في الجنازة للعموم وقد تدعو الحاجة بسبب اشتغال بعض المشيّعين أو غفلتهم عند إقامتها ولا فرق في النوافل بين الرواتب وغيرها في عدم مشروعيته فيها ، وإنما يشرع في الصلوات الخمس اليومية تامّة ومقصورة واجبة أداءً وقضاءً بالأصالة كاليوميّة أو بالعرض كالاستئجار فيها ونذرها أو مندوبة كالمُعادة منها ، في جماعة لمن كان صلّى وكذلك الجمعة ، يؤذن لها لأنها بحكمها أو إنها مقصورة الظهر لمكان الخطبة ويتأكد فيما يجهر فيه بالقراءة ولاسيما المغرب والصبح لقول الصادق عليه السلام : **(لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر**

فإنه ليس فيهما تقصير) ، وقول الباقر عليه السلام : **(إنّ أدنى ما يجزي من الآذان أن تفتتح الليل بآذان وإقامة وتفتتح النهار بآذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذانٍ)** ، وفي صلاة الجماعة أشد تأكداً وفي صلاة الجمعة كذلك ومن عليه صلوات كثيرة قضاء لم يتأكد استحباب تكريره ، بل يؤذّن لأول ورده ويقيم في البواقي ولو أذّن لكل صلاة في القضاء جاز ولو على القول بالفورية ، لأنه لا ينافي فورية الوجوب ولا الاستحباب ، كما أنه لو اقتصر على الإقامة في الجميع جاز أجزأ بل وبدون إقامةٍ .

فصل : لو جمع بين صلاتين أذّن للأولى منهما وأقام ويقيم للثانية ، لا غير سواء كان في وقت الأولى أو الثانية ، والمراد إنه إن كان في وقت فضيلة الأولى ، أذن بنيّة إنه لها وأقام ويقيم للثانية ، وإن كان في وقت فضيلة الثانية أذّن للأولى ، يعني قبل أن يصليها إلاّ أنه بنيّة الثانية ، لأنها صاحبة الوقت فالأذان لها وإنّما قدم الأولى ، لمكان الترتيب الواجب ويقيم لها ، لأنه إنّما أقام للأولى ولا يُؤذن لأنه أذّن لها خلافاً للشافعي في أحد أقواله من إنه بنية الأولى مطلقاً .

تنبيه : الجمع المسقط للآذان ثانياً هو فعل الصلاتين في وقت أحديهما ، والظاهر أنه لا يعتبر عدم الفاصلة المعتد بها ولا سقوط التعقيب ، نعم ، عدم التنفل معتبر على الأظهر وكذلك الفصل الطويل المخرج عن مسمّى الجمع عرفاً .

فصل : يسقط أذان العصر لو جمع بين الظهرين بعرفة وآذان العشاء بمزدلفة ، والظاهر أنه نفس المسألة الأولى ، فالسقوط للجمع لا لخصوصية المكان وكذلك الأذان الثاني يوم الجمعة وهو

أذان العصر للجمع بينه وبين صلاة الجمعة والظاهر أنه هو الأذان الثالث في رواية حفص بن غياث عنهما عليهما السلام في قولهما : (**الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة**) وعدّ ثالثاً بالنسبة إلى الإقامة وبدعيته لمستحبّه للإعلام وإلاّ فالظاهر إن السقوط في هذه المواضع رخصة لا عزيمة ، لأن الأذان للإعلام فانتفى لانتفاء الحاجة إلى الإعلام لحضورهم ولهذا قال في الذكرى يسقط أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والأعظام .

فصل : يسقط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية ، إذا لم تتفرّق الجماعة الأولى ، احتراماً للإمام السابق ويصدّق عدم التفرق بوجود معقّب واحدٍ على الأظهر فلو لم يبق معقّب للصلاة لم يسقطا وإن لم يتفرقوا وعن المنفرد أيضاً ، ويعتبر كون السابقين قد صلّوا جمعة وإلاّ فلا يسقط عن الداخلين مطلقاً لما قلنا ويعتبر أيضاً ، اتحاد صلاتي الجماعتين أو الوقت لو صلّت الأولى العصر ، والثانية المغرب ، لم يسقطا واتّحاد المكان عرفا فلو تعدّد مكانهما كَما لو كانت كلّ واحدة في مسجدٍ وَإنْ تقارَبا لم يسقطا ويعتبر أيضاً ، عدم العِلم بإهمال الأُولى لهما فإن علم الإهمال لم يسقطا عن الثانية على الأظهر ، واحتمل بعضهم اعتبار إرادة الثانية الصلاة جماعة مع الأولى ، فلو لم ترد لم يسقطا وفيه قوة ويجوز للثانية ، أن يصلّوا جماعة بل تستحب على أصلها خلافاً للشيخ في أكثر كتبه فكرهها للأخبار ولأنه ربّما أدّى إلى اختلاف القلوب واحتمل بعضهم الجواز بدون كراهة إذا لم يبرز لهم إمام بل يكون إمامهم معهم في الصف الأول تشبيهاً بالفرادي لما ذكر .

مسألة إذا دخل في الصلاة بدون الأذان والإقامة مُتَعمِداً استمرّ

وناسياً تداركهما ويستقبل صلاته ما لم يركع فيمضي لحصول أكثر أركانِ الركعة ولقول الصادق عليه السلام : (**إذا افتتحت الصلاة فنسيتَ أن تؤذن وتقيم ثم ذكرتَ قبل أن تركع فانصرف فإذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت ركعت فأم صلاتك وإن شئتِ أن تستمر وتتركهما جاز**) وقال الشيخ وابن إدريس أن تركهما متعمداً ، استأنف ما لم يركع وَإِنْ تركهما ناسياً استمرّ والأول أشهر وأظهر ويرجع للإقامة وحدها ولا يرجع للآذان وحده على الصحيح ، وعن الصادق عليه السلام في من نسي من الآذان جزءاً فذكره حين فرغ من الإقامة (**أتى به وبما بعده ولا يعيد الإقامة**) ولوشك في الآذان وقد دخل في الإقامة مضى ، ولو كان شكه قبل الشروع في الإقامة أذّن .

المبحث الثالث : في المؤذّن :

يشترط في المؤذّن العقل إجماعاً ، إذ لا يعتد بعبارة المجنون والإسلام فلا يصح من الكافر قال الصادق عليه السلام : (**لا يجوز أن يؤذن إلاّ رجل مسلم عارف**) ويجوز أن يؤذن الصبي المميّز وإن لم يبلغ عندنا وفي حكم المجنون السكران الذي لا يملك قصده ولا يعرفه ، وفي حكم الكافر من حكم بكفره من فرق المسلمين وأهل الذمة كذلك ، وفي حكم الصبي المميّز ، الصبية المميزة للنساء ، أما غير المميّز فلا عبرة بأذانه إجماعاً ويجوز من العبد إجماعاً للعموم .

تنبيه : الذكورة شرط في حق الرجال الأجانب لأنه مشروع لهنّ فيعتد بأذان المرأة لهنّ ولمحارمها نعم هو في حق الرجال ، آكد قال الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن : (**حسَنُ إن فعلَتْ**)

وعنه عليه السلام : (**يجزيها الشهادتان**) وعن الباقر عليه السلام ، (**إذا شهدت الشّهادتيْنِ فحسبُهَا**) أمّا أذانها للأجانب فالأصح عدم الاعتداد به خلافاً للمبسوط ، وفي حكم المرأة الخنثى المشكل فيؤذّن للنساء خاصّة وهل يؤذن لمثله احتمالان والأحوط المنع ، والأذان في حقه آكد منه في حق النساء .

فصل : يستحب أن يكون عدلاً لأنه مخبر عن الوقت ويعتد بأذان مستور الحال إجماعاً وبأذان الفاسق عند علمائنا إلاّ ابن الجنيد . وهل يصلح للحاكم نصبه للآذان إذا أراد أن يرزقه من بيت المال ؟ قيل : لا لتوقف كمال المصلحة على العدل وقيل نعم : للحكم بجواز أذانه والأقرب الثاني مع عدم العدل وأن يكون أذانه سهلاً سمحاً لا ترجيع فيه ولو رجّع بحيث لا يخرج عن المعروف بإفساد الكلمات بالزيادات الفاحشة والطرب المنهي عنه جاز ، أما المطرب فلا يصح أذانه إذا كان ملحناً مرجعاً ، وروي أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ، مؤذناً مطرباً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن**) نعم ، يجوز تحسين الصوت بدون التّلحين والترجيع بل يستحب لأنه أرّق لسماعه وأن يكون بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت ولو أذن جاز ولو كان معه بصير عارف بالوقت أو كان يؤذن بعد أذان غيره زالت الكراهة لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد بلال وأن يكون عارفاً بالأوقات لئلا يقدّم أو يؤخر وأن يكون صيّتاً لعموم الانتفاع .

مسألة : لو تشاحّ المؤذنون قدم العدل على الفاسق ، والأعدل على العدل ولو تشاح العدول أو الفاسقون قدم الأعرف بالأوقات

لبعده عن الغلط ، ولاعتماد ذوي الأعذار عليه ، ومع التساوي قدم الأشد محافظة على الأذان في الوقت ثم الأندى صوتاً ثم من ترتضيه الجماعة ، ومع التساوي فالقرعة ولا يترجّح في الأذان مَن كان من قبيل أولاد أبي محذورة ، وسعد القَرظ بل من جمع الأوصاف .

بيان : الأندى الأبعد وأبو محذورة بالحاء المهملة والذال المعجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة مؤذنان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

فصل : يجوز تعدّد المؤذن وإن زاد على اثنين في وقتٍ واحد وموضع واحدٍ دفعة ، والأفضل ترك ما زاد على اثنين للإجماع المدّعى ولو أذّنِ اثنان واحداً بَعْدَ واحدٍ بأن يبني أحدهما على فصول الآخر جاز على كراهة وهو التراسل وكذا لو أذّن أحدهما بعد فراغ الآخر من أذانه مع ضيق الوقت أو اجتماع المأمومين والإمام لما فيه من تأخير الصلاة لا لفائدة ، نعم لو كان كان لانتظار الإمام وكثرة المأمين [المأمومين] مع اتّساع الوقت فلا بأس .

تتمّة : لا ينبغي أن يسبق المؤذن الراتب في المسجد في الأذان بل يؤذن بعده ولو أذّن قبله جاز الاعتداد به وتبقى وظيفة الإقامة للراتب ولو أقام الأول جاز .

فصل : المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ، ويجوز أن يؤذن الإمام ويقيم ، وأن يقيم غيره وأن يقيم الإمام ويؤذن غيره ويستحب أن يتولاّهما واحد ، فإن كان غير الإمام أقامَ بإذن الإمام ويجوز أن يكون الأذان في موضع والإقامة في آخر لاستحباب الأذان في المواضع المرتفعة والإقامة في موضع الصلاة .

وهنا مسائل :

الأولى : الترتيب شرط في الأذان والإقامة بينهما وبين كلمات كل منهما لأنه المتلقي كذلك عن مورده ، ولقول الصادق عليه السلام : (**من سها في الأذان فَقَدّمَ أوْ أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على آخره**) فلو أخلّ به لم يعتدّ به ولم يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من الفضيلة للمؤذن ، والاعتداد به في الجماعة وأهل البلد والاكتفاء به لمن سمعه بل لو اعتقد شرعيّته لكونه أذاناً كان مبتدعاً مع العمد ولو نقّص بعض الفصول أتمه السامع ولو حاكياً ، ويجوز له ح الاجتزاء به وإن كان إماماً والمؤذن منفرد وبالعكس ، أو متساوِيين لعدم اشتراط قصد المؤذن للجماعة إذا سمع الإمام ، والأجود اشتراط القصد من المقيم للجماعة مع سماع الإمام وعدم اكتفاء المنفرد بسماعها ولو أذن بنية الأنفراد ، ثم أراد الجماعة استحب له الاستئناف وكذلك الإقامة هنا ولو اكتفى بهما والحال هذه أجزأه كل ذلك لنفسه فكأن جماعته بغير أذان ولا إقامةٍ ومعنى ذلك إنه مثلاً إذا صلّى مع مأمومٍ واحد كانت صلاته بأربع وعشرين من صلاة المفرد واحدة منهنّ بأذان وإقامة لا غير بخلاف ما لو استأنف فأفهم .

الثانية : قد تقدم كراهة اللّحن فيه وإن غيّر المعنى لم يعتد به على الأجود ، ويكره اتخاذ المؤذن اللّحان لأنه ربّما ادّى إلى ذلك ولو كان الثغ جاز ، لما روى إن بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل الشين سيناً فروي أنه صلى الله عليه وآله قيل له في ذلك فقال : (**إن سين بلالٍ عند الله شين**) .

الثالثة : يحرم أخذ الأجرة على الآذان لقوله صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلام : (**يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذنّ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**) ولقوله عليه السلام : (**إن من السحت أجر الأذان**) ولان ذلك قربه لنفسه فيحرّم فيها الأجرة كالصلاة وعند المرتضى إنه يكره للأصل واستوجهه الشهيد في الذكرى وجوزه الشافعي تسوية بينها وبين الرزق ، والأصح الأوّل ويجوز أخذ الرزق عليه والوقف بلا خلاف وإن وجد الأمين المتطوع لم يقدم عليه المرتزق وإلاّ رزق من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين ولو احتيج إلى الزيادة على واحد ولم يوجد المتطوع جاز رزق الزائد من سهم المصالح ، وقال الشيخ لا يعطى المرتزق من الصدقات والأخماس لأن لها أقواماً مخصوصين ولا بأس بإعطائه من حقّ الإمام من الخمس بأمر الفقيه .

الرابعة : لو صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام لعدم الاعتداد بذلك ، ولو خشي فوات الصلاة اكتفى بقوله : (**قد قامت الصلاة**) إلى آخر الإقامة وروي أنه يقول قبل ذلك (**حي على خير العمل**) إن كانوا ممن يتركون التعميل .

الخامسة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام القوم المصلون لأنه وقت المبالغة في الدعاء إلى القيام إليها ، وقد سئل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ، قال : (**بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامُهم وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم**) وقيل يقومون عند قوله : (**حي على الصلاة**) وقيل عند الفراغ منها والأول أظهر وأشهر .

السادسة : إذا عرض قطع الصلاة بحدث أو غيره أعادها ولا يعيد الأذان والإقامة ما لم تكن فاصلة طويلة ، أو يتكلم فيعيد الإقامة إلاّ أن يكون لتسوية الصفوف والإمام أولى بذلك من الجماعة إذا أحسّ بعدم استوائهم بل يستحب له الأمر بذلك ذكره في الذكرى .

تتمة : يستحب الأذان والإقامة في مواضع غير الصلاة : (**منها** يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى ، **ومنها** عند تغول الغول فعن الصادق عليه السلام ، (**إذا تغولت بكم الغول فأذّنوا**) أقول معنى تغوّلت تلوّنت لأن الغول تشعل نيرانَها في الفلوات الموحشة لتضلّ السَّارين في الليل عن الطريق ، ولقد شاهدتُ نيرانها مراراً وكنا سارين آخر الليل ، **ومنها** من ساء خلقه يؤذن في أذنه قال الصادق عليه السلام : (**من لم يأكل اللّحم أرْبعين يوماً ساء خلقه ومن سَاء خلقه فَأذّنوا في أذنه ومنها**) ، الأذان في البيت فإن أُذّن فيه للصلاة فحسن وإلاّ استحب لأنه يطرد الشيطان خصوصاً عن الصبيان ، ومنها عند خروج المسافر .

المقصد الثاني : في الصلاة نفسها وما يجب فيها من الأفعال والتروك ويستحب ويكره وفيه مطالب :

المطلب الأول : في ذكر تلقي أفعالها وتروكها واعتبار وجوهها وكلّ منهما واجب وندب وتجب على كل مكلّف بذلك معرفة ما كلّف به أما بالدليل كالمجتهد أو بالتقليد للمجتهد الحي بأن يأخذ عنه ولو بواسطةٍ ، أو وسائط بشرط عدالة الكل فلو أخذ الأحكام من غير مجتهد أو من فتوى مجتهد ميتٍ لم يصح صلاته والظاهر إن هذا مع علمه بذلك أما لو لم يعلم بذلك وأوقع صلاته موافقة

لظاهر الشرع مما اشتره من مذهب الفرقة المحقة غير باغ ولا عادٍ ، وإنّما عمل بمبلغ علمه فالأصح عندي صحة عبادته ويوقع كلاًّ من الواجب والندب على وجهه ، فلو أوقع الواجب على جهة الندب بمعنى نفي وجوبه واعتقاد ندبيته بطل عمداً وجهلاً على الأصح ولو أعاده ثانياً وإن كان بنية الوجوب بطل أيضاً ، لزيادة الفعل عمداً وإن كان بمعنى عدم قصده فالأصح الصحة لأن عدم قصد الثابت لا ينافيه ، وإن نوى بالمندوب الوجوب فإن كان بمعنى الالتزام بفعله صح لأن ذلك مؤكد للندبية وإن كان بمعنى تحتم فعله في الصلاة شرعاً قال في البيان أمكن الأجزاء والأجود أنه إن كان ذكراً أو دعاء كالتكبير والسمعلة بطلت لمخالفته مراد الشارع عالماً عامداً ولو كان جاهلاً أمكن الأجزاء وإن كان فعلاً كالطمأنينة فإن كان كثيراً فكالذكر وإلاّ فالأرجح الصحة ، وهل اعتبار الكثرة هنا في ما زاد على المندوب أم في المجموع كجلسة الاستراحة لو نوى بها الوجوب وأطال فيها حتى كان مجموع المندوب والزيادة كثيراً ، الأقرب الثاني .

المطلب الثاني : في أفعالها الواجبة وفيه مباحث :

الأوّل : في القيام وفيه فصول :

الأول : القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة مع القدرة عليه في موضعين في الركن منها كتكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع على الأشهر الأظهر ، وقيل إن الموضع الثاني هو قيام الركوع والأول أظهر وحدّه الانتصاب مع الإقلال ، فلا يجوز فيه الإستناد والإتكاء اختياراً بحيث لو أزيل مسْنده وتكاؤه سقط أو اضطرب ، خلافاً لأبي الصلاح حيث جوّزه على كراهة لرواية علي بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام والحق المنع وتحمل الرواية على غير الاستناد الممنوع منه ، فإن لم يضطرب بإزالة مُتّكِئه كُرِهَ له ذلك ويتحقق الانتصاب بنصب الفقار فلو انحنى قليلاً أو كثيراً اختياراً بَطلَ ولو كان انحناؤه لمرضٍ يمنعه عن الانتصاب أو كبرٍ كذلك أو خِلقةً أو كان تحْتَ سقف يتعذّر عليه غيره لم يضر ولا يجوز له أن يقتصر على أدْنى المراتب بل عليه أن يأتي بالممكن فلو اقتصر على الأدنى لم يجز وَلَوْ تَمايلَ على أحد الجانبين بحيث يَزُولُ عن سننِ القيامِ لم يجز ، ولو لم يزل لم يضر لَوْ طَأْطَأ رأسه مع انتصاب الفقار لم يضر ولو خاف من إطلاع العدو عليه إذا انتصب انحنى بقدر ما يختفي عنه ، إن لم يقدر على فرق رجليه لتقتصر قامته وإلاّ فهو أولى ولو تعذّر أقعد ومثله الكمين للمسلمين على العدو ، لئلا يأخذ حذره وكذلك عين المسلمين مع الخوف ، ولو فرق بين رجليه بما يخرجه عن حدّ القيام لم يجز ولو تعارض هذا الانحناء المخرج عن حده فالأجود تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه معه بخلاف الانحناء لقربه من الركوع المغاير للقيام .

الثاني : يعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين اختياراً بحيث لا يضطرب ، فلو صلّى ماشياً أو على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب والرمل المنهال والطين المانع اختياراً بطلت صلوته ولا يجزى القيام على رجل واحدة ، مع القدرة على اثنتين اختياراً ، ولو استقر على الواحدة واضطرب على الاثنتين تعارضا فالأقوى ترجيح ما به الاستقرار لأنه الغاية المقصودة ويجوز مع الضرورة الصلاة ماشياً وراكضاً كخائف فوات الرفقة مع الوقوف وخائف اللصوص والسّباع والغرق ولو دار الأمر بينه وبين القعود ، فالأظهر

تقديمه على القعود إذا تمكن مع المشي من الركوع ولو استلزم الإيماء للركوع أو عدم الاستقرار فيه فإشكال ولا يبعد تقديمه على القعود مطلقاً وإن استقر بالقعود فيه وفي الركوع .

الثالث : لو تمكن من القيام بالاستناد إلى حائط أو مثله من عصى أو إنسان ولو بأجرة يقدر عليها ، وإن كثرت ما لم تضر بحاله وجب ، ولو تمكن منه بالمشي فكما تقدم من تقديمه على القعود وكذا الانحناء والإنفراج وشرط اعتبار الإستناد أن يكون معيناً له على القيام ، فلو استقل السند بالإقلال بحيث لا تكون رجلاه حاملتين من ثقل حبس شيئاً فليس بمستند بل هو معلّق ، فإن لم يقدر إلا هكذا قعد ولو تعارض إمكان القيام مضطرباً أو ساكناً بمعاون فالأقرب تقديمه مع المعاون والمنحنى خلقة كالراكع يقوم بقدر المكنة لأنه قيامه ولا يجب عليه ما يتضرر به من الانتصاب كما ينحنى في الركوع زيادة على خلقته بقدر المكنة ولا يبلغ التضرر ولو لم يمكن إلا بإنحناء العنق ، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب المقدور ، ولا يجوز فيه القعود وإن كان بطلت الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً كما لو قدر على القيام ليركع عنه خاصة .

الرابع : معنى كون القيام ركناً في الركن ، إنه لو أخل به فيه مع القدرة بطلت صلوته عمداً وسهواً كالقيام في التكبير ، وكذا لو ركع من غير قيام بخلاف ما لو أخل به في حال القراءة فإنها تبطل عمداً لا سهواً ، لأنه فيها ليس ركناً وإنما واجب فعلي فيها كلها فلو لم يقدر فيها إلا على بعض منه وجب كما لو تجدد له العزم فينتقل إلى القعود قارياً على الأجود لأن الاستقرار وصف والحالة العليا بالنسبة إلى الدنيا بمنزلة القيام وهو موصوف ، ومع التعارض يقدم

الأصل ولو تجددت القدرة قطع القراءة عند الانتقال إلى القيام وأتم ما بقي منها بعد الانتصاب والاستقرار والتسبيح في الأخيرين حكم القيام فيه حكم القراءة وهو في القنوت ، وسائر المندوبات والنوافل أيضاً ، مندوب ولو تجددت القدرة بعد القراءة قام للركوع وجوباً ولا تجب عليه في هذا الطمأنينة على الأجود ، نعم يجب الانتصاب فيه وإن قدر في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة اعتدل واطمأن وإن كان بعد الطمأنينة فالأجود أنّ عليه أن يقوم ليسجد عن قيام ولا تجب الطمأنينة ، وإن خف في ركوعه قاعداً قبل أن يطمئن فيه ارتفع منحنياً إلى حدّ الراكع وجوباً وأتى بالذكر قائماً ولو أتى بتسبيحة واحدة سهواً قبل الرفع فإن اكتفينا بها ، أتى بالباقي مستحباً إن عين الأولى للوجوب وإلا فواجباً كما لو لم تكتف بالواحدة ويبني في الحالين على الأقوى ، ولو ارتفع قائماً سهواً فالأجود الاكتفاء بركوعه الأول ، فإن ركع بطلت صلوته وعامداً بطلت وإن لم يركع وإن كان بعد الطمأنينة قبل الذكر قام منحياً منحنياً ، وأتم كما ذكر وبعد الذكر تم ركوعه ويجب القيام مستوياً ، وإن ارتفع هنا منحنياً فلا بأس ثم يقوم .

الخامس : إذا عجز عن القيام وعما يقوم مقامه صلّى قاعداً ، ومعرفة العجز إليه لأنه أعلم بنفسه فإن قدر على ركوع القائم أتى به وجوباً وتركه ح مبطل عمداً وسهواً عند بعض الأصحاب كذلك ، وكذا سجود القادر ، وإلا ركع ركوع القاعد لسجوده كركوع القائم لسجوده ، والمراد أن الركوع للقادر كامل ومجزى فالكامل أن يستوي ظهره ويمد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده والمجزي أن تبلغ راحتاه ركبتيه أو أصابع يديه على الاحتمالين فتحاذي وجهه أو

بعض ما وراء ركبتيه من الأرض فينقص عن محاذاة موضع السجود فتراعي هذه النسبة في ركوع العاجز كاملة ككامل القادر في نسبة محاذاة الوجه لموضع السجود ومجزيه كمجزيه .

وتلحق به مسائل :

الأولى : لو عجز المصلّى قاعداً عن الركوع والسجود أومىء لهما كإيماء القائم مع الضرورة ، ويدنى جبهته من الأرض في السجود إلى أقصى ما يقدر عليه ولو قدر على وضع جبينه على الأرض وجب .

الثانية : لو أمكنه السجود بوضع مثل مخدة فعل ولم يجز الإيماء .

الثالثة : لو قدر على أقل ما يتحقق به الركوع من الانحناء وجب وفعله ثانياً ، للسجود ولا يجب عليه الزيادة له لعجزه عنها ، ولا يجوز له نقص للركوع لتحصيل الفرق لئلا يكون تاركاً للركوع ولو قدر على الركوع الكامل للقاعد لا أزيد ، فقيل يجوز له فعله للركوع وللسجود كالأول ، وقيل يجب الاقتصار على الأقلّ تحصيلاً للفرق وهو أحوط ، وكذلك الأحوط رفع الفخذين عن الساقين حال ركوع القاعد .

الرابعة : لو قدر على زيادة انخِفَاضٍ على الركوع الكامل وجب الآتيان به للسجود بل لو أمكن السجود على أحد الصدغين أو الجبينين ، كما مر وجب لقرب الجبهة من الأرض ولأنه سجود ضروري وكذا لو احتاج إلى رفع ما يسجد عليه وجب .

الخامسة : لو ركع الركوع الكامل فلَمَّا رفع تعذّر عليه بلوغ ذلك

للسجود أتى بالممكن ، ولو علم أنه إن أتى بالركوع الكامل عجز عن السجود اقتصر على الأقل ، ولو علم أنه إن أتى بالركوع المجزي عجز عن السجود المجزي أتى بالركوع وأومىء للسُّجود إنْ طابَقَ علمه لجواز تَجدُّدِ القدرة على السجود .

السادسة : لو قدر الأرمد على القيام فأخبره الحكيم العارف ، أنه إذا صلّى مستلقياً رُجىَ له البرءُ جاز له ذلك ولو أخبره ، إنّ صلاته قائماً تُحْدِث زيادة الرّمد تعيّن عليه الصلاة كما أمره الطبيب .

السابعة : ينتقل كل من القادر والعاجز والقادر عن حالةٍ إلى أخرى عند حصول سَبَبِها ويبني .

السادس : لو عجز عن القعود مستقلاً صلّى قاعداً مستنداً إلى شيء كما في العَاجز عن القيام مستقلاً فإن عجز صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن مؤمياً مستقبل القبلة كالملحود ، فإن عجز فعلى الأيسر كذلك وقيل يتخير بين الجانبين والأجود الأحوط الترتيب لقول الصادق عليه السلام : (**المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ويؤمىء بالصلاة فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومىء بالصلاة إيماءً**) ، وهو مشعر بالترتيب ويقرّب ما يضع جبهته عليه إن أمكن وجوباً كَما يجب على المؤمىء للسّجود قائماً وضع جبهته على ما يصح السجود عليه إن أمكن ، ومن فرضه الإيماء للركوع أو للسجود من قائم أو قاعدٍ يومىء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع إن أمكن ، فإن تعذّر بالرأس أومأ بطرفه .

السابع : إن عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر فإن أمكن رفع وسادته قليلاً ليقابل القبلة بوجهه فالأوجه وجوب ذلك ، وإلاّ فحيث يمكن ، ثم إن تمكن من الركوع والسجود ، أتى بهما أو بما أمكن منهما ، وإلاّ أومأ برأسه كما مر ، فإن عجز أوْمَأ بطرفه لهما فيغمّض عينيه للركوع ويطمئن بقدر الذكر مع التمكن ويفتحهما للرفع منه ويطمئن مع التمكن ، ويغمضهما للسجود زيادة مع الإمكان مطمئناً كذلك ويفتحهما للرفع مطمئناً كذلك ، ويغمضهما للسجود ثانياً مطمئناً ويفتحما للرفع ولا تجب هنا الطمأنينة ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط الصلاة بحال مع وجوب القضاء وعدمه ، فإن تعذر عليه الإيماء بطرفه أجرى الأفعال على قلبه ولا بدّ من القصد الخاص لكل فعل منها لأنه إذا لم يتمكن من صورته لم يتحقق بدون قصده الخاص ، ويحرك لسانه بالقراءة والإذكار فإن عجز أخطرهما بالبال مع القصد المشخص لكل منها بالخيال ، ومن لم يستطع القراءة فليقرأ عنده القراءة جهراً ليسمع ويعقد بها قلبه ويسقط القضاء إذا فعل ما حدّد له؛ بحيث لا يأتي بحالةٍ دنيا مع إمكان حالة أعلى منها ولو كان الصارف عن العليا توقّع محذور ، فكالواقع فيجوز الاستلقاء للعلاج ويصلّي كذلك وإن قدر في الحال على القيام ، سواء كان لوجع العين أو غير ذلك مع حكم الطبيب الماهر به ، وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منهما فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً ، أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله فقال : **لا بأس** ولو تعارضت الحالة العليا بالصلاة منفرداً والدنيا بالصلاة جماعة فالأولى تقديم العليا مع الإنفراد .

الثامن : يجوز التنفل قاعداً للقادر على القيام اختياراً وثوابه نصف ثواب القائم قال عليه السلام : (**من صلّى قائماً فهو الفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد**) ، ثم إن احتسبت نافلة القعود بنافلة القيام أجزأك وتأدت به أصل السنة وإن احتسبت النافلتين من قعود بنافلة من قيام لعدل الأجر ، فقد بغيت الخير لنفسك ولو كان القعود لعذر فالظاهر عدم فوات نصف الأجر بل ربما زاد في بعض الأحوال ، على القيام مع عدم العذر ولو صلّى جالساً لعذر استحب له القيام بعد القراءة ليركع عن قيام ، وإن ترك شيئاً من القراءة فأتمها قائماً وركع أدرك صلاة القائمين ، والأقرب جواز الاضطجاع هنا مع القدرة على القيام والقعود ، للأصل والأقرب جواز الإيماء فيها للركوع والسجود واستحباب تقريب ما يسجد عليه وهل يجوز الاقتصار في الأذكار والقراءة والتشهد على ذكر القلب لا يبعد ذلك وما ذكر هنا لا فرق فيه بين الرواتب وغيرها ، كالعيد المندوب ولا استسقاء وغيرهما .

تتمّة : في مستحبات القيام ، روى أبان عن الصادق عليه السلام قال : (**إذا قمتَ إلى الصلاة اللهمّ إني أقدّم إليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً ، إنّك أنت الغفور الرحيم**) ، وقال ابن بابويه إذا قمتَ إلى الصلاة فلا تأتِها متكاسِلاً ولا متشاغلاً ولا مستعجلاً ، ولكن على سكون ووقار فإذا دخلتَ في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك واخشع ببصرك إلى الله عزّ وجلّ ،

ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليه منها بقلبك . وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : (**إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة**) ، وعن الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام : (**إنّما لك من صلاتك ما أقبلتَ عليه منها فلو أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت وضرب بها وجه صاحبها**) وقال : (**ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا تقدّم رجلاً على رجلٍ ولا تُراوِحْ بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر واعتدل في القيام وأقِم نحرك وأثبت على قدميك ولا تطأ مرّة على هذا ومرّة على هذا ولا تتقدم مرّة ولا تتأخر أخرى**) ، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام حديثاً مشتملاً على كثير من مندوبات أفعال الصلاة وهو قال : (**إذا قمتَ إلى الصلاة فلا تلصق قدميك بالأخرى دع بينهما أصبعاً أقل ذلك وإلى شبر أكثره وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيْك قبالة ركبتيك ، وليكن قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّع بأصابعك في ركوعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك ، فإن وَصَلَتْ أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخِرَّ ساجداً**

وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ويمدهما من وجهك بين ذلك يحال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولا تحرفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيتَ بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهنّ جميعاً، قال وإذا قعدتَ في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض ، وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمِك اليسرى ، وإلْياكَ عَلى الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضُكَ على بعض فلا يضّر التشهد والدعاء) ، ومثله رواية حماد عن الصادق عليه السلام إلى أن قال فقام أبو عبد الله عليه السلام : مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قد ضم أصابعه وفرق بين قدميه ، حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع متفرجات واستقبل بأصابع قدميه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيّة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الأصابع وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره لو صُبَّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمّض عينيه ثم سَبّح ثلاثاً بترتيل فقال : (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) ، ثم استوى قائماً

فلما استمكن من القيام قال : (**سمع الله لمن حمده**) ثم كبّر وهو قائم ثم رفع يَديْه حيالَ وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفَين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلي والجبهة والأنف فقال : (**سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفان والإبهامان والركبتان ووضع الأنف على الأرض سنة**) ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : **الله أكبر** ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر وقال : (**استغفر الله ربي وأتوب إليه**) ، ثم كبّر وهو جالس ثم سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مُجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم فقال : (**يا حماد هكذا صل**) انتهى .

المبحث الثاني : في النيّة وفيه فصول :

الأول : في ماهيتها وحالها ، النيّة هي قصد فعل المقصود المقارن لأوله المساوق له ، فيما قبل المتصل المساوق لأوّل جزء ، المقصود ليس بنيّة ولا منها لأنه بَسيطٌ لا تكثر فيه ولا تعدد وإنما التعدد في متعلّقه وليس تصوّر الفعل نيةً وإن قارَنَ أوله ، ولا المخطر بالبال ما لم يكن صورةً لقصد الفعل وَلاَ اللّفظ الدال على ما يعتبر في مشخّصات متعلّقها والإخلال بها تبطل به الصلاة عمداً

وَسَهْواً بلا خلاف لإمكان وقوع بعض الأفعال على جهات مختلفة وليس كلها مراداً للشارع فلا بدّ من قصد مراد الشارع كما حدّد وهل هي شرط لأنها تتعلق بالصلاة كلها فليست منها وإلا لتعلقت بنفسها وَٱفتقرت إِلَى نيَّةٍ أُخْرَى أم ركن لاعتباره مقارنتها للتكبير وانضمامها مع أجزائها فتصدق الماهية بالتئامِها مَعَها لا بِدُونه فهي كالأجزاء كالركوع والسجود ، ولا يعني بالركن غير هذا والثاني أجود هذا بحسب الدليل الظاهر ، وإلا ففي الحقيقة إنها روح العمل فهي معتبرة فيها كلها فعلاً وحكماً من تحريمها إلى تسليمها ، والأخبار والاعتبار ناصّانِ على ذلك ، وفي الحقيقة ليست متقدمة عليها ولا متأخرة وإنما هي مساوقة وعدم اعتبارها فيها فعلاً إنما هو لدفع العسر والحرج المنفيّين .

الثاني : فيما ينسب إليها من الصفات باعتبار أحوال متعلّقها من التعين والأداء أو القضاء والوجوب أو الندب للتقرب به إليه تعالى فيعيّن المأتى بها فيها في قصده إنها الظهر أو العصر أو الجمعة ، أو غير ذلك لتتميز عن غيرها ولو قصد الواجبة في هذا الوقت ، عليّ ولم يكن غيرَها من فائتةٍ أوْ أداء فالأقرب الأجزاء لأن التمييز إنما يطلب بين المشتركات ولو كان معها غيرها وإن كانَتْ فائتة فلا بدّ من التعيين لاشتراك الوقت بينهما ، ولو نوى الظهر في الجمعة ، وإنْ كان بنيّة القصر لم يصح وكذلك العكس ، وكذا يعتبر فيها الجزم فلو تردّد في الفعل وعدمه اختياراً بطل وكذا التردد بين فعلين نعم ، لو وجب عليه أحدهما ولم يعلم المتعين ردّد بينهما وكذلك التردد عن الوسوسة فإنه ليس بعد تحققه اختيارياً فلا يضر ، وكذلك يعين في الوقت الأداء وفي خارجه القضاء فلو قصد العكسَ لم

يصح إلا أن يقصد في خارج الوقت الأداء في الوقت الثاني ، فيصح ولو نوى في الأداء القضاء وأراد به معنى الأداء كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ فالأقرب على ما ذهب إليه كثير من الأصحاب الأجزاء وعندي إن هذا لا يتعقل في النية لأن تعقله إنما هو في الألفاظ أو في مدلولاتها لا في القصد فافهم ، ولو حصل مانع العلم ببقاء الوقت فشكّ قيل إذا صلّى فرضه قربة إلى الله غير قاصد للْأدَاء ولا القضاء ، صح ، وهو كذلك لأنه مؤدّ في الحقيقة لحكم الاستصحاب ، نعم لو قصد تجريدها عن الحالين ، فإشكال ، والأجود المنع مع إمكان التوقيت لأنها كتاب موقوت ولو قصد ما يلزم منه التوقيت كفى كما لو نوى ظهر أمس فإنه يكفي عن قصد القضاء وكذا قصد فريضة هذا الوقت فإنه يكفي عن قصد الأداء وقد تقدم في الوقت مسائل من هذا الفصل فراجع، وكذلك يجب قصد إيقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجه الوجوب والندب وهو كونه لطفاً في الخليقة أو شكراً لنعم اللطيف الرازق سبحانه وتعالى كذا قيل ولا ريب إنه أحوط ، أما إنه متعين فالأظهر لا بل القربة كافية وكذا قصد الوجوب المميّز للفعل من المندوب بل هو أولى من الغائي في الاعتبار لأنه المميّز ، ولا يجب تعيين عدد الركعات والأفعال بل يكفي الإجمال ولو عين لم يضر ولو أخطأ في التعيين ناسياً فالأجود الأجزاء وعامداً البطلان وهل يجب تعيين المسافر في مواضع التخيير قيل لا وقيل نعم ، وهو أقوى ولو طرأ داعي العدول جاز له ذلك ولا يجب تعيين اليوم ولا يجزي قصد يوم غير المقصود عمداً لعدم نية ما يجب عليه ويجزي غير العامد لقصده ما في ذمته وكذلك لا يشترط نيّة القيام والقعود والطهارة والستر وَالاستقبال وأمثالها .

تتمّة : يشترط في صحة النافلة تمييزها وتعيين سببها كالعيد المندوب والاستسقاء والرواتب كذلك ، ويُضيفها إلى ما نسبت إليه قصداً من الفرائض والوقت كنافلة الظهر والليل .

الثالث : في مرتبةِ اعتبارِ وُجُودِها وقتاً ومكاناً عند التكبير مقارنةً له ، فلو سبقت ولو بزمان يسير لم تصح صلاته ، وكذلك في سائر العبادات إلا الصوم لما في المقارنة فيه من العسر أو التعذر ومعنى المقارنة المعتبرة أن يتوجّه القلب بالقصد إلى الفعل مع شروع اللسان بالتكبير فلا يصح تأخير التوجه المعتبر عن الشروع ، ولا تقدّمه ولا يجب في التّوجه التّصور كما توهم بل ليس هو التصور لأن عين القلب ناظرة إلى الفعل المشروع فيه ، فلو نظرت إلى صورته في الخيال حين الشروع لوقَع الفعلُ بغير نيةٍ وإذا توجه إلى الفعل لم يكن قبله ولا بعد الشروع فيه ، من التّوجه شيء ولهذا إذا تصورت الصلاة أو الشروع فيها حصل لك نظر إلى الصورة المرتسمة في الخيال ، فإذا أخذت في التكبير انتقل نظرك إليه لاستحالة أن ينظر إليهما معاً ، فلو كان ذلك هو النيّة لم تحصل مقارنة أصلاً ، وذلك القصد من التوجه إلى الفراغ من الصلاة فأوّل الالتفات يرسم بالقصد الفعلي وما بعده بالحكمي وقيل باشتراط الفعلي إلى تمام التكبير لتوقف الانعقاد عليه وقيل إلى أغلبه وقيل بالتوزيع والكل ليس بشيء والحق الأول .

الرابع : تجب استدامتها حكماً إلى الفراغ ، ومعنى ذلك البقاء على قصده حكماً والاستمرار عليه وقيل معنى ذلك إلاّ يحدث نيّة تنافي الأولى والأول هو الصحيح ، لأن عمد الأحداث أعم من الاستمرار فيلزم منه الصحة ، إذا لم يحدث منافياً وإن لم يعزم على

الاستمرار وهو باطل والخلاف مبني على مسألة كلاميّة ، وهي أن الموجود الباقي هل هو محتاج إلى المؤثر أم لا ؟ والصحيح الأول ، ولو قصد منافياً كما لو قصد بالركوع أو السجود أو القيام غير ما هو لها بطلت صلاته ، سواء نوى بقيام الظهر مثلاً للعصر أم لزيد الداخل عليه ولو نوى الخروج في الحال أو تردّد فيه لا عن وسوسةٍ بطل ولو كان التردد لوسوسة كان عفواً ، لأن الموسوس يرد عليه ما لا يحبّه فهو غير مختار وكذلك لو علق نيته على ممكن متوقع لا على الممكن في القدرة كانقلاب الحجر ذهباً ، ولو نوى الخروج في الثانية فإن كان في أصل النية بطلت وإن كان بعد قصد الجميع ، وأتى الموضع المقصود ولم يقطع بل جدّد الاستمرار فالأجود الصحة ولو نوى الريا وإن كان طارياً وفعل فيه شيئاً واجباً ، أو مندوباً كثيراً فعلاً أو قولاً بطلت ، ولو فعل فيه مندوباً قليلاً فقيل تبطل وهو الأحوط وقيل تصح فيما لا يخل بالنظم وتقدم حكم من نوى بالوجوب الندب ولو نوى في الشروع فعل المنافي في الأثناء كالحدث والتكلم والاستدبار بطلت ، ولو طرأت نيّة ذلك فكالتفصيل في نية الخروج في الثانية ولو كان نية الخروج عن بعض صفاتها التي تصح بدونها وإن كان من عليا إلى دنيا لم تبطل ، كما لو نوى الخروج عن الائتمام إلى الأفراد في الأثناء وإن كان في ابتداء القصد ومن الائتمام إلى الإمامة ومن الإمامة إلى الأفراد ومن الائتمام بإمام إلى إمام آخر ، وكذلك في مسألة العدول فيجوز النقل من الفريضة الحاضرة إلى الفائتة وبالعكس مع ضيق الوقت ومن الفرض إلى النفل لطالب الجماعة ، ولمن شك في العصر في الوقت ثم شرع فيها فذكر في الأثناء إنه صلّى العصر

ولمن شرع في الاحتياط فذكر في الأثناء تمام صلاته ولناسي قراءة الجمعة فيها لا من النفل إلى الفرض على الصحيح كما في الصبي يبلغ في الأثناء فيعدل على القول بأن عبادته تمرينيّة وكذا على قول الشيخ من انعقاد النذر بالنيّة بدون تلفّظ لو شرع في نافلة ثم نذر قصد الوجوب في باقيها فيعدل من النفل عنده إلى الواجب هنا ، وفي مسألة الصبي والصحيح الأول .

تتمّة : لا يجوز نقل النيّة من صلاة إلى غيرها إلاّ فيما استثنى كما ذكرنا ، فلو نقل النيّة من صلاة إلى أخرى بطلت الأولى ، لقطع نيتها والثانية لعدم النيّة في أولها .

الخامس : التقرب المجعول علّة غائية لا بد من اعتباره فيها ، بل يكفي عن جميع المعتبرات فيها ولا يكفي عنه غيره ، ومعناه طلب قرب الشرف والرفعة لديه في مراتب رضوانه فلو قصد قرب المكان المعلل بهذا لم يضر كما لو قصد الإسكان في أعلى علّيّين لقربها إليه لأنها دار مرضاه ومحبته ، لا لأنّها قريبة المكان منه فتبطل .

ويلحق بهذه مسائل :

الأولى : لو نوى الفريضة ثم عزبت النيّة حتى فرغ صحت ، ولو ظن في الأثناء إنه في نافلة حتى صلّى بعض الأفعال بنيّة النافلة ، أو كلها فالأقرب الصحيح الصحة لأنها على ما افتتحت وكذا لو نوى فريضة ، ثم نسي وقصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر فرجع إلى الفرض ثم نسي فرجع إلى النفل وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت النافلة .

الثانية : لو صلّى في يوم غيم فرض الصبح أداءً ثم بانَ إنه صلاّه بعد الوقت أجزأه وإن لم ينو القضاء لاشتراط اعتباره بالعلم ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بعد ذلك تبين إنه في وقت صحت أيضاً ، بخلاف ما لو نوى الأداء لظنه دخول الوقت أو القضاء لظنه خروجه فتبين أنه لم يدخل بعد في الصورتين .

الثالثة : لو نوى فرض الظهر أجزأه على الأقوى قاله في التذكرة وعلله بأن الظهر عرفا اسم للصلاة رداً على الشافعيّة في أحد وجهِيْهم بالمنع ، لأن الظهر اسم للوقت فلا بد وأن يقول فريضة صلاة الظهر والظاهر عدم الحاجة إلى التوجيهين ، فلو نوى فرض الصبح أي فرض هذا الوقت ، كفاه أو فرض الظهر الأول ، أي الفرض الأول في هذا الوقت كفاه لتعينه .

الرابعة : لو نوى الفرض قاعداً ثم قام فكبّر فإن ذكر الفعل عند التكبير أي قصد الفعل عنده صح وإلاّ فلا .

الخامسة : يشترط نيّة الائتمام فلو لم يقصد الائتمام لم تقع جماعة لعدم نيتها ولا فرادى إن لم يقرأ لنفسه ولا يشترط نيّة الإمامة فتصح بدونها ولكن ينقص ثواب الجماعة بعددٍ وهل يتضاعف بالنسبة إليه احتمالان ، الظاهر نعم إن لم ينو النفي ، أمّا الإمامة في الجمعة فتشترط نيتها على الأجود لأنها لا تصح فرادى .

السّادسة : لو فاتته صلاة نسي تعيينها ، صلّى أربعاً مردّداً في قصده بين الثلاث الرباعيات ومغرباً وصبحاً قاصداً فيها كلها عما في ذمته في أصل التكليف ناوياً للوجوب في كلّها لتكليفه بها لذلك ، ويتخير في الرباعية في الجهر والإخفات ولو فاتته رباعيتين

[رباعينان] صلّى أربعاً عن واحدة مردّداً بين الثلاث كما مر ، ثم أربعاً عن واحدة مردّداً بين اثنتين ، ثم أربعاً بين اثنتين ثم واحدة تمام الاثنتين ثم واحدة تمام الاثنتين الأخيرتين وكذا لو دخل بنية أحديهما ، ثم شك فلم يدر ما نوى فإنه لا يجزى عنهما ولو شك هل نوى أم لا فإن عمل بعد الشك قبل الاستحضار ، عملاً بطلت وإلاّ قصد وعمل ولو صلّى الظهر والعصر ثم ذكر أنه دخل في إحديهما بدون نية صلّى أربعاً عما في ذمته على الأصح ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً فرضاً أم نفلاً فإن لم يشرع في العمل قصد وعمل وإن شرع فإن كان يعلم ما خوطب به مع اتحاده عمل واستمر وإلاّ أعاد .

السابعة : لو شك في النية وقد كبر لم يلتفت وكذا بعد الشروع ، في التكبير على الأجود لدخوله في شيء آخر ، وإنما حكمنا بالإعادة في هذه المسألة في الوضوء في الأثناء لعموم النص هناك بإعادة كلّما شك فيه وبما بعده قبل الفراغ ولو صلّى صلاة ثم شك هل قصد ظهراً أم عصراً ، قيل يبني على الظهر ويصلّي العصر وقيل يصلّي أربعاً مُرَدّداً فيها إن وقعت الأولى في الوقت المشترك وإلاّ صلّى الفرضين وهو الأقرب .

المبحث الثالث : في تكبيرة الإحرام وفيه مسائل :

الأولى : تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً إجماعاً وهي جزء من الصلاة اتفاقاً عندنا .

الثانية : يتعين فيها لفظ التكبير فيقول : «الله أكبر» فلا يجوز العدول إلى معناه فلا يجوز الإله أو الحق أكبر أو أجل من أن

يوصف ولا إبدال الجلالة بالرحمٰن ، نحو الرحمٰن أكبر أو أعظم ولا ترجمته نحو «خدا بُزُرْگتر» اختياراً ولا إلى لفظه مع عكس الترتيب نحو أكبر الله ولا تعريف أكبر نحو الله الأكبر ولا فصله بينهما ببعض الصفات نحو الله الجليل أكبر أو الله سبحانه أكبر أو الله تعالى أكبر أو الله لا إله إلاّ هو أكبر ولا الفصل بين الجلالة وأكبر بسكتة طويلة ولو كانت سكتة قصيرة كالتنفس الذي لا يقطع نظم إسناد الخبر إلى المبتدأ جاز ، ولو كذلك لا يجوز وصل أكبر بكل شيء ولا بمن كل شيء بمن أن يوصف وإن كان هو المقصود معنى ولا حذف الباء من أكبر ولا التشديد ولا مدّ الباء فيكون بصورة جمع كبر بفتح الكاف وسكون الباء وهو طبل له وجه واحد ولا مدّ الألف الأول من الله إلى أن يكون بصورة الاستفهام ، فإذا مدّه حتى حصل أدنى مراتب المد بطلت إن قصد الاستفهام ، وإن لم يقصده فالأصح البطلان إذ لا تتوقف دلالة الألفاظ على معانيها على القصد وأمّا مد الألف بعد اللام الثانية بما يزيد على الطبيعي وهو قدر الألف فقيل يكره صرح به في الذّكرى ويشكل لعدم الدليل وأما تَلقّيها عن الشارع فغير معلوم بل ربّما دلّ عى المدّ عموم أخبار اقرؤوا كما يقرأ الناس ، والقرّاء نصّوا على وجوب مدّ ألف الجلالة للتعظيم فلا أقل من كونه مستحبّاً نعم ينبغي ألا يَكون أقل مراتب المدّ وهو قدر ألف ونصف أو ألف وربع ويجب أن يأتي به على هذه الهيئة المعروفة فَلَوْ أتَى على صورة السَّرّدِ أو سكت على الله لم يجز .

الثالثة : يجب الإتيان به قائماً فلو كبر جالساً أو في الآخذ في القيام أو في الهوى أو قبل الطمأنينة في القيام اختياراً لم يجز .

الرابعة : يجب أن يقصد به افتتاح الصلاة وعقد إحرامها فلو نوى بها إحدى التكبيرات المستحبات أو التكبير للركوع وإن كان منذوراً لم يصح ، وكذا لو قصد إحدى تكبيرتي الإحرام والركوع لا على التعيين ولو قصدهما معاً فالأصح عدم الأجزاء خلافاً للخلاف ولابن الجنيد ، ولو كانت تكبيرة الركوع منذورة وقصدهما معاً ، فكذلك على الأقرب والتّشبيه بتداخل الأغسال غلط إذ لو قصد بها الركوع خاصة بطلت قطعاً ولو نجوّز التداخل صحّت لأن الحقوق يجزي منها واحد كما في الإغسال .

الخامسة : يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام والنيّة فلا يجوز التكبير منحنياً ولا منحنياً في بعضه ولا هاوياً عَلى الصحيح فيها كلّها ، فإن فعل فهل تنعقد نافلة الأجود ؟ لا ، وعلى القول به فإن أتمها نافلة وإلاّ فالأفضل له التسليم .

السادسة : وحدة التكبير فلو كبر للافتتاح ثم كبر ثانياً للافتتاح كما لو نسي الأولى ، أو نوى قطعها وقلنا إن نيّة القطع غير مبطلة بطلتا ، ولو نوى ثالثاً صحت الثالثة ، إن لم نقل بأن نيّة القطع مبطلة وإلاّ بطلت الثالثة أيضاً ، إن كانت نيّة القطع بعد الأولى وتصح إن كانت بعد الثانية .

السابعة : يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك به لسانه وعقد به قلبه ولم يسمع نفسه ولو تقديراً اختياراً بطلت ولو كان للتقية كفى النطق وإن لم يسمع كما لو اضطر المسافر إلى الصلاة معهم حيث لا يتمكن إلاّ من أربع ركعات فيصلّي معهم الظهر في الأولتين ويقوم للعصر من الأخيرتين فيجوز أن يكبّر وإن لم يسمع

نفسه فيحسب له ذلك على الأصح خلافاً لابن إدريس والأخرس، يحرك لسانه بقدر ما يمكنه ويحرك شفتيه ولهاته وجوباً لأن التحريك جزء من النطق فإن لم يتمكن أشار بأصبعه كذلك ولو كان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره على الترتيب ولا يكفي فيه له قصده في جملة الصلاة كما يكفي السليم مع النطق به لتحققه بذلك بخلاف هذا لأنَّه لا يتحقق بدون القصد الخاصّ، ويجب على الأليغ إصلاح لسانه بقدر الإمكان.

الثامنة: يجب كونه بالعربيّة اختياراً فلا تجزي الترجمة ولا غير العربية ولو لم يحسنها وجب عليه التعليم ما لم يتضيق الوقت فإن صلّى المتمكن قبله لم تصحّ ولو لم يَجد المعلّم في الموضع الذي هو فيه وجب عليه طلبه في غيره ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم وكذلك زوجته والأجود استحباب تعليم الأب ولده الصغير ولا يجب.

التاسعة: يكبّر المأموم بعد تكبير الإمام بتمامه وإن كبّر معه بأن ابتدءا بالتكبير معاً فالأصح عدم صحة تكبير المأموم ولو كبر المأموم أوّلاً لم يصح، والأولى، له في الصورتين أن يسلم ناوياً للخروج ثم يكبر بعد تكبير الإمام وقال الشيخ: في صورة تقدمه على الإمام يجب أن يقطعها بتسليمة ثم يكبّر معه أو بعده وظاهره جواز المساوقة والأصحّ العدم ولو كبّر بعد شروع الإمام وقبل فراغه لم يبعد القول بالصحة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بذلك.

تتمّة: يستحب رفع اليدين بالتكبير ولم يجب خلافاً للمرتضى وحدّ الرفع أعلاه محاذاة الأذنين، وأدناه إلى النحر، ويُبْتَدأُ بهِ مع

ابتداء الرفع ، وينتهي مع انتهائه وهو الأفضل ، وبعض الأصحاب عكس فيبتدىء فيه عند ابتداء وضع اليدين وينتهي بانتهائه ولا بأس به لظاهر بعض الأخبار وإن كان الأول أفضل وأولى ، وربّما احتمل بعضهم جعله بين انتهاء الرفع وبين الأخذ في الإرسال وبعضهم جعله بين ابتداء الرفع وانتهاء الإرسال والأجود الاقتصار على الأولين ، ولو نسي الرفع وذكر قبل الفراغ منه رفع وبعده لم يرفع ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحتها ولو لم يقدر على رفعهما القدر المذكور ، أتى بالممكن وإن امتنع مطلقاً سقط ولو لم يمكن إلاّ فوق الرأس رفعهما بنيّة المقدّر دون الممكن ، ويكره قصده لذاته كفعله مع التمكن ولو لم يمكن إلا فوق المنكبين ودون الأذنين كان الأول أولى ، لدخول المسنون فيه ومقطوع الكفّين يرفع ساعديه ومقطوعهما يرفع العضدين ومقطوع واحدةٍ يرفع الثانية ، ويستحب أن يستقبل بيديه القبلة وأن يكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهام ففيه وجهان وفرقه أرجح للخصوص بل روى في بعض الأخبار فرق الخنصر أيضاً ، عن فعل الصادق عليه السلام ، ولا يبعد أن يكون لبيان الجواز ولا فرق في ذلك كله بين كونه في فريضة أو نافلة للذكر والأنثى ، إلا إنه في الواجب أكد للإمام أشد تأكيداً .

فصل : يستحب أن يكبّر سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً أحديها الواجبة ، إلا إن السبع أفضل ، قال الصادق عليه السلام : (**إذا افتتحت الصلاة إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً كل ذلك مجزٍ غير إنك إذا كنتَ إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة واحدة**) ، ويستحب له الإسرار بالبواقي والمأموم

يسرّ بالجميع إلا المسبوق لينبّه الإمام ويتخيّر في جعل أيها شاء تكبير الإحرام والأجود عندي إن الأفضل جعلها الأولى ، ويستحب الدعاء عقيب الثالثة وعقيب الخامسة والروايات كثيرة في ذلك والذي عليه عملي إن يكبر ثلاثاً ويقول : (**اللهمّ أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت**) ويكبر تكبيرتين يقول : (**لبيك وسعديك والخير من يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديتَ عبدك وابن عبدك وأقف بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا ملتجأ ولا مفرّ ولا محيص ولا مهرب منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك سبحانك ربنا ربّ البيت تباركت وتعاليت**) ، ويكبر تكبيرتين وقيل وعقيب السابعة يقول : (**يا محسن قد أتاك المسيء فأنت المحسن وأنا المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء فتجاوز اللّهم عن ذنوبي يا كريم**) ولا بأس به .

فصل : ويستحب أن يقرأ بعد ذلك دعاء التوجه وأنا أقول فيه : (**وجهت وجهي وأسلمت أمري للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم الخليل ودين محمد صلى الله عليه وآله وهدى علي بن أبي طالب عليه السلام وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتيَ لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللّهم اجعلني من المسلمين**) ، وهو ما رواه أبو طالب الطبرسي في الاحتجاج .

فصل : يستحب التوجه بالتكبيرات السبع كما ذكرنا أدعيتها الثلاثة أو الاثنين قيل يختص ذلك في ستة مواضع أول كل فريضة

من اليومية وأول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر وأوّل نافلة الزوال وأول نافلة المغرب وأول نافلة الإحرام ، وزاد الشيخان سابعاً وهو الوتيرة بعد العشاء وبعض الأصحاب عمم الاستحباب .

المبحث الرابع : في القراءة ، والكلام في واجباتها ومندوباتها ولواحقها وفيه فصول :

الأول : في واجباتها وفيه فوائد :

الأولى : تجب قراءة الحمد عيناً في فرض الصبح وأولتي الظّهرين والعشائين ولا تجزي عنها غيرها اختياراً وتبطل الصلاة بتركها عمداً لا نسياناً فعن أحدهما عليهما السلام أنه قال : (**من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته**) .

الثانية : لا تتعيّن الحمد في الأخيرتين من الرباعية وفي الثالثة من الثلاثيّة بل يتخيّر بينها وبين التسبيح وصورتها ، (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) والاحتياط في تكريرها ثلاثاً والأقرب أجزاء غيرها .

الثالثة : تجب مع الفاتحة في الثلاثية والأولتين من غيرها سورة كاملة متأخّرة عن الحمد فلو اقتصر على الحمد وحدها اختياراً فالأصح بطلان صلاته .

الرابعة : لا يجوز تبعيض السورة في غير صلاة الآيات اختياراً ولا الزيادة عليها بنيّة الضم إليها ولو كلمةً فمن فعل ذلك أي التبعيض والقرآن فالأصح بطلان صلاته ، وبنيّة التنبيه على حاجته يجوز وبدون النيّتَيْن يحتمل تحكيم العرف في الفصل والوصل

والقلة والكثرة ويحتمل اعتبار الصورة من تحقّق الزيادة على السورة فتبطل هذا كله مع العمد لا مع السهو والنسيان للسورة أو للزيادة .

الخامسة : لا يجوز الإخلال بشيء من الحمد والسورة عمداً ولو بحرف زائدٍ أو ناقص ولو في جوهر الحرف الأصلي بمدّ أو شدّ أو تكرير فاحشٍ أو تطنين كذلك أو صفة ، كذلك من زيادة أو نقصان كالنبر والقلقلة والصفير وغير ذلك ، فتبطل بذلك كله ولو كان ذلك التغيير خفيفاً لا يذهب معه جوهر اللفظ ولا صفته ولا يستلزم زيادة حرف لم تبطل وإن كان مكروهاً وكذلك الإخلال بالإعراب وإن لم يختلّ به المَعْنَى وكذلك التشديد والمد المتّصل .

السادسة : يجب ترتيب كلمات الحمد والسورة وآياتهما ، كما هو معلوم فلو خالفه عامداً أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أعاد على ما يحصل به الترتيب في الكلم والآي وفي السورتين ما لم يركع فيمضي ، وإن علم في الأثناء وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فيعيد الصلاة مع المخالفة عمداً ولو سها أعاد السورة بعد الحمد ما لم يركع فيمضي في صلاته ولا يعذر الجاهل بذلك .

السّابعة : تجب الموالاة بين الآيات والكلمات فلو قرأ خلالها قرآناً غيرها أو دعاء عمداً بطلت القراءة ، وقيل تبطل الصلاة للنهي المقتضى للفساد وقيل : لا تبطل الصلاة ويستأنف القراءة وليس الثاني ببعيد ويستثني من القراءة ما كان منها للإصلاح أو التذكر لما بعدها أو الجزء المعاد لأجل الموالاة أو للتنبيه للغير وكذا ما كان من غيرها ومن الدعاء ، ما كان لسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آيتيهما . وتسميت العاطس ورد السلام والحمدلةِ عند العطاس والدعاء السائغ للدنيا والدين ، مما لا يخل بالموالاة ونحو

ذلك ولو قرأ في خلالها ناسياً ، كذلك قيل استأنف القراءة وقيل بنى على قراءته والأجود التفصيل بما يخل بالموالاة عرفاً فيستأنف وما لا يخلّ يبني ولو كان المقروء منها فإن كان من اللاحق ، ولم يتصل قراءته المشروعة به فكما مر وإن اتّصلت اعتّد به وإن كان ممّا قرأ فإن انتهى إلى قراءته قبل التذكر فالظاهر البناء ، وربّما لُوْحَ في بعض الأخبار إلى العودِ إلى جزء مقصودٍ ممّا قرأه تحصيلاً للموالاة ولا بأس به وإن لم ينته إلى قراءته فعلى الاستئناف ظاهر وعلى عدمه يحتمل البناء على قراءته المشروعة أو على الواقعة سهواً تحصيلاً لصورة الموالاة ، أو لاشتماله على العود إلى الجزء لأجل الموالاة ولو كرر آية من الحمد أو السورة أو أكثر للإصلاح لم يضر بالموالاة وإن لم يعد إلى جزء قبلها وإن قلنا به هناك ولو كان عمداً لا للإصلاح فالظاهر عدم البطلان أيضاً ، أما لو شك في آية أو كلمة اتى بها والأظهر إعادة ما يسمى قرآناً ولو كان المشكوك فيه حرفاً في كلمة لم يقتصر على الإتيان به بل يأتي بها إن استقلت نظماً كأحد حرفي ربّ وإلاّ أتى بما تستقلّ به كأحد حروف العالمين فيقول : ربّ العالمين ، ولو كرر الحمد عمداً أثم ، والأقوى عدم البطلان وعدم تحقق القرآن بذلك وأولى منه لو كرّر السورة كذلك للاختلاف في جواز القِرآن إلاّ أن الأجود أنه أن قصد القِرآن بذلك بطلت الصلاة وأولى منهن في البطلان لو اعتقد استحبابه أو وجوبه ولو كان التكرير المفارقة نسياناً لم يضر .

فصل : لو سكت في أثناء القراءة بما يخرج عن المعتاد ، فإن كان للتذكر كما لو ارتج عليه لم يضرما لم يخرج بذلك عن كونه مصلياً فتبطل صلاته ، أو قارئاً فيستأنف القراءة ، وإن كان عمداً لا

لحاجة فإن طال حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته أو قارءاً بطلت قراءته وهل تبطل صلاته قيل نعم للإخلال بالموالاة وقيل لا فيستأنف القراءة ، وهو أجود لعدم فوات المحل وإعادة ما سبق مصححة لا مبطلة ، وإن كان نسياناً فإن انمحت به صورة الصلاة بطلت ، وإن خرج به عن كونه قارياً ، فقيل يبني وقيل يستأنف القراءة وهو الأقوى وإن كان قصيراً لم يضر ما لم ينو القطع .

فصل : لونوى قطع القراءة وسكت بطلت قراءته ، وقال في ط وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلاته واستأنفها ، والأقوى عدم بُطلان صلاته وتعليله بأنه نوى ما ينافي الاستدامة ليس بجيد إذ لايلزم من منافي الجزء منافي الكل بخلاف ، ما لم نوى قطع الصلاة فإنها تبطل وإن لم يقطع لأنه نوى ما ينافي الاستدامة في الكل ، ولو نوى قطع الحمد لم يضر على الأجود لعدم احتياجها إلى نية خاصة لتعتبر استدامتها لتعيّنها بخلاف السورة إلاّ أن تكون التوحيد أو الجحد بعد الشروع فيهما أو غيرهما مع بلوغ النصف ، إذا لم يضق الوقت بباقيها وإلاّ قطع فالأجود إن نيّة القطع لا تضرّ في المتعينة وكذا لو نوى قطع قراءة ولم يسكت لعدم تحقق النيّة بدون اقترانها بالفعل وتقدم لو سكت بدون نيّة القطع .

الثامنة : يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها ولو توقف على تعلّم العربيّة وجب تعلم المجزي ، فإن خالف مع المكنة لم تصح صلاته وكذلك تجب عليه القراءة في الواجبة عن ظهر القلب فلو ضاق الوقت قبل ذلك وأمكنه القراءة من المصحف ، وجب وح يجب تحصيل المصحف بشراء أو استئجار ، مع تمكّنه من العوض أو استعارة وكذا السراج مع الحاجة ، إليه ولا يجوز اختياراً في

الفريضة على الأصح ومع التعذر يتعلم ما يمكنه في الوقت من الحفظ وتعلم الكتابة ولو أمكنا تعيّن الحفظ ولو أمكن غير الفاتحة من القرآن قرأ بقدرها ويحتمل كون القدر حروفاً أو كلماتٍ أو آياتٍ والأجود الأخير لقوله تعالى : ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ ولا يعدل إلى الذكر ولا يقرأ آية طويلة بقدرها على الأجود والأجود أيضاً ، اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة بحسب الحروف ولا يجب اعتبار ذلك في كل آية مع مبدلها ، ويجوز جعل آيتين بدل آية مع قصور الواحدة ، ولو زاد مجموعهما عليها جاز له الاقتصار على القدر ويتم الكلمة التي انتهى في أثنائها إن استقلت لفظاً أو معنى ، وإلاّ أتمّ الجملةَ وجاز له أن يجعل الزيادة تماماً لبدل الأخرى ولو جعل آيات البدل زائدة في الحروف أو الكلمات أو فيهما على المبدل فالأجود الصحة ، ولو أحسن بعض الفاتحة قرأه مع ضيق الوقت وهل يكفيه عنها أم يكرّر منه بقدرها الأجود الثاني وإن أحسن مع ذلك غيرها فهل يتم ما فاته من غيرها أم يكرّرها أحسن منها ، الأجود الثاني ، وعلى الأول يجعل البدل محلّ مبدله فإن فاته الأول ، قرأ البدل ثم ما أحسن وآخر البدل وإن كان ما فاته أخيراً أخّر البدل وعلى ما اخترناه يراعَي الترتيب بالقصد فإن أحسن الأول قرأه عن نفسه قرأه بنية البدل وهكذا .

فصل : ولو لم يحسنها وأحسن سورة غيرها فإن كانت بقدر آيات الفاتحة قرأها عنها ثم قرأها عن نفسها ، وإن كانت أزيد اقتصر على القدر على الأقرب ، وإن كانت أقل كالكوثر فهل تكفي بدل الحمد لأنها سورة تامة أم يتمها من غيرها إن أحسنه أو كرّر منها بقدر السبع الأقوى الثاني ، ولو عرف بعض سورة وبعض أخرى

يقدم إتمام القدر من الأخرى ولا يكفي تكريره ويجب التتالي في البدل إن أمكن وإلاّ أجزأ المتفرق ولو لم يحسن السبع قرأ ما أمكن منها ، وكرّر بقدر الفائت ولو لم يحسن إلا آية بقدر الفاتحة أوْ أزيد فهل يقتصر عليها مطلقاً أم على القدر منها إن زادت أم يكرّرها سبعاً كلّ محتمل ولا يبعد ترجيح التكرير مع السعة وعدمه مع الضيق ، ولو عرف بعض آية من الفاتحة ، لكن لا يسمى قرآناً لم يعتّد به وكان كالجاهل ولو أحسن الفاتحة مترجمة وأحسن سورة قدّم السورة كما مر بخلاف ما لو أحسنهما مترجمتين لا غير مع ضيق الوقت أتى بهما .

فصل : لو لم يحسن شيئاً من القرآن وأحسن التسبيح ، سبح الله وحمده وهلّله وكبَّرهُ بقدرها والأجود كون القدر في الحروف ويتم الكلمة أوالجملة التي انتهى في أثناء بها وقيل يكفي : بدلها ما يكون بدلاً عنها في الأخيرتين ، والأول أقوى ، لأن حكمه في الأخيرتين حكم بدل الاختيار وهو أحد الواجبين كخصال الكفارة ، وهنا بدل اضطرار يجب أن يأتي فيه بما يستطيع والقدر يستطيعه . وأما كونه من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم ، فاحتمال مرجوح ، ولو أحسن بعض الحمد لم يتمها بالذكر بل يكرّر البعض على ما اخترناه ، ولو أحسنها مترجمة قدّم الذكر على الأصح ، ولو لم يحسنه إلا مترجماً أيضاً ، فوجهان والأرجح عندي تقدميها عليه .

فصل : لو شرع بالأذكار لعجزه ، فوجد ملقّناً للفاتحة في الأثناء أو مصحفاً يمكنه القراءة منه فإن لم يشرع في البدل قرأ الفاتحة ، وإلاّ قرأ ما لم يأت ببدله والأجود قراءة الجميع لأنه في محل

القراءة ما لم يركع واستحب في التذكرة ح العدول إلى النفل مع سعة الوقت ولو كان يحسن الحمد ، اكتفى بها ولم يَأتِ بالأذكار لبدل السورة ولو تمكن في أثناء الذكر من الائتمام فعلى القول بجوازه للمنفرد في الأثناء يجب وعلى المشهور يتمها بعد الركوع ، إن شاء وقبله يقطعها بتسليمٍ ويصلّي مأموماً .

فصل : إذا وجد من يأتم به وجب على من لم يحسن الفاتحة أو السورة مع ضيقِ الوقت عن التعلم ، الائتمام فيقدمه على كل ما ذكر من التكرير والإبدال وعلى القراءة في المصحف على الأجود والأظهر أن الائتمام لا يجب إذا وجد الملقّن ، فيتابعه إذا تمكن من الموالاة ولو مضى الملقّن في الأثناء أو نسي لزمه ما تقدم ولو تعذّر عليه جميع ما ذكر فالأشبه وجوب القيام بقدر الفاتحة ، والأخرس يحرك لسانه وشفتيه ويعقد بها قلبه ولو لم يمكنه التحريك باللسان حرك إصبعه لأنه يستطيع الحركة وهي جزء اللفظ .

فصل : الفاتحة سبع آيات لمن يلزمه في البدل قدر آيات ولو اعتبرت الكلمات فهي تسع وعشرون كلمة ، ومن اعتبر الحروف كما في الذكر فهي مائة وثلاثة وخمسون حرفاً ، ثلاثة وأربعون ومائة حروف منقوشة والحروف الملفوظة المحذوفة والمشدّدة عشرة ألف الجلالة بعد اللام الثانية وألف بعد ميم ، الرحمٰن وألف الجلالة في لله ولامها المدغمة ، وباء رب المدغمة وألف الرحمٰن بعد الميم وياء إياك المدغمة وياء وإيّاك المدغمة ، ولام الذين المدغمة ، ولام الضالّين ، المدغمة فهذه عشرة وأمّا المد فهو حرف واحد وهو الألف بعد الضاد من المنقوشة وإنّما تمطّ فتطوّل القدر المقدر .

تتمّة : إذا لم يحسن شيئاً من القرآن أو الذكر فالأجود وجوب القيام بقدر القراءة ولو كان فرضه القعود وجب بقدرها بنية ذلك لأنه المستطاع من المأمور به .

التاسعة : يجب الإتيان بجميع حروف الحمد حتى المدّ الواجب وهو مد الألف بعد ضاد ، الضّالّين وكذلك التشديد سواء كان الحرف المدغم موجوداً كلام التعريف الشمسية أو محذوفاً في الخط كباقي شدّاتها ، والجميع في الفاتحة أربع عشرة شدّة فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً مع القدرة بطلت صلاته ، كما لو أسقط حرفاً أو بدّله بغيره أو أتى به بدون صفته المشخّصة له أو ترك المدّ في ألف الضّالّين ، بحيث جعله بقدر حرف اللّين أو لم يشدّد المشدّد وإن نطق بالموجود كما لو أظهر اللام في ، الرحمٰن والرحيم والدين وما أشبهه حتى جعلها قمريّة أو خفف غير الموجودِ منه كباء ، رب ويجب أيضاً إخراج الحروف من مخارجها مع القدرة فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً ، لا مع عدم القدرة ولا السهو والنسيان فيعيد قراءته من كلمة الإخلال أو مع ما يسمّى معها قرآناً ما لم يركع ، ولا سيما الضاد في ، المغضوب والضّالّين لالتباسها بالظاء ، نعم لَوْ أتَى بها من مخرجها وحصّل من صفتها ما يفرق به بينها وبين الظاء أجزأ وإن كان الأفضل إفْصاحُهَا ، والمشهور عدم معذوريّة الجاهل بها ويجب أيضاً الإعراب فيها فلو أخلّ به في البنية أو آخر الكلمة عمداً مع القدرة بطلت صلاته سواء كان عالماً أو جاهلاً غير مطلقٍ وسواء غيّر المعنى أم لا .

العاشرة : يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءاتِ ولا يجوز القراءة بالشواذّ لعدم القطع بصحتها والمتواتر القراءات السبعُ وهي : قراءة

نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والأصح صحة القراءة بقراءة العشرة وهم السبعة المذكورة مع أبي جعفر ويعقوب وخلف لثبوت قراءة الثلاثة كالسبعة .

تنبيه : ليس المتواتر من قراءة هؤلاء كلّ أفرادها ، وإنّما المتواتر قراءتهم على سبيل الإجمال فما لم يثبت من قراءة أحدهم لا يجوز القراءة به ، نعم يكفي في ثبوته نقل العدل ولو في كتابه والقرائن المفيدة لذلك .

الحادية عشرة : المعوذتان من القرآن لقول الصادق عليه السلام : (**اقرأ المعوذتين في المكتوبة**) وصلّى المغرب فقرأهما فيها وللإجماع على ذلك وثبوتهما في جميع المصاحف ، فلا اعتبار بانكار ابن مسعود لشبهة التعوّذ بهما إذ لا منافاة بين القرآن وبَيْنَهُ .

الثانية عشرة : قد تقدم إن الحمد متعينة في الأولتين ولا تتعين في الثالثة والرابعة بل يتخير بينها وبين التسبيح واختلف الروايات في البدل ما هو والأجود الاجتزاء بإحدى الصور الواردة في النصوص المعتبرة إلاّ أن الأولى ، (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) والأحوط تكريرها ثلاثاً والتسبيح كالقراءة واجب فعلي تبطل الصلاة بتركه ، لا إلى بدله عمداً لا نسياناً .

الثالثة عشرة : الأصح وجوب الإخفات في الأخيرتين سواء كان الفاتحة ، أو التسبيح فلو أجهر في الفاتحة أو التسبيح عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يمضي ويخافت فيما يستقبل منه فإن ذكر في أثناء كلمةٍ أتمّها كما شرعَ فيها ويخافت فيما بعدها فإن سكت في أثنائها عند الذكر سهواً أتى بها إخفاتاً من أوَّلها .

الرّابعة عشرة : اختلفوا في الأفضل فقال ابن أبي عقيل : التسبيح أفضل ، وإن نسي القراءة في الأولتين ، وقال الشيخ : في الاستبصار الإمام الأفضل له القراءة وقال ابن الجنيد : إن علم الإمام أو جوز بأن معه مسبوقاً استحب له القراءة وإلاّ فَيُسْتحبّ له التسبيح ، وقال الشيخ : في أكثر كتبه بالمُسَاواةِ والأقرب الأوّل مطلقاً ومن نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه في الأخيرتين بل التخيير باقٍ .

الخامسة عشرة : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين ويسبح في الأخرى اختياراً .

السادسة عشرة : إذا شرع في واحد منهما بقصد فالأقرب أنه ليس له العدول إلى الآخر عمداً للنهي عن إبطال العمل وإن كان العدول إلى الأفضل فلو عدل أثم ولا يبطل ما يفعله؛ لأنه بالشروع يتعين وبنيّة قطعة مع القطع يبطل ويعود التخيير ولو إلى الأوّل ، ولو شرع بغير قصد إليه فالأقرب عدم الاستمرار عليه ويتخيّر أحدهما بقصد لأن المتعدد أفراده لا يتعيّن بدون قصد ويتخيّر أيضاً لو عيّن واحداً وسبق لسانه إلى الآخر .

السابعة عشرة : تجب فيه الموالاة كما ذكر في القراءة واللفظ العربي وعدم اللحن ، وإن لم يخل بالمعنى ولا يعذر الجاهل بذلك والعاجز تجزيه الترجمة والملحون مع الضرورة وضيق الوقت عن التعلم أو مع عدم إمكانه ، ولو تمكن من قراءة الحمد حينئذ تعيّنت وقدّمت على الملحون المقدّم على الترجمة .

الثامِنة عشرة : لو شك في العدد بنى على الأقل وأتم فإن ذكر الزيادة لم يضرّ ولا تستحبّ الزيادة اختياراً على المشهور وقيل

بالاستحباب وقيل بالمنع والأجود الجواز .

التاسعة عشرة : لا يجوز أن يقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي ألم السجدة التي يلي سورة لقمان وحم السّجدة والنجم ، واقرأ على الأشهر الأصح فلو قرأها في الفريضة عمداً بطلت الصلاة للنهي ولأنه إن سجد لزم الزيادة وإن ترك أخلّ بالواجب الفوري فيقع محلّه من الفريضة ما هو منهي عنه ، وإن قرأها سهواً فهل يرجع عنها إذا ذكر في أثنائها ما لم يتجاوز النصف لأن الاستمرار كالابتداء أمْ لا ، الأصح الأول ، وبعد تجاوز النّصف هل يرجع لاستلزام الاستمرار الزيادة المبطلة أم لا لعموم المنع بعد التجاوز أم يرجع ما لم يتجاوز السجدة أم يرجع مطلقاً الأشبه عدم الرجوع بعد تجاوز النصف ولا يسجد بل يؤمى لها كما في رواية بصير ويسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا بعد تجاوز السجدة وبعد الفراغ ، بطريقٍ أولى وعلى القول بجواز التبعيض للسورة فالأجود جواز قراءة العزيمة ويتخيّر بين حذف آيتها والاقتصار على ما قبلها .

تنبيهٌ : لو كان خلف من لا يقتدي به فإن سجد لها سجد معه وإلاّ أومَئ لها وسجد بعد إذا تمكن منه وكذا لو سمعها من القارىء وهو في أثناء الصلاة .

تذنيب : تجوز قراءتها في النافلة فإن كان السجود في أثنائها سجد للعزيمة وقام وأتم قراءته وإن كان في آخرها سجد وقام وقرأ الحمد وركع .

التاسعة عشرة : لا يجوز أن يقرأ سورة يفوت الوقت بقراءتها فإن شرع فيها عامداً بطلت قراءته ووجب العدول عنها ، فإن استمر

بطلت صلاته وساهياً وجب العدول وإن تجاوز النصف إن كان الباقي منها أكثر من أقصر سورة ، وَإلاّ أَتَمَّها وَلَوْ ضَاقَ عَن التَّمامِ قَطَعها وركع .

العشرون : الضحى وألم نشرح سورة وَاحدة وكذا الفيل ، ولا يلاف ، فإذا قرأ أحديهما في الفريضة وجب قراءة الأخرى وتجب البسملة بينهما لأنها آية من الثانية ، فلو خالف عمداً بطلت صلاته على الأصح وما ورد من قراءة أحديهما في الأولى والثانية ، في الثانية فمحمول على النافلة أو التقية ويَجب فيهما تقديم المقدّمة في المصحف فلو خالف عمداً بطلت صلاته وسهواً تجب إعادة المقدّمة .

الحادية والعشرون : تجب الجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، والإخفات في البواقي الظهرين وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء على المشهور الأصح ، بل نقل الشيخ وبعض الأصحاب عليه الاجماع مستندين إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال : (**إن فعل ذلك متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته**) ولا فرق في ذلك بين القراءة والتسبيح .

تنبيه : هذا الحكم مختص بالرجال وأما النساء فلا يجب عليهن الجهر ويجوز لهنّ ما لم يسمع الأجنبي فيحرّم مع ذلك وتبطل الصلاة به على الأصح لأن صوتها عورة وهل يجب عليهن الإخفات في مواضع الإخفات الظاهر ؟ نعم والخنثى المشكل يتخيّر في الجهر والإخفات وإن لم يستلزم سماع الأجنبي على الأجود ويجب عليه الإخفات في موضعه على الصحيح .

تتمة : يستحب الاجهار في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار عن أبي عبد الله عليه السلام ، (**قال السنة في صلاة النهار بالإخفات والسنة في صلاة الليل بالإجهار**) والأكثر على استحباب الجهر في الخسوف ، والكسوف والآيات مطلقاً ويستحب في العيدين ولو عكس جاز في ذلك كله وأمّا ظهر الجمعة ، فالأجود استحباب الجهر فيه وإن لم تكن خطبة ومَن أراد الاحتياط خافتَ كما رجحه صاحب المعتبر للصحيحين ولا بأس به وإن كان حملهُما على التقية متوجهاً فالأوجه الجهر ويستحب في الجمعة أيضاً ، وهو ظاهر ويتخيّر بين الجهر والإخفات فيما لا يعلم ما يقتضيه منهما ، كمن نسي رباعيّة لا يعلمها فإنه يصلّي أربعاً يقصد بها ما في ذمته من إحدى الظهرين أو العشاء ويتخير في الجهر .

الثانية والعشرون : أعلى الجهر إلاّ يبلغ به كمال العلو كصوت المؤذن بل كما قال الصادق عليه السلام : (**ليقرأ قراءةً وسطاً إن الله سبحانه يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) ، واقلّه ، أن يسمع القريب منه السامع جهورته وأعلى الإخفات أن يسمعه القريب منه ولو تقديراً ولم يكن مشتملاً على جهورةٍ ، وأدناه أن يسمع نفسه ولو تقديراً لان ما لا يسمع كحديث النفس وهو لا يعد كلاماً ولا قراءة ، فعن الباقر عليه السلام : (**لا يكتب من القراءة والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه**) ، وأمّا قول الكاظم عليه السلام : (**لا بأس ألاّ يحرك لسانه يتوهم توهّماً**) فمحمول على حال التقيّة لقوله عليه السلام : في رواية محمد بن أبي حمزة الثمالي ، (**يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس**) .

الثالثة والعشرون : يجوز العدول من سورة غير متعينة بنذر أو

شبهه أو استئجار على خصوصها أو عدم حفظ غيرها ولو عن ظهر القلب أو ضبطها أو لضيق الوقت عن غيرها أو غير ما بقي منها إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف ، أو كان المعدول عنها التوحيد والجحد ولو عن أحديهما إلى الأخرى وإن لم يتجاوز النصف فيهما إلاّ إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها فيجوز العدول عنهما إليهما ما لم يتجاوز النّصف أو شرع فيهما متعمداً على الأجود والأجود أيضاً . إن بلوغ النصف كافٍ في المنع من العدول .

فروع : الأول : إذا رجع عن سورة إلى أخرى وجب أن يعيد البسملة لها فلو لم يأت بها عمداً بطلت صلاته ولو نسيها أعادها وسورتها وإن تجاوز النصف ، وإن كان المعدول إليها التوحيد أو الجحد لا تتعيّن عليه بذلك ما لم تكن متعيّنة باحدى المعيّنات السابقة ، فيبسمل لما شاء من السور ويقرأها وكذا لو نسي آية غيرها أتى بها وبما بعدها وإن فرغ من السورة إن كانت من النصف الأخير أو من السورتين وإلاّ بقي التخيير .

الثاني : الظاهر أن اشتراط كون الشروع في المعدول عنها نسياناً إنّما يكون في التوحيد والجحد في الجمعة وظهرها ، وأما غيرهما فلا ، بل يجوز العدول لعارض وغيره كما هو ظاهر كلامهم .

الثالث : لو نسي آية من السورة وارتج عليه ولم يذكر وجب العدول عنها إلى سورة أخرى ، وإن تجاوز النصف لوجوب قراءة سورة تامّة .

الرابع : لو تبين ضيق الوقت عن إتمامها وقد بقي منها أكثر من

أقصر سورة لا يفوت بها الوقت وجب العدول عنها إليها وإن تجاوز النصف ، وإن لم يبق وجب القطع والاكتفاء بما فعل ، ولا يجوز العدول ولا الإتمام .

الخامس : متى عدل حيث لا يجوز للنهي عنه بطلت صلاته بالشروع في المنهي عنها في البسملة .

الفصل الثاني : في مندوبات القراءة وفيها مسائل :

الأولى : تستحب الاستعاذة قبل القراءة إجماعاً في الركعة الأولى خاصة ، على الصحيح والقول بوجوبها ضعيف كالقول باستحبابها في الركعة الثانية ، واختلف العلماء والقراء في صورته على أقوال بحسب اختياراتهم لاختلاف رواياتهم ، فقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، وقال ابن البراج أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هوالسميع العليم ، وقيل أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر ، وقيل أعوذ بالله القوي من الشيطان الغويّ ، ونقل عن حمزة أستعيذ ونستعيذ واستعذتُ مكان أعوذ ، وقيل أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، وقيل أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ، وقيل أعوذ بالله العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، وقيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واستفتح الله وهو خير الفاتحين ، وقيل أعوذ بالله الكريم من الشيطان الرجيم ، فهذه أربعة عشر قولاً هذا ما وقفتُ عليه من

أقوالهم لاختلاف رواياتهم من الفريقين والأوْلَى عندي الأول والأشهر الثاني ولا تتكرر بتكرر القراءة فلا يأتي بها في الثانية خلافاً لابن حمزة ولا في الثالثة والرابعة ، ويستحب الإخفات بها ولو في الجهرية قاله : الأكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواية حنان بالجهر محمولة على بيان الجواز .

الثانية : يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات عند علمائنا ولو في الأخيرتين على الصحيح خلافاً لابن إدريس ، وللمأموم خلافاً لابن الجنيد بل قال : ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ألاّ تقيةَ في الجهر بالبسملة بقول مطلق لكن الأصح وجوب الإخفات بها عند التقية ويحرّم الجهر فلو جهر بها حينئذٍ بطلت الصلاة على الأصح ولا يجب الجهر بها في الإخفاتية مطلقاً خلافاً لابن البراج ، ولا في أولتي الظهرين في الحمد والسورة خلافاً لأبي الصّلاح لعدم الدليل والمداومة على ذلك لا تقتضيه .

الثالثة : يستحب إظهار الحركات وتعمّدها بحيث يتميّز بعضُها عن بعضٍ تامّةَ الأداء غير مختلسةٍ ولا مشبعة إشباعاً يتولّد منه حرف اللّين .

الرابعة : يستحب الترتيل ، وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف والمراد بحفظ الوقوف ، الوقفُ بحذف الحركة وقطعِ النَّفَس على الوقف التام والحسن والكافي والجائز وترتُّب أفضَليّتهاَ كما ذكرنا ، وهي مبيّنة في كتب التجويد ولا يجب شيء منها ولا يحرم إلاّ مع اعتقاد توهّم المحذور بل يجوز الوقف على ما شاء والوصل فقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ

بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال : (**إن شاء قرأ في نفَسٍ أو شاء غيره**) . والمراد من أداء الحروف ما زاد على القدر الواجب من تبيينها بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والأطباق والقلقلة والشدة وأضدادها والغنّة والإخفاء والقلب والإظهار وغير ذلك بالأداء المبيّن لها على أفضل ما ينبغي ، وقد يطلق الترتيل على التمهل المعتدلين بحيث لا يمده مدّ الغناء وعلى التدبر روى عن علي عليه السلام ما معناه أنه قال : (**بيّنه بياناً ولا تهذّه هذا الشعر ، ولا تنثره نثرالرمل ، ولكن أقرع به القلوب القاسية ولا يكوننَّ هَمُّ أحدكم آخر السورة**) ، وعلى التأني وتحسين الصوت واللّهجة مع مراعاة كمال الأداء قال الصادق عليه السلام في تفسيره : (**هو أن تتمكّث فيه وحسّن صوتك**) ، وعلى التدبر والتفهم مع ذلك فعنه عليه السلام ، (**ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته وإذا مر بآية فيها ذكر الجنّة والنار سئل الجنّة وتعوّذ بالله من النار وإذا مر بيا أيّها الناس أو يا أيّها الذين آمنوا قال لبيك ربّنا**) ، وربّما استفيد من الأمر به في الآية الوجوب وعليه فيراد بحفظ الوقوف ألاَّ يَقِفَ على الحركة فإنه غير جائز باتفاق القراء وأهل العَربية وأمّا الوصل بالسكون فالأصح صحته وبأداء الحروف إخراجها من مخارجها والاتيان من صفاتها بما يتحقق به أصل جوهر الحرف لا الترسل والأداء المندوبين كما ذكرنا ، ويستحب ألاّ يطيل التأني كثيراً فيشق على من خلفه لقوله عليه السلام : (**من أمَّ الناس فليخفّف**) ، بخلاف المنفرد ولو عرض في الأثناء مقتضى التخفيف خفّف .

الخامسة : يستحب أن يسكت بعد الحمد وبعد السورة قليلاً تأسّيا به صلّى الله عليه وآله ، فإنّ له سكتتين إذا فرغ من أم القرآن

وإذا فرغ من السورة وللتأهب لتعيين القصد لما يريد أن يفعله بعد من قراءة أو دعاء أو ركوع ، وفي رواية حماد تقدر السكتة بنفس والظاهر أن المراد به ما تقدره الطبيعة حال الاعتدال والصحة والسلامة من الدواعي العارضة كالتكلّف للتطويل فيه والتقصير والخوف والتعب والمرض وغير ذلك .

السادسة : يستحب قراءة قصار المفصّل في العصر والمغرب ومتوسطه في الظهر والعشاء ، وطواله في الصبح وكلام الأكثر أنّ قصاره في الظهرين والمغرب ومتوسّطاته في العشاء الآخرة ومطوّلاته في الصبح ، والكلّ جائز ، والأوّل أجود والمراد بقصار المفصّل من سورة الضحى إلى آخر القرآن ومتوسطاته من سورة عمّ إلى الضّحى وطِوالهُ في تقدير أوّلها خلاف عند العلماء وأهل اللغة ، فقيل من الحجرات وفي القاموس في الأصح ، وقيل من محمد صلى الله عليه وآله وهو الأشهر ، وقيل من الجاثية وقيل من قاف ، وقيل من الصّافّات ، وقيل من إنّا فتحنا لك ، وقيل من تبارك ، وقيل من الصّف ، وقيل غير ذلك وسمّى بذلك لكثرة الفصول بين سُوَرِة وسورة عم آخر طوال المفصّل والضحى أوّل قصاره ونوافل النهار كالمغرب وصلاة الليل يستحب فيها السور الطوال مع السعة من المفصل وغيره .

السّابعة : أنْ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين وكذا في ظهري يوم الجمعة إماماً كان أو منفرداً حاضراً أو مسافراً قال الباقر عليه السلام : (**إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له**) ،

والأصح الاستحباب مع العمد والسعة ورفع الموانع وقوله عليه السلام : (**فلا صلاة له**) نفى للكمال لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال : لا بأس خلافاً للصدوق والمرتضى وأتباعهما ، نعم يستحب لناسيهما في الجمعة وظهريها الرجوع إليهما ما لم يبلغ النصف فإن بلغ أتّم الركعتين نافلة واستقبل فرضه بهما وعلى هذا يحمل قول الصادق عليه السلام : (**من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة**) ، يعني استحباباً جمعاً بين الدليلين وفي صبحها بالجمعة وفي الثانية بالتوحيد وروى بالمنافقين والأول أشهر وفي مغربها وعشائها بالجمعة والأعلى .

الثامنة : يستحب أن يقرأ صبح يوم الخميس والإثنين في الأولى ، هل أتى على الإنسان حين من الدهر وفي الثانية الغاشية ليكون محفوظاً ، ذلك اليوم وأن يقرأ التوحيد والجحد في سبعة مواضع في الأولى من نافلة الزوال والأولى من نافلة المغرب ، والأولى من نافلة اللَّيْل ، والأولى من نافلة الإحرام وركعتي الفجر والغداة ، إذا أصبح بها وركعتي الطواف في الأولى ، في كلها التوحيد وفي الثانية الجحد إلا ركعتي الفجر فإن الجحد في الأولى والمراد بالإصباح بالغداة إيقاعها بعد الأسفار وانتشار الضياء في اوفق وظهور الحمرة في المشرق ، ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الأوليين من صلاة الليل بالتوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية الجحد مرة ، وروى التوحيد فيها أيضاً ثلاثين مرة ويستحب في البواقي من صلاة الليل ، السور الطوال كالانعام والكهف ومع ضيق الوقت يخفّف القراءة .

التاسعة : يستحب أن يقول بعد التوحيد كما مر ، **كذلك الله ربّي** ثلاثاً وكان الرضا عليه السلام إذا قرأ ، (**قل هو الله أحد**) قال سرّاً ، **الله أحد** فإذا فرغ منها قال : (**كذلك الله ربنا**) ثلاثاً وكان إذا قرأ ، (**قل يا أيّها الكافرون**) قال في نفسه سرّاً ، (**يا أيها الكافرون**) فإذا فرغ منها قال :(**ربّي الله وديني الإسلام**) ثلاثاً وكان إذا قرأ ، (**والتين والزيتون**) قال عند الفراغ منها ، (**بلى وأنا على ذلك من الشاهدين**) وكان إذا قرأ (**لا أقسم بيوم القيامة**) قال عند الفراغ منها ، (**سبحانك اللهمّ وبلى**) وكان يقرأ في سورة الجمعة قل : (**ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين**) وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : (**الحمد لله ربّ العالمين**) فإذا قرأ ، (**سبح اسم ربّك الأعلى**) قال سرّاً ، (**سبحان ربي الأعلى**) ، وإذا قرأ ، (**يا أيّها الذين آمنوا**) ، قال : (**لبّيك اللهمّ لبّيك**) قوله عليه السلام في نفسه سرّاً ، (**يا أيها الكافرون**) إعادة منه ليصرف الكلام عن ظاهر الحكاية إلى قصد التقرير والتحقق الإيماني وقوله عليه السلام في سورة الجمعة : (**للذين اتّقوا**) من قراءتهم عليهم السلام لا يقرأ بها غيرهم ما دامت دولة الباطل . نعم ينبغي للقارىء أن يقصد ذلك المعنى وقال في الذكرى إنه إذا ختم ، (**والشمس وضحاها**) فليقل : (**صدق الله وصدق رسوله**) وإذا قرأ ، (**الله خير أمّا يشركون**) قال : (**الله خير الله أكبر**) وإذا قرأ ثم ، (**الذين كفروا بربّهم يعدلون**) قال : (**كذب العادلون بالله**) وإذا قرأ (**الحمد لله الّذي لم يتخذ ولداً**) إلى (**كبّره تكبيراً**) قال : (**الله أكبر**) ثلاثاً .

العاشرة : يستحب للإمام إذا أشعر بداخل قبل الشروع في

السورة اختيار سورة يمكن الداخل اللحوق فيها ولا يختار قصيرة لا يلحق فيها الداخل ، ولا يستحب ذلك لانتظار مَن سيأتي .

الحادية عشرة : يستحب لمن قرأ خلف من لم يأتم به أن يُبقى آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع بعدها ولو لم يفعل لم يضره والأفضل أن يسبّح أو يستغفر وكذلك لو قرأ خلف المرضى وجوّزنا ذلك .

الثانية عشرة : يستحب تغاير السور في الركعتين إلاّ في التوحيد وتطويل السورة في الأولى على الثانية ، إلاّ في الموضّف ورفع الإمام صوته بالقراءة لإسماع المأمومين ما لم يخرج عن المعتاد بل يقرأ وسطاً .

الثالثة عشرة : قيل يستحب لمريد التخطي في التقدم أو التأخّر ولمن رفع رجله لطرد البق وأشباهه مما لم يكن فعلاً كثيراً السكوت في القراءة وفي سائر الإذكار حتى يفرغ من حركته والأقوى الوجوب فإن قرأ عامداً مختاراً فالأجود البطلان ويستثنى من ذلك لحوق المسبوق بالصفوف إذا لم يمكنه السكوت .

الفصل الثالث : في لواحقها وفيه مسائل :

الأولى : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الحمد وحدها إجماعاً ومنه إذا خاف شيئاً أو أعجله أمر يلزم منه معها المشقة ، وكذلك التبعيض ح ، لقول الصادق عليه السلام نعم إذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية المحمول على الضرورة جمعاً ويجوز ذلك للصحيح مع السعة لقاضي النوافل بالليل والنهار .

الثانية : البسملة آية من الحمد ومن كل سورة إلاّ سورة براءة

فإنها لا بسملة فيها فلو بسمل لها في صلاته حرّم ولا تبطل صلاته على الأقوى ، وإلاّ سورة النمل فإن الثانية فيها بعض آية فلو اقتصر عليها بدل آية مِنَ الحمد مَنْ لم يحسنها لم تجز على الأجود .

الثالثة : لو لم يحسن العربيّة وجب عليه التَّعلم منها بقدر الواجب من القراءة والإذكار الواجبة حتى ردّ السلام على الأظهر .

الرابعة : يحرّم قول آمين آخر الحمد اختياراً وتبطل الصلاة بقولها عمداً اختياراً على الأصح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وكذلك قولها بعد السورة أو في أي حال كانت على الأجود لأنها من كلام الآدميين ولا يضر قولها سهواً أو نسياناً أَوْ تقية بل تجب للتقية ويحرم تركها عندها ، فإن تركها حال التقية إثم ولا تبطل الصلاة به على الأقوى ولو شدد ميمها حال التقية فالظاهر بطلان صلاته ما لم يقصد بها قرآناً والأولى ح تقديم ولا وإخفاؤها وفي آمين لغتان مد الألف وقصرها مع التخفيف فيهما وَادَّعى في التذكرة الإجماع على البطلان بتشديد الميم عمداً .

المبحث الخامس : في الركوع وواجباته ومستحباته وفيه مسائل :

الأولى : يجب فيه الانحناء إلى أن تصِل الكفّانِ الركبتين والأفضل أن تصل أطراف الأصابع عين الركبة ولو اقتصر فيه على بُلوغ أطراف الأصابع الركبَة أجْزأه على الأصح كما دلت عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وهو واجب في الصلوات في كل ركعة مرة وفي الكسوف والخسوف والآيات في كلّ ركعة خمس ركوعات ، وهو ركن في الأولتين وفي الأخيرتين على

الصحيح تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً والرجل والمرأة سواء في ذلك وطويل اليدين أو الأصابع وقصيرهما وكذلك فاقدهما ينحني كمستوى الخلقة ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام، هل بلغ بانحنائه حد الأجزاء أم لا قيل يعود للأصل وقيل يمضي للانتقال وهوالأجود.

الثانية : تجب فيه الطمأنية بعد الانحناء بحيث تستقر أعضاؤه وتسكن في هيئة الركوع بقدر واجب الذكر بحيث يقع الذكر فيها بأن يكون منها قبل الشروع فيه وبعده أكثر من السكون الضروري، وليست ركناً على الصحيح فلا تبطل الصلاة بالإخلال بها سهواً وتبطل مع العمد ولا تسدّ زيادة الهوى مع اتصال الحركات مسدها.

الثالثة : يجب أن يقصد بهوية الركوع، فلو هوى لتناول شيء أو قتل عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك وجب الانتصاب التام، وإنْ بلغ حد الراكع ثم الانحناء له.

تنبيه : لو انحنى لغير الركوع فإن لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع سجوده بطلت صلوته، وإن كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم يهوى بنية الركوع ولو هوى بقصده حتى على الأرض، قبل وضع الجبهة فإن سها عن قصده قبل بلوغ حد الراكع وجب عليه الارتفاع إلى حد الراكع وأتم ركوعه وإن سها بعد البلوغ، فالأصح الاكتفاء به فينتصب للسمعله إذ لم يفته إلا الذكر والطمأنينة سهواً وهما مما لا يتلافى.

الرابعة : لو عجز عن الركوع إلا مع الاعتماد على شيء وجب ولو بالأجرة ولو لم يتمكن من الانحناء إلا على أحد جانبيه

وجب ، ولو عجز عن الطمأنينة ، سقطت ولو لم يتمكن من الانحناء المجزي من قيام وتمكن منه من القعود ، وجب ولو عجز عن الطمأنينة في الانحناء من قيام وتمكن منها فيه من قعود قدم الانحناء من قيام .

الخامسة : تجب فيه الذكر إجماعاً ويكفي مطلق الذكر على الأقوى لقول الصادق عليه السلام : لمن سأله يجزي أن تقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ، (**نعم كل هذا ذكر**) وقيل بل ، (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) ثلاثاً بل قال بعضهم بتعينه وبعضهم مرة أو ثلاث مرات سبحان الله مطلقاً أو مع السعة والاحتياط طريق السلامة والأقوى الأُولى ويكفي ، (**سبحان ربي العظيم**) و(**سبحان ربي**) والتكبير أيضاً والأفضل ، (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) ثلاثاً ويتخير بين أن يقصد بالجميع الوجوب أو بواحدة وتتخير في أيها شاء ولو أطلق حمل على الأولى لاقتضاء الأمر متعلقه من المكلف ، والأفضل جعلها الأولى والموالاة بحيث لا يخرج بفصل بعض كلماته عن كونه ذكراً وترتيبه كذلك وكونه بالعربية ، فلا يجزي بغيرها مع الإمكان والسعة ويجب التعلم وتجنّب اللّحن أيضاً ، وتجب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعاً فلا يكفي إيقاعه هاوياً أو رافعاً عمداً أو ناسياً ، يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع بحيث يتعدد فيستمر ويجزي وتستحب الزيادة في الذكر ، فيسبح خمساً والأفضل سبعاً ، وما زاد أفضل فقد عدّ أبان ابن تغلب على الصادق وهو يصلّي ستين مرة ، وإن كان المصلّي إماماً فينبغي له التخفيف فإن في الناس الضّعيف ومن له الحاجة .

السادسة : يجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً قائماً

مطمئناً فلا خلاف عندنا ولقول الصادق عليه السلام : (**إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه**) ، وليس ركناً على الأصح فلو هوى من ركوعه إلى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمر وصحت صلوته ، وكذلك الاعتدال والاطمئنان فيه بطريق أولى ، وينبغي ألا يطيل في الرفع بحيث يكون مكثاً طويلاً وإن كان بقراءة أو ذكر بل لو خرج به عن كونه مصلياً بطلت صلوته ، وفي الذكرى عن بعض الأصحاب أن تطويلها عمداً بذكر أو قراءة توجب البطلان لأنها واجب قصير فلا يشرع فيه الطويل وظاهر هذا الإطلاق الحكم بالبطلان ، وإن لم يخرج به عن كونه مصلياً وهو مشكل لأن الشارع لم ينبّه عليه بل سكت عنه ومقتضى فعله أعم من المدعى ، ولو عرض له مانع من الانتصاب من علة أو قصر سقف لا يمكن غيره أو خوف من اطلاع لص أو سبع ، وما أشبه ذلك سقط ولو زال المانع قبل وضع الجبهة وجب الرفع والطمأنينة ، ولوشك فيه بعد وضع الجبهة مضى وقبله ينتصب وجوباً .

السابعة : السّنة في الركوع أن يكبر له قائماً ثم بعد انتهاء التكبير يركع فلو هوى قبل انتهائه أو هوى به فالظاهر الجواز لوجود الوضيفة [الوظيفة] بتقدمه عليه ويرفع به يديه على نحو ما مر في تكبيرة الإحرام والأصح في هذا التكبير الاستحباب ، ويكره مده وتحريك آخره لأنه جزم ويرفع يديه به ويرسلهما ، وإن صلّى قاعداً أو مضطجعاً ولو نسي الرفع لم يعد له التكبير ولا يرفع .

الثامنة : يستحب حال الركوع أن يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الأصابع لرواية حماد عن الصادق عليه السلام ، ثم ركع

وملأ كفّيه ركبتيه وفرج بين أصابعه وإن يسوي ظهره ولا يتقاعس ولا يحدودب وإن ينظر إلى ما بين قديمه وإن يستشعر عظمة الله وتنزيهه عما يقول الظالمون وإن يخشع ويستكين ، وإن يبرز يديه ولا يجعلهما تحت ثيابه كلها ولو كان بين ثيابه فلا بأس والفضل في بروزهما ولا يصوب رأسه ، ولا يرفعه ويمد عنقه موازياً لظهره ، وإن يستحضر معناه وهو آمنت بك ولو ضربت عنقي وأن لا ترفع المرأة عجيزتها ، وأن يجنح بالعضدين ولا يلصقهما بجنبيه وإن يبدأ بوضع اليد اليمنى قبل اليسرى وإبلاغ أطراف أصابعه عيني الركبتين والمرأة فبتّهما (كذا) وترتيل التسبيح والشكر لنعمائه عند لفظ وبحمده وإسماع الإمام من خلفه الذكر ما لم يتعد المعتاد وأسرار المأموم ، ما لم يرد به التنبيه على اللحوق ، وزيادة الطمأنينة ورفع الرأس بغير إفراط وأن يرد ركبتيه إلى خلفه وأن يطمئن حال التكبير له ولو هوى لا للركوع ، وانتصب استحب له الطمأنينة والتكبير له مطمئناً .

التاسعة : يستحب الدعاء حال الركوع قبل الذكر تقول : (**رب لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلّت فأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر : سبحان ربي العظيم وبحمده**) ، ثلاثاً وإذا انتصب قال : (**سمع الله لمن حمده**) سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً وروى قول المأموم : (**الحمد لله رب العالمين**) ، وإن يقول بعد السمعلة ، (**أهل الجود والكبرياء والعظمة**) وروى ، (**الحمد لله رب العالمين**) بعد قوله والعظمة وروى بعد السمعلة الحمدل لله ذي الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ولو قال المأموم : (**ربنا لك الحمد**)

كما تقوله العامة جاز ولم تفسد صلاته ولو قال المصلّي من حمد الله سمع له واعتقد شرعيته بطلت صلاته على الأظهر ، ولو لم يعتقد فإشكال والأقرب الصحة مع إرادته منه الثناء على الله تعالى ولو عطس عند الرفع فقال الحمد لله رب العالمين وقصد التداخل أتى بالسنّة ، وإلاّ فلا على الأقرب ولو منعه مانع عن الرفع سقط ، وسقط ذكره ويستحب للإمام الجهر به والأسرار للمأموم .

العاشرة : حرّم الشيخ أطباق أحد اليدين على الأخرى ، وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع والأقوى الكراهة وفاقاً لأبي الصلاح ، ويكره أن يقرأ فيه القرآن .

الحادية عشرة : لو نوى بركوعه أو طمأنينته أو رفعه غير الصلاة بطلت وكذا لو ضم إلى انحنائه له قصد تعظيم الداخل ، أو نوى به الرياء ولو نوى الرياء بالزائد على الواجب ، من الذكر بطلت ومن الطمأنينة إن كثر .

المبحث السادس : في السجود وواجباته ومندوباته وما يلحق بذلك وفيه مسائل :

الأولى : يجب السّجود في كل ركعة مرّتان سجدتان إجماعاً وهو ركن تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً واختلف في الركن منه ما هو فقال ابن أبي عقيل : تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقاً وقال الشيخ : تبطل بها سهواً إن كانت في الأوّلتين ، ولا تبطل بهما معاً إن كانتا من الأخيرتين مع التدارك والأشهر . إن الركن هما السجدتان معاً وقيل الركن مسمّى السجود والأصح الأقوى ، إن الركن مسمّى السجود المتحقق

بركعة مع القصد الحضوري ، وبسجدتين مطلقاً ولو بالقصد الحكمي ، فلو أخلّ بهما معاً من ركعة عمداً وسهواً بطلت صلاته ولو أخل بواحدة عمداً بطلت صلاته ، وقد أشرنا إلى برهان هذا القول ، وبيانه في حاشية على شرح اللمعة وممن عثر على هذا المعنى صاحب البحار .

الثانية : يجب في كل سجدة على الأعضاء السّبعة الجبهة والكفَّيْن والركبتين ، وإبهامي الرجلين عند علمائنا وخالف المرتضى في الكفين ، فجعل بدلهما مفصل الكفين عند الزندين والصحيح المشهور ، فلو أخل بواحد منها عمدا بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً لم يعد ولا يتحقق الركن إلاّ مع وضع الجبهة ولو وضع أحدها بنية السجود فالأجود عدم جواز رفعه فيأثم به ، ولا تبطل صلاته ولو احتاج ح إلى نقله لتقديم شيء ، أو تأخيره جرّه وأمسك حين الجر عن الذكر ولو أتى بالواجب حين الذكر عمداً بطلت صلاته وساهياً لم تبطل ويستحبّ على ثامن وهو طرف الأنف وقال المرتضى : وابن إدريس وأتباعهما المراد به الوهدة المتّصلة بالجبهة ، والأكثر إنه هوالعرنين عند المنخرين وهو الأصح ، ويجب قصد الهوى للسجود ، فلو هوى لأخذ شيء وجب القيام وهوى بقصده ولو جعل العارض ضميمة فالظاهر الصحة ، وفي العكس إشكال ولو هوى لغير السجود ، حتى سجد فأشكل والأحوط الإتمام والإعادة ولو هوى بغير قصد صحت صلاته .

الثالثة : يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما أنبتت الأرض غير مأكول ولا ملبوس وقد تقدم في المكان ، ويجوز في باقي الأعضاء إلاّ اليدين فإنه يستحب فيهما ما يجب في الجبهة

اختياراً ويكفي من الجبهة المُسمى ولا يجب الاستيعاب ويستحب منها قدر الدرهم والاستيعاب أفضل وكذا في باقي الأعضاء على الأجود ويكفي منها المسمى ، ولا يجزي غير الإبهامين عنهما اختياراً ومع تعذرهما يجزي أيّها وضع والأولى ، تقديم السّبابة فالوسطى وهكذا والأحوط تعين رؤوس الإبهامين فالأنملة والأولى ، تقديم بطنها على ظهرها ولو قبض على أصابعه وسجد عليها اختياراً ، فالأقرب عدم الأجزاء ويجزي مع تعذر البسط ، ولو وضعهما على ظهورهما اخيتاراً لم يجزه ، ويجزي مع التعذر ولا يجزي أحد جانبي الجبهة مع الاختيار عنها وحدها من قصاص الشعر من مستوى الخلقة إلى الحاجبين طولاً وعرضاً ، ما انعطف من جانبيها ولا يجزي عنها غيرها من أنف أو خدّ أو رأسٍ فإن كان بها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض ، فإن استوعبت سجد على أحد جبينيه والأولى ، تقديم الأيمن فإن تعذّر عليه فالأيسر ، فإن تعذّر سجد على ذقنه وهو مجتمع اللحيين ، فإن تعذّر أومأ ، والإيماء للسجود أخفض منه للركوع ، فإن تعذر عليه الأخفض كفاه الممكن ولو عجز عن الإيماء بالرأس أومىء بطرفه فإن عجز صوره بقلبه ولو عجز عن الإنحناء ، لعلةٍ وجب وضع وسادةٍ ليسجد عليها أو رفع ما يسجد عليه وإن زاد على اللبنة ، إذا لم يمكن أخفض منه ولو تعذر أومأ ولو أمكن الوضع بدون طمأنينة الرفع معها قدّم الوضع كما يقدم الرفع على الإيماء معها ولو تعذرت سقطت وكذلك الذكر ، ويجب الاعتماد على موضع السجود ، فلو نقل عنه ثقل رأسه بطل مع الاختيار ، ولو كان فوق قطن أو تبن ، أو ما أشبه ذلك مما ينخفض أو ينضغط بثقل الرأس ثقل عليه رأسه إلى

أن يقف على قرار يحصل به استقرار الجبهة ثم ذكر ولو ذكر قبل ذلك عمداً اختياراً بطل ولو انبطح منكباً على بطنه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الأرض لم يجزه ، لأنه لا يسمى سجوداً لا شرعاً ولا عرفاً نعم ، لو لم يتمكن من السجود إلا هكذا لمرض أجزأه .

الرابعة : يجب ألا يكون موضع السجود أزيد من لبنة شرعية وقدّرت بأربعة أصابع من مستوى الخلقة ، والأفضل استواء الموقف مع موضع الجبهة فإن كان الموقف أعلى بقدر اللبنة جاز وإن كان أزيد قيل : يجوز والأحوط المنع وكذلك في الجانبين بين أعضاء اليمين والشمال على الأحوط ولا فرق في المنع من الزيادة على اللبنة بين البناء ، وانحدار الأرض ويجب الاعتماد على الأعضاء السبعة بإلقاءِ ثقل كلّ عليه ولا يجوز التحامل عن بعضها عمداً اختياراً ومع الضرورة يقتصر على ما تندفع به وما تعذر وضعه منها سقط .

الخامسة : يجب فيه الذكر والكلام فيه كالكلام في ذكر الركوع في الخلاف وفي الأحكام والأفضل ، (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) وثلاثاً أفضل وسبعاً أكمل والصحيح أجزاء ، (**سبحان الله**) مرة واحدة اختياراً والأفضل الأحوط ثلاثاً ويجب فيه أسماع نفسه فلو لم يسمع نفسه بل ذكر مثل حديث النفس اختياراً بطل ويعيد قبل الرفع فلو ترك عمداً حتى رفع اختياراً بطلت صلاته ، وتجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة وسكون الأعضاء ، أو رفع قبل انتهائه بطلت الصلاة إلاّ أن يكون ساهياً فيصح ولو نسيه أعاده إن لم يرفع وإن رفع مضى فلو عاد إلى السجود لتلافيه بطلت الصلاة .

السادسة : إذا أكمل الذكر وجب عليه رفع الرأس من السجود

والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه معتدلاً ، وفي المبسوط إنها ركن ويحمل على تأكد الواجب لصحة الصلاة مع الإخلال بها سهواً ويسقط الجلوس والطمأنينة مع التعذر والسهو عنهما ، حتى سجد في الثانية ولو تعذر الرفع أتى بما يمكن ولو بمفارقة الجبهة الموضع ، فإن تعذر فالظاهر الاكتفاء بنيته ولو سها عنه بالكلية سجد ثانية ما لم يركع وبعده يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو ولا يكتفي بنيتها عنها إذ لا تتحقق بدون الرفع مع إمكانه ، ويجب السجود ثانية كالأولى في جميع أحكامها ويجب الرفع منها للجلوس أو للقيام ، وإن كان للقيام استحب له جلسة الاستراحة على الأصح استحباباً مؤكداً بل قال المرتضى بالوجوب ، ويستحب فيها ما يعتبر في الجلسة التي بين السجدتين .

السابعة : إذا أراد الهوى للسجود استحب له أن يكبّر له مؤكداً بل قيل بوجوبه ، وأن يرفع يديه بالتكبير قائماً فإذا فرغ منه أهوى للسجود والظاهر إن الهوى به للسجود جائز ما لم يعتقد إن السنّة فيه الابتداء فيه مع ابتداء الانحطاط كما يذهب إليه الشافعي ، فلو فعل ذلك معتقداً عدم مشروعية غيره لم يبعد بطلان الصلاة ، لا أن اعتقد الجواز ويأتي به جزماً كما مر ، وكذلك يستحب بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الاعتدال والاطمئنان ولو فعل قبلهما جاز ثم إذا أراد السجدة الثانية ، كبّر لها قاعداً مطمئناً ويجوز مع الهوى وبعد الرفع منها والاعتدال والاطمئنان يكبّر كما فعل بعد الأولى ، ولو لم يجلس جلسة الاستراحة كبّر بعد الرفع ، وهو آخذ في القيام وذهب ابن أبي عقيل وسلاّر إلى وجوب هذا التكبير كما مر ، وهو ضعيف ويستحب رفع اليدين بكل تكبير .

الثامنة : يستحب إذا هوى للسجود أن يتلقى الأرض بيديه ، أوّلاً قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير إلاّ مع التقية ، ولوفعل لغيرها جاز ولم يأت بالسنّة هذا للرجل ، وأما المرأة فتسبق بركبتيها في الهوى وتقعد قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وتركت الأفضل وكذلك الخنثى .

التاسعة : يستحب التخوية حال السجود بأن يفرق بين عضديه وساعديه ، وبين جنبيه وعضديه ، وبين مرفقيه وركبتيه ، وبين بطنه وفخذيه ، وبين فخذيه وساقيه ، ويفرق بين رجليه لما روى أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوّى البعير الضامر هذا للرجل ، وأمّا المرأة فيستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وتفرش ذراعيها لأنه أستر لها وكذلك الخنثى .

العاشرة : يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين ، وفي جلسة الاستراحة وفي التشهد والتسليم والتعقيب وهو أن يجلس على وركه الأيسر ، ويخرج رجليه معاً ويجعل ظهر رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض ، ولا يجلس على يمينه ولو جلس جاز وترك الأفضل إلا مع الضّرورة ، ويستحب للمرأة أن تلصق إليتيها بالأرض وترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الأصابع ، وكذلك الخنثى على الأشبه ويكره الإقعاء للرجل والمرأة في كل جلوس في الصلاة وأشهر تفاسيره أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه .

الحادية عشر : يستحب الدعاء أمام التسبيح بقول : (**اللهمّ لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي شق**

سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين) ، وتقول : (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**) ثلاث مرات ولك أن تدعو في سجودك بما شئت من مطالب الدّنيا والآخرة لك ولمن شئت كما شئت ما لم يكن محرّماً ، ولو دعا بالمحرم لم يبعد بطلان الصلاة ويستحب أن يدعو إذا جلس بين السّجدتين بعد التكبير يقول : (**اللّهمّ أغفر لي وأجرني وعافني إني لما انزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين**) ، رواه عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله وروى صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام : (**أستغفر الله ربّي وأتوب إليه**) ويستحب عند الأخذ في القيام أن تقول قبل القيام ، (**اللهمّ رب بحولك وقوّتك أقوم وأقعد**) وإن شئت قلت ، (**وأركع وأسجد**) رواه عبد الله بن سنان في الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام : (**إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته أقوم وأقعد**) ، وإن قلت ذلك مع الشروع في القيام جاز ، وإن كثرت للقيام جاز كما تفعله العامة جاز وتركت السنّة إلاّ لتقية ، وذهب المفيد إلى استحبابه عند القيام للثالثة خاصة مطلقاً والأصح الأول ، ويستحب أن يستحضر بقلبه معنى السجود ، فإذا وضع جبهته على موضع السجود في الأولى ، استحضر عند الوضع معناها وهو منها خلقتني وعند الرفع منها معناه وهو منها أخرجتني وعند الوضع للثانية معناها ، وهو واليها تعيدني وعند الرفع منها معناه وهو ومنها تخرجني تارة أخرى .

الثانية عشر : يستحب استشعار عظمة الله والتّنزيه له تعالى والخضوع والخشوع والاستكانة أعظم من حالة الركوع ، إذ أقرب

ما يكون العبد إلى الله تعالى إذا كان ساجداً واستشعار القيام بواجب الشكر لنعمة سجوده بين يديه متقرباً منه ، واستقبال الأرض بيديه سابقاً باليمنى وتمكين الأعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها وإبرازها للرجل ولا سيما إبراز الجبهة عمّا يجوز السجود عليه ، وإلا وجب وإطلاق عبارة الشيخ في المبسوط ظاهراً يتناول وجوب كشفها مطلقاً كمذهب كثير من العامة والأجود الاستحباب والسجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية ، واستحب سلار اتخاذ لوح منها أو من خشب قبورهم عليهما السلام والإفضاء بجميع المساجد على الأرض وجعل الكفين حذاء الأذنين على سمت المنكبين وضم أصابعهما جميعاً خلافاً لابن الجنيد في تفريج الإبهامين وتفريج الركبتين والنظر ساجداً إلى طرف أنفه وما عداه إلى حجره ، ولا يسنم ظهره ولا يفترش ذراعيه كما مر وترتيل التسبيح واستشعار التّنزيه .

الثالثة عشر : يستحب الاعتماد عند القيام على يديه رافعاً ركبتيه سواء كان من السجدة الثانية ، أو من جلسة الاستراحة لأنه الشبه بالتواضع وأعون للمصلّي ، والمرأة ترفع يديها قبل ركبتيها وتنسلّ انسلالاً ولا ترفع عجيزتها لأنه أستر لها ويكره نفخ موضع السجود ولو خرج منه حرفان بطلت الصلاة ويجوز تسوية المسجد حال الصلاة ومسجد الجبهة من التّراب وتأخيره حتى يفرغ من الصلاة أفضل .

خاتمة : في سجود التلاوة وفيه أمور :

الأوّل : يجب سجود التلاوة في أربعة مواضع من القرآن ، **الأول** في ألم بعد سورة لقمان عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ على

الأصح وقيل عند قوله : (**خروا سجداً**) ، **والثاني** في حم السجدة عند قوله : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ على الصحيح وقيل عند قوله : ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ وقال قراء الكوفة والشافعي عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ ، **والثالث** في والنجم عند قوله تعالى : ﴿وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ﴾ ، **والرابع** في اقرأ عند قوله : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ على القارىء والمستمع وإن كرر للتعليم بلا خلاف وهل يجب على السّامع ، قيل نعم ، وادّعى عليه ابن إدريس الإجماع وقيل لا يجب عليه ما لم يستمع وادعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة جمعاً بين الأخبار بحمل الأمر على الاستحباب وحمل ابن إدريس أخبار النفي على التقية لموافقته مذهب العامة وهو أحوط والاستحباب أجود ويستحب للقارىء والمستمع والسامع في أحد عشر موضعاً في الأعراف ، ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ وفي الرعد ، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ وفي النحل ، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفي الإسراء ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ، والأظهر إن السجدة هنا عند قوله : ﴿خُشُوعًا﴾ وربما قيل عند قوله : ﴿سُجَّدًا﴾ وفي كهيعص ، ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وفي الحج ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ وفي الفرقان ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَـٰنِ

قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورًا ﴾ وفي النمل ، ﴿ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ وفي صٓ ، ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ وفي ، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ و﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾ وإطلاق عبارة الصدوق يتناول آية آل عمران ، ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ونقل الشهيد وغيره الإجماع على أن سجدات القرآن خمس عشرة ، أربع منها واجب وإحدى عشرة مستحبّة .

الثاني : هل الطهارة شرط فيها كسجدة الصلاة أم لا ، الأقرب العدم فتجب على القارىء والمستمع مطلقاً سواء كان طاهراً أم محدثاً أم جنباً أم حائضاً والأحوط للحائض والجنب عدم الاستماع ومع السماع السجود ثم القضاء والأقرب الوجوب وعدم القضاء ، وأما ستر العورة وطهارة البدن والثياب واستقبال القبلة فالأقوى عدم اشتراطها خلافاً لبعض الأصحاب .

الثالث : هل يعتبر فيها وضع غير الجبهة من المساجد الأحوط ذلك لأنه السجود المعهود ولا يبعد كون سكوت الشارع إحالة عليه وهل يعتبر وضعها على ما يصح السجود عليه لعلة ، (**إن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون**) ، فيشمل هذا أم لا لصدقه بدونه وهو أقرب .

الرابع : هل يجب التكبير عند الرفع منها أم يستحب الأقوى الثاني خلافاً للخلاف والمبسوط ، وأكثر العامة على الوجوب والرشد في خلافهم .

الخامس : اختلفوا في وقت نيّتها فقيل عند وضع الجبهة وقيل

عند الهوى إليها ، وقيل يتخيّر وقيل عند استدامة الوضع والأجود كونها عند الوضع كسائر الأعمال .

السادس : وجوبها على الفور نقل كثير عليه الاجماع فلو أخرها عن موضعها وهوالفراغ من الآية أو من موضعها أثم ويجب عليه فعلها بعد وهل ينوي القضاء المصطلح عليه من إنه فعل العمل المؤقت خارج وقته أم لا ، اختار في الذكرى الأول والثاني ، صاحب المعتبر وهو المعتبر فوقته العمر وإن كان على التضييق للفورية .

السابع : يجب تعدد السجود بتعدد السبب إذا تخلّل السجود بينها ولو لم يتخلل فهل يتناول هذا إذا كان لله عليك حقوق ، قيل نعم ، وقيل لا ، وهو الأصح فيتعدّد بتعدد السبب مطلقاً .

الثامن : إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، فإن أمكنه السجود وجب وإن لم يتمكن أومأ بالسجود حيث كان وكذا لو كان ماشياً .

التاسع : قال في المنتهى يستحب أن يقول في سجوده : (**إلهي آمنا وكفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دُعوا فالعفوَ العفو**) وروى (**لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير**) وعن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظّماً ، بل أنا عبد ذليل خائِف مستجير**) ، وربما قيل بوجوب هذا الذكر الأخير والظاهر

الاستحباب ، نعم يكفي مطلق الذكر ولا ينبغي إخلاؤه منه وقال ابن الجنيد : وإذا سجدتَ قلت ما تقول في السجود .

تذنيب : لوسبق لِسَانُهُ إلى تلاوة السجدة فهل يجب السجود لصدق التّالي عليه أم لا ، لعدم قصده فيكون كالسامع الأحوط الأوّل ولو كان في فريضة أومأ فإذا فرغ سجد والأقرب أنه لا يحرم عليه استماعها وهو في الفريضة ولو سمعها وهو في النافلة سجد ، فإن كانت في وسط السورة قام بعد السجود وأتم ما بقي ، وإن كانت في آخرها سجد وقام واستحب له إعادة الحمد ليركع عن قراءة وقيل يكره اختصار السجدة ، أما بحذفها لئلاّ يسجد أو تجريدها ليسجد ولا بأس به وليس فيها ركوع ولا تلاوة ولا تشهد ولا تسليم عندنا ولا يجزي عنها الركوع عندنا ولا دلالة في قوله تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ عليه خلافاً للحنفية ويجوز في الأوقات المكروهة .

تتِمّة : في سجدة الشكر وفيها أمور :

الأول : تستحب سجدة الشكر عقيب الفرائض وعند تجدّد النعم ودفع النقم بلا خلاف عندنا ، ولو رأى مبتلىً سجد سجدتي شكر نعمة العافية ، ولا يفعله بحضوره حيث يشعر ويسجد لرؤية الفاسق ولا بأس بأشعاره ، إذا رجى تأثيره والأجود إنها يشرع لاستدامة النعمة والتطوع ، بها إذ لا يخلو المخلوق ذرة من تجدد النعم والأجود ، صحة نذر هذه ونذر الركوع معها أما الركوع وحده فلا يشرع لعدم الورود قال الصادق عليه السلام : (**سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربّك وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى**

الحجاب بين العبد وبين الملائكة) الحديث ، ولأن الصلاة موضع الخشوع والخضوع والشكر على التوفيق للأداء الذي هو أعظم النعم .

الثاني : يستحب التعفير فيها لأن التعفير أبلغ في الخضوع والتذلل لله تعالى والصاق الذّارعين والصدر والبطن بالأرض ، وعن إسحاق بن عمار قال : (**إذا ذكرت نعمة الله وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدّيك وإذا كنتَ في ملأ الناس فضع يدك على أسفل بطنك وآخر ظهرك وليكن تواضعاً لله**) ، فإن ذلك واجب يعني إذا خاف الرياء وكذلك لو كانت به علة فإنه أيضاً يستلقي ويضع يده على أسفل البطن .

الثالث : ليس فيها تكبير للإفتتاح ولا للسجود ولا تشهّد ولا تسليم واستحب في ، ط التكبير لرفع الرأس منها والأشهر الأقوى الأول ، ويعتبر على الأجود فيها وضع الأعضاء السبعة ، كالسجود الواجب وكذلك لو تجددت له نعمة ، وهو في أثناء الصلاة لم يسجد له لأن سببها خارج عن الصلاة .

الرابع : يستحب فيها الدعاء بالمأثور أو بما يحصل للساجد به الرقة والخشوع ويسأل فيها حوائج الدنيا والآخرة ، أو بما يوافق السبب والمأثور كثير ، ومنه أن يقول في سجدة الشكر عقيب الصلوات ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام إنه قال كان يقول في سجدة الشكر : (**اللهمّ إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك إنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمداً صلّى الله عليه وآله نبيّي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي**

وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ) ، ويقول : (اللهمّ إني أنْشُدُك دَمَ المظلوم) ثلاثاً ويقول : (اللهمّ إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهمّ إني أنْشُدُك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهمّ إني أسألك اليسر بعد العسر) ، ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : (يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صلِّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً) ، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : (يا مذّل كل جبّار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي) ، ثلاثاً ثم تقول : (يا حنان يا منّان يا كاشف الكرب العظام) ، ثلاثاً ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة : (شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك) ، ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّة في تركها وإن شئت قلت : (شكراً لله) مائة مرة أو شكراً مائة أو عفواً مائة أو ثلاثاً وقال ابن أبي عقيل : تقول في رأس كل عشر منها : (شكراً للمنعم) [للمجيب] ويستحب أن تقول بعد العشاء في سجدة الشكر زيادة على المذكور ، (اللهمّ أنت أنت انقطع الرجاء إلاّ منك يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا من لا يزيده كثرة العطاء إلاّ كرماً وجوداً يا من لا يزيده كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً يا من لا يزيده كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً صلِ على محمد

وآل محمد وأفعل بي ما أنت أهله) ، وتقول ذلك إذا وضعتَ خدّك الأيمن وكذا على الأيسر وإذا عدتَ إلى السجود ثانياً ثم تقول : **(يا سابغ النعم يا دافع النقم يا بارىء النسم يا مجلي الهم يا مغشى الظلم يا كاشف الضر والألم يا ذا الجود والكرم يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت يا محيي العظام وهي رميم ومنشأها بعد الموت صلِّ على محمد وآل محمد واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً يا ذا الجلال والإكرام)** ، ويستحب أن يقول فيها : **(اللهمَّ إني أسألك بحق من رواه ورُوي عنه صلِّ على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا)** .

الخامس : إذا رفع رأسه منها مرّ يده اليمنى على جانب خده الأيسر إلى جبهته إلى خده الأيمن ثلاثاً وتقول في كلّ مرّةٍ : **(بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم اللهمِّ إني أعوذ بك من الهمّ والحزن والنقم والعدم والصغار والذّل والفواحش ما ظهر منها وما بطن)** ، ويمرّ يده على صدره في كل مرة وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة وهو يقول : يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صلِّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني وعافني من شر كذا وكذا) ، يفعله ثلاثاً وروى سبعاً ويستحب أن يسأل الله من فضله في سجوده وفي سجدتي الصبح آكد ويستحب رفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف ويستحب الانصراف عن يمينه .

السادس : يستحب أن تكون سجدتا الشكر عقيب التعقيب بحيث يكونان هما خاتمته ، ولو كان بعد الفرض نافلة فالأجود تقديمهما

على النافلة لأن فضلهما بعد الفريضة عليهما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة وهو نسبة السبعين إلى الواحد ثم يسجدهما للنافلة بعدها .

المبحث السابع : في التشهد وفيه مسائل :

الأولى : يجب التشهد في الثّنائية مرة وفي الثّلاثية والرباعية مرّتين ، بلا خلاف وهو فعل من أفعال الصلاة تبطل الصلاة ، بالإخلال به عمداً عالماً كان أو جاهلاً ، ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان تداركه في موضع التدارك وقضى ما يجب قضاؤه منه ، وسجد للسهو وليس بركن ولا فرق بين الشهادتين ، وبين الصلاة على النبيّ وآله فيه وقول الشيخ : إنها ركن إن أراد به الوجوب والبطلان بتركها عمداً فحسن وإلا فممنوع .

الثانية : يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منهن مطمئناً فلو شرع فيه قبل الجلوس أو قبل الطمأنينة أو يطمأن في أثنائه عمداً أو قبل الفراغ منه أو قبل إتمامه ، وإن أتمه قائماً متعمداً مختاراً بطلت صلوته ، ويستحب في المستحب منه والأفضل فيه التورك وصفته كما تقدم في الجلوس بين السجدتين وقال ابن عقيل : ينصف طرف إبهامه على الأرض وابن الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى والأصح الصفة المتقدمة وتأويله : (**اللهمّ أمت الباطل وأقم الحق**) ويستحب أن يكون نظره في حجره .

الثالثة : تجب فيه الشهادتان الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة وروى محمد بن مسلم أنه قال للصادق عليه السلام : التشهد في الصلاة قال : **مرتان** قلت وكيف مرتان قال : (**إذا استويت جالساً**

فقل أشهد الاّ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله) والأجود تعين هذا فلو أبدل ، أشهد باعلم أو اتيقّن أو أقطع أو أجزم أو أخبر أو أعتقد وما أشبه ذلك لم يجز ، وكذا لو أبدل إلاّ بسوى أو ترك ، (**وحده لا شريك له**) أو حذف أشهد من الثانية أو حرف العطف منها أو أو لفظة عبده أو أبدل الضمير منه بظاهر أو من رسوله وكذا لو قدم الأولى ، على الثانية أو بعضاً من أحدهما على بعض واجتزى الأكثر (**بأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله**) ، لإطلاق رواية سورة بن كليب وبعضهم بكل ما يؤدي معناهما لاختلاف الأخبار والأول الأول ، والمقيد حاكم على المطلق مع ضعف الرّواية وضعف معارضتها للأخبار وللمعهود من الشارع والاختلاف للتقيّة .

الرابعة : تجب فيه الصلاة على محمد وآله على الصّحيح خلافاً للصّدوقين وابن الجنيد ويجب فيها (**اللّهمّ صلّ على محمدّ وآله**) فلو غيّر هذا بإبدال أو حذف أو تقديم وتأخير فالأقرب عدم الأجزاء ، والظاهر إنها واجبة برأسها لا جزء من التشهد ولا لذكرة لا غير فعلي هذا لو نسيها حتى تجاوز المحل قضاها وسجد للسّهو على الأحوط واحتمل بعضهم إعادة الشهادتين معها في القضاء والأظهر الأوّل ، والمراد بالآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ويدخل التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام فيهم تغليباً فالأولى ، إن يقصد بالآل الثلاثة عشر المعصوم عليه السلام كما هو أصلِ مراده صلّى الله عليه وآله .

الخامسة : يعتبر فيهما وفي لفظ الصلاة اللفظ العربي ، والتّتابع والتّرتيب كما ذكروا وإسماع نفسه كسائر الاذكار ولو تقديراً فلا

يجزي مخالفة ما ذكر مع الإمكان وسعة الوقت والجاهل مع الضّيق يأتي منه بما يقدّر عليه ، ويجب عليه التعلم مع السّعة ومع العجز وضيق الوقت بالحمد لله بقدرة ولو لم يحسن شيئاً جلس بقدره ولا يسقط الجلوس على الأصح .

السّادسة : يستحب الزيادة في التشهد ومنه قول الصادق عليه السلام : (**إذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمّداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكّى وطهر وخلص وصفاً فللّه أشهد إلاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة أشهد أن ربي نعم الرّب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلّم على محمد وآل محمد وترحّم على محمد وآل محمد كما صلّيت وباركتَ وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النّار**) .

تنبيه : قيل معنى : (**التحيات لله**) العظمة لله وقيل الملك لله والصلوات هي الصلوات الخمس ويحتمل الأعم ، والطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله ، ومعنى الزاكيات

الخالصات أو الناميات ومعنى نموها ، أمّا في ارتفاع الدرجات بأن ترفعها ملائكة كل درجة إلى ما فوقها فيبلغ عاملها أعلاها وأما في تأثيرها في عاملها باستنارة قلبه الموجبة للطاعات الموجبة للاستنارة وهكذا ، ومعنى الغاديات الرائحات إما كناية عن تردّدها في حظائر عليّين وإمّا إشارة إلى تأثيرها كما في الزاكيات ومعنى السابغات ظاهر ويحتمل أن يكون كناية عن تشعشع أنوارها كما أشير إليه في بعض الأخبار ومعنى الناعمات ، إما كناية عن لطفها أو تلطّف عاملها لربّه أو للطف ربّه به بسببها ومعنى ما طاب وطهّر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا رواه في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام ويحتمل معنى ما تقدّم في ما طاب وأضداد تلك فيما خبث وفي هذا إشارة إلى أن ما ذكر أوّلاً من قوله : **الصلوات** إلخ ، على سبيل المثال ، أو ذكر البعض للتبيين ثم عمّم بقوله : **ما طاب** إلخ .

السابعة : يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ويرفع صوته لقول الصادق عليه السلام : (**ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً**) .

الثامنة : يجوز الدعاء في التشهد كما يجوز في سائر أحوال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت وكما يجوز في القيام قبل القراءة ، وبعدها بالجائز من مصالح الدنيا والآخرة ويعتبر فيه إلاّ يخرجه بطوله عن الموالاة المعتبرة وهي في كلّ شيء بحسبه ويجوز بغير العربيّة ولا يطيل الإمام إرفاقاً بالمأمومين ويجوز لمن شاء ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً ويجوز في التشهد الأول كالثاني ، وتكره القراءة كما تكره في الركوع والسّجود ولا يشير بالسبابة في تعظيم

الله خلافاً لابن الجنيد لأنه من شعار الجماعة والرشد في خلافهم .

المبحث الثامن : في التسليم وفيه أمور :

الأول : في وجوبه اختلف العلماء فيه ، فقال المرتضى والشيخ : في المبسوط وابن عقيل وأتباعهم بوجوبه ، وقال المفيد : في المقنعة والشيخ فيما عدا المبسوط والعلاَّمة وابن إدريس وابن البراج بالاستحباب ، وكلّ من الفريقين وأتباعهم على قولين إنه داخل أو خارج والأصح إنه واجب داخل فلو وقع من المصلّى ما يبطل الصلاة قبله أو في أثنائه قبل تمام المخرج منه بطلت صلاته والصحيح أنه ليس بركن خلافاً لظاهر المرتضى .

الثاني : المعتبر منه تسليمة واحدة على الأظهر والأقوى إنها ، (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) والأجود الاجتزاء بقوله : **السلام عليكم** وقال أبو الصلاح الفريضة أن يقول : (**السلام عليكم ورحمة الله**) ولا بأس بإضافته وإن كان الأول أولى والصحيح عدم وجوب وبركاته بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع وأمّا (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فالأصح استحبابها وتقديمها على السلام عليكم وعدم التخيير بينهما لأنه قول محدث وذكر كونها مخرجة في الأخبار أعم من المدعي بل في رواية أبي بصير أنها من المستحب ، وكونها انصراف من الصلاة يحتمل أنه انصراف ممّا قبل التسليم وإطلاق الصلاة عليه تنزيل للأكثر منزلة الكل وأمّا ، (**السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته**) ، فالقول بوجوبها شاذ ضعيف وهو منقول عن محمد بن إبراهيم الجعفي صاحب الفاخر ، وبه قال الشيخ عبد النبيّ الجزائري : ويستحب على ما اخترناه إضافة ، (**ورحمة الله وبركاته**) مؤكداً .

الثالث : يجب الجلوس فيه والطمأنينة بقدر الواجب منه ويستحبان في مستحبّه والهيئة كما تقدم في التشهّد وغيره .

الرابع : تجب مراعاة صورته ومادته والعربية فيه وإتمامه والموالاة العرفيّة وترتيبه فلو قال السلام على جمعكم أو الحافظ عليكم : أو أتى بالترجمة مع إمكان العربية أو تعلمها وسعة الوقت أو قال سلام عليكم بالتنوين وعدمه ، أو السلام عليك بحذف الميم أو فصل بين الكلمتين ، بما يمنع الموالاة عرفاً ولغة أو قال : عليكم السلام وما أشبه ذلك لم يصح . وعلى ما اخترناه من الجزئيّة لو أتى بالترجمة أو بما لا يكون دعاء ولا يعدّ قرآناً قبله عمداً بطلت صلاته ، وإن أتى بالسلام المعتبر بعده ويستحب ألاّ يجمع الرحمة ولا يوحّد البركات ولا يضمر مظهراً أو يظهر مضمراً ، فإن فعل لم يأت بالمندوب ولم تبطل صلاته ، وعلى القول بوجوب ورحمة الله وبركاته تبطل صلاته .

الخامس : لا تجب نيّة الخروج عند السّلام عليكم اكتفاء بنيّة الصلاة؛ لأنه فعل من أفعالها نعم ينبغي أن ينوي ذلك خروجاً ، من خلاف من أوجبها ويقصد بها الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملاّئكة ومؤمني الإنس والجن ، والإمام يقصد المذكورين وخصوص المأمومين وملائكتهم ويقصد إنه مترجم عن الله بالإمام [بالأمان] لهم من العذاب ، والمأموم يقصد المذكورين سابقاً والإمام وملكَيْه ويقصد بها الرّد على الإمام والأصح عدم وجوب الرّد هنا؛ لأن سلام الإمام ليس تحية محضة كذا قيل أو لأنه ليس مختصّاً بهم بل معهم غيرهم وذلك الغير لا يترك الرّد لما ثبت من الدليل فلا يجب لأنه كفائي ويشرك في قصده مع من ذكر ممَن على

يمينه ويساره من المأمومين وملائكتهم ولا حرج في قصد الرد ، والابتداء بالسلام بسلام ، واحد لأن الرد إنشاء سلام فيصح قصد مكافأة المبتدىء بالسلام وابتداء من لم يبتدأ على أن تسليم المأموم في الحقيقة ليس ردّاً محضاً أو يقصد بالسلام الرد على الإمام خاصة ويسلّم أخرى ، يقصد بها ما قصده الإمام وقال ابن الجنيد إن كان الإمام ، في صف يسلّم عن جانبيه ، وروى المأموم كالإمام أن لم يكون على يساره أحد ولا حائط وإلاّ سلّم تسليمتين عن جانبيه ، وقال ابن أبي عقيل يرد المأموم السلام على من سلّم عليه من الجانبَيْن ، وروى أن المأموم يرد على الإمام بالأولى ، ثم يسلّم تسليمتين عن جانبيه وبه قال الصدوق رحمه الله ولو سلّم المصلّي ولم يقصد شيئاً صح وإن كان قد فاته الفضل .

السادس : يؤمى المنفرد عند تسليمه عن يمينه بمؤخر عينيه وقيل بصفحة وجهه والإمام كالمأموم على الأقرب عندي ما لم تكن تقية ، وقيل : بصفحة وجهه وقال الشهيد : في روض الجنان وأمّا المأموم فالظاهر إنه يبتدىء به مستقبل القبلة ، ثم يكمله إلى الجانب الأيمن وعلى ما اخترناه من الجزئيّة لا منافاة في استحباب الالتفات به يميناً لو قلنا به لجواز اختصاصه بذلك .

السابع : يستحب أن يقدم عليه **(السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ، لا نبيّ بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** ، ودونه **(السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** .

المطلب الثالث : في ذكر بعض ما يستحب في الصلاة وبعدها وفيه فصول :

الفصل الأول : في نظر المصلّي ، يستحب شغل نظره في الصلاة حال قيامه إلى موضع سجوده وعليه فتوى الأصحاب ، وروى إنه إن كان في المسجد الحرام شغل نظره حال قيامه إلى الكعبة المشرفة ، ولم أقف على من تعرّض له بقولٍ بل عملهم على الأوّل وحال ركوعه إلى بين رجليه وروى أنه يغمض عينيه هنا والأوّل أظهر وحال سجوده إلى طرف أنفه . قاله الأصحاب ، وقال العلاّمة : في التذكرة وفي سجوده إلى طرف أنفه أو يغمضهما ورواية مسمع عن الصّادق عليه السلام (**إنّ النّبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة**) مشعرة بكراهة التغميض وعمل بها أكثر الأصحاب وحال قنوته إلى باطن كفّيه وتكره أن يرفع طرفه إلى السماء أو إلى شيء غير ما ذكر أو يشخّص النظر ، ويحدّده ولو إلى ما ذكر لأنه يشغل قلبه عن عبادة ربه أو يغمض عينيه كما مر ، وقال بعض العلماء : إذا كان تغميضهما أجمع لفكره وتوجّهه كان أفضل من فتحهما وفيه إطلاق النّص فالأولى ، معالجة نفسه إلى أن يكون فتحهما أجمع لفكره وحال تشهده إلى حجره وكذا في تسليمه الأول وأما التسليم المخرج فحكمه خاص .

الفصل الثاني : في وضع اليدين وما يستحبّ فيهما وقد تقدم أكثره ويستحب وضعهما قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الأصابع كلها وكذا في جلوسات الصلاة كلها ومفرجاً لها في الركوع وحال القنوت كما قال الصادق عليه السلام : (**وترفع يديك بحال وجهك وإن شئت تحت ثوبك**) وتلتقي بباطنهما

السماء[١] ، وإن تكونا مبسوطتين قوله عليه السلام : **(تحتَ ثوبك)** لبيان الجواز وعدم وجوب رفعهما كذلك .

الفصل الثالث : في القنوت والمراد به رفع اليدين بالدعاء ، ويستحب فيهما أن يكونا مضمومتي الأصابع مع تفريج الإبهامين وهو مستحب في كلّ صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً أداء وقضاء وليس بواجبٍ خلافاً لابن أبي عقيل فأوجبه في الجهرية وللصدوق فأوجبه في الخمس ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً خلافاً للصدوق أيضاً ومحله قبل الركوع في الثانية في الصلوات الخمس ، وفي كل ثنائيّة إلاّ الجمعة فإن الصحيح إنّ فيها قنوتين أحدهما في الأولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع ، والصحيح إن في ركعتي الشفع قنوتاً قبل الركوع في الثانية كغيرها ، وفي مفردة الوتر قنوتٌ قبل الركوع ، وروي عن الكاظم عليه السلام ، أنه كان إذا رفع رأسه من ركوعه في الوتر قال : **(هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيّئاته بعمله)** إلى آخر الدعاء ، فجعله بعض الأصحاب كالعلاّمة والشهيد الأول ، وغيرهما قنوتاً ثانياً وهو المعروف من رفع اليدين بالدعاء ومنع آخرون منه ، وقالوا في الوتر قنوت واحد قبل الركوع : ويستحب أن تدعو بدعاء الكاظم عليه السلام بعد الرفع من الركوع والرواية مطلقة والخطب سهل ولو بسط يديه بالدعاء فلا بأس ما لم يعتقد التوضيف [التوظيف] ، ولا فرق في استحباب القنوت في الوتربين النصف الأخير من شهر رمضان وغيره وفي

(١) يعني حال القنوت مبسوطتين مضمومتي الأصابع مع تفريج الإبهامين ، منه (أعلى الله مقامه) .

صلاة الخسوف والآيات خمس قنوتات ، في كل مزدوج قنوت قبل الركوع ويكفيه فيها قنوتان في كل ركعة قنوت ، ويكفيه قنوت واحدة قبل الركوع العاشر ، ويستحب أن يدعو فيه بالمأثور في المواضع الموضفة [الموظفة] وفي المطلقة بما شاء لنفسه ولمن شاء من جميع المسلمين والمسلمات ، ولشخص مخصوص بجميع المطالب الجائزة الجليلة والحقيرة حتى ملح طعامه وبدفع جميع مكاره الدنيا والآخرة حتى دفع البقّ والبراغيث ويحرم عليه الدعاء بالمحرّم كالتوفيق للمعصية من زنى أو سرقة وغيرهما وكطلب مراتب أهل العصمة عليهم السلام ، وتبطل الصلاة به ويجوز الدعاء على من يباح الدعاء عليه عموماً وخصوصاً وأفضله كلمات الفرج (**لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم**) الخ ، وأقلّه ثلاث تسبيحات . ويجوز الدعاء بغير العربيّة مع إمكانها على الأظهر لأنه يصدق عليه إنه دعاء ولقوله عليه السلام : (**كلما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام**) يريد ليس بكلام يبطل ويتأكد الاستحباب في الغداة والمغرب ودونه في الجهرية ويستحب الجهر به في الجهرية وفي الاخفاتيّة خلافاً للمرتضى ، والإطالة فيه ما لم يكن إماماً أو مشغولاً بمدافعة أخبثين أو نوم ، أو مرض ، يشتغل به أو ضرورة تمنعه الإقبال على العبادة ولو نسي حتى ركع أتى به بعد الركوع وهل هو قضاء أم أداء لأنّه محلّه الثاني ، منها عند السهو أو مطلقاً كما جوّزه صاحب المعتبر اختياراً لرواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام قال : (**القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده**) والثاني أقرب ولو لم يذكر حتى سجد ، فالأصح استحباب قضائه بعد التسليم ولا بأس ح ، بسجود السّهْوِلَهُ ولو لم

يذكره حتى انصرف من محلّه قضاه في الطريق ، ويستقبل القبلة إن أمكن ويستتر أو يختصر إذا خشي المطّلع ، وإذا قنت الإمام في ثانيته استحب للمأموم المسبوق بركعةٍ أو ثلاث ، إن يقنت معه للمتابعة ويقنت ثم يقنت في ثانيته لنفسه ، ولو خشي فوات الركوع مع الإمام اقتصر على (**اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد**) ولو اقتضى المقام التقية قنت سراً ولا يرفع يديه ويستحب أن تدعو فيه بهذا الدعاء : (**اللهمّ أهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيتَ ، وقني شرّ ما قضيتَ فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يُذَلُّ من واليتَ ولا يُعَزّ من عاديتَ تباركتَ ربنا وتعاليت**) ، ويكره للإمام أن يختص بالدعاء بأن يفرد الضمير بل يقول : (**اللهمّ اغفر لنا واللهمّ أهدنا فيمن هديتَ**) الخ ، وفي سائر الدعوات أو يشرك غيره من المؤتمين والمؤمنين بعد فراغه من المختص فيه ليستجاب له ، ولو أمكنه التشريك في إتيانه بضمير المتكلم بنوع من الاعتبار ، والقصد فالذي يظهر لي زوال الكراهة ويكره مسح الوجه والصدر باليدين بعد الفراغ منه في الفريضة إلاّ لتقيّة لأن الشافعي استحبّ مسح وجهه بيديه ، إذا فرغ منه ولا يستحب مسح غير الوجه ، وروى أبو طالب الطبرسي ، في احتجاجه في مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري في جواب الحجة عليه السلام له أنه روى ذلك وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل وقوله عليه السلام : والعمل به يعني به أن الخبر المروي بذلك صحيح وهو في النوافل والعمل به فيها أفضل ويستحب له التكبير أمامه ورفع اليدين به ، وأسقط المفيد هذا التكبير .

الفصل الرابع : في التكبيرات الزائدة على تكبير الإحرام منها ما هو خارج عن الصلاة أو جائز إخراجه ، فالخارج ثلاث تكبيرات بعد التسليم ، والست التكبيرات التي قبل تكبير الإحرام ، إذا قدّمت عليها أو البعض المقدّم منها والمؤخر عنها هو جائز الإخراج ، ومنها ما هو في الصلاة واتّفقوا على أربع وتسعين تكبيرة منها تكبيرات الإحرام ، خمس واجبات والباقي مستحبّ في كل ركعة خمس ، فهذه تسعون تكبيرة واختلفوا في الباقي ، فالمفيد يسقط تكبير القنوت ويقوم من التشهد الأول إلى الثانية ، بتكبير فيكون الجميع عنده أربعاً وتسعين والشيخ يكبر للقنوت ، ويقوم من التّشهد الأول إلى الثالثة ، كما يقوم إلى الثانية والرابعة ، (**بحول الله وقوته أقوم وأقعد**) ، فتكون الجميع عنده خمساً وتسعين وفي الكل رواية وقول الشيخ أجود وروايته أشهر وعليها العمل .

الفصل الخامس : في التعقيب واستحبابه إجماعي وفضله عظيم فعن الصادق عليه السلام ، (**التعقيب أبلغ في طلب الرزق والدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً**) والمراد بالصلاة نفلاً المبتدأة لا الرّاتبة لأن الراتبة شرعت استدراكاً لنقص الصلاة ولو ضاق وقتها قدّمت على التعقيب ، ولو كانت قضاء كنافلة الليل بعد صلاة الغداة لمن لم يصلها في وقتها فالتعقيب أفضل إلى طلوع الشمس ، نعم لو لم يتمكن من قضائها إلاّ ذلك الوقت كان قضاؤها أولى ويستحب الدعاء فيه بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال الباقر عليه السلام : (**ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام**) ،

وكان يقول : (**تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم**) ، والمشهور في ترتيبه أن يبدء بالتكبير أربعاً وثلاثين مرة ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين مرة ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين مرة ، وقيل إن التسبيح قبل التحميد ، وروى في بعض كتب الأدعية إن التكبير هو الأخير ، والأول هو الأشهر الأظهر بل ادّعى بعضهم الاجماع على تقديم التكبير ، وحمل تقديم التسبيح على التحميد على ما يعمل عند النوم وعن الصادق عليه السلام : (**من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له**) .

تتمّة : يستحب أن يقول : (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ثلاثين مرة قال الصادق عليه السلام : (**إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه فوق بعض أترونه يبلغ السماء قالوا : لا يا رسول الله فقال يقول : أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع ومِيتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم**) وتتأكد بعد الصلاة المقصورة جبراً لها وروي عن الصادق عليه السلام : (**أدنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول اللهم صلِّ على محمد وآل محمد اللهمّ إني**) (كذا) (**نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهمّ إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (**من أحب أن يخرج من الدنيا وقد**

خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ، ثم يبسط يده فيقول اللهمّ إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك علاّم الغيوب) .

تنبيه : المراد بنسبة الرب سورة التوحيد لما روى إن جماعة من اليهود قالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله : أنسب لنا ربك لنعرفه فنزلت هذه السورة .

ويستحب أن يقول : (**استغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه**) ثلاث مرات فإنها كفارة ولأربعين كبيرة وأن يقول : (**اللهمّ أهدني من عندك وافض على من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل علي من بركاتك**) ، وقال الجواد عليه السلام : (**إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد نبياً وبعليّ والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي أئمة اللهمّ كن لوليك من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وأمدد في عمره واجعله القائم بأمرك والمنتصر لدينك وأرهما تحب وتر عينه في نفسه وفي ذرّيته وأهله**

وماله وفي شيعته ، وفي عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقربه عينه وأشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين) ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : **(قال الله يا بن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك)** وقال الباقر عليه السلام : **(ما بسط عبد يده إلى الله عزّ وجلّ إلاّ استحيى الله أن يردّها ضعراً)** [صفرا] **(حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه ووجهه)** ومروي في آخر ، **(على وجهه وصدره)** ، وقد تقدّم أن هذا في كل دعاء إلا في الفرائض ويستحب أن يكبر من الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد يقول : **(الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا)** ، وفي رواية ، **(وله الشكر على ما أولينا)** وفي الأضحى عشر صلوات أولها ظهر العيد ويقول كما مرّ **(الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا)** ويزيد على رواية ، **(الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)** وعلى رواية ، **(وله الشكر على ما أولينا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)** وفيه روايات كثيرة مختلفة ، والخطب سهل لأنه على الصحيح مستحب ، لا واجب وعلى التقديرين لم يتعين من الشارع لفظ لا غيره بل القصد التكبير خاصل ومن أراد الإطالة في الدعاء في التعقيب فليطلبها من مواضعها ويستحب للإمام الاّ ينصرف من مصلاّه حتى يتم المسبوق صلوته ويستحب للمصلّى من صلوته ، أن يرفع يديه فوق رأسه تبركاً وأن ينصرف عن يمينه ويكره النوم بعد الغداة كراهة مؤكدة إلى بعد طلوع الشمس وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء .

المطلب الرابع : في التروك الواجبة وفيه مسائل :

الأولى : يجب ترك الحدث في الصلاة فإن فعله عمداً أو سهواً ، سواء كانت طهارته مائيّة أو ترابيّة بطلت صلوته على الصحيح ولو كان في أثناء السّلام عليكم ، على الأجود وإن قعد بعد الرابعة بقدر التشهد ولو أحدث عن سهو فقال : السيد والشيخ يتطهّر ويبني وقال الشيخ : لو سبقه الحدث فأحدث تطهّر واستأنف بخلاف ما لو درعه فإنه يبني ولو دخل في الصلاة يتيمّم [بتيمم] فأحدث ثم وجد الماء قال ابن أبي عقيل : يتطهر ويبني وقال الشيخان : إن كان عن سهو تطهّر وبنى ، وإلا استأنف ، والأصح الأوّل وما ورد محمول على التقيّة .

الثانية : يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً ، إلا أن يكون قرآناً أو دعاء أو ذكراً فلو تكلم في الصلاة بغيرهما بحرفين فصاعداً عامداً بطلت صلوته وإن كان واجباً كإجابة النبيّ صلى الله عليه وآله ، لو دعا شخصاً أو كان لمصلحة الصلاة كدفع المار من بين وتنبيه الإمام ، أو كان للإرشاد كتنبيه الأعمى على بئر لئلا يتردّى فيها ، والصّبي على نار أو غير ذلك والجاهل بالتحريم أو بالإبطال كالعامد والمكره كالمختار على الأقوى ، إلا في عدم الإثم بخلاف من ظن تمام صلوته فتكلم ففيه خلاف فقال الشيخ في بعض أقواله تبطل ، لأنه عامد والأكثر على الصحة فيتم صلوته ويسجد للسّهو ، ولو أطال الفصل أو استدبر أو أحدث فالأصح البطلان وهذا أجود ، ولا فرق بين طول الكلام وقصره مع النسيان في عدم البطلان ما لم تنمح به الهيئة المعتبرة شرعاً للصلاة ومنه التّسليم في غير موضعه ، فإن كان متعمّداً بطلت ، وإن كان ناسياً أتمّ وسجد

للسّهو والتلفّظ بالحرف الواحد لا يضرّ؛ لأنّه لا يسمّى كلاماً لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة وأمّا الحرف المفهم مثل ق وع ول وف ، وما أشبه ذلك فالأظهر البطلان به مع العمد وكذلك الحرف الذي بعده مدّة فإنه يبطل على الأظهر ومنه التأوه بحرفين والنفخ ، كذلك ويتحقق بوجود نبر الهمزة قبل الفاء ومثله التّنحنح والتخنم [التنخم] بحرفين فصاعداً فإن تحقّقت فيه الهمزة بالنّبرة والحاءات الفصيحة بطلت به وقيل إن عد كلاماً بطلت به وإلا فلا ، والظاهر إنه لا يعد كلاماً إلا بالإفصاح بالحروف كما مر ، وبدونه لا يسمى كلاماً ، لا شرعاً ولا إصطلاحاً ، بل في التّنحنح روى عمار الساباطي ، أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمح جاريته وأهله ليأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال : (**لا بأس به**) والأجوَد أن الحرف الواحد ذا المدّ يبطل لأن المد وإن كان إشباعاً للحركة إلا أنه ألف أو واو أو ياء ، والأجود إن إيماء الأخرس الذي يفاهم به غيره لأنه كلام مثله ، وكذا حركة لسانه بما يفهم أو بما يجري مجرى التكلم ، ولو تكلم في نفسه من غير تلفظ أو قرأ كتاباً بين يديه في نفسه كذلك لم تبطل ويستحب له تسميت العاطس المؤمن والتسميت بالسين المهملة والشّين المعجمة ، أن يقول للعاطس : (**يرحمك الله**) وروى (**يرحمكم الله**) فإن معه غيره ، وإنما استحب في الصلاة لأنه دعاء ، والأظهر أنه لا يجب رد التسميت لأنه ليس تحية نعم ، يستحب له الرّد وإن كان في الصلاة لأنّه دعاء فيقول : (**يغفر الله لكم ويرحمكم**) ولو كان المسمّت واحداً ولو قال له في الرد ، (**يغفر الله لك ويرحمك**) جاز وكذا لو

رد عليه بمثل التّسميت فقال : (**يرحمك الله**) ولو قال المسمّت يرحمكم الله جاز في الرد أن يقول : (**يرحمك الله**) أو (**يرحمكم الله**) ويستحب له أن يحمد الله إذا عطس ويصلّي على محمد وآل محمد ومنه قول الرجل آمين في الصلاة بعد الحمد أو مطلقاً فإنه مبطل للصلاة على الأصح إلا للتقيّة بل يجب لها فلو تركه عندها فالأصح الصحة وإن قرأ وقت وجوبها ويأثم .

فصل : يجوز التّنبيه على الحاجة بالقرآن والدعاء والذكر كالصلاة على محمد وآل محمد والتكبير وبالتصفيق ، ويعتبر فيما هو من القرآن ما يسمّى قرآناً كمن أذن لقوم بقوله : (**ادخلوها بسلام آمنين**) وإن قالوا له قبل ذلك هل ندخل الدار ؟ فإن قصد محض التفهيم لا غير أو لم يقصد القرآن بقوله : ادخلوها أو لم يقصد شيئاً فقال : (**ادخلوها بسلام آمنين**) لأنه يسمى قرآناً ويعتبر في التصفيق ألا يكون فعلاً كثيراً فلو كان كثيراً بطلت به الصلاة ، وألا يكون للعِب لا للإعلام فتبطل مطلقاً على قول والأجود اشتراط الكثرة .

فصل : يجب رد السلام على المصلي لفظاً بحيث يسمع المسلم مع الإمكان وعدم التقيّة ومعها يردّ ما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الرّد ودفعاً للضّرر ويرد عليه بمثل سلامه أو أحسن ، فإن قال السّلام عليك ، لك أن تقول السّلام عليك ، أو سلام عليك ، أو سلام عليكم ، ولا يقول : عليك السلام لأنه ليس سلامه ولا أحسن ولو قال السّلام عليكم لك أن تقول السلام عليكم أو سلام عليكم ولا تقول عليكم السلام ، ولو قال سلام عليك فإشكال من شرعيته وعدم كونه مثله أو أحسن والأجود تركه في ردّ سلام عليكم

أو السّلام عليكم لما روى عن الصادق عليه السلام : (**قل سلام عليكم ولا تقل سلام عليك فإن معه غيره**) ولو حيّاه بالصباح والمساء وردّ عليه بمثله وقصد الدعاء له فالأصح الصحّة ولو قصد مجرد الرّد لا غير ، لم يبعد الصحة لأنها تحيّة عرفاً ولو رد بالسلام كان أحوط ، بل قيل بتعيّنه عند بعض من يجعلها تحية ولا يكره السلام على المصلّي بيان .

الثالثة : لو ترك ما يجب قوله أو يجب فعله كردّ السّلام أو الوديعة مع المطالبة في أثناء الصلاة مع تمكنه من الرّد من دون إبطال وكذا الدين مع التمكن من الأداء إلى أن فات محله كذلك فالأقرب الأشهر الصّحة مطلقاً ، ولو كانت المطالبة قبل الصلاة فصلّى قبل الرّد مع التّمكن وسعة الوقت فالاجود الصحة خلافاً للمشهور ومثل الصلاة سائر العبادات الموسّعة ومثل الدين سائر الحقوق المالية والخمس والنذر بإخراج مال أو تقرب يتضيّق بفعل العبادة مع سعة وقتها ، ولو أمكن الجمع بينهما وفعل صح الجميع قولاً واحداً ما لم يحصل الفعل الكثير فتبطل الصلاة ولو ضاق وقت العبادة قدمت مطلقاً كالمصلّي في أحد الأماكن الأربعة .

الرابعة : لو تخير عدداً فشرع فيها بتلك النيّة ، فعدل عنه إلى غيره لا سيما مع اشتراط التعيين ، فقيل يبطل وقيل إن عدل إلى الناقص ، والأقرب أن بقاءه على عدم اشتراط التعيين يجوز لبقاء حكم إمكان العدول إلى الدخول في ركوع الثالثة ، كما في نظائره ، والاشتراط ح كعدمه ، وأما على الاشتراط فلم تبعد الصحة أيضاً لعدم منافاته لجواز العدول ، وعلى ما قربناه لا فرق بين العدول إلى الناقص ، وبين العكس كما نقول الأجود لناوي الإقامة ، في

الأثناء الإتمام ، وللداخل في الرباعية بنيّة الإقامة عند العدول عن الإقامة العدول ، عن الإتمام ما لم يركع في الثالثة ، ولو نوى الصلاة بسنةٍ عدل عنها إن شاء وكذا بسورة معينة قبل الدخول فيها ، وبعده ما لم يبلغ النصف إذا لم يضق الوقت عن باقيها أو كانت التوحيد أو الجحد ، فإن عدل والحال هذه بطلت صلاته ، وإن عاد إلى المعدول عنها بعد الشروع في المعدول إليها لا قبله وكذلك لو نوى التطويل في الصلاة ، فإنه يجوز له التخفيف لعارض ولغيره ويجوز في الصلاة نيّة عبادةٍ غيرها قال الشهيد في البيان حتى نيّة الإحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التّلبية في أثناء الصلاة نظر من إنها ذكر وثناء انتهى ، **أقول** : لا بأس بذلك إذا أتى بها في موضعٍ لا ينافي فيه الموالاة .

الخامسة : الدعاء بالمحرّم مبطل للصلاة ، وكذا التّنبيه لطلب نكاح بمحرّمة بقراءةٍ أو دعاء وفي الزوجة نظر ولا يبعد الجواز مع رجحانه .

السادسة : القهقهة [القهقهة] عمداً تبطل الصلاة إجماعاً مِنّا سواء كان ضحكه اختياراً أم على وجه لا يمكنه دفعه كرؤية مضحكٍ دون التبسم فإنه لا يبطل إجماعاً ، والأظهر الكراهة لمنافاته الخشوع ولو قهقَهَ ناسياً لم تبطل صلاته إجماعاً وقد تقدم في الطهارة إنّها لا تنقض الوضوء مطلقاً .

السابعة : البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلاة مطلقاً ، وإن اشتمل على حرفين ، وإن كان لأمور الدنيا فإن اشتمل على صوت بطلت الصلاة وإن لم يشتمل على حرفين وأما خروج الدموع

بدون صوتٍ فلا ولو كان البكاء لذكر مصاب الحسين عليه السلام ، فقيل بالبطلان والأصح الصحة بل لو قلتُ إنها تقبل لاشتمالها عليه لكنتُ صادقاً لأن الله لا يردّه ، ولا يردّ ما لابَسهُ ، ويجوز التباكي من خشية الله بل يستحبّ .

الثامنة : الفعل الخارج عن أفعال الصلاة ، إن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة ما لم ينافي الطمأنينة ، أو أمسك حالته عن فعل الصلاة أو قولها الواجبَيْن ، كالخطوة والضربة والتصفيق باليد للتنبيه والإشارة بالرأس وقتل الحية والعقرب والبصاق والمخاط ، ولبس العمامة وما أشبه ذلك ، وإن كان كثيراً ، فإن كان متفرّقاً وإنما كان كثيراً مجموعه فالأظهر إنه غير مبطلٍ كالأوّل ومرجع الكثرة والقلّة إلى العرف فما يسمى كثيراً فهو كثير ، وإلا فقليل ، ولو فحشت الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فالأقرب البطلان لإفراطها وبعدها عن حال المصلّي والأقرب أن الكثرة لا تتحقق بثلاث حركات خفيفة كتحريك الأصابع والحك ، أما الثلاث الفاحشة كالخطوات المتباعدة فإنها تبطل الصلاة ، ولو لم تكن متباعدة بل خَفيفَة لم تبطل عَلَى الأقرب ، ولا يبطل الصلاة الفعل الكثير مع السهو والنسيان ، إلاّ أن تنمحي به صورة الصلاة بحيث لا يعد مصلّياً ولو كان من جنس أفعال الصلاة وليس منها كما لو زاد ركعة خامسة فإن كان عامداً ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي بطلت صلاته وإن كان ناسياً فإن لم يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت أيضاً ، وإن جلس فقيل صحت صلاته للصحيحين ، ويضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين ليكونا نافلةً والأكثر على البطلان ، لعموم قول الباقر عليه السلام : (**إذا استيقن إنه زاد في صلاته**

المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته) ويحمل الخبران على التقيّة وهو الأقوى ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ، وصحّت الصلاة مطلقاً ويسجد للسهو إنْ قام ولو ذكر بعد الركوع ، وقبل إكمال السجود فعند القائلين بالصحة وجهان وعلى ما اخترناه تبطل بالدخول في الركوع وكذا تبطل بنقصان ركعة أو ما زاد عمداً ولو كان سهواً أتمّها إن لم يكن تكلّم بعد ذكره للنقص أو استدبر أو أحدث وإلاّ بطلت ، والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلّياً أبطل وإلاّ فلا ، ولو كان طويلاً لا يخرج به عن كونه مصلياً لم يبطل الصلاة وإن أبطل القراءة ، إذا خرج به عن كونه قارياً كما تقدم ويجوز عَدُّ الركعات بأصابعه وبالحصى وبنزع الخاتم من أصبع لركعة ولبسه في أخرى إذا لم يتلفّظ بالعدّ وليس بمكروه .

التاسعة : الأكل والشرب مبطلان للصلاة لأنهما فعل كثير لأن تناول الطعام ومضغه وابتلاعه أفعال كثيرة منافية لحال الصلاة وكذا الشرب ، ولو لم تتحقق الكثرة عرفاً لم تبطل بذلك على الأظهر وقيل كل ما يبطل الصوم منهما يبطل الصلاة والأصح الأوّل ، ويجوز ازدراد ما بين الأسنان ولو وضع سكرة في فمه ، قبل الصلاة فذابت لم يضر ابتلاع ريقه المصاحب لما انحلّ فيه منها إن لم يحتج إلى التحريك لأنه ليس فعلاً كثيراً وقال المقداد : في التنقيح لو وضع عِلْكاً مُتَفَتِّتاً فابتلعه مع الريق أبطل اتفاقاً لأنه فعل كثير وصل إلى الجوف انتهى ، وهذا إذا تحلَّلَ شيئاً فشيئاً وليس كالسكرة ، لأنها لا يحتاج في ابتلاع ما ينحل منها إلى زيادة حركة على ابتلاع الريق بخلاف العلك لزوجته ، وعدم ذوبانه وإنما يتفتّت فيحتاج في ابتلاع ما يتحلل منه إلى زيادة حركة فيحصل منه الفعل

الكثير وهو ظاهر ، ولو أكل أو شرب ناسياً لم تبطل صلاته وإن كثر ما لم تنمح به صورة الصلاة فتبطل ولا يضر ابتلاع النخامة ، ويستثنى من ذلك الشرب في مفردة الوتر لمريد الصيام صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخاف فُجاءةَ الصبح قبل إكمال غرضه من صلاته ودعائه رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام ، بشرط ألاّ يفعل ما ينافي الصلاة من استدبار وغيره إلاّ الشرب فإنه مستثنى من المنافيات ، وأمّا الفعل الكثير ففي الرواية التي هي مستند الحكم اغتفار ثلاث خطوات فأمّا إن تحمل على الخفيفة التي لا تمحي صورة الصلاة ولا تتحقق بها الكثرة المبطلة ، أو يكون الفعل الكثير مستثنى هنا كما استثنى الرب ولا فرق في صلاة الوتر في هذا الحكم المستثنى بين الواجب منها بنذر وشبهه وبين المندوب ولا في الصوم بين الواجب والندب والشيخ عدّى الحكم إلى مطلق النافلة والأرجح العدم .

العاشرة : إذا التفت المصلّى إلَى غير القبلة فإن كان بكلّه إلى ما دون محض اليمين والشمال استقام إن كان ساهياً ولو فرغ من الصلاة قبل التذكر مضت صلاته ، وإن كان عامداً استقبل صلاته وأعاد ولو خارج الوقت ، ولو لم يستقم الساهي بعد الذكرى فهو عامد ، وإن كان بوجهه جاز على كراهة وإلى محض اليمين والشمال للباقي منها وبوجهه أشد كراهة ، ولا يقطع الصلاة وإلى ما بين محض اليمين والشمال ، وبين الاستدبار وهو المقابل للقبلة التي يجوز الصلاة إليها اختياراً عمداً قال : بعض الأصحاب إن حكمه حكم محض اليمين والشمال والأجود ، أن يقال إنّ ما يقابل القبلة وما يغتفر فيها من التيامن والتياسر هو استدبار وما انحرف

عنه إلى جهة اليمين والشمال ، فبحكمهما وقد مرّ ، وإلى عكس القبلة عَلَى ما قُرّرَ بكلّهِ عامداً أعادَ مُطْلقاً وساهياً كذلك على الأشهر الأحوط والظان لها ثم تبين الخطأ كالساهي والناسي والمصلّي لشبهة كذلك ، وأما الالتفات بالوجه إلى جهة الاستدبار فيحتمل أنه مكروه وإن كان أشد كراهة مما كانَ إلى محضِ اليمين والشّمال لقول الباقر عليه السلام : (**الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه**) ، الشامل لنفي أبطال جميع التفاتات الوجه وهو الظاهر ويحتمل بعيداً قطعهُ للصلاة إلى الاستدبار بل وإلى محض اليمين والشمال مع العمد مطلقاً ، أو في الوقت مع السهو لإطلاق قول الصادق عليه السلام : (**إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفاتُ فاحشاً**) ، والالتفات بالوجه إلى دبر القبلة فاحش فتجب به إعادةُ الصلاة ولهذا حرّمه ابن العلاّمة وأبطل به الصلاة ولقول الباقر عليه السلام : (**إذا استقبلت القبلة بوجهك لا تقلِب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك**) ويشمل ما لو كان الالتفات إلى اليمين والشمال والظاهر هو الأوّل .

الحادية عشرة : التكفير وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة وهو مبطل للصلاة مع العمد والاختيار لقول الباقر عليه السلام : (**النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ولا يكفّر إنما يصنع ذلك المجوس**) ، وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين وضع اليمين على الشمال أو بالعكس ولا بين وضعها على الكف أو الزند ولا بين وضعهما فوق السرة أو تحتها ، والأجود أن وضعها على الساعد كذلك ، ويجوز ذلك للتقيّة بل يجب ولا تبطل به الصلاة ولو تركه حينئذ فالأصح صحة الصلاة وإن أثم لأنه ليس من الصلاة

ولا بدل عن شيء منها كما في غسل الرجلين في الوضوء عند التقية فإنه فيها بدل من المسح فلو تركه بطل .

الثانية عشر : الإخلال بركن من الأركان الخمسة مبطل عمداً وسهواً من زيادة أو نقصان وكذا الإخلال بفعل عمداً ويستثنى من زيادة الركن مواضع :

منها : زيادة النيّة فإن زيادتها غير مبطلة ، والمراد بزيادتها تجدد القصد والعزم على الفعل كلّما ذكر وهو تأكيدٌ للأول ، وإنما تبطل زيادتها مع مقارنتها تكبير الإحرام وهنا سائغ عمداً وسهواً .

ومنها : زيادة الركن سهواً كزيادة النية مع مقارنتها للتكبير فيما لو صلّى الظهر وسلّم ، ودخل في العصر ثم ذكر أنه سلّم في الظهر على اثنتين ، فإنه يجعل ما صلّى تمام الظهر ويغتفر زيادة النيّة .

ومنها : زيادة التكبير كما في هذه المسألة المتقدمة فإنها مغتفرة .

ومنها : زيادة القيام أن جعلناه ركناً كيف ما اتّفقَ على ما اختاره بعض الأصحاب فيما لو قام للخامسة ثم ذكر قبل الركوع فإنه يجلس .

ومنها : زيادة الركوع فيما لو سبق به المأموم الإمام سهواً ، ثم عاد للمتابعة واختلف هنا في أيهما الأصلي فقيل الأول والثاني للمتابعة وقيل الثاني .

ومنها : زيادة السجود إذا زاد سجدة سهواً على قول إن الركن هو الماهية الكلية ، فإن المسمى يتحقق بها ، أو على قول إنها ركن أو على إن الركن مركب يختل بالزيادة والنقصان .

ومنها : لو زاد ركعة سهواً آخر الصلاة وقد جلس بعد الرابعة بقدرِ التّشهد على قول .

ومنها : لو أتم المسافر جاهلاً أو ناسياً ولم يذكر حتّى خرج الوَقتُ .

ومنها : لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها ، وأتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره بعض الأصحاب .

الثالثة عشرة : إيقاع الصلاة قبل دخول الوقت عمداً أو ظن دخوله وهو قادر على العلم ومع الظن والنسيان ، إذا لم يتمكن من العلم ولم يدخل الوقت وهو فيها وكذلك إيقاعها في مكان نجس تتعدّى نجاسة أو لم تتعدّ وموضع السجود نجس وكذلك في ثوب نجس أو بدنه نجس أو في مكان أو ثوب مغصوبين مع العلم بالنجاسة والغصب ، وإن نسيهما حال الصلاة فيعيد ناسي النجاسة والغصب في الوقت وفي خارجه على الأحوط وجاهل الحكم كالعامد على الأصح ، وناسي الحكم كالعامد على الأحوط بخلاف جاهل الأصل ، فإنه معذور ، وإذا صلّى في جلد أخذه مطروحاً أو من يد غير مسلم أو مسلم يستحل جلد الميت بالدبغ وتقدم تفصيله في بحث اللباس ، وإذا لم يعلم إنه من جنس ما يصلّي فيه ثم صلّى فيه ، وإن ظهر إنه من جنس ما يصلّي فيه وكذا الشعر والصوف والعظم وغيرها من أجزاء الممنوع منه وكذلك إيقاعها بطهارةٍ طَهورُها مغصوب أو تطهّر في مكان مغصوب على الأقوى ، وكذا تعمّد كشف العورة أو انكشافها وتأنّى عن المبادرة إلى التستّر ولو انكشفت سهواً ولم يعلم فقال : ابن الجنيد إذا علم في الوقت أعاد

والأظهر العدم ، وكذلك الترجيع المطرب بمد الصوت بحيث يعد في العرف غناءً بالقراءة والإذكار الواجبة وفي المستحبّة على الأقرب وكذلك اعتقاد الوجوب في المندوب بمعنى عدم جواز تركه والاستحباب في الواجب بمعنى جواز تركه ، وكذلك قطع الاستدامة الحكميّة بالعدول عنها وقصد كون الآية المشتركة بين سورتين من غير المقرؤة فيعيدها بقصدها وما بعدها إن لم يخل بالنظم وإلا بطلت صلاته ، وكذلك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها كقصد الركوع لتعظيم داخل وتعليق باستدامة النيّة على ممكن الوقوع عادة ، وقصد الرياء بواجب منها أو بمستحبّ على الأظهر ، وقصد الإتمام مع ضيق الوقت عنه في مواضع التخيير ولو بالعدّ . ولو كذلك لو قصد الإقامة في أثناء المقصورة مع ضيق الوقت عن الإتمام وفي هذا نظر لعدم تمكنه من دفع هذا العزم إذا طرأ فيتم صلاته ، وإن خرج الوقت أداءً أن إدرك ركعة من أولها في الوقت والقيام على رجل واحدة طويلاً وتباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام والدخول في واجب قبل إكمال واجب قبله عمداً أو كانا ركنين والتحامل عن بعض المساجد بما يخرجه عن مسمى السجود عليه اختياراً ، والحالة العليا للمريض مع العجز عنها إلاّ بالتضرر المنهي عنه والحالة الدنيا مع القدرة على العليا والتبعيض للسورة في الفريضة غير الآيات اختياراً والحالة العليا للمريض مع العجز عنها إلاّ بالتضرر المنهي عنه ، والحالة الدنيا مع القدرة على العليا والتبعيض للسورة في الفريضة غير الآيات اختياراً والقرآن بين سورتين ، كذلك في غير الضحى وألم نشرح والفيل والايلاف والقراءة ، خلف المرضى مع السماع أو السرية على قول وعلى ما

نختاره فالتحريم من دون إبطال واستمرار المتيّمم قبل ركوع الأولى ، إذا وجد الماء المتمكن من استعماله والإنحناء حال القيام بما يخرج عن حدّه اختياراً يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وأمثال ذلك مما مضى ويأتي كله يجب تركه وتبطل الصلاة بفعله على حَدّ ما ذكر .

المطلب الخامس : في التروك المستحبة :

وقد تقدم منها كثير ومنها ترك المأموم القراءة في الجهرية مع عدم سماعه القراءة ولو همهمة ، وترك آية من سورته إذا نقصت قراءته عن قراءة أمامه ليركع عنها وقال البهائي في اثني عشريته [اثنا عشريته] وترك الإدغام الكبير فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة وقاعداً بخمسين كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام ، انتهى ، ومراده إن الحرفين مع الإدغام بمنزلة الحرف فينقص الثواب فيكره والمراد بالإدغام الكبير إدغام حرف متحرك بعد إسكانه في مثله أو مجانسه أو مقاربه نحو : (**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً والله الذي خلقكم وبيت طائفة**) ، وفيه إن الأصحاب أطلقوا جواز القراءة بإحدى قراءات السبعة لتواترها من دون تقييد بكراهة أو استحباب ، والإدغام الكبير قراءة أبي عمرو البصري وهو من أكابر السبعة ووافقه عاصم وحمزة في بعض الكلمات وذكر الأصحاب أن التشديد عوض عن الحرف المدغم وقائم مقامه ، وحكموا بأنه لا يجوز مسّه للمحدث لأجل ذلك فإن أراد النقش فالمدغم موجود ، وإن أراد اللّفظ فهو موجود لم ينقص إلاّ الحركة والثواب غير منوط بها مع زيادة الشّد ، ومنها إشباع الحركات بحيث يقارب أن يتولد منها حرف اللين ولو تولّد لم يجز وتبطل به

في الواجب لتغيير اللفظ ، وكذلك الهمس في الحركات بحيث تضعف به التأدية ، ومنها قصد الثواب والخوف من العقاب بالعمل ممّن كان يعرف التخلّص من منافي الإخلاص وإلاّ بطل العمل على الأقوى ، والوسواس في النيّة والأفعال والأقوال والتثأب والتّمطّي والعبث والتنخّم والبصاق والمخاط وفرقعة الأصابع وتشبيكها وقبضها في الصلاة ، لا سيما اليمين في التشهد والتأوّه بحرفٍ والأنين به ونفخ موضع السجود إذا لم يحصل منه ما يسمّى كلاماً ومدافعة الأخبثين إذا قدر مَعه على أداء الواجبات كالطمأنينة والأفعال والأقوال ، ورفع البصر وتغميض العينين في الصلاة والتورك ، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصير لأن النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن التخصير في الصلاة وقال الصادق عليه السلام : (**ولا تتورّك**) ولبس الخفّ الضيّق والصلاة فيه إذا حصل منه ما لا يزال يذكره لضيقه ويستحب نزعه قال الصادق عليه السلام : (**لا صلاة لحاقنٍ ولا لحاقب ولا لحازق**) ، والحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحازق الذي ضغطه الخف ، والسّدْل وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه ، والتطبيق وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى وجعلهما بين ركبتيه حال الركوع ، وحرمه الشيخ والأقوى الكراهة ، وعقص الشعر للرجل وهو جمعه وأكثر ما يجمع في وسط الرأس وقيل بتحريمه ، وقيل إنه يبطل الصلاة وهما ضعيفان إلا أن يحمل على حيلولته بين الجبهة وبين الأرض في السجود ، كلّاً أو بعضاً لأنّ بعض نساء العرب وصبيانهم قد يجمعونه في مقدم الرّأس وفي الثياب السُّود عدا العمامة ، والكساء ومثله العباءة السَّوْاد في

الاستثناء وفي الثوب المزعفر والمعصفر والمشبّع بالحمرة للرجل وفي الثوب الواحد الغير الحاكي للرجل والإمامة ، بغير رداءٍ وأن يأتزر فوق القميص فإنه من زيّ الجاهليّة ، وهو التّوشح ، وروي إنّه من عمل قوم لوط ، ولا بأس بشّد المئزر على الثوب الشافّ ، وأما جعله تَحْت القميص فقد ادّعَى العلاّمة الإجماع على عدم كراهته وفي عمامة لا حنك لها وحَرّمها الصدوق ، والأصح الكراهة ، وأن يصلّي الرجل متلثماً والمرأة متنقبة إذا لم يمنعا شيئاً من القراءة أو الإذكار الواجبة وفي القباء المشدود قاله كثير من الأصحاب وعن الشيخ كراهة شدّ الوسط ولا كراهة فيهما إذا توقّف الاحتياط في الستر عليهما كستر ما تحت السرة عند الركوع لواسع الجيب ، أو لمن يخاف تكشّف العروة واستصحاب الحديد ظاهراً ولو كان مستوراً ، قيل لا كراهة لرواية عمار إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به وقيل بالكراهة إلاّ إنها أخفّ للرواية وهو جيد وفي ثوب المتّهم الذي يتساهل في التحفّظ عن النجاسة وفي خلخال له صوت للمرأة وفي ثوب أو خاتم فيه تماثيل أو صورة وخصّ ابن إدريس الكراهة بتماثيل الحيوانات وصورها لا الأشجار وهو جيّد ، وإن كان الأوّل أوْلى للسّلامة وفي ما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشُّمِشك بضم الشين الأولى وكسر الميم والنعل الهندي وشبههما على الأقرب لشبهة الخلاف . فإن المشهور تحريمه والتبسّم وإن كان فرحاً بذكر فضل الله ورحمته وافتراش الذراعين للرجل في السجود والعجن بيديه الأرض حال النهوض وهو أن يقبض أصابعه كالذي يعجن العجين ويتحقّق بيدٍ واحدة ، والتبارخ بالراء المهملة والخاء المعجمة في الركوع وهو تقويس الظهر إلى فوق والتدبيخ

بالدال المهملة والباء الموحدة قبل المثنّاة تحت ، ثمّ الخاء المعجمة فيه وهو تقويس الظهر وتحدِيبه مع طأطأة الرأس وتلاصق القدمين حال القيام للرجل والإقعاء في جلوسات الصلاة وقد مر ذكره .

خاتمة : يحرّم قطع الصلاة لغير سببٍ شرعي ويجوز لذلك كطلب آبقٍ واتّباعِ غريم أو قتل حيّة يخافها على نفسه وإنقاذ غريق أو حريق أو ردّ صبيّ أو أعمى عن التردّي في بئر أو من فوق سطح أو حيوانٍ كذلك ، وسئِلَ سماعةُ عن الرجل يكون قائماً في الفريضة فينسى كيسَهُ أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه قال : (**يقطع صلاته ويحرز متاعَهُ ثم يستقبل القبلة**) قلتُ فيكون في الصلاة فتنفلتُ دابّتَهُ ويخاف أن تذهب أو يُصيبَ منها تعباً قال : (**لا بأس أن يقطع صلاته**) .

تتمّة : لا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يدي المصلّي حيواناً كان أوْ إنساناً ذكراً أو أنثى قال الصادق عليه السلام : (**لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء**) ولو جعل بينه وبين ما يمرّ حاجزاً زالت الكراهة وقد تقدمَ ذكر السترة للمصلّي ، ولو لم تتّفق له استحبّ له دفع المارّ بلطفٍ على جهة التنبيه والفرض والنافلة سواء هنا ، وإن تفاوت في القوّة والضعف ولا يقطع الصلاة وقوف الكلب بين يديه ولا قيء ولا رعاف ، فإذا عرض له الرعاف وبقربه ماء أزاله ولا بأس ما لم يحتج إلى فعل كثيراً أو استدبار فيقطعها إلاّ أنْ يتضيّق الوقت عن ركعةٍ مستقبلةٍ فيتمّها ويزيله بعد الصلاة ، ولا إعادة ولو كان لا يبلغ الدّرهم صلّى فيه وتستحبّ إزالته كما ذكر .

المقصد الثالث : في أحكام الخلل في الصلاة وفيه مطالب :

المطلب الأول : فيما يوجب في بعض الأحوال الإعادة وفيه مسائل :

الأولى : إذا أخلّ المصلّى بشيء من واجبات الصلاة شرطاً كان كالطّهارة والاستقبال وستر العورة وإباحة المكان ، أو سبباً كالوقت ، أو جزءاً منها ركناً كان كالركوع ، أو غير ركن كالتسبيح فيه ، والرفع منه ، أو كيفيّة كالطمأنينة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي عدَا الجَهْرَ والإخفات ، فإنّ الجاهلَ فيهما معذور باتّفاق من قال بوجوبهما ، ولو فعل فيها ما لا يجوز فعله عمداً بطلت صلاته كالكلام وشبهه وقد تقدم حكم من صلّى في ثوب مغصوب أو مكان كذلك أو تطهّر بماء مغصوب أو مع نجاسة ثوبه أو بدنه أو موضع سجوده أو ماء طهارته أو غصبيته مع العلم أو الجهل أو النسيان وأحكام ما يصلّي فيه من الجلود .

الثانية : إذا أخل بركن سهواً وعمداً بطلت صلاته إن لم يتداركه في محله ، والمشهور إنّ الأركان خمسة القيام والنيّة والتكبير للإحرام والركوع والسجود ، على ما مر تحقيقه ، وبعضهم لم يعد القيام ركناً ، وبعضهم جعل القراءة ركناً مع الخمسة ، وبعضهم الطمأنينة ، وبعضهم الرفع من الركوع والحق الأول ، واختلفوا في النيّة مع اتفاقهم على أن الإخلال بها مبطل عمداً وسهواً هل هي ركن أو شرط .

الثالثة : لا فرق في الإبطال بترك الركن بعد الأولتين والأخيرتين سهواً فلو سها عن الركوع مثلاً ، حتى سجد بأن وضع جبهته على

الأرض لا أن وضع يديه وركبتيه بدون وضع الجبهة على الأصح بطلت صلاته مطلقاً ، وقال الشيخ : إن كان في الأولتين أبطل صلاته وإن كان في الأخيرتين حذف الزائد وأتى بالفائت قبل . فلو ترك الركوع في الثالثة سهواً حتى سجد سجدتيها اسقطهما ، وركع وسجد السجدتين وكذا لو ترك السجدتين حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد السجدتين وركع بعدهما للرابعة ، والأصح الأول ودليله محمول على النافلة وبعض الأصحاب يلفق ولا يفرق ، ولو نسي ركوعاً ولم يعلم من أيها أعاد على الأصح وكذا عند الشيخ ، ولو علم سلامة الأولتين عنده أتى بركعة وكذا عند الملفّق مطلقاً ولو نسي سجدتين من ركعة أعاد على الأصح وعند الملفق وعند الشيخ مع سلامة الأولتين تصير الرابعة ثالثة ، ويأتي بركعة ولو لم يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد للاحتياط ، ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو للشك بعد تجاوز المحل وزيادة الركن كنقصانه في غير المواضع المغتفرة كما تقدم ، إلاّ زيادة القيام سهواً حتى عند من يقول بركنيته مطلقاً فإنه غير مبطل ، بل يسجد له سجدتي السهو .

الرابعة : لو نقص من عدد صلاته ناسياً ولم يذكر حتى أحدث أو استدبر بطلت صلاته ، كما لو سلّم قبل تمام ركعات صلاته ثم أحدث أو استدبر ، ولو فعل المبطل عمداً كالكلام بعد أن سلّم قبل التمام ثم ذكر فللشيخ قولان : أصحّهما إتمام صلاته ويسجد للسهو والآخر تبطل وليس بشيء إلاّ أن يطول بحيث تنمحي معه هيئة التلبس بالصلاة كما لو فرغ من التعقيب وَانصرف ونفى في التّذكرة عن هذا البأس وَلا بأس به .

الخامسة : لو ذكر النقص بعد أن شرع في صلاة أخرى فَإنْ طال الفَصْل كَما تقدّم وتقديره راجع إلى العرف بطلت الأولى وصحت الثانية ، إنْ عَدَل إلى الأولى بنيّته وَإلاّ بَطلَتْ وإن لَم يُطِل الفصل فقيل يجعل ما شرع فيه من الثانية تمام الأولى ، ويغتفر ما وقع زيادة من الأركان لأنه ليس ركناً في الأولى ، وهذا مروي عن الحجة عليه السلام وهو الأقوى ، وقيل : يقطع الثانية لأن ما فعله لم يقع بنية الأولى ، ويتم الأولى لعدم وقوع ما يبطلها ويحتمل بطلان الأولى لشروعه في فرض قبل تمامها ، وصحة الثانية لشروعه فيها بظن تمام الأولى ، فيعدل بنيته إلى الأولى وبطلان الثانية؛ لأن فرض صحتها إنما هو بعد الأولى ، والأولى قد فرض بطلانها وليس هذا من المستثنى كإيقاع الثانية قبل الأولى نسياناً في المشترك ، فيستقبل الأولى ، ثم يصلّي الثانية ويحتمل التفصيل في البناء ، فإن كان ما شرع فيه نفلاً أبطلها وأتم الأولى ، وإن كان فرضاً أتم به الأولى ، وقيل يبني وإن كان نفلاً وهو بعيد والأقوى المروي عن الحجة عليه السلام . هذا إذا لم يحدث بينهما فإن أحدث بينهما بطلت الأولى ، وعدل بنية الثانية إلى الأولى ، ولو نوى القصر ركعتين وصلّى أربعاً ناسياً ثم نوى الإقامة فإن كان بعد أن سلّم أعاد صلاته أربعاً أن بقي من الوقت ولو قدر ركعة وقبل التسليم ، قيل : لم يحتسب له بالركعتين وعليه أن يصلّي ركعتين لأن وجوبهما بعد الفراغ من الزائدتين ، وهما غير معتد بهما ولا يحتاج لركعتي الإتمام إلى نيّة ولا تكبير ، لأن النيّة الأولى والتكبير كافيان ، فلو نوى الافتتاح وكبّر بطلت صلاته والأجود البطلان واستقبال الصلاة أربعاً وعلى البناء ، لو قام من موضعه بعد الفراغ

لم يعد إليه بل يبني على الصلاة في الموضع الذي ذكره ، لأن رجوعه إلى المكان الأول ليس من مصلحة الصلاة .

السادسة : لو شك بعد التسليم هل ترك بعض الركعات أم لا ، مضى لانتقاله عن محله فلا يؤثر الشك ولو سلم عن ركعتين فأخبره مسلم بذلك ، فإن لم يشك مضى وإن شك احتمل الصحة للأصل والإتمام لأصل صحة الأخبار والأول أجود ، ولو اشتغل بجوابه وأراد الرجوع إلى الإتمام جاز؛ لأن الكلام لم يقع عمداً في الأثناء ولو لم يشك وتكلّم ثم ذكر النقص بنى وسجد للسهو في الصورتين مرتين لزيادة التسليم وللكلام على الأحوط ، إلا أن يطول الكلام فتنمحي به هيئة التلبس وكذلك لو ذكر من دون تنبيه ولا فرق بين الثنائية وغيرها .

السابعة : لو شك في عدد الركعات فإن كان في ثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين والكسوف ، أو في أولتي الرباعيات أو في ثلاثية كالمغرب أعاد ، ويحتاط في أخيرتي الرباعيات كما سيأتي ، والصدوق ، لم يفرق بين الصلوات لقول الكاظم عليه السلام في الرجل لا يدري صلّى ركعة أو ركعتين يبني على الركعة وهو محمول على النافلة والشك في جزء من الأولتين كالركوع والذكر والطمأنينة ، كالشك في الأخيرتين غير مُبْطلٍ خلافاً للشيخ حيث اشترط سلامة الأولتين في الصحة والظاهر ، إن ثالثة المغرب بحكم الأوليين في بطلانها بالشك فيها وصحتها بالشك في جزئها لمساواتها لهما في المحافظة عليها فعلى قول الشيخ تبطل الكسوف بالشك في بعض ركوعاتها ، كما اخترناه وبالشك في بعض ركوعاتها لاشتراطه سلامة الركعتين كلاً ، وبعضاً ، وعلى الأصح

إنه يبني بالشك في ركوعاتها على الأقل فيأتي بما شكّ فيه إلاّ أن يستلزم الشك في الركعات فتبطل كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس ، ولو أتى بما شك فيه حيث يجوز ثم تبين له إنّه فعله فهل الركوع فيها ركن أو جزء ركن ، احتمالان فتبطل على الأوّل لزيادة الركن ويسجد للسهو على الثاني والأول أظهر ولو شك في سابق كما لو شك هل ركع بعد قراءته السورة التي كان قرأها في السابقةِ أم لا ، لم يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك في عدد الثنائيّة ثم ذكر قبل فعل المبطل أتمّ وتبطل بعده وتبطل لو لم يدر كم صلّى .

الثامنة : لو شك في فعل واجب ركن أو غيره أتى به ما لم يتجاوز المحل ، فيمضي كمن شك في النيّة وقد كبّر ، أو في التكبير وقد دخل في دعاء التوجه على الأجود ، أو في القراءة على المشهور أو في القراءة وقد قنت على الأجود ، أو قد ركع أو في الركوع وقد سجد ، أو في السجود وقد تشهّد ، أو قام مستقيماً ، كذلك أو في التشهد وقد قام كذلك أو سلّم فإن استمرّ الاشتباه فلا كلام ، وإن ذكر إنه لم يأت بالمشكوك فيه فإن شك فيه قبل في محلة وأتى به فذلك المطلوب وإن لم يأت به لتجاوز محله فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإن كان فعلاً أتى به ثم سجد للسهو ، وإن ذكر إنه أتى به ، قبلُ بَطلت الصلاة إن كان ركناً وسجد للسهو إن كان فعلاً .

التاسعة : لو شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه قد ركع قبل ذلك وهو في الانحناء بطلت صلاته ، وقال المرتضى والشيخ : يهوي للسجود ويحذف هذا الركوع ولا يعتد به ،

والأصح الأول لزيادة الركن فإن حقيقته هي الإنحناء ولو شك في السجود ، وهو قائم ، قال الشيخ : يرجع ويسْجد وكذا في التشهد والأظهر إنه إذا انتصب في القيام لم يلتفت وقبل الانتصاب يرجع ويسجد أو يتشهد ولو تيقن ، رجع ما لم يركع ولو ركع وكان المنسي السجدتين معاً من ركعة بطلت صلاته ولو كان تشهّدا قضاه بعد التسليم وسجد للسهو .

المطلب الثاني : في السهو وفيه مباحث :

المبحث الأول : فيما لا يُتَلافى بعد تجاوز محله وما يتعلّق به استطراداً وفيه مسائل :

الأولى : قال أكثر الأصحاب لو شك في الفاتحة أو بعضها وهو في السورة ، أعَادَ مَا شكّ فيه وما بعده لأن محل القراءتين واحد والأجود المضيُ وعدم الالتفات ، والأوْلى بعد الإتمام استحباب الإعادة لشبهة الخلاف .

الثانية : لو نسي الحمد أو السورة أو نسيهما فقبل الركوع يرجع ويأتي بما نسي وبما بعده وإن قنت وبعده وصوله إلى حد الراكع يمضي في صلاته ولا شيء عليه ولا تلزمه القراءة وإن خلت الأوّلتان من القراءة سهواً لم تجب عليه في الأخيرتين على الصحيح .

الثالثة : لو نسي الجهر أو الإخفات في الكل أو البعض فالأقوى إنه لا يرجع ، وإن لم يفرغ ، فكل كلمة جهرية قرأها إخفاتاً سهواً ، وبالعكس إن ذكر بعد فراغه منها قرأ فيما بعدها بما يلزمه وإن كان في أثنائها أتمها كما شرع فيها ، وبعدها قرأ بما يلزمه وإن بهت عند

ذكره فقطعها قبل تمامها قرأها بما يلزمه وهل تلزمه هنا ولما قبلها سجدتا السهو قولان والاحتياط يقتضي وجوبهما عملاً بوجوبهما لكل زيادة ونقيصةٍ .

الرابعة : لو سها عن الطمأنينةِ في الركوع رجع واطمأنّ مَا لم يرفع ، ولو أتى بالذكر حال اضطرابه ناسياً فهل عليه أن يعيده حال اطمِأنانِه ، الظاهر الاكتفاء بالذكر الأوّل لأنه وقع في ركوع صحيح ولم يتوجّه إليه النهي حال نسيانِه فكان مجزياً وإنما وجبت الطمأنينة لأنه واجب لم يأت به مع بقاء مكانه ، ولو نسيها في الرفع منه تداركها ما لم يسجد بوضع الجبهة على الأرض إذ لا يتحقّق بوضع غيرها من دونها على الأصح فيرفع لو هوى للسجود قبلها فيطمَئنّ نعم ، لو نسي الركوعِ وَهوى للسجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة رفع رأسه وانتصب وجوباً ، ولا تجب الطمأنينة حينئذٍ ولو سها عنها في السجدة اطمأنّ ما لم يرفع منها ، ويتحقق بمفارقة الجبهة للموضع ، ويكتفي بما أتى من الذكر كما ذكر في الركوع ، وإن ذكر فيهما ندباً فَعَل ندباً وفي الرفع من السجدة الأولى اطمأنّ ما لم يسجد في الثانية وعلى مذهب المرتضى ، من وجوب جلسة الاستراحة تجب فيها الطمأنينة ويجري فيها الحكم وفي الجلوس للتشهد يطمئنّ ما لم يقم ولو لم يبلغ في قيامه الانتصاب فعلى المشهور المنصور يتلافى الطمأنينة ويكتفي بالتشهد ، الذي أتى به ولا يجوز له التشهد ثانياً لأن الواجب أتى به ، ولا تستحب إعادته بخلاف الذكر لاستحباب إطالته والزيادة .

الخامسة : لو سها عن الذكر في الركوع أتى به ما لم يفارق حدّ الراكع وهو على ما اخترناه انحناء تصل به أطراف أصابع مستوى

الخلقة ركبتيه ، ولو رجع بعد هذه المفارقة بطلت صلاته لزيادة الركن وفي السجود ، أتى به ما لم تفارق الجبهة الموضع ولو بشعرةٍ على الصحيح فلو رجع له بعد هذه المفارقة عمداً ، وإن كان جاهلاً بطلت صلاته ، وإذا فارق في الركوع والسجود ، مضى ، ولا شيء عليه وإن سَجد للسجود بعد التسليم حيث يفوت الذكر فقد احتاط .

السادسة : لو سها عن الرفع في الركوع أتى به ما لم يسجد ولو ذكر بعد وضع الجبهة مضى وصحت على الصحيح ، وفي السّجدة الأولى عنه أتى به ما لم يسجد الثانية ، فيمضي كذلك ، ولو سها عن إكمال الرفع في الركوع والسجدة الأولى تداركه ما لم يتجاوز محله ، وكذلك لو شك فيه .

السابعة : لو نسي قصد الهوى للركوع والسجود ، فإن كان المعنى عزوب خاطره عنه كفاه ما تضمنته الاستدامة الحكمية ، وإن كان لقصد غيره كما لو هوى من قيامه للسّجود قبل أن يركع وجب عليه الرفع والانتصاب ، ولا تجب الطّمأنينة ، وإن استحبت وكذا لو رفع رأسه من الركوع ثم هوى لقتل حيّة أو أخذ شيء ولم يقصد الهوى للسجود ، فإنه يجب عليه الرفع والانتصاب ، ولا تجب الطمأنينة أيضاً ، وقد تقدم كثير منه في مواضعه .

الثامنة : لا حكم للسهو في السهو بأن تجري أحكامه ، فيه أو في موجبه بفتح الجيم أي ما يوجبه السهو من سجود أو غيره وقد يستعمل في الشك ويكون المعنى لا حكم للشكّ في سجود السّهو ، كما لو شك هل سجد واحدة أم اثنتين فإنه يسجد الثانية ، لأنه مما يتلافى لكن لا يسجد لها ولا يحتاط بموجب شك ، ولا

سهو ولا في نفسه كأن يشك هل سها أم لا ، ولا حكم للشك في الشك أي في موجبه بفتح الجيم من صلاة وسجود وقراءة كما لو شك في عدد الاحتياط وعدد السّجود أو في قراءة أو ركوع أو تشهد ، فإنه يتلافى ما يُتلاَفى من غير أن يحتاط له باحتياط آخر ، ولا في نفسه بأن يشك هل شك أم لا كما لا حكم للسهو في موجب الشك ، بفتح الجيم بأن يوجب سجود سهو في الاحتياط .

التاسعة : لا حكم للسّهو مع الكثرة بل يبني على وقوع المشكوك فيه ، ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح ، كما لو شك في الخامسة ويسقط عنه سجود السهو والاحتياط ولو فعل ما شك فيه بطلت صلوته ، ولو ذكر أنه لم يفعله وهو في محله ، فعله ولو ذكر أنه لم يفعله وقد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت الصلاة للعموم ، وإن كان غير ركن صحت ، فإن كان ممّا لا يقضي كالطمأنينة والذكر فقد سقط بتجاوز محلّه ، وإن كان ممّا يقضي كالسّجدة والتشهد أتى به بعد ، ولا شيء عليه من سجود السّهو ، ويرجع حد الكثرة إلى العرف وقال بعض الأصحاب : حدها أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات أو يسهو في أكثر الخمس وفي المبسوط أن يسهو ثلاث مرات متواليات وهو جيّد وتصدق به الكثرة سواء كان في فريضة أو ثلاث ولو تحققت الكثرة في فريضة بعينها ، كما لو سها في المغرب خاصة مراراً تحققت به الكثرة فصار فيها خاصة كثير السهو وفي غيرها قليل السّهو وشرط وقوع الكثرة في واحد تخلل الذكر بينها فلو استمر به السهو عن أفعال متعددة لم يتخلل بينها ذكر فهو سهو واحد ، والمراد من التّوالي ما هو اعم من اللّغوي ، أو العرفي لشمول

العادة لذلك ، وقيل : إنما يتحقق في الواحدة بالشك المبطل ، لأنه إذا وقع منه بطلت ويعيدها ، فتبطل بشك آخر وهكذا ثلاث مرات ، كالشك في عدد الثنائية أو المغرب أو الأوليين ، وأما في أخيرتي الرباعية فيبني ويحتاط ، وبه يفرغ منها وظاهر الإطلاق يشمل كل سهو ، وشكّ فيصدق في الواحدة بنسيان أربع سجدات أو تشهد أو كلام أو تسليم في غير محلّه وكما لو شك بين الاثنين بعد الإكمال والثلاث وبنى على الثلاث وصلّى الرابعة وشك ، هل أتى بواحدة بعد البناء فتكون أربعاً أو اثنين ، فتكون خمساً وشك هل تشهد أو لا أم لا ، وهل سجد بعد ركوع الثالثة والرابعة ، سجدة أم سجدتين ، سواء كان شكه ممّا يتلافى كما لو كان في محله وأتى به أم لا ، كما لو تجاوز محله وسواء فيما لو أتى به ذكر الحاجة إليه أم التكرار أم لا ، وسواء أوجب شكه احتياطاً أم سهواً أو تلافياً أم لا ، كما لو شك في كل ركعة من الأربع في عدد أم في جزء ، وغلب على ظنه فعله أم عدمه فعمل بظنه ، بل لو نظرنا اعتبار المشقة التي لا تحصل إلا بالاحتياط أو السجود تحققت الكثرة وإن لم يكن الشك مبطلاً كما مثلنا .

العاشرة : لا حكم للسهو مع غلبة الظن فيما يتعلق بالشك من موجب السهو ، كما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجود ، فإنه إذا غلب ظنه على الأربع بنى عليها وبعد البناء والتسليم ، لم يجب عليه سجود السهو ، ولو كان في أثنائه قطعه .

خاتمة : للسهو في الشرع استعمالان أحدهما معناه اللغوي وثانيهما يراد به الشك مجازاً ، وهما يدخلان في قول الصادق عليه السلام : (**ليس على من خلف الإمام سهو**) وقول الرضا عليه

السلام : **(الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح)** .

فالأول : لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس ، وهل ينسحب إلى غيرهما لو حفظ عليه الثقة الأقرب ، ذلك أن أفاده ظنّاً وإلاّ فلا ، وأمّا المأموم فلا تشترط عدالته وفيه **فوائد** :

الأولى : إذا اختص المأموم بالسهو فبالزيادة كما لو تكلّم ناسياً أو قام في موضع قعود الإمام أو بالعكس ، الأجود اختصاصه بموجَبه من سجود السهو وقيل : لا شيء ، عليه وبالنقيصة أتى به إن كان في محله ، وإن تجاوز فإن كان ركناً بطلت صلاته ، كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجود الإمام وقد سجد معه وإن لم يكن سجد ركع وحده ولحق الإمام في سجوده ، وصحت صلاته وإن لم يكن ركناً كالسجدة قضاها بعد التسليم ، ويسجد للسهو على الأجود أيضاً لقول أحدهما عليهما السلام ، ليس على الإمام ضمان ولو كان مما لا يتلافى كذكر الركوع والسجود ، فلا سجود عليه إلاّ على العمل بعموم حديث وجوبهما لكل زيادة ونقيصة .

الثانية : لو انفرد الإمام بالسهو لم يسجد معه المأموم على الأجود وأوجب الشيخ ومتابعوه المتابعة ، ولا بأس به للاحتياط ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، لأن سجوده للمتابعة ، لأنه لم يَسْهُ وعلى قول الشيخ يسجد لأنه يدخل عليه ما يدخل على إمامه والمسبوق بعد سهو الإمام لم يجب عليه متابعته على القول بها ، كما لو انتهت صلاته مع صلاة إمامه فيما لو سها الإمام في الأولتين ودخل المسبوق بثلاثية في الثانية ، فإن شاء انفرد وسلّم وإن شاء انتظره ليسلّم معه على قول إن السجود قبل التسليم ولو

دخل برباعيّة قام فأتم صلاته ولا سجود عليه لأنه ماسها ولا دخل في سهو بخلاف ما لَو انفرد المسبوق بالسهو فيسجد لنفسه .

الثالثة : إذا اشترك السهو بينهما فسجد الإمام ، سجد المأموم مؤتماً وإن شاء منفرداً ولو لم يسجد أحدهما سجد الآخر .

الرابعة : لو اختلف ظنهما فقام الإمام إلى الخامسة ساهياً فسبّح به المأموم لينبهه فلم يرجع ، جاز أن ينوي الإنفراد ، وأن يبقى على ائتمامه قاعداً حتى يفرغ الإمام ويسلّم معه ، ولا يَجوزُ له مُتَابعته في الزيادة ، فإن لزم الإمام سجود كما لو عرض له شك بعد إكمال السجدتين بين الأربع والخمس لم يسجد المأموم ، سجد الإمام أم لا .

الخامسة : لو قام إلى الخامسة سهواً لم يجز للمسبوق بركعة متابعته فيها إذا علم إنها خامسة ولو لم يعلم صحّت .

السادسة : لو صلّى ركعة ثم أحرم الإمام فنوى الائتمام معه فالأكثر على المنع وعلى الجواز لو كان المأموم قد سها في الأولى ، ثم سها الإمام فإذا انتهت صلاة المأموم ، سجد لسهوه على ما اخترناه وعلى قول الشيخ ، يسجد مرّتين ولا ينتظره بالسجود الثاني ، ليأتم به ولو انتظره فسجد معه فيه مؤتماً جاز .

السابعة : إذا نسي سجدة وقام وسبّح به المأموم ، فإن رجع سجد معه وإلاّ سجد وحده ثم تابعه إن شاء ، لأن صلاته صحيحة وحكم سجود السهو هنا كما مر .

الثامنة : لو ظن أن الإمام قد سلّم ، فسلّم ، ثم ظهر أنه لم يسلّم فقيل مضت صلاته ولا يرجع مع الإمام ، لأنه إنما يرجع في الأثناء

ليستا في الأفعال المستقبلة ، ولو لم يرجع مع إمكانه كانت مفارقة بلا عذر فتبطل على قول أو يستمر مع الإثم ، وتصح ، وهنا قد انتهت الصلاة ، وقيل يرجع لبقاء بعض الأفعال وهو التسليم ، ولا سيما على القول بأنه واجب داخل والأجود الثاني ، وعليه أن يسجد إذا قلنا بوجوبه فيما ينفرد به على القول الأجود ، وإن لم نقل أو قلنا بعدم الرجوع فلا سجود عليه .

التّاسعة : لو سلّم فسلّم المسبوق ناسياً ، ثم ذكر ، أتم صلاته وسجد للسهو ولو ظن المسبوق أن الإمام سلّم فقام ليتم صلاته ، وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلّم كان ما فعله صحيحاً لأنه منفرد .

العاشرة : على قول الشيخ لو ظهر أن الإمام كان جنباً لم يسجد لسهوه ، ما لم يكن هو ساهياً ، وكذا لو عرف أنه أخطأ في ظنّه أنه سها ، ولو لم يعرف حاله وجده قد سجد بعد تسليمه تابعه حملاً لفعله على الصحة .

الحادية عشرة : لو اشركا في نسيان سجدة أو تشهد رجعا ما لم يركعا ، فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ، ونوى الإنفراد ، فإن ركع المأموم قبل الذكر قبل رجوع الإمام ، ورجع الإمام قبل الركوع فإن كان سبق ركوع المأموم نسياناً رجَعَ مع الإمام ، وإذا ركع ركع معه ثانياً ، وإن كان عمداً استمر على ركوعه أولاً وقضى السجدة بعد التسليم وسجد للسهو ولو رجع مع إمامه حينئذٍ بطلت صلاته .

والثاني : من الاستعمالين هو أن يراد من السهو الشك في قولنا لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس وفيه فوائد :

الأولى : معناه إن الإمام إذا شك أو ظن رجع إلى يقين المأموم

وبالعكس ، فالشاك منهما يرجع إلى الظان ، وإلى المتيقّن ، والظان إلى المتيقّن سواء كان في الأفعال أو الأركان ، أو في عدد الركعات ولا يشترط عدالة المأموم وغير المأموم ، وَإن كان عدلاً ، لا يصار إلى حفظه ما لم يفد الظن فيعمل بالظن .

الثانية : إن يشك الإمام والمأموم فإن جمع شكّهما رابطة رجَعَا إليها كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والثاني بين الثلاث ، والأربع فيرجعان إلى الثلاث لتيقن الأوّل عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقصان عنها ، وقيل لو كان المفروض أوّلاً الإمام انفرد كل منهما بشكّه لا العكس وليس بشيء .

الثالثة : لو لم تفد الرابطة بينهما اليقين كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع ، سقط عن الأول حكم الاثنتين ، لتيقّن الآخر الزيادة عليها فيرجع الأول إلى يقين الآخر ، ويجتمع شكهما بين الثلاث والأربع ، وعلى القول بالبطلان بالشك بين الثلاث والخمس ، لا فرق هنا وفيما قبلها بين أن يشك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والخمس لتيقن الثاني الثلاث فيرجع الأول إليه ، وإن كان شكه مبطلاً وبين ما فرض سابقاً في رجوعهما في الأول إلى الثلاث وفي الثاني إلى الثلاث والأربع .

الرابعة : لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس ، رجعا إلى الشك بين الثلاث والأربع ، لتيقن الأول عدم الخامسة والثاني الزيادة على الاثنتين فيسقط عن الأول بالثاني احتياط الاثنتين وعن الثاني بالأول سجود السهو لاحتمال الزيادة .

الخامسة : لم تجمعهما رابطة فيتعين الإنفراد كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس .

السادسة : لو تعدد الشاكون من المأمومين مع الإمام ، واختلفوا رجعوا إلى الرابطة إن وجدت ، كما لو شك طائفة منهم بين الاثنتين والأربع والأخرى ، بين الثلاث والأربع والإمام بين الأربع والخمس أو بين الاثنتين والثلاث والأربع ، رجعوا إلى الأربع على نحو ما مرّ .

السابعة : لم تجمعهم رابطة كما لو شك طائفة بين الاثنتين والثلاث ، وَالطائفة الأخرى بين الثلاث والأربع ، والإمام مثلاً بين الأربع والخمس فيتعين الإنفراد ، لأنها وإن جمعت بين طائفتين فقد فرقت بين أخرى ، وهذا مع تجويز الأولين الخامسة والأول الرابعة ، أما إذا تيقن الأول نفى الرابعة ، وهو والثاني نفى الخامسة لم يكن الثالث شاكاً .

الثامنة : إذا حكم بالإنفراد فمن حفظ شيئاً عمل بمقتضاه ومن لم يعلم شيئاً بطلت صلاته ، لأنه إنما يرجع إلى من حفظ مع عدم الحكم بالإنفراد ولو شك الإمام وبعض المأْمُومين ، وحفظ بعضهم رجع الإمام إلى الحافظين والشاكون إلى إمامهم .

التّاسعة : لا حكم للسهو في النافلة بمَعْنَيَيْه ، فيبني الشاك فيها على الأقل استحباباً إذَا شَكَّ في عَددِها ، ويجوز البناء على الأكثر ، ولا يحتاط لها بركعة ولا سجود للسهو فيها .

المبحث الثاني : فيما يتلافى وفيه مسائل :

الأولى : لو سها عن الركوع وذكر قبل أن يسجد قام منتصباً ،

وتستحب الطمأنينة ، ولا تجب ، ثم ركع لبقاء محله وهذا إنما يكون إذا هوى بغير نيّة الركوع كما لو هوى للسجود أو لأخذ شيء ولو هوى للركوع ، فإن سها عنه قبل أن يصل إلى حدّ الراكع فسقط ، رفع رأسه إلى حدّ الراكع فاتمّ ركوعه ، ولا يجوز له عمداً القيام ليركع عنه لإتيانه به ، وإن سها بعد بلوغه حد الراكع ولو أدناه وهوأن تصل أطراف أصابع المستوى الخَلقة ركبتيه رفع رأسه بالسمعلةِ ، وانتصب واطمأن ولا يرفع ويقوم ويركع ، ولا إلى حدّ الراكع فإن فعل بطلت صلاته على الأقرب ، لأن حقيقة الركوع الانحناء إلى الحد المخصوص مسبوقاً بقصد الهوى إليه وقد حصل ، وأمّا الطمأنينة والذكر فخارجان عن حقيقته ، ولا يجوز تلافيهما بعد تجاوز المحل .

الثانية : لو سها عن السجدتين أو أحديهما وذكر قبل الركوع ، أتى بما ترك وإن قرأ أو سبح في الأخيرتين ثم يأتي بما قبل الركوع ثم يركع ، وبعد الركوع ، بطلت صلاته إن كان المتروك السجدتين ، وإن كانت واحدة قضاها بعد التسليم وسجد للسهو ولو ذكر في جلوسه أنه ترك سجدة وشك هل هي من الأولى أم من هذه التي جلس بعدها ، فقيل : يسجدها ، وإن كان تَشّهد ، أعاد تشهده لأن الأولى قد فاتت ، فلا يؤثر فيها الشك المتخلف وقيل : يحتمل المساواة فيمضي ، فإذا سلّم قضاها وسجد للسهو والأول أقوى .

الثالثة : لو سها عن التشهد فذكر قبل أن يركع ، أتى به وبعد الركوع قضاه بعد التسليم وسجد للسهو ، وكذلك أبعاض التشهد الواجبة وكذلك الصلاة على محمد وآل محمد وأبعاضها ، ويضم إلى البعض ما يتم فلو نسي ، وآل محمد قضى (**اللهمّ صلِّ على**

محمد وآل محمد) وقيل يعيد مع قضائها التشهد ، والأول أظهر ويأتي بعد التّلافي بما بعده ثم يركع وكذلك التشهّد الثاني بالنسبة إلى التسلم .

الرابعة : إذا كان المنسي السجدة الثانية ورجع لتلافيها وعَلم أنّه لم يجلس بعد الأولى ، جلْسَة الفصل فهل يجب الجلسة قبل السجدة ، احتمالان والأشبه العدم لعدم النص ، ولأنها إنما شرعت للفصل بين السجدتين والقيام يقوم مقامها وزيادة .

الخامسة : لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم سجد الأخيرة ، ثم أعاد التشهد وسلّم ثم قضى الثلاث الأولى ، فالأولى مرتبة ثم يسجد للثلاث ، سجود السَّهو ، لِكُلّ واحدةٍ سجدتانِ ، ويسقط سجود الرابعة للكثرة ، ولو كان بعد التسليم ، قضى الأربع ولاء على الترتيب ، وسجد للثلاث كما مرّ ، مُرتّباً في سجدات السهو أيضاً .

السادسة : لو قام وشك في التشهّد أو السجدة قيل يرجع ، وقيل يستمر ، وهو الأجود وعليه ، فلو رجع عامداً بطلت صلاته ، وإن رجع ناسياً لم تبطل ، وهل يتشهد أو يسجد لأنه الآن في محلّ التلافي ، أم يقوم لأن المحل تجاوزه وهذا جلوس آخرَ وقع سهواً ويحتمل التفصيل بين ما إذا لم يأت بشيء من الركعة التي جلس عنها ساهياً من قراءة أو تسبيح فيتدارك ، وبين ما إذا أتى بشيء فيقوم وعلى كل تقدير يسجد للسهو لزيادة الجلوس أو القيام ، والأقرب أنه يقوم ولا يتلافىَ إذ يصدق عليه أن شكه ليس بشيء لدخوله في شيء آخر ، وقعوده ناسياً لا يخرجه عن ذلك الدخولَ ، فيسجد للسهو لجلوسه في موضع القيام والأكثر ، على أن جاهل

الحكم عامد قال علاَّمة : في النهاية ويحتمل الصحة كالناسي لأنه مما يخفي على العوام ولا يمكن تكليف كل واحد تعلّمه انتهى ، وهو جَيّد لأن مُساواة الجاهل للعامد فيما لا يكاد يعثر عليه الفقيه المتوغّل لا تجري على طريق العدل ، والمراد بالقيام ، الانتصاب فيه ، وقيل يكفي أن يصير إلى حالةٍ أرفع من أقل الركوع والأول أقوى .

السابعة : لوظن بعد جلوسه في الأخيرة ، أنه سجد السجدتين وتشهد ثم ذكر إنه لم يسجد تدارك ، ولو كان يصلّي قاعداً فقرأ بعد الركعتين بظن أنه تشهد ، ثم ذكر قبل الركوع تشهّد ثم استأنف القراءة ، وهل يسجد للسهو إن لم نقل به للقراءة لأن هذا الجلوس بدل عن القيام أم لا ، لأن زيادة القيام إنما سجد له لتغييره لهيئة الجلوس وبدله ، إذا كان جلوساً لا يغيّر الهيئة والثاني أجود ، وسجود السهو أحوط ولو سبق لسانه إلى القراءة ساهياً وهو يعلم أنه لم يتشهّد فالاحتمالان في سجود السهو .

الثامنة : لو جلس عن قيام ولم يتشهّد ثم ذكر أنه لم يسجد اشتغل بالسجدتين وبما بعدهما ثم إنْ طالَ جُلوسه سَجد للسَّهو إن كان يوجب الإعادة مع العمد .

التاسعة : الشك لا يوجب سجود السهو ، إلا في ما يحتمل الزيادة كالشك بين الأربع والخمس فما زاد على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

العاشرة : لو ظن أنه تكلّم ساهياً فسجد له ثم تبيّن ، أن المتروك سجدة مثلاً سجدها وسجد لها وكذا غير الكلام وغير السجدة ،

لأن السجود الأول جبر ما لا يحتاج إلى الجبر فلا يكفي جبراً ، لما يحتاج إليه لأنه وقع بنيّة غيره .

المبحث الثالث : في سجدتي السهو وفيه مسائل :

الأولى : قال الشيخ لا يجب سجود السهو ، إلا في أربعة مواطن نسيان السجدة حتى ركع ، والتشهد حتى ركع ، والسّلام في غير موضعه ، والكلام ناسياً قاله في الخلاف ، وزاد في المبسوط وللشك بين الأربع والخمس ، وقال المرتضى : من قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس سجد للسهو ، وقال ابن بابويه تجب سجدتا السّهو لكل زيادة ونقصان واستوجه هذا العلاّمة وهو الأحوط وعليه فليسجد لزيادة الواجب ونقصانه وقيل : لزيادة المندوب ونقصانه ، وقيل : لا يجب لنقصانه لجواز نقصه عمداً فبالسهو بطريق أولى ولا يزيد السهو على العمد وعلى القول به ، فالأجود قصره على زيادة الواجب ونقصانه خاصّة ولا ينبغي ترك السجود لما يحتمل الأمرين الوجوب والندب ففي قول المصلّي : (**السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته**) قول بالوجوب ضعيف فينبغي السّجود له وأمّا ، (**السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين**) فأولى وعلى ما اخترناه فلا سجود لزيادة المندوب ونقصانه سهواً ، إلا أن تكون الزيادة عمداً وتكون تشريعاً أو مخِلّةً بالهيئة لطولها فيتّجه حينئذٍ البطلان ، كما لو قنت في الأولى ، لأنه ذكر غير مشروع ويتجه حينئذ لسهوه السجود .

الثانية : لو عزم على فعل شيء مخالف للصلاة كالكلام عمداً ، ولم يفعل ، لم يسجد له ولو قلنا بأن السهو يفعل في الصلاة وسها وسجد فيها وظن ترك سجدة من السهو فسجدها ثم ذكر إنه فعلها

قبل ، لم يسجد لزيادة هذه السجدة إذ لا سهو في سهو بخلاف ما إذا تكلم فيهما أو بعدهما قبل التسليم ، أو قام لظنه إنه فرغ من سجود صلاته للركعة المستقبلة فإنه يسجد للسهو .

الثالثة : إن سجدتي السهو بعد التسليم على الصحيح من المذهب ، سواء كانت لزيادة أو نقيصة ، وقبل الكلام لأنها جبران فلا يفصل بين الجبر والمجبور ، بمنافٍ وقال الشيخ : إنهما شرط في الصلاة والأصح أنهما واجبتان وليستا شرطاً بمعنى بطلان الصلاة بتركهما ، ولو تركهما أو تكلم قبل السجود عمداً أو أحدث ، كذلك أثم ويجب عليه أن يأتي بهما ، وإن طالت المدة ، والأجود عدم وجوب قصد الأداء أو القضاء فيهما فيأتي بهما خارج الوقت غير قاصد للقضاء الذي هو فعل الشيء خارج وقته إذ لا وقتَ لهما .

الرابعة : لو شك بعد تحقق وجوبهما هل سجد أم لا ، فالأصل العدم ، نعم لو شك هل سجد واحدة أم اثنتين ، احتمل السجود للأصل والعدم للسهو والأول أجود .

الخامسة : قد مرت الإشارة بأن بعض علمائنا قال ، إنهما يفعلان في الصلاة قبل التسليم مطلقاً ، ومنهم من قال إن كانتا لنقيصة وإلا فبعد التسليم والأصح وجوب تأخيرهما عن التسليم ، وعلى قولهم لو فعله قبل التشهد الأخير عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً لم تبطل ، وفيه احتمالان هل يسجد له ، لأنه زيادة أم لا ، لأنه سهو ولا سهو في سهو ، والأجود السجود لأن السهو ليس في نفس السهو ولا في موجبه ، وإنما السهو في إدخال شيء في الصلاة وليس منها بدون إذن الشارع .

السادسة : على هذا القول لو سها في الجمعة ، وتشهّد ، ثم سجد فخرج الوقت في هذا السجود أتمها جمعة عندنا ، وكذا المسافر لو سها فسجد فردت الريح سفينته حتى صارت داخل حدود البلد ، أو نوى الإقامة في أثناء السجود لزمه إتمام الصلاة وإعادة السجود بعد التشهد ، ولا يبعد عدم السجود هنا لهذه الزيادة لأنه فعلها فإذنٍ ويحتمل السجود لأن هذا من أحكام الوضع .

السابعة : تجب فيهما النيّة لأنهما عبادة والسجود على الأعضاء السبعة والطهارة والاستقبال والستر وإباحة المكان ، والسجود على ما يصح السجود عليه والطمأنينة فيهما والرفع بينهما والجلوس والطمأنينة فيه ، ثم التشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً وأوجب الشيخ أن يفتتح بالتكبير ، والأصح العدم ، نعم ، لو سها الإمام استحب له التّكبير عند السجود لينبه المأمومين على السجود معه على القول به والأشهر الأظهر وجوب الذكر فيهما لظاهر رواية الحلبي ورواية عمار بنفي الوجوب مع قصورها ، عن المقابلة ، تحمل على عدم التعيين فيه لا على نفيه .

الثامنة : روى الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو : (**بسم الله وبالله اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد**) قال : وسمعته مرة أخرى يقول : (**والسلام عليك ورحمة الله وبركاتُه**) ولا منافاة في الرواية للمذهب إذ المراد السماع للتعليم ، لا إنه عليه السلام سها وروى : (**بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد**) وروى **وآله** وروى ، (**السلام عليك**) بدون واو والظاهر جواز الكل وجواز أن يقول في سجدة برواية وفي الأخرى بأخرى .

التاسعة : إذا تعدد السهو في الصلاة تعدد جبرانه على الأصح ، سواء اختلف أو تجانس ، والأصح ترتيبها على ترتيب أسبابها مطلقاً ، سواء كان لزيادة كالكلام وزيادة سجدة أو لنقصان كنقصان سجدة ، أو تشهّد لأنه إذا سها شغلت ذمته بموجبه ، فإذا سها ثانياً لم يتعلق الموجب الثاني بذمة فارغة ، بل بمشغولة فيجب تقديم المتقدم لتحقق وجوبه قبل ، وقيل : يقدم جبران النقصان على جبران الزيادة ، والأول أصح والأقوى إنه يأتي بما يجب قضاؤه أوّلاً ، وإن تعدّد ، ثم يأتي بالجبران ولا يفرق بينها فيكون كالمدخل الجبران في الصلاة ويجب الإتيان بالأجزاء المنسيّة في الوقت فلو أخرها عنه عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يقضيها وإن طال الفصل والأولى مع الفصل الطويل ، الإعادة ولو سجد لسهو من المتعددة فأخطأ ، أعاده ولو قدّم سجود سهو متأخر عمداً أعاد حتى يحصل الترتيب ، وسهواً يمضي فيه ثم يرتب الباقي والجملة المتوالية كالقراءة لها سجود واحد ما لم تتفرق كثلاث آيات من ثلاثة مواضع غير متّصلة فيتعدّد لها السجود ، بل لو كانت أربع آيات متفرقات سقط سجود الرابعة للكثرة .

العاشرة : لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران ولا الجبران عن الاحتياط ، ولا يتداخل الجبران مع الاحتياط ، ولو نسي السجدتين سجدهما متى ذكر .

المطلب الثالث : في الشك وفيه مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في ذكر قواعد تعرف بها أغلب أحكامه ، قد ذكر سابقاً إن من شك في فعلٍ واجب من الصلاة أتى به ما دام محله باقياً وبعد تجاوز محله يمضي سواء كان ركناً أو فعلاً أو قولاً

فإن استمر الاشتباه فلا كلام وإن ذكر فإن كان ما فعله لم يكن فعله وما تجاوز عنه لم يكن تركه فلا كلام أيضاً ، فإن ذكر أن ما فعله كان قد فعله قبل ذلك ، فإن كان واجباً غير ركن سجد للسهو لزيادته وإن كان ركناً بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت وخارجه ، وإن كان ما تركه غير ركن قضاه بعد التسليم أو متى ما ذكر إن كان الذكر بعد الصلاة ، ثم إن كان ذكره بعد ما أحدث أو استدبر تطهّر واستقبل وقضاه ، والأحوط الإعادة وكذلك لو طال الزمان ، وحصل فصل انمحت به هيئة الملابسة للصلاة على الأجود وإن كان ركناً أعاد الصلاة .

المبحث الثاني : الشّك في العدد وفيه أمور :

الأول : قد أشرنا سابقاً إن الشك أن كان في الأولتين أو في المغرب أو في الثنائيّة كالصبح والجمعة ، والعيدين وركعتي الطواف وصلاة الكسوف والآيات ، إن الشك في عدد ركعاتها مبطل سواء حفظ شكه كمن شك بين الواحدة والاثنتين وبين الاثنتين والثلاث أو ما زاد وبين الثلاث في المغرب ، وما زاد أو لم يحفظ كمن لم يدر ما صلّى سواء كان في ثنائيّة أم في المغرب ، أم في رباعيّة وكذلك لو شك في النيّة لا يدري لما نوى له ولم يكن معيّناً لفرض عند قيامه ، ولو كان في مواضع التخيير ودخل بنيّة القصر وشك بين الاثنتين والثلاث ، وهو جالس قيل : بطلت ، لأنه شك في ثنائيّة وقيل : تصح لجواز إتمامها ، فيحتاج مريد التمام بركعة من قيام ويسجد مريد القصر لاحتمال الزيادة ، والأول أجود لأن هذا ، إنّما يصح على غير القول بوجوب التَعيين والتعيُّن به .

الثاني : إذا شك في الرباعيّة وقد حفظ الأوّلتين ، فإن غلب على

ظنه أحد الطرفين بنى عليه وسقط الاحتياط والسهو فلو شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع أو الثلاث وغلب على ظنه في الأول الثلاث ، وفي الثاني الاثنتين بنى عليه وأتمّ صلاته ، فإن استمر الاشتباه فلا كلام ، وإن تبين صحة ظنه فلا كلام أيضاً وإن ظهر خلافه بطلت صلاته على الأصح ، وقيل إن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت وأضاف إلى الزيادة إن كانت واحدة ثانية ليتمها نافلة ، والأصح البطلان وإن غلب على ظنه العكس سلّم في الأول وشق الثاني ، الأول وفي الشق الثاني ، من الثاني يأتي بركعة ويسلم فإن استمرّ الاشتباه أو تبيّن ووافق فلا كلام ، وإنْ خالف أتى بما نقص وسجد للسهو ، وإن تكلم ما لم يطل بحيث تنمحي هيئة الملابسة ، أو يحدث أو يستدبر وإلاّ بطلت على الصحيح فيعيد .

الثالث : لو شك بين الاثنتين بعد إكمال السجدتين بالرفع من الأخيرة ، وبين الثلاث ولم يحصل له ظن يعول عليه بنى على الأكثر ، وأتم صلاته ولو انتقل شكُّه بعد البناء أو قبله ، بعد الأخذ في الإتمام أو قبله بين الثلاث والأربع كان عدولاً عن الشك الأوّل فيعمل بالثاني ولَو رجع بعد ذلك إلى الشك الأول ، أو غيره من الصور عمل عليه ولو رجع إلى الثاني أو غيره ، عمل عليه ، وهكذا يعمل على الأخير ما لم يكن كثير الشك ، فيعمل عَلى وقوع المشكوك ولا احتياط ولا سهو كما مر ، أو يحصل له ظن بأحَد الطرفين فيعمل عليه بدون احتياط كأن يشّك وهو قائم بين الاثنتين والثلاث فيرجح الثلاث سبّح ثم بعد التسبيح قبل الركوع ، شك ورجح الاثنتين قرأ وهكذا ولا سهو مع الاستمرار ولو تعلق أحد

الشكوك بإحدى الأوّلتين تروّىَ في نفسه فإن رجّح عمل به وإلاّ بطلت صلاته وقدر زمان التروي ما لا يكون طويلاً مبطلاً كما مر في السكون وربّما قدّره بعضهم بقدر زمان قراءة الفاتحة القراءة المعتدلة المشتملة على التّرتيل ، ولعلّه أخذ من العرف ، وإلاّ فهو المحكّم .

الرّابع : لو شك بين الاثنتين والثلاث فإن كان بعد الركوع قبل السجدتين بطلت ، إن لم يترجح عنده أحد الطرفين بعد التروي واحتمل العلامة في التذكرة الصحة ، وهو ضَعيف غير معمول عليه ، وبعد السجدتين والأصح إنّ إكمالهما إنما يتحقق برفع الرأس من الثّانية ، فإذا شك بعد اكمالهما بنى على الثلاث وأتمّ صلاته وسلّم واحتاط بركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ، والمشهور على التخير لمرسلة جميل وكذلك لو شك بين الثلاث والأربع في جميع الأحكام إلا اشتراط اكمال السجدتين في الأول .

الخامس : لو شك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين كما مرّ ، بنى على الأربع واحتاط بعد التسليم بركعتين قائماً ، وقيل : المصلّي في أحد الأماكن الأربعة ، لو شك بين الاثنتين والأربع جالساً لم يجب عليه احتياط سَواء اختار الأقل أو الأكثر ، أما لو شك بين الاثنتين والثلاث واختار الأكثر ، احْتاطَ كغيره ولعلّه بناء على على عدم وجوب التعيين بل له الاختيار ما دام ممكناً ، وإن عيّن لأصالة بقاء التخيير الثابت فإن كان ما فعل في نفس الأمر اثنتين اكتفى به أو أربعاً اكتفى به فلا احتياط وفي المسألة قول آخر وهو ، إنه إن اختار الأكثر ، فله الخيار فيما شاء ، وإن اختار الأقل لم يجز غيره لئلا تقع الأخيرتان بغير نيّة وعلى هذا

القول لم تتمشّ هذه المسألة إلاّ على أحَدِ وجهَيْها أما على القول بوجوب التعيين ووجوب تعيّنها به كما هو الأجود إن اختار الأكثر ، فحكمه كالمقيم يحتاط بركعتين من قيام وإن نوى القصر فالأجود البطلان .

السّادس : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال ، بنى على الأربع واحتاط بعد التسليم بركعتين قائماً وركعتين جالساً والأجود التخيير بين الركعتين جالساً ، وركعةٍ قائماً ، فإذا سلّم من الركعتين من قيام صلّى بعدهما إن شاء ركعة من قيام ، والأجود جواز تقديم الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس وقوّى الشهيد في الذكرى الاجتزاء بركعة من قيام وركعتين ، من جلوس لأنهما مع انضمامهما يقومان مقام الركعتين مع الحاجة إليهما ، وَإلاّ فأحديهما كافٍ في الجبران لأن جماعة من المتقدمين أوجبوا ذلك ، وجعلوه متعيّناً ، ولا بأس بالتخيير بين هذه الفروض .

السابع : إذا شك بين الأربع والخمس ، فإن كان قبل الركوع جلس وانتقل شكه بين الثلاث والأربع ، وحكمه كما مر ، ويزيد سجود السهو لزيادة القيام وبعد الرفع من السجدتين ، بنى على الأربع وسجد للسهو لاحتمال الزيادة وبعد التلبس بالركوع قبل إكمال السجدتين الأجود إتمام الركعة ، ويسجد بعد التّسليم لاحتمال الزيادة ، ويعيد فرضه احتياطاً ولا محذور في إتمام الركعة كما يظن لأن احتمال الزيادة المبطلة لها جبران وهما سجدتا السهو ومقابل باحتمال النقصان ، الذي لا جبر له واحتمال زيادة الركن مقابل باحتمال نقصانه ، وهو إن لم يكن أخف كان مساوياً ولا نسلم إن الإتمام يستلزم الزيادة بل الأصل العدم ولو أثر الاحتمال

في البطلان لأثر فيما بعد السجدتين لأن احتمال زيادة الركن هناك قائم ، ولا يقال إن ذلك وقع سهواً ؛ لأنا لا نسلّم إن هذا وقع عمداً للزيادة فإنه مع ذلك ، لم يعلم الزيادة وإنما أتم الركعة حذراً من النقصان مع أنه لا فرق بين السهو والعمد ، في زيادة الرّكن في الإبطال إلاّ ما استثنى وليس هذا منه وقوله عليه السلام : (**ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبّرها حتى لا يعيدها**) ، يشمل ما نحن فيه على أن الرواية التي هي مستند الحكم تتناول هذا بإطلاقها والتقييد يحتاج إلى دليل ولا دليلٍ ، وأمرنا هنا بالإعادة احتياطاً لا ينافي قوله عليه السلام : (**حتى لا يعيدها**) لأن المنهي عنه هو الإبطال الذي يطمع فيه الشيطان ، لا الاحتياط الذي يرغم الشيطان .

الثامن : الشك بين الاثنتين والخمس وبين الثلاث والخمس وبين الاثنتين والثلاث والخمس ، ففي الأول قبل إكمال السجدتين باطل وبعده الأصح البطلان ، وربّما احتمل بعضهم البناء على الأقل لأنه المتيقن ، ويتم صلاته ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة وربما احتمل آخرون البناء على الوجه المصحح وهو الأكثر ، المصحّح أعني الأربع لأن الشك في الخمس يستلزم حصول الأربع وإن لم تذكر فإنها موجودة في ضمن احتمال الخمس فيبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو ، نعم ، عليه أن يحتاط بالإعادة وكذلك الحكم في الصورة الثانية وفي الصورة الثالثة ، قبل الركوع يكون شكاً بين الاثنتين والأربع يجلس ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام وبعد الركوع فيه الخلاف المتقدم والاحتمالات السابقة .

التاسع : إذا تعلق الشك بالسادسة والسابعة وما زاد على ذلك

أمكن تمشِيَةُ الصحّة والفساد في بعض صورها على جميع الأقوال ويعلم مما تقدم من ملاحظة ما ذكر من الاحتمالات والأقوال ، وهي إذا تعلق الشّك بالاثنتين فلا بد من إكمال السجدتين ، وإذا تعلق بالخامسة فما زاد فقبل الركوع يهدم قيامه ثم إن كان ما صار إليه يمكن فيه سلامة الركعتين الأولتين صح إن وجد فيها الأربع مذكورة صريحاً أو أقل منها ولم يوجد الزيادة عليها وعمل بمقتضاه ، وإن لم توجد ووجد في الفرض الزيادة عليها بطلت إلا على أحد الاحتمالين وهو البناء على الأقل لأنه المتيقن لأصل عدم الزيادة أو البناء على الوجه المصحّح ، لعموم يحتال فيها ويدبّرها حتى لا يعيدها فيبني على الأربع مطلقاً ، إن وجدت أو وجد الزيادة عليها لأنها في ضمنها وهذا في الحقيقة بناءً على الأكثر ، وإلا فعلى أكثر المذكور ويحتاط بما يتم الأربع ويسجد للسهو للزيادة المحتملة عليها ، ويعيد الصلاة احتياطاً والأرجح في هذين الاحتمالين عدم الصحة .

المبحث الثالث : في كيفيّة الاحتياط وفيه مسائل :

الأولى : اختلف العلماء فيه هل هو صلاة منفردة في الحقيقة ، وإن جعلها الشارع تماماً لما نقص ، لاشتمالها على النيّة والتكبير والقيام والركوع والسجود والتشهّد والتسليم ، وليست الصلاة بأزيد من هذا وقيل ليست صلاة وإنما هي جزء صلاة واشتمالها على الأركان والأفعال لا يخرجها عن الجزئيّة ، لأنها جعلت فيها لاحتمال الاستغناء عنها لئلا تكون حينئذ هباءً منثوراً ، فيقع من المكلف عمل مأمور به على ما أمر ، ولا فائدة فيه وقيل : إنها متردّدة بين الجزئيّة والاستقلال فلها حكم الجزئيّة لسدّها مسدّ

الجزء ، ولولاه لم يشرع ولهذا إذا ذكر في الأثناء تمام صلاته ، جاز له الإبطال وزيادة الأركان مغتفرة شرعاً ولها حكم الاستقلال لكمال هيئتها ولجواز الاستغناء عنها فتكون عبادة تامة ، ولهذا إذا ذكر في الأثناء تمام صلاته ، استحب له الإتمام بالمضي فيها والأخير أجود وأقرب والأول أشهر ، فعلى ما قربناه لو تخلل بينهما حدث أعاد صلاته بعد فعله أو وقع بينهما عبادة سهواً ، كمن نسي احتياط الظهر حتى ركع في الثالثة في العصر أما لو خرج القوت قبل فعله لقرب وقوعه من آخر الوقت فلا يضر؛ لأنه لا يزيد على الثلاث الركعات من العصر لو وقعت خارج الوقت وإن كان كذلك نسياناً ، جاء الاحتمالان بطول الفصل وعمده أو الجواز مطلقاً ، وأيضاً إذا فعله في الوقت فعله أداء وخارج الوقت ، لنسيان قضاءً على المشهور والأجود إنّه أداء لو قلنا بصحة الظهر حينئذٍ لأنه بحكم البعض ، والبعض إذا وقع خارج الوقت والأصل الذي هو عبارة عن الكل في الوقت ، كان ذلك البعض أداء بحكم أصله وإنما تجري عليه أغلب أحكام الجزئيّة مع استمرار الاشتباه أو ظهور الحاجة إليه .

الثانية : تجب فيه النيّة وتكبيرة الافتتاح لاحتمال الاستقلال حفظاً لعمل المكلف عن الإضاعَةِ ، وهل تتعين فيها الفاتحة لذلك ، أم يتخيّر بينها وبين التسبيح الأقرب الأول لأجزائها على تقدير الجزئية والاستقلال ، ويجب الإخفات بالقراءة والأظهر استحباب الجهر بالبسملة كغيره ويجب فيه أيضاً جميع ما يعتبر من الشروط والأركان وغيرها ، كالطهارة وإباحة الماء والمكان والستر وإباحته والاستقبال والركوع والذكر فيه والطمأنينة والرفع منه

والطمأنينة ، وقصد الهوى له وقصد الهوى للسجود والسجود والذكر فيه والرفع من الأولى ، والجلوس مطمئِنّاً والطمأنينة في السجدتين والتشهّد والتسليم لاحتمال الاستغناء عنها ، ولا يصلّي الاحتياط جماعة مع فريضة ولا مع احتياط مثله إلاّ في شك الجماعة المشترك بين الإمام والمأمومين ، نعم ، لو لزمه احتياط في الظهر منفرداً أو في جماعة في صورة موجب الإنفراد فنسي فدخل في العصر قبل فعله إماماً أو مأموما فذكر في الأثناء عدل بما فعل إلى الاحتياط .

الثالثة : إنما شرع الاحتياط لاستدراك الفائت من الصلاة ، فعلى تقدير الحاجة إليه يكون جزءاً من الصلاة فلو تخلل بينه وبين الصلاة المنافي ، كالحدث فهل يراعي جهة الاستقلال أو الجزئيّة الأقوى الثاني ، فتبطل الصلاة مع تخلّل الحدث سواء تبين الحاجة إليه أو استمر الاشتباه أما لو تبين الاستغناء عنه فلا ، وكذلك الأقوى بطلان الصلاة ، لو تخلل المنافي بينها وبين الأجزاء المنسيّة التي تقضى بعد التسليم .

الرابعة : لو نسي سجدة أو أكثر ، من أكثر من ركعة ، أو تشهداً ولزمه احتياط من جهة شك قدم الأجزاء المنسيّة لأن الاحتياط بعد الفراغ من الصلاة وقبل استدراك أجزائها لم يفرغ منها ، ثم يحتاط سواء تقدم الشك أم تأخّر ثم يسجد للسهو لأن سجدتي السهو ليستا من الصلاة ، وإنما شرعتا إرغاماً للشيطان بعد الصلاة فيجب تأخيرهما ، عنها وعما يجوز كونه منها كالاحتياط فلو عكس الترتيب فاحتاط قبل التلافي عمداً ، فالأجود البطلان ، وسهواً يعيد الاحتياط على الأحوط ما لم يطل الفصل أو يقع المنافي ولا

سجود عليه وإلا فالأولى الإعادة للصلاة ، ولو قدم سجود السهو على الأجزاء أو الاحتياط عمداً فالأقرب البطلان كما مر وسهواً يحتمل اعادة السجود أيضاً ، لئلاّ يكون في الأثناء ويحتمل الاكتفاء بالأول إذ ليس في الحقيقة واقعاً في الأثناء .

الخاتمة : إذا أتى بما يلزمه من الاحتياط حكم بصحة صَلاَته ظاهراً ، ما دام الاشتباه فإن ذكر حال صلاته فلا يخلو إمَّا أنْ تكون تامّةً أوْ لاَ ، فإن كانت تامّةً فإن احتاط قبل كان له نافلة وَإن ذكر قبل الاحتياطِ فلا شيء ، وإن ذكر نقصانها فإن كان بعد الاحتياط فالأظهر عدم الالتفات للامتثال المقتضى للأجزاء إن وافق عدداً كما شك بين الثلاث والأربع وصلّى ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم ظهر له أنه سلّم على ثلاث فإن الزيادات مغتفرة ، ولو خالف كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وصلّى بعد البناء والتسليم ، ركعتين قائماً ثم تبين أنه سلّم على ثلاث سواء كان قد صلّى الركعة قائماً بعد الاثنتين ، أو لم يصلِّ أو صلاّها قبل الركعتين ، ثم تبين أنه سلم على اثنتين سواء كان صلّى الركعتين من قيام بعد الركعة ، أم لم يصل فإن الأجود الأحوط الإعادة واقتضاء الامتثال الأجزاء إنما هو مع استمرار الاشتباه ، وإن خالف لامتناع تكليف من لا يعلم في الحكمة والعدل وبعد العلم مع الموافقة لأنها جعلها الشارع لذلك وهو يستلزم الأجزاء ولم يجعل مع المخالفة وإلاّ لجوّز لما بين الاثنتين والأرعب الاحتياط بركعة ولما بين الاثنتين والثلاث الاحتياط بركعتين قائماً ، لأنه إذا جاز الاجتزاء بهن مع العلم بالمخالفة ، جاز الاجتزاء بهنّ مع استمرار الاشتباه بالطريق الأولى ، وإن ذكر قبل الاحتياط أتم صلاته وسجد للسهو ولا احتياط .

فَصْل : وإذا ذكر في أثناء الاحتياط ففي الاحتياط بركعة قائِماً قبل الركوع يُسبّح إنْ شاءَ أوْ يقرأ ، وإن كان قرأ على الأقرب ويتم بها صلاته ويغتفر ما زاد من النيّة والتكبير والقراءة إن قرأ ، ويسجد للسهو لزيادة التسليم ، وبعد الركوع يتمها ولا شيء عليه غير سجود السهو ولو كان شكه ما بين الاثنتين والأربع أتى بثانيةٍ مع الأولى ، ولو كان بين الاثنتين والثلاث والأربع وظهر له أنه سلّم على اثنتين بعد أن صلّى الركعة من قيام قبل الركعتين صلّى ثانية مَعها ، وإن سلّم على ثلاث وقدم الركعتين من قيام ، فإن كان في الأولى ، فعل كما في الركعة واقتصر على واحدة وإن قامَ للثانية جلس وسلّم ، وإن قرأ ولا سجود عليه لزيادة هذا القيام ولو ركع فالأصح البطلان فيعيد صلاته ، ولو احتاط بركعتين من جلوس عن ركعة وقد سلّم على الثالثة فإن ذكر في الأولى قبل الركوع قام وسبّح وأتم صلاته كما مر ، وإن ذكر بعد إكمال الذكر الواجب في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة رفع وتشهّد وسلّم وأجزأه كما مر ، وإن ذكر بعد الركوع في الأولى إلى ما قبل إكمال الذكر من السجدة الأخيرة من الثانية بطلت صلاته على الأصح ، ولو كان قد سلّم على الاثنتين ، فإن ذكر قبل الركوع في الأولى قام وسبّح أو قرأ وأتمّ الأخيرتين وسلّم وسجد للسهو لزيادة التسليم ، وبعد الركوع قبل إكمال الذكر ، في السجدة الأخيرة كما مر ، فالأصح البطلان ويعيد صلاته وبعد إكمال الذكر يحتمل البطلان ويحتمل أن يأتي بأخرى من قيام وفيه قوّة فإن ذكرقبل التسليم منهما لم يسلّم ويحتسبهما بركعةٍ ويأتي بثانيةٍ من قيام بتسبيح ، وكذلك بعد التسليم منهما ولا سجود عليه لهذا التَّسْليم ولو سلّم بعد الركعتين من جلوس في هذه

الصورة عمداً بعد ما ذكر بطلت صلاته وإن ذكر تمام صلاته استحبّ له إتمام الركعة من قيام بأخرى لتكون نافلة ، والركعتان من قيام ومن جلوس نافلة تامة ، وقبل الشروع لا شيء ويجوز في الأثناء القطع والإتمام كما مر أفضل ، ولو ذكر الاستغناء عن سجود السهو وهو في أثنائه قطعه .

الباب الثالث : في باقي الصلوات الواجبات وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في الجمعة وفيه مطالب :

المطلب الأول : في الحث عليها وماهيّتها ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ ، أجمع المفسرون على أن المراد بالذكر الخطبتان وصلاة الجمعة أمر الله بالسعي إليها ، والأمر للوجوب وعلى وجوبها إجماع المسلمين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته : (**اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجُمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بركة له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه**) ، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين**) .

تنبيه : اختلف العلماء في حال الغيبة فيها على أقوال :

أحدها : المنع منها وتحريم فعلها لأن شرطها الإمام العادل وهو المعصوم أو نائبه الخاصّ ، وبه قال المرتضى وابن إدريس وسلاّر والشيخ في الخلاف وأتباعهم .

وثانيها : الاستحباب والمراد به الوجوب التخييري عند الأكثر ، لأنها أفْضل الفردين الواجبين جمعاً بين الأدّلة .

وثالثها : الوجوب العَيْني لإطلاق الروايات المتكثرة .

والقائلون بالتخييري على قولَيْنِ : **أحدهما** التخييري مطلقاً وهو قول الشيخ في المصباح ويحتمله كلامه في النهاية والمبسوط وأتباعه ، **وثانيهما** التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر نهاية العلاَّمة وبه قال الشيخ علي في شرح القواعد وادّعى عليه الإجماع .

والقائلون بالوجوب العيني على قولين : **أحدهما** العيني مطلقاً وبه قال كثير من المتأخرين ومن المتقدمين ، **وثانيهما** بشرط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ويستفاد من عبارة المختلف فتمحض إن في المسألة خمسة أقوال أقواها التخييري بشرط الفقيه .

تتمّة : الأحوط الأولى الجمع بينها وبين الظهر احتياطاً ليقين الخروج به عن عهدة التكليف لأحاديث الأخذ بالاحتياط فإنّ الظهر مجزية بالإجماع والجمعة ، مختلف فيها بين موجب ومحرم فلو دار الأمر بين ترك أحدهما تركت الجمعة لما ذكر وهي ركعتان تسقط معهما الظهر مع حضور الإمام العادل عليه السلام بالإجماع ومع الغيبة فكما ذكر وتشارك اليوميّة في مقدماتها وشرائطها وأركانها وتتميز عنها بما يأتي من الشرائط الخاصة بها والآداب .

المطلب الثاني : في شرائطها وفيه مباحث :

المبحث الأول : الوقت وفيه مسائل :

الأولى : أوله زوال الشمس يوم الجمعة على الصحيح خلافاً للمرتضى ، حيث جوّز صلاتها عند قيام الشمس يوم الجمعة وألحق الأوّل وآخره آخر وقت فضيلة الظهر ، على الأظهر ، وهو إذا كان ظل كل شيء مثله والمراد بالظل هنا الحادث على الأصح ، خلافاً لأبي الصلاح ، حيث قال إذا مضى مقدار الأذان والخطبتين ، وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً والأصح ما قلنا لقول الباقر عليه السلام : (**وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعةٍ**) .

الثانية : لا يشترط بقاء الوقت فيها بعد انعقادها فيه ، فلو انعقدت وتلبس بها ولو بتكبيرة الإحرام فخرج الوقت قبل إكمالها أتمّها جمعةً إماماً كان أو مأموماً قاله الشيخ والعلاَّمة وأتباعهما : لتحقّق الوجوب باستكمال الشرائط والمشهور اعتبار العلم بإدراكها ، تامة الأركان ، أو الظن قبل الشروع فيها ، وإن لم يدرك إلا ركعة لأن شرط التكليف بالفعل المؤقت سعة الوقت له وإلا لزم التكليف بالمحال ، والأشبه اشتراط إدراك ركعة من الوقت كغيرها من الصلوات لقيامها مقام الكل شرعاً ، ولو شك في خروج الوقت أتمها جمعة إجماعاً لأن الأصل بقاؤه .

الثالثة : لو أدركَ المسبوق مع الإمام ركعة صحت جمعته إذا أدركها في الوقت ، وهل يشترط تمام الركعة في الوقت ، أم يكفي إدراكه التكبير فيه أمْ إدْرَاكه راكعاً فيه والأجود الأوّل فلو خرج

الوقت قبل أن يتم ركعته المدركة أعادَ ظهراً فإذا أدركها فيه أتى بالثانية وإن خرج الوقت .

الرابعة : لو تشاغلوا عنها حتى ضاق الوقت فإن علم الإمام إن باقي الوقت يسع خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحّت الجمعة ، وإلا جاز أن يصلوها في باقي وقتها ظهراً والظاهر الاكتفاء بإدراك ركعة واحدة وقيام الظن مقام العلم مع تعذُّرِه .

الخامسة : لو ظنّ اتساع الوقت فشرع فيها ثم ظن عدم إدراكه للركعة بعد الخطبتين قطعها ، وصلّى ظهراً ولا يجوز له العدول منها إلى الظهر لتغاير الفرضين ، ومن جعلها ظهراً مقصورة جوز العدول كنقل نيّة القصر عند طريان نيّة الإقامة ، ولو قطعها وشرع في الظهر فتبيّن له إدراك الخطبتين وركعة قطع الظهر وخطب وصلّى جمعته .

السادسة : فرض هذا الوقت يوم الجمعة مع استكمال الشرائط هو الجمعة ، وليست ظهراً مقصورة كما قيل وقول الباقر عليه السلام : (**منها فريضة واحدة فرضها الله**) ، لا يدلّ على ذلك ، نعم لو فاتت صلاّها ظهراً أي صلّى الصلاة المفروضة أي جعلها ظهراً كما يجعلها في الوقت جمعةً ويوقع الظهر أداءً ما دام وقتها باقياً فإذا كان المختص بالعصر صلاّها بعدها إن لم يكن صلاّها قبل عن نسيانٍ أو ظنّ وكذلك لوْ زُوحِمَ عنها بعد انعقادها وخرج الوقت قبل إدراك ركعة فإنه يستأنف الظهر ولا يبنى على الجمعة لتغاير الفرضَيْن .

السابعة : لو صلّى من فرضه الجمعة الظهر قبلها لم تصِحّ حيث

تتعيّن ووجب عليه السعي إلى الجمعة ، فإن صلاّها وإلاّ أعاد الظهر ولا فرق في صحة الظهر المعادة وبطلان الأولى ، بين تركه الجمعة عمداً أو لضرورةٍ ، إذا تمكن من الجمعة في وقتها بعد أن صلّى الظهر ، ولو لم يسع إليها وفاتته أعادَ الظهر بَعْدَ الفوات .

الثامنة : لو شك بعد التلبس بها ولو بتكبيرة الإحرام في خروج الوقت ، أتمّها جمعة لأصل البقاء إماماً كان أو مأموماً ولو تبين له بعد ذلك خروج الوقت فإن كان قبل التلبس أعادها ظهراً ، وإن كان بعد التلبس بركعة فصاعداً تمت جمعته وإن كان بعد التكبير خاصة فالأجود إعادتها ظهراً ، وكذا لو صلّى الظهر ثم شك هل صلّى قبل الإمام أم بعده لأن الأصل بقاء صلاة الإمام فيعيد .

التاسعة : يدرك المأموم الجمعة بإدراك الإمام راكعاً في الثانية وإن لم يدرك تكبير الركوع على الصحيح بل وإن فرغ الإمام من الذكر على الأقرب ولو أدرك الإمام ، وقد أخذ في الرفع فاتته على الأصح ، ولو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فإن كان لا يمكنه إدراكها كما لو رفع الإمام من الركوع في الثانية أو لم يرفع ولكنه علم أن ركعته لا تتم له قبل خروج الوقت ، صحت ظهره وإلاّ فلا ويعيد ولا يعدل عنها إلى المعادة لأن الصحيح لا يبنى على الباطل .

العاشرة : من لم يجب عليهم السعي إلى الجمعة كالمسافر ، والعبد إذا لم يحضروا الجامع لهم أن يصلوا الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة ومعه وبعده لأنهم لم يخاطبوا بها ولا يستحبّ لهم تأخير الظهر حتى يفرغ الإمام بل الظهر بالنسبة إليهم على أصل المشروعية في استحباب أوّل ، إنما سقطت عنهم تخفيفاً ، فلما زالت المشقة

بحضورهم وجبت ولو صلوا ثم حضروا لم تبطل ظهرهم وإنزال المانع لمطابقتها للرخصة ، وإن صلّوا الجمعة بعدها بل يستحب لهم السعي إلى الجمعة وإن صلّوا الظهر طلباً لفضيلة الجماعة .

الحادية عشرة : يستحب لذوي الاعذار ولمن فاتته الجمعة صلاة الظهر في جماعة للعموم ، وإن كان في مسجد الجمعة ، ولو صلّوها فرادى فالأقرب استحباب إعادتها جماعة في مسجد للعموم وتشبهاً بالمصلّين جمعة ولو صلوا الظهر فرادى ، ثم سعوا إلى الجمعة فصلّوها ، فقد قلنا إن ظهرهم لا يبطل وقلنا إنه يستحب لهم إعادته جماعة فهل يستحب لهم إعادته جماعة بعد أن صلوا الجمعة ، يحتمل الوجهين استحباب الإعادة للعموم ولأن الجمعة ، مغايرة لها فلا تسد عنها فيما تختص به أم لا اكتفاءً بالجمعة لأنها تنوب منابها والأول أقرب .

الثانية عشرة : يجب السعي على البعيد وغايته من كان على رأس فرسخين قبل الزوال ، بما يدرك به الجمعة ولو قدمه على السعي أعاده بعد فواتها ولو لم يسع أثم ولا تنعقد ظهره ما دام وقت الإدراك باقياً وتنعقد بعده ولو صلّى الظهر من وجبت عليه الجمعة ، وشك هل صلّى قبل صلاة الإمام أم بعدَهَا أعاد الظهر ، ولو صلّى الظهر قبل فراغ الإمام من الصلاة إلاّ إنّه يَعْلَم إنه إذا بادَرَ في السعي لم يُدْرِكَ فَالأولى ، صحة ظهره لعدم فائدة السعي ، ومن لم يجب السعي عليه إن لم يكلف بها ، دخل معهم ندباً ولا تنعقد به لو كان تمام العدد كالصبي وإن كان مميزاً ، وكذا المرأة والخنثى المشكل وإن شاؤوا انصرفوا بعد الحضور ، وصلّوا الظهر ولو تلبس بالظهر وبلغ واستكملت شرائط الوجوب وإن كان هو تمام العدد أبطل

ظهره وصلّى الجمعة ، إن كان يمكنه إدراكها وإن علم إنه لم يدركها أتم ظهره وإن أبطله قبل العلم استقبله ، وإن قلنا إن عبادته تمرينية ، استقبل ظهره مطلقاً ومثله الخنثى المشكل لو تحققت رجوليته بعد التلبس بالظهر وإمكان الإدراك ، وإن علم عدم الإدراكْ أتم ظهره مطلقاً ما لم يبطلها فيستقبل .

الثالثة عشرة : من استكملت فيه شرائط وجوب الجمعة عليه لا يجوز له إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصليها قال صلى الله عليه وآله :(**من سافر من دار إقامةٍ يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته**) فيحرّم عليه السفر ولو لأجل جهادٍ لم يعيّنه الإمام عليه إلا مع الضرورة التي لا يمكنه التخلف عنها ، كخوف فوات الرفقة مع ضرورته إليها أو الخوف على النفس أو المال من عروض مرض أو قتل أو لص أو على ولدٍ له ضلّ أو عبد أو حيوان محترم وما أشبه ذلك فإنه يجوز له مع ذلك ترك الجمعة ، ويكره بعد الفجر قبل الزوال وأمّا قبل الفجر فلا يكره إجماعاً .

الرابعة عشرة : لو كان السفر واجباً كالحج والجهاد المتعيّن عليه انتفى التحريم قطعاً ، وكذلك لو كان أمامه جمعة أخرى ، يعلم أنه يدركها قبل محل الترخّص ولو كان في محل الترخص فهل يحرم عليه السفر لعموم المنع أم يجوز لحصول الغرض ، ولأن السفر الطارىء على الوجوب المستقر لا ينافيه وفي الثاني قوة لما ذكر ، ولأنه إن كان السفر سائغاً والحال هذه فلا كلام ، وإلاّ فلا سفر ، لأنه حينئذ عاص بسفره فلا ترخص فيحصل المطلوب على الفرضين ثم على القول بالمنع منه يكون عاصياً فلا يقصر حتى

يفوت الجمعة ، فحينئذ يبتدىء السفر الموجب للرخصة من محل تحقق فوت الجمعة ، ولا يكره السفر بعد الفجر قبل الزوال إذا كان السفر مندوباً إليه شرعاً على الأقرب .

المبحث الثاني : في السلطان أو نائبه وفيه مسائل :

الأولى : يشترط في وجوب الجمعة وجود السلطان أو نائبه إجماعاً فإن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لها وكذلك خلفاؤه ، والسلطان هو الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام ، فلا تصح الجمعة إلاّ معه مع حضوره أو من يأذن له ، أما في حال الغيبة فقد اختلف العلماء فيها على أقوال أقواها جواز إقامتها لفقهاء الشيعة لما رواه زرارة عن الصّادق عليه السلام ، قال حثّنا الصادق عليه السلام : على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنه يريد أن نأتيه فقلتُ نغدُو عليك فقال : (**لا إنّما عنيتُ عندكم**) فأمرهم عليه السلام بإقامتها ولم يعيّن له وإنّما أحالهم على بعضهم بعضاً .

الثانية : يشترط عدالة النائب باجماع علمائنا لأنّ الحكمة تقتضي اعتبارها فيما يراد فيه الاجتماع حسماً لمادة التنازع لأن الاجتماع مظنة للاختلاف والتنازع ، والفاسق لا يؤمن منه الجور لأنه لا يصلح للإمامة فلا يصلح للإمانة وللنهي عن الائتمام به لجواز إيقاع صلاته باطلة بعجب أو رياء أو عدم قصد العبادة وغير ذلك ، والظاهر إن المعتبر منها حسن الظاهر الذي لا يخفى على من عرفه من صغير وكبير ذكر وأنثى عالم وجاهل ، فإن من رضى الله سبحانه عليه حسن حاله بين عباده وأظهر جميله عليه وستر القبيح وهوالذي أشير إليه في صحيحة ابن أبي يعفور بقوله عليه السلام : (**فإذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظِباً على الصلاة**

متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه)، فجعل علامة العدالة ما يظهر لمن عرفه من عالم وجاهل من مثل هذا الكلام .

الثالثة : يشترط فيه البلوغ فلا تصح إمامة الصبي لأنه إن لم يكن مميّزاً لم يعتد بعبادته وإن كان مميزاً فإنه يعرف عدم المؤاخذة على فعله فلا يؤمن من ترك واجب أو فعل محرم في عبادته مع أن العدالة منوطة بالتكليف وإلاّ لم تكن حقيقيّةً ، وإن قلنا بأن عبادته شرعيّة وينوي بها الوجوب وينوي بطهارته الوجوب وإذا بلغ اكتفى بها ولا تجب عليه إعادتها كما هو الأجود ، لأن المكلف البالغ أكمل فلا يأتم بالناقص نعم تصح إمامته بمثله في الجماعة لا في الجمعة لاشتراط البلوغ في انعقادها إجماعاً .

الرابعة : العقل يشترط فيه فلا تصح إمامة المجنون ، إذ لا اعتبار بقصده فلا اعتبار بفعله وإن كان أدواراً لأنه في حال إفاقته لا يؤمن عروضه ويمكن وقوع الحدث منه مع نقصه عن مراتب الكمال ، نعم يجوز الانعقاد به في حال إفاقته مأموماً لعدم اشتراط العدد إلى الانتهاء بل يكفي اعتباره وحصوله في الابتداء بخلاف الإمام .

الخامسة : الذكورة فإن المرأة لا تؤم الرجال ولا الخناثى ولا تنعقد بالنساء اللاّتي تصح إمَامَتُها بهن ، وأما الخنثى فالظاهر إنه كذلك لأنه مراعي في الأحكام المنوطة به الجهة السفلى والاحتياط للمكلف ، لا في التكليف فهو مع الرجال امرأة وكذلك ما يناط بالرجال فالأظهر إنها لا تنعقد به مأموماً فلا تصح إمامته في الجمعة وإن كان بنساءٍ أو بمثله .

السادسة : الحرية وللشيخ في اشتراطها قولان : **أحدهما**

الاشتراط لأن الجمعة لا تجب عليه فلا يكون إماماً فيها ، **والثاني** عدم الاشتراط وهو الأجود مع الأذن من السيد لأن عدم وجوب السعي عليه إنما هو لحق سيّده فيزول المنع مع الأذن ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً قال: (**لا بأس**) .

السّابعة : الإيمان وهو شرط في الإمام في الجمعة وغيرها إجماعاً فلا تجوز خلف الكافر ، سواء كان مما لا يخفى كفره كالحربي وكالنصراني واليهودي والمجوسي أو مما يخفى كالزنديق والخارجي والقالي والغالي ، وسواء كان أصليّاً أو مرتداً عن فطرة أو ملة ولا خلف غير المؤمن من سائر مظهري الإسلام ولا تنعقد وتجب الظهر وتتعين إن لم يجد من اجتمعت فيه الشروط .

فروع ـ الأول : لو نصب السلطان الجائر من اجتمعت فيه الشروط مع حضور السلطان العادل عليه السلام ، فالأقوى الانعقاد واستحب الاجتماع ولا يجب لعدم نصب السلطان العادل ، ومع غيبته فالظاهر الانعقاد ووجوب الاجتماع لأنه منصوب من قبل السلطان العادل عموماً .

الثاني : لو خفي فسق الإمام فإن ظهر بعد الفراغ صحّت ولا إعادة وقبل التلبس ، يجب التجنّب وفي الأثناء يقطع في الجمعة ويستأنف الظهر ، وفي الجماعة يعدل إلى الإنفراد ، ويبنى إلا في القراءة فالأجود الاستئناف ، وكذا لو ظهر كفره فإنه بعد الفراغ ، يمضي سواء كان الكافر مما يخفي كفره أم لا .

الثالث : لو شك في إسلامه لم تنعقد وكذلك لو شك في إيمانه لأن شرط الانعقاد ظهور العدالة ولا يجتمع مع الشك .

الرابع : الاختلاف في المسائل الاجتهادية في الفروع مع اعتقاد الحق ، لا يضر للإجماع على تعديل بعضهم بعضاً ولو فعل ضدّ معتقده ، وإن كان هو مختار المأموم لم يأتم به لعدم عدالته ما لم يكن متردّداً في الحكم وكان اختيار المأموم فيه الاحتياط .

الثامنة : طهارة المولد تشترط في الإمامة ، بلا خلاف عندنا فلا تصح إمامة ولد الزنى ، لأنها من المناصب الجليلة فلا يصلح لها لنقصه ونفرة القلوب ، عنه ، بل حكم ابن إدريس والمرتضى بكفره وإن كان ليس بمعتمد .

التاسعة : الأكثر على اشتراط سلامة إمام الجمعة من البرص والجذام لنقصهما ونفرة النفوس منهما سيما في هذا المنصب الجليل ولقول الصادق عليه السلام : (**خمسة لا يؤمّون الناس على كل حالٍ المجذوم والأبرص**) إلخ ، وقيل بالجواز لقول الصادق صلى الله عليه وآله : وقد سئل عن المجذوم والأبرص هل يؤمّان المسلم قال نعم فقلت : هل يبتلى الله بهما المؤمن قال : (**نعم وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمن**) والثاني أجود لكنه يكره جمعاً بين الدليلين وأمّا الأعمى ففي التذكرة إن الأكثر على اشتراط السلامة منه لأنه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ، والظاهر إن الأكثر على عدم الاشتراط فيه بل قال عميد الدين السيد عبد المطلب في كتابه كنز الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، لم أقف لاصحابنا على قولٍ بالمنع في إمامته إلاّ ما رواه السكوني وذكر الرواية وهي عن علي عليه السلام وفيها ، (**ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة**) وليس فيها دلالة على المدّعي فالجواز أقوى وتعليل المنع عليل .

العاشرة : ألا يكون أغلف مع قدرته على الاختتان لقول علي عليه السلام : (**الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّي عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه**) .

تتمّة : فيها فوائد :

الأولى : إذا حضر المعصوم عليه السلام وجب الائتمام به ، ولا يجوز الائتمام بغيره مع حضوره إلاّ لعذر إجماعاً ، لأن جواز إمامة غيره متوقف على إذنه خصوصاً أو عموماً ولقول الباقر عليه السلام قال علي عليه السلام : (**إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره**) .

الثانية : المسافر إذا حضرها جاز أن يكون إماماً وأن يكون مأموماً وتنعقد به على الأجود لأنه ليس كالمرأة التي ليست أهلاً لذلك على حال وإنّما لم يجب عليه السعي رخصة لدفع ما قد تحصل عليه في بعض الأحوال مشقة لا تتحمل عَادة ، فإذا حضر سقطت الرّخصة ولزمه الفرض الأول وهو الجمعة ، والرواية بهذا الحكم وإن كانت ضعيفة فإنها منجبرة بالعمل مع أنها أقوى من التنظر الذي هو مستند المنع .

الثالثة : إذا أحْدَثَ الإمامُ في أثناء الجمعة وغيرها من الصلوات جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم ويعبتر فيه شروط الإمامة والشروط المعتبرة على حسب اختيار المشترط في الفرق بين إمامي الجمعة ، والمساواة أو من اشتراط الفقيه في الابتداء لا غير ، والأجود الأخير والأقرب عدم وجوب اتّحاد الخطيب والإمام اختياراً ، ولا

فرق بين وقوع الحدث بعد الخطبتين قبل التحريم وبعده في جواز الاستخلاف إلاّ في اعتبار شروط النائب ، فإنه ربما اشترط الفقيه قبل التحريم والنائب قبل التحريم يصلّي بهم من غير خطبة اكتفاء بفعلها ، بل لا يشترط كونه قد سمع الخطبة أو أدرك إحرام الإمام ثم إن أدرك النائب مع الإمام الأولى أو الثانية قبل الركوع ، أتم صلاته جمعة ولو وقعت الركعة الثانية ، خارج الوقت ، فالظاهر جواز ائتمامه فيها ظهراً لأن زيادة القنوت لا يخلّ بنظم الصلاة وجواز استنابته ، فيتمّوا خلفه جمعتهم ، ويتم صلاته ظهراً وللنائب أن يستنيب مع عروض المانع كما لو أحدث الإمام في الأولى قبل الركوع فاستناب آخر فأتم بهم الأولى ، ثم أحدث فإن له أن يستنيب آخر لانتقال الإمامة إليه وحكم الأخير كما تقدم هذا كله في النائب الذي دخل مع الإمام قبل وقوع الحدث منه ولو لم يكن قد دخل معه بل خرج الإمام منها قبل دخوله فقيل لا يجوز استنابته ، لأنه ابتداء جمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعةٍ ، وقيل تجوز استنابته لحصول الشرط وهو بقاء الجمعة في الجملة ، وقيل إن استناب إمام الأصل صحت لصحة إنشاء الجمعة حينئذ وتعينت بطريق أولى ، وإن استناب غيره تعين على النائب الظهر والأقرب عندي الأوسط لبقاء سلطنة الإمام الأوّل ، ولهذا بقي المأمومون على حكم الائتمام ولم يكن النائب في الحقيقة منشئاً لجمعةٍ ، وإنما دخل في جمعة الأول ، وإنما كان إماماً لنيابة ولإطلاق رواية معوية بن عمّار قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فينفتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم فيقدّمه فقال : (**يتم القوم**

الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أومىء بيده إليهم عن اليمين والشمال وكان للذين أومىء إليهم بيده التسليم وانقضاء صلواتهم ، وأتم هو ما كان فاته أن بقي عليه) فإنها شاملة بعمومها وإطلاقها وإبهامها للمدعي ، وقوله : **(وأتم هو ما كان فإنه)** ظاهر في صحة جمعته ويجوز الاستنابة لضرورة ولو استناب اختياراً جاز ولو جدد الإمام الأول ، وضوء قبل الاستنابة مطلقاً وقبل نيّتهم الإنفراد فالأقوى جواز تقدمه وإنه أولى ممن يقدّمونه وبعد الإنفراد يبني على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد وبعد الاستنابة مطلقاً دخل مأموماً ولا يملك عزل النائب ، وبعد حدث النائب فإن استخلف آخر أو استخلفوا فلا يتقدم الأول ، إن لم يقدّم بفتح الدال ولا أولويّة له ، وإلا جاز تقدمه ، وإن جددا معاً فالثاني أولى بالتقدم .

فصل : لو استخلف من لا يصلح للإمامة كالامرأة لغا استخلافه ، ولا تبطل به صلوتهم وقدموا من يتم بهم ، وكذا لو لم يستخلف أو مات أو أغمي عليه ، والأظهر عدم وجوب التقديم فلا تبطل جمعتهم ، والإمامة شرط في الابتداء ولهذا لو أنفضوا بعد انعقادها ولم يبق إلا الإمام أتمها جمعة ولو تقدم واحد منهم فالأقوى الصحة لاستصحاب الأذن العام ، وأمّا الأذن الخاص فشرط في الابتداء لا في الإتمام ، ولو كان بعض المأمومين مسبوقين وانتهت صلاة الإمام ، ولم يستخلف من يتم بهم جاز لهم أن يستخلفوا كما لو بطلت صلاة الإمام ولو لم يستخلفوا ، ولم يتقدم أحد منهم أو لم يبق من لم يصلح للإمامة ، أتم كل واحد منهم صلوته جمعة منفرداً .

فصل : لا يجب على المأمومين تجديد نيّة القدوة لأنه خليفة الأول ، يجب نقل تلك النيّة إلى الثاني لمريد الجماعة في بقيّة صلوته وهو أحوط ، وإن كان عدم الوجوب ، ولو صلّوا منفردين ركناً فهل لهم الاستخلاف أم لا يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد والأظهر العدم ، ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وحججه ضعيفة .

فصل : على المسبوق أن يراعي نظم صلوته فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه ويلزم ترتيب صلوته فإن كان النائب لم يتابعهم في القنوت ، بل يقنت قائماً ولا في التشهد بل يقعد ساكناً ، لأنه متبوع لا تابع ، فإذا أتموا قام لتدارك ما بقي عليه ، ويستحب أن يشير إليهم فإن شاؤوا صبروا جالسين ليسلموا معه .

المبحث الثالث : في العدد وفيه مسائل :

الأولى : العدد هو شرط في انعقادها بإجماع العلماء ، وإن اختلفوا في الكمية ، فعندهم أقوال ثلاثة أو أربعة أو اثنا عشر أو أربعون أو خمسون وقيل اثنان وعندنا قولان أحدهما قال الشيخ : تجب على سبعة لأن الاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع ويلزم من ذلك متنازعان وشاهدان وحاكم ونائبه ومستوفى الحدود وبه قال ابن زهرة وابن حمزة وابن البراج وابن بابويه في الفقيه ، وقال وما ورد من انعقادها بالخمسة محمول على التخيير بينها وبين الظهر ولا تتعين إلا بالسّبعة لرواية محمد بن مسلم ، والثاني تنعقد بخمسة وبه قال المفيد والسيد المرتضى ، وابن الجنيد وابن أبي عقيل وأبو الصّلاح وسلاء وابن إدريس والعلاّمة وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب وهو الأحوط الأجود لأن التنازع وقطعه ويستقيم بمتنازعين وحاكم

ونائب ومستوفى الحدود ، وإذا جاز انعقادها بالخمسة وجبت وللأخبار الصحيحة .

الثانية : شرط العدد المعتبر أن يكونوا ذكوراً فلا تنعقد بالنّساء ولا بهن مع الرجال إذا تكمّل العدد بهن ولا بالخنثى المشكل ، إلا أن يكون قد ألحق بالرجال بالعلامات المعتبرة لا بالقرعة ، وربما استنبط بعضهم من بعض الأخبار أن الملحق بالقرعة التي يضرب بها الإمام المعصوم عليه السلام ، خاصة يصح به تكميل العدد وهو جيّد .

الثالثة : يشترط كونهم مكلفين فلا تنعقد بالصبي ، وإن كان مميّزاً أو قلنا إن عبادته شرعية لتحقق نقصه وتصح منه تمريناً ، وإن قلنا بالشرعيّة ونوى الوجوب وسقوط متجدد الوجوب في الوقت به عنه ولو بلغ بعد فعل الظهر ، فإن خرج وقتها وقلنا بشرعيّة عبادته فلا كلام وإلا أعاد الظهر ، وإن لم يخرج وقتها وجب عليه السعي إليها فإن أدرك الجمعة وإلا أعاد الظهر على التمريني ولو بلغ بعد فعلها فعلى التمريني يعيد الظهر ، ولو كان وقتها باقياً ويدرك جمعة وجب وعلى الشرعي ، فالظاهر عدم وجوب شيء عليه وإن لم تكتف به لتمام العدد لما قلنا ولا بالمجنون ، وإن كان أدواراً إلا أن تكون معلومة بالعادة بحيث يحصل له الظن ، بعدم عروضه له مدة وقت الصلاة ويكون مضيقاً وقت الإقامة لتوقف القيام إليها ، على العدد بشرائطه ثم إن استمرت إلى الآخر صحت وإلاّ سقطت ولو أفاق أو برىء وجب عليه السّعي ما دام الوقت .

الرابعة : لا يشترط كونهم أحراراً ولا حاضرين فتصح من العبد مع إذن سيّده ، ومن المسافر وقد تقدم الإشارة إلى ذلك .

الخامسة : يشترط عدم العلم بحدث أحدهم مع العلم به فلا تنعقد مع العلم بالحدث ، إذا كان تمام العدد ما لم يتطهّر ولو لم يعلم صحّت ، ولو علم بعد الصلاة صحت جمعة غيره ، وكذا لو علم قبلها ما لم يعلموا فلا تنعقد .

السادسة : الإسلام في العدد فلا تنعقد بالكافر إجماعاً وكذلك الإيمان العام ، نعم لا يشترط الخاص فتنعقد بالفاسق إجماعاً ولو كان ما يتم به العدد ممّن لا يحسن صلاته كان يخل بشرط أو واجب فعليّ أو قولي ولو بحركةٍ من واجباتها ، لم تنعقد على نحو تفصيل الحدث المذكور في المسألة الخامسة .

السابعة : يشترط زوال المنع لا زوال المانع من أصله ، كالمطر والخوف والمرض والحبس ، فلو حضر من لم يجب عليه السعي كالخائف من الطريق وكالمريض والمحبوس بالمطر أو في السجن وحيث عليه وانعقدت به وإن كان العدد كله منهم .

فائدة : منتخبة من تقسيم الشيخ رحمه الله على ما نختاره ، أقسام الناس في الجمعة خمسة ، مَنْ تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحرّ البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر أو من بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الصبي والمجنون والمرأة ، وَمَنْ تَنْعَقِدُ به ولا تجب عليه ما لم يحضرها ، وهو العبد والمسافر والمريض والأعمى والأعرج ، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الكافر لأنه مكلف بالفروع عندنا .

الثامنة : لا يشترط بقاء العدد إلى الفراغ فلو حضر العدد وانعقدت بهم ثم انفضوا بعضاً أو كُلّاً إلاّ الإمام ولو بعد تكبيرة

الإحرام ، لم تبطل جمعته وأتّمها جمعة ، ولو انفضّوا قبل التكبير بطلت ، فإن عادوا فإن كان انفضوا بعد الخطبتين ، لم يعدهما وفي أثنائِهِمَا فإن سمعوا الواجب منهما ، فكذلك وإلاّ أعادهما ولو كان العائد عدداً غيرهم ولو بعض العدد المعتبر ، أعادَهُما ولو بعد إكمالهما على الأجود ولو انفضوا قبل فعل الواجب منهما فإن سكت ثم عادوا أتمها وإن طال الفصل لحصول الغرض بما بقي منهما ولو حضر مساوٍ لهُمْ ودخلوا ثم انفض الأول استمر وصحت ، ولا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد وإن فات الداخلون أوّل الصلاة لوجود شرط الصحة وهو العدد والانعقاد والإمام كغيره على الأقرب وعلى قول من يشترط في الصحة ، إذا انفضّوا إكمال ركعةٍ لو انفضّوا قبل الاكمال قيل بالعدول إلى الظهر لانعقادها صحيحةً ، وقيل بالاستئناف لبطلان ما عقدت له وهو أجود وكما لا يكون دوام العدد شرطاً في الصحة فكذا دوام الجماعة فلو انفضوا أو ماتوا إلاّ واحداً بعد الانعقاد أتمها جمعةً منفرداً كما أشرنا إليه قبل .

المبحث الرابع : في الجماعة وفيه مسائل :

الأولى : الجماعة شرط في انعقاد الجمعة إجماعاً ، فلا تنعقد فُرَادَى ابتداءً وإن ائتمّ في الأثناء وقلنا بجوازها في الجماعة في غير الجمعة .

الثانية : إذا انعقدت الجمعة أدركها المسبوق بإدراك الإمام راكعاً ، وَلَوْ في الثانية واستقر معه في قوس الراكع ولو بعد الذكر على الأظهر ولو ركع بعد أخذ الإمام في الرفع ، لم يدرك ولا جُمْعَةَ له ولو كان من العدد بطلت على الجميع .

الثالثة : الأقرب وجوب نيّة الإمام الإمامةَ وعليه فلا يعتبر مساوقة المأمومين له في التكبير والنيّة لتوقف وجوب كلّ على الآخر بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنيّة والتكبير ، ثم يتلوه المأمومون بل الأجود وجوب تأخرهم عنه كما في غيرها ، إنما جعل الإمام إماماً ليؤتَمَّ به ، نعم ، لا يجوز لهم أن يتأخروا بتكبيرهم عن ركوعه فلو رفع من الركوع قبل تحريمهم بطلت جمعتهم وجمعة إمامهم إن كانوا من العدد وإلاّ صحّت جمعته وصحت جمعتهم إن أدركوا ركوع الثانية كما مر .

الرابعة : لو دخل الإمام فيها نفلاً بأن كَانَ مُسَافراً وصلّى الظهر قبل حضورها ، فالأجود الصحّة ، وإن تَمّ به العدَد لما تقدّم من أنّه ممّن كُلّفَ بها وإنّما سقطت عنه رخصة وإنما لم تجب لفعل الظهر ولا ضرر في اقتداء المفترض بالمنتفل ونقص صلاته ليس حقيقيّاً كغير البالغ وإنما هو باعتبار كَمّها فتحسب لهم جمعتهم كما لو بان بعد ذلك محدِثاً أو جنباً سواء تم العدد به أم لا .

الخامسة : لو نسي المسبوق بركعة سجدة وذكر ولم يعلم من أي ركعة من التي أدركها أم الثانية وهو جالس فالأقوى ، أنه يسجدها ويعيد التشهّد ويسلّم ويسجد للسهو ، وإن كان بعد التسليم قضاها وسجد للسهو وقيل يسلم قبل فعلها لاحتمال إنها من الأولى ، والأول أقوى ، وفي كلا الصورتين أدرك الجمعة وكذلك الإمام إذا ذكر ترك سجدة لا يعلم محلّها .

السادسة : لوقام الإمام إلى الثالثة ساهياً فدخل فيها المسبوق معه لم يدرك الجمعة ، لأنها ليست منها ، فإن ركع الإمام بطلت جمعته وجمعة من تابعه خاصّة وإن كانوا تمام العدد .

السابعة : لو ترك الإمام من الأولى سجدة سهواً ولم يذكر حتى ركع في الثانية جاز لهم وللمسبوق الاقتداء به ، وإن علموا ، فإذا جلس الإمام للتشهّد وسلّم سجد المنسيّة وسجد معه من تبعه في تركها ناسياً وسجدوا للسهو ومؤتمّين في الجميع على الأحوط وبطلت صلاة من تبعه في تركها عامداً وليس على من سجدها في موضعها شيء ، وإن تابعوه في سهوه فعلوا احتياطاً وليس على المسبوق بركعةٍ شيء .

الثامنة : إذا ركع مع الإمام ومنعه الزحام عن السجود لم يجز له السجود على بعض غيره من ظهر أو رأس أو رجل ، فإن رفع الإمام رأسه قبل زوال الزحام ، فإن زال بعده سجدهما ولحق الإمام فإن أدركه راكعاً ركع معه بعد أن يستوي قائماً وينتصب ، فلو لحقه قبل الانتصاب بطلت صلاته ، وإن لم يزل المنع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع تبعه وسجد معه السجدتين وينوي بهما الركعة الأولى ، فإن نوى بهما أو بأحدهما الثانية بطلت فإذا نوى بهما الأولى تمت الركعة وعليه بعد ذلك ركعة ثانية ، يأتي بها بعد تسليم الإمام وصحّت جمعته ، إلا أن تكون ثانية الإمام وقعت خارج الوقت فإن لم ينو بهما شيئاً من إحدى الركعتين فالأقرب البطلان وإن نوى بالأولى ، الأولى ولم ينو بالثانية شيئاً عند فعلها ولا عند فعل الأولى ، فإشكال والبطلان قريب ، كما إن الصحة قريبة لو نوى بها الأولى ، عند فعل الأولى ، خاصة فإنه لا جمعة له والأولى له استئناف النيّة للظهر ولا يعدل إليها ويستحب للإمام تطويل القراءة بعدم العجلة ليلتحق به المسبوق ، وإن سجد بعد زوال الزحام ولم يدرك الإمام إلاّ بعد الركوع لم يسجد معه لئلاّ يزيد ركناً فتبطل به

صلاته ولو سجد بعد قيام الإمام ثم أدرك ركوعه في الثانية وزوحم عن سجودها كالأولى وأمكنه السجود بعد جلوس الإمام سجد وتبعه في التشهّد وتمت صلاته ، وإن فاته التشهّد معه تشهّد لنفسه وتمت صلاته .

التاسعة : لو أدرك المسبوق ركوع الثانية ، بعد إن أحرم ، ثم منعه الزحام عن السجدتين معه حتى رفع الإمام سجد حال تشهد الإمام ، وأتم صلاته وصحت جمعته وكذلك لو احرم ثم زُوحِمَ عن الأولى ، كلها صبر فيلحق به في الثانية ، فإن أدرك ركوعها فقد أدرك سواء أدرك معه السجود أوْ زُوحم عنه فسجد وحده ، فقد تمت له ركعة ويتم صلاته فتتم جمعته .

العاشرة : لو منع عن سجود الأولى فلما قاموا للثانية أمكنه السجود فلما سجد وجد الإمام ، قد رفع من الركوع فالأفضل له البقاء على الجلوس حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم ينهض ويتم صلاته ، ولو نوى الإنفراد بعد أن رفع الإمام من الركوع ونهض للثانية ، جاز ، ويقرأ ويركع ويسجد ويتم صلاته وصحّت جمعته ولو لم يتمكن من سجود الأُولى حتى رفع الإمام من ركوعه سجد معه للأولى وتمت له ركعة ملفّقةً وهل له أن يسجد قبله إشكال والأقرب المنع للأمر بالاقتداء فيما لا مانع منه مع وجود المقتضى .

الحادية عشرة : لو لم يتمكن من السجود حتى أخذ الإمام في التشهد سجد لنفسه ، وأدرك الجمعة ، وكذلك بعد التشهّد قبل التسليم على الصحيح ولو لم يتمكن حتى سلم الإمام فالأجود أنه يسجد لنفسه ويتم صلاته وتتم جمعته ومن دخل في الأولى ، ومن دخل في الثانية سواء لأن الأجود عدم اشتراط تمام الركعة في

صحة الجمعة ، ولو زُوحِمَ في سجود الثانية خاصّة بعد أن صلّى الأولى مع الإمام سجد متى تمكن قبل السلام وبعده ولا إشكال لتمام الركعة .

الثانية عشرة : لو منعه الزحام عن ركوع الأولى مع الإمام ، حتى سجد ركع ولحقه في السجود ، فإن لم يلحقه حتى نهض للثانية سجد لنفسه أيضاً ، ولحقه في الركوع ولو لم يتمكن من الركوع حتى ركع الإمام ، دخل معه وجعلها الأولى ولو لم يتمكن من ركوع الأولى وسجودها حتى نهض الإمام للثانية أتى بهما ولحقه في الركوع ، ولو لم يدرك الركوع معه حينئذٍ فالأقرب إنه أدرك الجمعة لأنه أدرك ركعة تامة في صلاة الإمام حكماً ، ولو زُوحم عن الأولى ، ولم يتمكن من الركوع والسجود حتى سجد الإمام في الثانية فالأجود استقبال الظهر ولا يعدل .

الثالثة عشرة : النسيان حكمه حكم الزحام على الأشبه فإذا نسي شيئاً ، أتى به ولحق الإمام فيما هو فيه ، وكذا حكم السهو ، ولو تخلّف عن الإمام في السجود عمداً حتى قام الإمام وركع في الثانية أو لم يركع ، فالأجود الأحوط عَدَمُ الإلحاق بالمزحوم .

المبحث الخامس : الوحدة ، وهي شرط في الجمعة فلا تنعقد جمعتانِ بينهما أقل من فرسخٍ في مصرٍ أوْ مِصْرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة والفرات أو لا لقول الباقر عليه السلام : (**لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال**) وذلك لما كان المقصود إظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين المحتمل لتعطيل المساجد والجماعات وحيث اعتبر في الشريعة السمحة رفع المشقة عن المكلّفين اقتضت الحكمة تقدير مسافةٍ يحصل بها الاجتماع واتفاق

الكَلمة ، ولا تلزم منها المشقّة فقدّرها الشّارع بفرسخ والأصل في المقدّرات التّحقيق وهو على المشهور أثناء عشر ألف ذراعٍ كلّ ذراعٍ أربعة وعشرون إصْبَعاً كل أصبع سبع شعيرات من متوسط الشعير مضمومات البطون بعضاً إلى بَعْضٍ عرض بطن كلّ شعيرة أي ثخن جرمها سبع شعرات من شعر البِرذَوْن إذْ لا مشقة في الفرسخ حتى أن المكلّف لو احتاج في قطع المسافة إلى مركوبٍ وتمكن منه بملك أو استئجار أو غير ذلك وجب ، والأجود وجوب قبول هبة المركوب وعاريته دون الثمن والأجرة .

تتمّة : يعتبر الفرسخ من المسجد ، والحائط داخل في المسجد إن كانت في المسجد ، وإن خرج المصلّون عن المسجد أو بعضهم فمن آخِرهِمْ ، ولوكان ما بين آخرهم خاصة وبين الجمعة الأخرى دون النصاب ، مع سبقها فيحتمل صحة جمعة الإمام ومن لم يدخل في المسافة لحصول الشرائط بالنسبة إليهم ، ويحتمل البطلان لعدم حصول المسافة ، المعتبرة بين الجمعتين والأشبه عدم الصحة .

فصل : إذا اقيمت جمعتان بينهما أقل من فرسخ ، وإن كان قليلاً فمسائله خمس :

الأولى : أن يعلم اقترانهما في التكبير فيبطلان جميعاً ويجب عليهما الاجتماع فيصلون جمعة أو يبعد أحد الفريقين حتى تحصل بينهما المسافة المعتبرة ، فيصلّي كل منهما جمعة ، ولو علموا بعد خروج الوقت صلّوا الظهر ويتحقق الاقتران باقتران التكبير ، أخذاً وانتهاءً من الهمزة إلى الراء ولو سبقت أحدهما ، بأوّله والأخرى بآخره فاحتمل بعضهم صحّة صلاة السابقة بالآخر والأقوى بطلانها بل لا يبعد القول بصحة السابقة بأوّله خاصة ولو اقترنا بهمزة **الله** ،

وسبق أحدهما بتمام التكبير فقيل صحت صلاة السابق والأقوى بطلانهما معاً لحصول الاقتران وتحققه لأن أوّل الصلاة حقيقة أول التكبير ، وإلاّ لم يكن منها لأن الوجوب مقترن به والظاهر أن المعتبر بسبق تكبير الإمام خاصة وقيل مع تكبير العدد إذ لا تتحقق بدونه أو أنه كاشف عن انعقاد جمعة الإمام والأقوى الأول ، ويعلم الاقتران بأخبار المعصوم عليه السلام وبشهادة عدلين قد سمعا التكبيرين كما لو كانتا متقاربتين وبسماع كلّ منهما الأُخْرَى ، ويمكن أن يعلم ذلك بصوت متوسط بينهما متساوي البعدين بينهما والحائل أو عدمه وانبعاث الريح إليهما أو عنهما أو عدمها وبالجملة المعتبر حصول العلم القطعي أو الظن الشرعي كشهادة العدلين بالسماع ولو علمت واحدة خاصة دون الأخرى لزمها حكمها خاصة كما لو سمع الإمام وحده .

الثانية : أن يعلم إن السابقة واحدة معيّنة فتبطل الأخرى ، وعليهم السعي إلى الصّحيحة فإن أدركوا صلوا جمعة وإلاّ صلّوا ظهراً وتصح السابقة ولا يتوجه إليها النهي إذا دخلت فيها مع علمها بالسَّبْق أو مع جهل كلّ منهما بالآخر أو الظن المستند إلى شهادة عدلين أو ما يؤدي مؤدّاها ولا يكون بذلك معوّضاً لها للإبطال ولا موجباً للتردّد في نيته .

الثالثة : أن يعلم السابق بعينه ، ثم يَنْسىَ ، والأظهر أنهما يصلّيان الظهر وتتعين عليهما لصحة جمعة أحديهما فلا يشرع جمعة أخرى ولعدم حصول البراءة لكلّ منهما بدون الظهر لوجوبها على أحديهما واقعاً لعدم تعين الجمعة وقال الشيخ : يصلون جمعة مع اتساع الوقت ومع عدمه الظهر والأوّل أظهر لما مرّ ، ولو قيل بأن

يستخرج السابقة بالقرعة لم يكن بعيداً لأنها لكل أمر مشكل .

الرابعة : أن يعلم السبق في الجملة ، ولم يعلم السابق بعينه ، والكلام فيها كالتي قبلها ، في القولين والاحتمال وربّما استبعد الاحتمال ، هنا ، وليس عندي بأبعد من تلك ، وعلى قول الشيخ الأولى ألاّ يقتدى فريق بإمام من الآخرين جمعة لاحتمال كون جمعته صحيحة فلا تشرع ثانياً منه كذا قيل وكذلك على المختار ، فلا يقتدى في ظهره بإمام منهم لجواز كونه ممن صحّت جمعته فلا تشرع منه الظهر والأجود جواز الاقتداء من كل واحدٍ بكل واحد على القولين ظهراً وجمعة لتكليف الكل بما يفعل فيصح منه ولو خرج الفريقان إلى مصرٍ آخر متباعدٍ بالمسافة فقيل يجوز لهم إقامة الجمعة ، والأظهر أن هذا إنما يصح على قول الشيخ ، وأمّا على المختار فلا لتكليفهم بالظهر وكذلك لو تباعدت المسبوقة المعينة ولو تَباعَد أحد الفريقين مع عدم تعيّن السّابق ثم أعادوا الجمعة لم تصح مطلقاً لاحتمال كون المتخلف في المصر هو الذي تأخرت جمعته ، فلا تقام في مصر مرتين ولا يصلّي المتباعد مرتين فعلى الجميع صلاة الظهر على القولين .

الخامسة : أن يشتبه الاقتران والسبق فقيل ببطلانهما معاً لعدم الترجيح ، فيعيدون الجمعة خاصّة لِتعيّنها والأصح وجوب الفرضين الجمعة والظهر لتوقف حصول البراءة عليهما ، إلاّ أن يخرج وقت الجمعة فيتعين الظهر وقيل إنه لا فرق في أحكام هذه الأحوال الخمسة بين جمعة السُّلطان مع نائبةِ وبين جمعتي غيرهما ، وليس بشيء بل الحق أن الاشتباه والمسبوقية لا يجري في جمعة الإمام عليه السلام ، وإن جاز ذلك في حقّ نائبه .

المبحث السَّادِسُ : الخطبتان وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في الخطبة وواجباتها وفيه مسائل :

الأولى : الخطبة شرط في انعقاد الجمعة ، وتقديمها شرط فلا تصح بدون الخطبتين ولا بهما متأخرتين لأن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يصلّي إلا بخطبتين مقدمتين وقد قال صلى الله عليه وآله : (**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**) وكذلك خلفاؤهُ ونُوّابُهم وقال الصادق عليه السلام : (**لا جمعةَ إلا بخطبة**) ولهذا أُقيمتا مقام الركعتين وجعلتا بمنزلة البدل عنهما .

الثانية : تجب النيّة عند الشروع في الخطبتين لأنهما عبادة فتفتقر إلى النيّة كالصلاة ، والأولى إحضارها عند الشروع في كل واحدة منهما مع احتمال الاكتفاء باحضار نيتهما عند الشروع في الأولى ، لأنهما عبادة واحدة والأول أولى وأجود للبدليّة .

الثالثة : يجب في كل خطبة منهما حمد الله عز وجل بلفظ الحمد لله ، لمداومته صلى الله عليه وآله على ذلك والأجود عدم أجزاء الحمد للرحمٰن والحمد لرب العالمين لعدم الدليل من قولٍ أو عمل والمساواة لا تقتضي الجواز لإمكان الاختصاص على أن ألحق عدم المساواة من كل وجهٍ كما برهن عليه في علم الكلام .

الرابعة : الأولى الأحوط بعد الحمد لله الثناء على الله بذكر بعض صفاته العليا وأسمائه الحسنى للتأسي ، قال الشيخ : ولا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه وقال السيد في المصباح يحمد الله ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وظاهر كلام السيد وجوب الشهادة بالرسالة وظاهر كلام

الأكثر ، عدم الوجوب ، والخطب المأثورة تشهد للسيد والأولى تقديم الشهادة بالوحدانية ، لأن الدليل المقتضى للشهادة ، بالشهادة بالرّسالة يقتضي الشهادة بالوحدانية بالطريق الأولى ، والاحتياط يقتضي في الشهادتين ، وإن كان الدليل لو امتُحِن لم ينهض بالحجة ، مع أنا لم نقف على قائل بوجوب الشهادة بالوحدانية ، لا تصريحاً ولا تلويحاً والخُطَباء لم يتركوهما .

الخامسة : تجب الصلاة في الأولى على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي الثانية على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام واحداً بعد واحد ، والدعاء لهم على الأجود ولا يلزم التعيين بل يجوز الإجمال ، ولا سيما في المواضع المقتضية للاحتمال وتتعين بلفظ الصلاة كُل ذلك للتأسي .

السادسة : يجب فيهما الوعظ المشتمل على الايصاء بتقوى الله وطاعته ، ولا يتعين لفظ بل يأتي بما يفهمه السامعون لا سيما العدد المعتبر ولو أتى بآية من القرآن تشتمل على ذلك فالأقرب الأجزاء .

السابعة : المشهور وجوب القراءة فيهما ، ولم يتعرض أبو الصلاح للقراءة ، أصلاً وقال الشيخ : في الاقتصاد وظاهر النهاية إن القراءة الواجبة بين الخطبتين ويحتمل أنه أراد بعد الوعظ قبل جلسة الفصل ، فلا منافاة ويظهر من المصباح أنها تجب في الأولى خاصة والأحوط الأجود وجوبها في كل منهما والأقوى الاجتزاء بأية مفيدة ولا سيما في الثانية ، إن لم يقل بتعينها فيها كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم .

فروع ـ الأول : لو أتى بآية لا يتم بها معنى لم تكف مثل ،

مدهامتان **الثاني** : لا فرق في القراءة بين أن تكون مشتملة على وعد أو وعيد أو قصص أو حكم أو مثل ، **الثالث** : لا يجوز أن يقتصر على آيات من القرآن تشتمل على الأركان لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز .

الثامنة : الدعاء لأئمة المسلمين قد تقدم أن الأجود ذلك وفاقاً للمرتضى ، وكذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم في الأولى ، ورواية سماعة الموثقة في الثانية والخطب المأثورة ، كذلك وكلام الشيخ يقتضي عدم الوجوب والمعالم الشرعية توقيفية لا تعرف إلا من السماع وقد وقع ذلك نقلاً وفِعلاً .

التاسعة : روى أن الخطبة الثانية تختم بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إلى آخر الآية والخطب المأثورة على ذلك مشتملة عليه ويقول : (**اللهمّ اجعلنا ممّن يذكّر فتنفعه الذكرى**) ، رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح وبه قال البزنطي ولا بأس به .

الفصل الثاني : في شرائط الخطبتين وفيه مسائل :

الأولى : الوقت يجب إيقاعهما بعد تحقق الزوال على الأصح الأشهر ، لأنه صلّى الله عليه وآله كان يخطب بعد الزوال ولم يقدمهما عليه مع شدّة محبته للتخفيف ، ولا سيما على المباكرين ، خلافاً للشيخ حيث جوز ذلك قبل الزوال بحيث يفرغ وقد زالت الشمس والأصح ، الأول فلو أوقعهما أو بعضاً منهما قبله أعاده بعده .

الثانية : يجب تقديمهما على الصلاة للتأسي ، ولأنهما شرط وهو مقدم على المشروط فلو أخرهما ، بطلت الصلاة ووجب

إعادتهما ثم الصلاة إن كان الوقت باقياً ولو لم يدرك منها بعدهما إلا ركعة وإلاّ صلّى الظهر .

الثالثة : يجب قيام الخطيب فيهما مع الاختيار ولو عجز عن القيام ، وأمكن الاستنابة استناب ، ليخطب القادر على القيام وجوباً على الأقوى مع المكنة ولو لم يمكنه جاز الجلوس ولو عجز استناب ، وإن كان من لا يقدر إلا على الجلوس وإلاّ اضطجع ولو خطب جالساً وهو يذر على القيام أو مضطجعاً وهو يقدر على الجلوس بطلت صلاته ، وصلاة من علم بقدرته من المأمومين دون من لم يعلم وإن علم بعد الفراغ لا في الأثناء ، ولو سكت ولم يخبر بقدرته أو أخبر بعدم الاستطاعة جاز الاقتداء به بناء على الظاهر إلاّ ممّن يعلم وكذلك لو خطب في حال أدنى مع إمكان الاستنابة في الأعلى وتجب الطمأنينة في القيام وبدله من القعود والاضطجاع للتأسي ولأنهما بدل مما تجب فيه الطمأنينة .

الرابعة : الجلوس بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ ، ولو أطال فيها لم يضر ما لم يخل بالموالاة فإن أخل لطوله بحيث لا يصدق عليهما الاقتران العرفي المعبّر عنه ، بالاثنينيّة أعاد الأولى على الأجود والفصل شرط في الخطبتين ولو لم يفعله أعاد وجوباً وظاهر قول الصادق عليه السلام : لا يتكلم فيها ، يعني الجلسة الخفيفة الوجوب وهو أحوط وتجب الطمأنينة فيها للتأسي ، ولأنها شرط لتحقق ما هو شرط وهل يجب على الخطيب الجالس ، الاضطجاع تحقيقاً للفصل أم يكفي السكوت بقدر الجلسة الأولى الاكتفاء بالسكوت الذي يتحقق به الفصل .

الخامسة : الأقرب اشتراط الطهارة فيهما من الحدث والبدن

والثوب والمكان من الخبث للتأسي ، ولتوقف يقين البراءة عليها وقيل يشترط أيضاً ستر العورة لما ذكر ولعموم البدلية من صحيحة عبد الله بن سنان خرج منه ما علم خروجه ، وبقي الباقي وقيل لا يشترط ، والأول أحوط وأولى وعلى المختار لو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما أتى به حال الحدث فإن تطهّر وعاد فالأجود البناء ، وإن طال الفصل ما لم تنمح الصورة بحيث يكون الثاني كالابتداء فيستأنف وعلى عدم الاشتراط لو خطب جنباً وقرأ عزيمة بطلت الخطبة للنهي عن القراءة التي هي جزؤها .

السادسة : رفع الصوت بهما بقدر ما يسمع العدد فصاعداً تحقيقاً أو تقديراً ، كما لو منع من السماع صمم أو شدة ريح فإن الظاهر الأجزاء ، ولا يجب إسماع جميع المأمومين ولو أمكن مكان لا يحصل فيه مانع من السماع فالأجود وجوب المصير إليه ما لم تحصل فيه مشقّة وإذا تعذر أتى بالممكن ولا يسقط الفرض ، ولو خطب سراً بحيث لا يسمعه العدد لم يحسب لوجوب الأسماع لأنه صلّى الله عليه وآله إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش .

السّابعة : العدد المشترط في انعقاد الجمعة شرط في الخطبتين ، فلو انفضوا في الأثناء كان ما أتى به حال انفضاضهم غير محسوب ، وتجب إعادته بعد عودهم على نحو ما ذكر في المسألة الخامسة من البناء والاستئناف ، نعم ، حضور العدد شرط في الأركان دون المستحبات .

الثامنة : التعدد شرط ، فلا تجزي الخطبة الواحدة إجماعاً ، ولأن الإخلال بأحديهما إخلال بركعة تحقيقاً للبدلية وللتأسي به صلى الله عليه وآله .

التاسعة : قال بعض الأصحاب : يجب الترتيب بين أجزاء الخطبتين الوَاجبة كما هو المعروف من تقديم ، الحمد لله ، ثم الشهادة ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة إلخ ، للتّأسي به صلى الله عليه وآله فلو خالف وجب الاستئناف بما يحصل به الترتيب ولو بنى عليهما مع عدم الترتيب بطلت الصلاة ، ولا ريبَ أنه أحوط ، بل هو الظاهر لما ذكر سابقاً .

العاشرة : تجب الخطبتان بالعربيّة لمدامته [لمداومته] على ذلك ، ويجب تعلّم العربيّة كذلك من الإمام والعدد ولو لم يفهم العدد ولا أمكن التعلّم وضاق الوقت أمكن وجوب الترجمة بلغة يفهمها العدد لتوقّف فائدة الشرط عليه ، ولا تسقط الجمعة مع التزام غير العربيّة للتفهيم على الأصح ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو لم يتعلّم العَدد أو بعضه العربية مع إمكان التعلم ، وترك حتى ضاق الوقت وألجأت الحال إلى غير العربية أثم وصحت الجمعة .

الفصل الثالث : في الإصغاء وما يتعلّق به وفيه مسائل :

الأولى : الأقرب وجوب الإصغاء لاستماعِهما وتحريم الكلام لتوقف الفائدة ، على ذلك ولصحيحة عبد الله بن سنان على نحو ما مر ولفظ لا ينبغي في صحيح محمد بن مسلم كما يستعمل في الكراهة كثيراً ، كذلك تستعمل في الحرمة ولا سيما مع معونة الدليل وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ قال : وردت في الخطبة يوم الجمة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، والأمر يقتضي الوجوب وهو شرط من العدد كما ذكر دون الباقين ، وإن وجب عليهم والأولى تحريم الكلام

على الخطيب أيضاً وكلامه عليه السلام فيها للضرورة ولا تنحصر في مثل تحذير الأعمى عن الوقوع في البئر ولو تكلم من حرم عليه الكلام أثم ، ولا تبطل الخطبة ما لم يمنع الكلام من الاستماع إذا كان من العدد .

الثّانية : يجوز للبعيد الذي يشق استماعه واسماعهُ الكلام ، وللأصم الذي لا يسمع وللضرورة كالتحذير عن المضار والتنبيه على التحرز منها أو تعليم إنسانٍ شيئاً من الخير ، أو نهيه عن منكر . وذكر إذا لم تكف الإشارة وإلاّ اقتصر عليها وجوباً على الأقرب فإن لم يكتف بها مع حصول الغرض بها أثم ويجري فيه ما تقدم من منع السماع .

الثالثة : يجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها ، لقول الصادق عليه السلام : (**فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن يقام**) وكذلك بين الخطبتين للأصل ولأنه ليس فيه استماع ويجوز للداخل في أثناء الخطبة حتى يأخذ لنفسه مكاناً .

الرابعة : يجب ردّ السلام على المسلم فيها ، كما يجب في الصلاة بطريق أولى والظاهر جواز تسميت العاطس واستحبابه ما لم ينافِ الانصات لأحد الأركان فيحرّم .

الخامسة : من لم يسمع الخطبة لبعده أو صممه أو غير ذلك لم يجب عليه الانصات على الأقوى ، بل له أن يشتغل بذكرٍ أو تلاوة .

السّادسة : يكره التنفّل والإمام يخطب فإن لم يدخل في صلاة فلا يفتتحها ، وإن كان فيها خفّفها لئلا يفوته أوّل الخطبة ولا فرق بين تحيّة المسجد وغيرها ، ولا يكره قبل الشروع في الخطبة وإن

صعد الإمام على المنبر وجلس عليه وبعد الخطبة ، إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام لم يصلّ ويكره أيضاً حال الإقامة وإما الداخل في أثناء الخطبة فيكره له ذلك على الأقرب .

الفصل الرابع : في مستحبات الخطبة وفيه مسائل :

الأولى : تستحب الخطبة على المنبر للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنه لما بنى له المنبر صعد عليه لأنه أبلغ في الإسماع .

الثانية : يستحب وضع المنبر عن يمين المحراب يكون عن يمين الإمام إذا استقبلَ ، وإلاّ يكون كبيراً لئلاّ يضيق على المصلّين كما لو لم يكن المسجد واسعاً أو يعظم الفرجة بينهم ولو لم يكن منبر ، خطب على مرتفع من الأرض ، أو ممّا ينقل ليبلغ صوته الناس .

الثالثة : يستحب له التسليم على من عند المنبر ، إذا وصله ثم يصعد فإذا استقبل الجماعة سلّم عليهم ، ثم قعد للاستراحة من تعب الصعود للتّأسي حتى يفرغ المؤذن ، لأن التسليم الأوّل إذا انتهى إلى المنبر على من قرب منه والثاني عام .

الرابعة : أن تكون الخطبة بليغة غير مشتملة على المبتذلة من الكلمات والمعاني لأنس النفوس بها ، فلا تؤثر في القلوب ، ولا على الغريبة منهما لعدم انتفاع أكثر الناس بها بل يراعي مقتضى الحال والقرب من إفهام السامعين وألا تكون الخطبة طويلة فيملّوا منها وربّما وقع النعاس على كثير من الناس لقوله عليه السلام : (**قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل**) والاّ يكون قصرها مخلّاً بالمقصود بل تكون وسطاً والاّ تشتمل على ما تنكره العقول أو تستنكره الحاضرون ، كما قال علي عليه السلام : (**كلموا الناس**

على قدر عقولهم أتحبّون أن يكذبوا الله ورسوله) وأن تكون السورة التي يقرأها خفيفة ، ولو قرأ من طوال المفصل جاز ، ولو قرأ آية سجدة من العزائم سجد على المنبر أن كان به سعة وإلاّ نزل على الفور وسجد ويسجد معه من سمعها من المأمومين ، ويعود إلى الخطبة وإن طال الفصل ومن غيرها جاز له السجود والترك أولى ويشتغل بالخطبة .

الخامسة : يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، ليأتي بما ينصّ على الأنذار ويكون بتأنٍ وَترتيل ويقرع بها القلوب قرعاً ولا يمدها مدّ الغناء فتشتغل النفوس بألحان الألفاظ عن معانيها ، فتفوت فائدة الموعظة ، ولا يدرجها إدراجاً يمنع من تأمُّلِ معانيها وأن يكون في نفسه مواضباً على الصلوات محافظاً على أوقاتها ، ومراقباً لجبّار السماوات ليكون وعظه أبلغ في القلب ، وأن يستدبر القبلة مقبلاً بوجهه على الناس ، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولو خالف هذه الأمور أو بعضها جاز وخالف السنّة ، وأن لا يكون يلحن في الخطبة ، وأن يكون صادق اللهجة والاّ يضع يمينه على يساره ، بل يعتمد على نحو سيف أو عصى أو عنزة بيمينه ، ولو لم يكن اعتمد على جانب المنبر وأن يكون متعمماً شتاءً وصيفاً ؛ لأنه أدلّ على الوقار ، وأن يرتدي ببرد يَمنيّة ، وأنْ يخرج على أحسن هيئةٍ في الجمعة والعيدين .

المطلب الثالث : فيمن تجب عليه وشروط الوجوب عشرة :

الأول : البلوغ ، فلا تجب على الصبي لانتفاء التكليف ، وإن قلنا بأن عبادته شرعيّة كما ذكرنا سابقاً ، نعم يستحب له الحضور للتمرين على العبادة خصوصاً المراهق .

الثاني : العقل ، وهو شرط في الصحة أيضاً ، فلا تجب على

المجنون لانتفاء التكليف ، ولو كان ذا أدوارٍ وكان دور عقله في وقتها وهو يسعها ويسع ما تتوقف عليه من سعى وطهارة وسترٍ وجبت ، ويرجع إلى ظنّه المستفاد من الاعتياد .

الثالث : الذكورة ، فلا تجب على المرأة إجماعاً ، وللنص ولما في ذلك من المشقة والافتتان ، وكذا لا تجب على الخنثى المشكل للشك في ذكوريته وقال الشافعي : يستحب للعجائز الحضور مع إذن أزواجهن لانتفاء فيهنّ وقال العلاّمة في النهاية .

الرابع : الحرّية ، فلا تجب على العبد ، لأنه محبوس على سيده ولا فرق في ذلك ، بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق وإن أدّى بعضاً وأم الولد والمبعض وإن كان جزء الرقية قليلاً ، ولو هايا فاتفقت في يومه فالأجود الوجوب وفاقاً للمبسوط لعموم الإذن المطلقة له من حبس سيّده ، وكذا لو أذن له في الحضور .

الخامس : السلامة من المرض ، فلا تجب على المريض للمشقّة سواء خاف الزيادة أو المشقّة الغير المحتملة ، أمْ لا ، وكذا لا تجب على من يمرّض قريبه أو مملوكه أو زوجته أو ضيفه مع الحاجة ، إلى ذلك ولو كان أجنبياً ليس له قرابة ولا صحبة ، وَلَهُ مَنْ يمرّضه لم يترك الجمعة له ، ولو لم يكن له من يمرّضه جاز تركها له ، سواء كان مشرفاً أم لا ، نفع حضوره غير المشرف أم لا ، وكذا يتركها لصلاة الميت والاشتغال بتجهيزه ، وأخذ الكفن وحفر القبر وغيرها ولو رجى بالاستتار الصلح في حق قصاص عليه جاز ولم يجز في حدّ القذف لعدم بدله ، وكذا سائر حدود الله بعد ثبوتها بالبيّنَة بخلاف المديون المعسر والخائف من الظالم على مالٍ أو نفس ولو بالضرب والشتم .

السادس : السلامة من العمى ، فلا تجب على الأعمى ، وإن كان قريباً من الجامع لا يحتاج إلى قائدٍ أو بعيداً احتاج أم لا ، ونفى النبيّ صلى الله عليه وآله ، اعتذار الأعمى يحمل على الاستحباب ، ولو احتاج إلى قائدٍ سَقَطَتْ إجْماعاً ولو كان بأجرة ممكنة لم يجب بذلها .

السّابع : لا تجب على الأعرج ، الذي بلغ حدّ الإقعاد أو لم يبلغ ، لكن لا يتمكّن إلاّ بمشقّةٍ ولو تمكن بدون مشقة وجبَتْ وكذلك من حصل له مانع من السعي من حرٍّ أوْ بَرْدٍ أو مطرٍ ولو لم يحصل معها الضّرر أو المشقّة وجبت .

الثامن : عدم الشيخوخة ، المانعة من التمكن من السعي فلا تجب على الشيخ ، الذي لا حِراكَ به للنص ، ولأنّ المشقة هنا أعظم منها في المريض .

التاسع : عدم السفر ، المبيح للقصر وجوباً ، فلا تجب على المسافر ، الذي يجب عليه القصر وتجب على العاصي في سفره ، ومن كان سفره أكثر من حضره وقاصد دون المسافة بسفره ونوى الإقامة عشراً والمتردد في النية في موضع في مضي شهر ، والمارْ على بلدٍ قد أقيمت فيها وله فيها ملك قد استوطنه ستة أشهر ، وكذا من كان في موضع لا يتعيّن عليه فيه القصر ، كأحَدِ مواضع التخيير على الأجود .

العاشر : ألا يكون علَى رأس أكثر من فرسخين ، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخين فما دون ذلك لقول الصادق عليه السلام : (**الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فإن زاد فليس عليه شيء**) ، فإن حصلت عنده الشرائط صلاها عنده ، وإلا

وجب عليه الحضور كما لو كان بينه وبين الجامع أقل من فرسخ ، والأقرب ، اعتبار مسافة الفرسخين في الزيادةِ والنقيصَة بين سور منزله وسور الجامع ، لا بين البلدتين ولو زادت صفوف المصلّين ، حتى خرجت عن الجامع بحيث تقصر المسافة بذلك بين آخرهم وبين منزل النائي ، فإن كانت الزيادة معتادةً كثيرة الوقوع وعلم النائي بذلك فالظاهر وجوب السعي عليه ، وَإلاّ فَلا .

تتميم : فيه فروع :

الأول : مما يلحق بشرائط الوجوب الذي يخص المأموم ، ألا يكون قد صلّى العيد في ذلك اليوم ، فإنه إذا صلّى العيد كان ذلك اليوم مخيراً بين حضور الجمعة وعدمه ، فإن حضر صلاّها وجوباً ، وتعيّنت عليه ولا تجزيه الظهر ح ، وإن لم يحضر صلّى الظهر وأجزأته ويجب على الإمام الحضور لتوقف الوجوب على مَن لم يصلّ على حضوره ويستحب أن يُعْلِمَهم ، بذلك في خطبة العيد أو بعدها أو قبلها أو بعد الصلاة كما قال عليه السلام : (**أيّها الناسُ قد اجتمع عيدان في يوم فمن أراد أنْ يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف**) .

الثاني : لا يشترط دار الإقامة في إقامة الجمعة ، فيجوز إقامتها خارج البلد ، كالعيد للأصل ولا يُشترط الأبْنِية المستوطنة ، بل يجب على أهل القرى وأهل الخيام وإن كانوا أهل حلّ وارتحالٍ ، إذا لم يكونوا من أهل القصر وتُقام تحت السماء كما تقام تحت الكنّ .

الثالث : إذا طرأ العذر المبيح لترك الجمعة أسقط وجوبها ، وإن طرأ بعد الزوال كما يسقطه المتأصّل فيصلّي الظهر ، على ما مرّ ولو رجا المعذور زوال عذره قبل فوات الجمعة ، كتوقّع العبد العتق

والمريض العافيةَ ، فإن ظن زواله وجب عليه تأخير ظهره إلى اليأس منه أوالفوات وإلا فالأجود تأخير ظهره إلى اليأس أو الفَوات وهو رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لاحتمال الزوال ، ولو لم يرج زواله ، استحب له تقديم الظهر تحصيلاً لأوّل الفضيلة وذو المنزل النائي لو وصل إلى حدّ لو سعى لم يدرك منه حصل له الفوات المبيح ولو صلّى الظهر ، ثم زال المانع قبل الفوات كما لو أعتق العبد أو نوى المسافر الإقامة لم تجب عليه ، لعدم التكليف بها وكذا الصبيّ لو بلغ على الأجود ولو قلنا بأن عبادته ليست شرعية فالأجود الوجوب لأن ابتداء التكليف هو البلوغ .

المطلب الرابع : في الآداب والمكروهات وفيه مسائل :

الأولى : تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس لمن يحلق وبغسله بالخطمي ، لمن لم يغسل ، وبالسدر بل كل الجسد للتأسي والأخذ من الشارب وقص الأظفار ولبس أفضل الثياب ، خصوصاً البيض لأنها أحب إلى الله تعالى والتطيب وتسريح اللحية والتهيأ للجمعة ، وليكن ذلك اليوم على سكينة ووقارٍ خصوصاً في السعي لها ، والغسل قبل الصلاة على نحو ما مر في الأغسال ، ويستحب للإمام زيادة التجمل لأنه المنظور إليه ويعتم ويرتدي للتأسي ويستحب أيضاً قص الأظفار يوم الجمعة ، وفي الجعفرية للشيخ علي بن عبد العال الكركي ، فإن فاته ففي يوم الثلاثاء استناداً إلى قول الصادق عليه السلام : (**قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء**) فعلى هذا يتجه حمل ما تقدم في السنن من حديث جامع الأخبار في قوله صلى الله عليه وآله : (**ومن قلّم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف عليه الهلاك**) على التقيّة .

الثانية : تستحب المباكرة إلى الجامع لما فيه من المسارعة إلى المغفرة والطاعة والتفرغ للعبادة ، ولقول الصادق عليه السلام : (**إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، وأنكم تسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب الجنّة لتفتح لصعود أعمال العباد**) ، ويستحب قصد الجامع لمن اختلّت الشرائط في حقه كما كان يفعل الباقر عليه السلام ويقدم ظهره على صلاة الجمعة ، من لم يقتد بالإمام وَإنْ صلّى معه ركعتين ، ويقرأ لنفسه سرّاً ثم يتمّ ظهره بعد فراغ الإمام جاز وإن شاء صلّى في منزله ثم خرج وصلّى معهم .

الثالثة : يستحب الدعاء أمام التوجه ، قال الباقر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : (**أدع في العيدين ويوم الجمعة بهذا الدعاء : اللهمَّ مَنْ تهيّأ وتَعَبّأ وأعدَّ واستعدّ لوَفادةٍ إلى مخلوقٍ رجاءَ رِفْدِه وطلب جوائزه وفواضِله ونوافِله ، فإليك يا سيّدي وفادتي وتَهْيِئتي وإعْدادي واستِعْدادي رجاءَ رفدك وجوائزك ، فلا تخيّب اليومَ رجائي يا مَولايَ يا مولايَ يا مَن لا يَخيبُ عليه سائل ولا ينقُصُه نائِل ، إني لم أتِك اليومَ بعملٍ صالحٍ قدّمتُه ولا شَفَاعة مخلوق رجوتُه ولكن أتيتُك مُقِراً بالظُلم والإِسَاءةِ لا حجّة لي ولا عذرَ فأسألك يا ربّ أن تعطيني مسألتي وتقلِبني برغبتي ولا تردّني محبوهاً**) (كذا) ، (**ولا خائِباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوكَ للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت صلّ على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظّمتَهُ واغسلني فيه من جميع مزوني وخطاياي وزدني من فضلك إنّك أنت الوهاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**) وقال

الباقر عليه السلام : (**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس وروى إذا قر لّي [تدلى] نصف عين الشمس للغروب**) ، وأفتى بمضمون هذه الرواية الشيخ في الخلاف .

الرابعة : يكره تخطي رقاب الناس ، بل يقتصر على أقرب مكان خال يسعه ولا بأس به لو ضاق المكان ، وبين يديه فرجة ولو بعيدة لا يبلغها إلا بالتخطي ولا بأس بذلك للإمام لخصوص مكانه وعدم الوصول بدون ذلك .

الخامسة : يستحب لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام : (**من قال في يوم الجمعة مائة ربِّ صلِّ على محمد وأهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا**) ، وقال الباقر : (**إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلوتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السّلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته . قال : من قالها في دار العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة**) وروى ، (**إنه ينزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلا الصلاة على النبيّ وآله وهي أفضل الأعمال يوم الجمعة وبين الظهر والعصر يعدل سَبعين حجة وأقرب الخلق منه صلّى الله عليه وآله في الجنّة أكثرهم صلاة عليه ، وإذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم**

أقلام من الذهب وقراطيس من الفضة لا يكتبون إلى ليلة السّبت إلا الصلاة على محمد وآل محمّد) .

السادسة : من قرأ بعد صلاة الجمعة الحمد والتوحيد سبعاً ، والحمد والفلق سبعا سبعاً والحمد والناس سبعاً سبعاً لم نزل (كذا) [لم ينزل] به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، وإن لله ألف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ القدر بعد العصر يوم الجمعة ألف مرة وهب الله له تلك الألف ومثلها ويستحب أن يقرأ بعد غداة الجمعة الرحمٰن وتقول بعد : **(فبأي آلاء ربكُما تكذبان)** لا بشيء من الآئك رب أكذب ، وقراءة الكهف ليلة الجمعة ، كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة ومن قرأها في كل جمعة لم يمت إلاّ شهيداً ومن قرأ النساء في كل جمعة أمن ضغطة القبر ، ومن قرأ الأعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيامة ومن قرأ هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة مع النبيّين ، ومن قرأ الإسراء في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه ، ومن قرأ المؤمنون ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة ومن قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله ، وفي جوار الله ومن قرأ السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسب بما كان منه ، ومن قرأ الصّافّات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه ، كل بليّة ومن قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أعطي من خير الدنيا والآخرة ، ما لم يعطه أحد من الناس ، إلاّ نبيّ مرسل أو ملك مقرب وأدخله الجنّة ومن أحب .

السّابعة : قال عليه السلام : **(اطرقوا أهاليكم كل يوم جمعة**

بشيء من اللحم والفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة)، وروي استحباب أكل الرّمان يوم الجمعة وإن الرّمانة تنير بالقلب أربعين يوماً.

الثامنة: يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظّهرين بأربع ركعات، لأن الساقط من بدل الظّهر ركعتان والنوافل ضعف الفرائض فيستحب الإتيان ببدلهما أربع ركعات وقد تقدم في الوقت.

التّاسعة: يستحب الصدقة كل يوم جمعة بدينار أو بما تيسّر، فإنها تضاعف قال الصّادق: (**الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات**)، وكذلك يستحب النّكاح يوم الجمعة وليلتها فإنه صدقة منه على المرأة وزيارة القبور فإنه يوسع عليهم.

العاشرة: يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الأولى بعد الحمد الجمعة، وفي الثانية بعدها المنافقين ولو قرأ غير ذلك، لم تبطل الجمعة للأصل، ولو لم يقرأ الجمعة في الأولى عمداً أو سهواً، احتمل استحباب قراءتها في الثانية تحصيلاً لفضلها واحتمل قراءة المنافقين لأنه محلّها والثاني أولى، ولو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية، حصل فضيلة السورتين خاصّة لا فضيلتهما في مَحِلَّيْهما إن كان عَامِداً وإن قصد الترتيب ونسي فالظاهر إدراك ما نواه.

الحادية عشرة: يكره تأخير الفرضين عن أول الزوال، وشرب دواء يضعف عن الجمعة ولو شربه يوم الخميس وترك الطيب يوم العبادة والتشاغل عن العبادة وبغيرها والتحدث بأحاديث الجاهلية، وإنشاد الشعر ولو كان بيتاً، وإن كان حقاً فإنه حظه من ذلك، وكذلك روايته قال عليه السلام: (**مَن تمثّل ببيت شعر من الخناء**

لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ، وقال عليه السلام : لَأَنْ يمتلي جوف الرّجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) ، وحمل على الإفراط والإكثار بقرينة الامتلاء .

الثانية عشرة : يكره السّفر بعد الفجر قبل الزوال والسعي في الحوائج يكره ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً .

المطلب الخامس : في المحرمات :

يحرّم السفر بعد الزوال يوم الجمعة للمكلّف بها لوجوب السعي إليها ، وجواز السفر ينافيه ويحرّم البيع بعد الأذان لقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ والمراد ببعد الأذان حاله المعبر به عن دخول الوقت ، ولو قلنا بجواز تقديم الخطبة على الزوال ، كما اختاره الشيخ قيل لم يجز الآذان قبله فلا يكون علّة لتحريم البيع ، والأجود جوازه على القول بالتقديم على الزوال فيحرّم البيع معه لأن المقتضى وهو سماع الذكر موجود والأجود على القول بجواز تقديم الخطبة على الزوال ، مع المنع من تقديم الأذان تحريم البيع ، لأن الغاية حصول المقتضي ولو افتقر إلى قطع المسافة قبل الزَّوال حرّم عليه البيع ، إن شغل عن ذلك بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإلا فلا ، ولو كان البيع بعد السعي والنداء ، فإن منع من استماع الخطبة حرّم وإلا فالأجود التحريم أيضاً ، وقبل النداء يكون مكروهاً لمنافاته التأهّب المندوب للجمعة ولا يحرم قبل النداء وبعده على من لم يجب عليه السعي كالمسافر ما لم يحضر والمرأة والصبي ولو كان أحد المتبايعَين مخاطباً حرّم عليه إجماعاً ويكره للآخر على الأقرب .

تذنيب : الأقوى انعقاد هذا البيع المحرّم لعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات ، ولا يلزم من التحريم الفساد والأقرب ، أنّ غير البيع من المعاملات كالنكاح والإجارة والصلح وغيرها كالبيع في التحريم وعدم الفساد .

فصل : قال الباقر عليه السلام : (**الأذان الثالث بدعةٌ**) والمراد به الأذان الثاني وإنما سمّاه ثالثاً بالنّسبة إلى الإقامة فإنها تسمّى أذاناً ، والأصح أن المراد بكونه ثانياً ما وقع بعد أذان مشروع للإعلام بها زماناً ، سواء وقع قبل صعود الإمام المنبر أو بعده أو على المنارة . ومع اتفاق الفرقة على أنه مرجوح اختلفوا هل هو حرام لأنه إحداث في الدين وتشرّعُ غير مأذون فيه ولم يفعل في عهده صلى الله عليه وآله ولم يوضّفه ، أم مكروه استضعافاً للرواية ولأنه ذكر منضم إلى التعظيم ، والأول أجود لانجبار الرواية بالشهرة والفتوى ، ولأنه لا يلزم من كونه ذكراً مشروعيته على كل حال .

المقصد الثاني : في صلاة العيدين وفيه مطالب :

الأوّل : في ماهيتها وما يلحق بذلك وفيه مسائل :

الأولى : صلاة العيد ركعتان كالصبح ، إلا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات في الأولى خمس ، وبعد كل تكبيرة قنوت وفي الثانية أربع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت ، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع على الأصح قال الصادق عليه السلام : (**ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً**) .

الثانية : يدعو في القنوت بما شاء والمستحب المنقول عنهم

عليهم السلام ومنه ما روى عن الباقر عليه السلام قال : (**كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصلِّ على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات . اللهمّ إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المرسلون**) وروى غير ذلك والكل جائز .

الثالثة : أجمع علماؤنا على أنها واجبة بل هي فرض فإن المشهور بين المفسرين في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ إن المراد بالصلاة صلاة عيد الأضحى وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ والمراد بالزكاة زكاوة الفطرة وبالصلاة صلاة عيد الفطر والذكر هو الخطبة .

الرابعة : تتعين الفاتحة في كل ركعة وتجب معها سورة تامة في كل ركعة ، ويستحبّ تعيينها والأفضل كونها الأعلى بعد الحمد في الأولى ، وبعد الحمد في الثانية والشمس وقال الشيخ : في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية ، وبه قال المرتضى والمفيد وأتباعهم ، وقال علي بن بابويه : في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى ، وقال : ابن أبي عقيل في الأولى : الغاشية وفي الثانية الشمس ويستحبّ الإجهار بالقراءة للتّأسي والدّعاء بدعاء الإفتتاح

عقيب تكبيرة الإحرام وهو (**وجّهتُ وجهي وأسلمتُ امري**) إلخ .

الخامسة : الأقوى وجوب التكبير الزائدة والقنوتات ، بينها للتأسي وتنزيلاً لفعله صلى الله عليه وآله على أكمل مراتبه وهو الوجوب ولو نسي التكبير ثم ذكره فعله ، إن كان قبل الركوع لأنه في محله وإلاّ لم يلتفت وهل يقضيه بعد الفراغ قال الشيخ : نعم ، والأكثر لا ، والاحتياط لا يخفى وعلى القضاء فالأحوط وجوب سجدتي السهو ولو كبر قبل القراءة أعادَهُ بعدها وبالعكس على القول بتقديمه ، ولا فرق بين ذكره في الأثناء أو بعد القراءة على الأجود ، وإذا شك في عدده بني على الأقل إن كان في محله وإن تجاوز لم يلتفت ، ولو أدرك المسبوق بعض التكبير أتمه مع نفسه ، بما بينها من القنوت قبل ركوع الإمام أو الرفع منه وخاف الفوت ، ترك التكبير وقضاه بعد الفراغ عند الشيخ ، وهو أحوط وكذا لوأدرك الإمام وهو راكع فإنه يفتتح ويركع وعلى القول بتقديمها على القراءة لو كبّر التكبيرات ثم شك هل نوى بالأولى الافتتاح أم لا ، لم يلتفت لانتقاله عن محلّه ، وكذا لو شك هل نوى الفرض مع الأولى أو الأخيرة ، ويستحب رفع اليدين بكل تكبيرة لقول الصادق عليه السلام حين سأله يونس عن تكبير العيدين فقال : (**يرفع يديه مع كلّ تكبيرة**) .

السادسة : الخطبتان بعدها ولا يجوز تقديمها إلاّ للتقيّة والأقرب عدم وجوبهما ولا يجب استماعهما إجماعاً وليستا شرطاً للوجوب ولا للصحة والأحوط عدم تركهما للتأسي ولا يجب حضورهما ولهذا أخّرتا عن الصلاة قال عليه السلام : (**إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**) ، وينبغي

أن يذكر في خطبة الفطر حال الفطرة ووجوبها وشرائطه وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقت الإخراج ، وفي الأضحى حال الأضحيّة وما يتعلق بها واستحبابها وما يجري فيها وكيفية ذبحها ووقته وتفريقها وغير ذلك ، وينبغي أن يخطب قائماً ويجلس بينهما كما مر في الجمعة ، وعلى القول بوجوبهما ، فالأقرب وجوب القيام فيهما ووجوب الفصل بينهما وإذا صعِد المنبر سلّم كما في الجمعة والأجود أرجحيّة الجلوس للاستراحة كما في الجمعة للاستراحة والتأهب للخطبة ، ويستحب استماعهما للرجال والنساء إلاّ الشواب فإن الأوْلَى لهن ألاّ يخرجن .

المطلب الثاني : في شرائطها وفيه مسائل :

الأولى : شرائط العيدَيْن هي شرائط الجمعة إلاّ ما استثنى ، كالخطبة والوحدة على الاحتمالَيْن ، وتجب مع شرائطها على من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه .

الثانية : الوقت وهو من طلوع الشمس إلى الزوال ، وطلوع الشمس آذانها كما قال الصادق عليه السلام : (**ليس في الفطر ولا الأضحى إذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا**) ، وأفضله عند انبساط الشمس إلا أن الأفضل تقديم الأضحى على وقت الفطر لأن المستحب في الفطر أن يفطر على شيء من الحلاوة ، ثم يصلّي وفي الأضحى يستحب إلاّ يطعم شيئاً حتى يصلّي ويضحّي ويفطر على شيء مما يضحّي به ، فإذا صلّى في أوّل وقتها اتّسع وقته لتضحيته بخلاف الفطرِ فإن إخراج الفطرة قبل الصلاة فيؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من إخراج الفطرة والمستحب في الخروج إليها بعد طلوع الشمس لا قبله .

الثالثة : هل يشترط أن يكون بين فرضي العيدين فرسخ كما في الجمعة لأن الأصحاب أطلقوا مساواة الشرائط ، أمْ لاَ ، لأنهم لم ينصوا على هذا بخصوصه مع أن ظاهر كلامهم أن المراد بالشرائط ، شرائط الوجوب لا الصحة والفرسخ شرط الصحة لا الوجوب والثاني أجود والأول أحوط .

الرابعة : لو فاتت لم تقض عمداً أم نسياناً فرضاً كانت ، أم نفلاً لأنها شرعَت للاجتماع والخطبة في الوقت المخصوص ، فإذا فات فاتت ولقول الباقر عليه السلام : (**من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه**) قال الشيخ : وإن شاء من فاتته أن يصلّي أربعاً أو اثنتين من غير قصد القضاء لقول الصادق عليه السلام : (**من فاتته صلاة العيد فليصلِّ أربعاً**) . وقال ابن حمزة : إذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعاً لها لزمه القضاء وقال من فاتته ولحق الخطبتين صلاّها أربعاً مفصولات يعني بتسليمتين ، ومثله علي بن بابويه قال أربعاً بتسليمةٍ واحدة : ولو أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين على القول باستحباب القضاء ويكبّر فيهما وفي ركوع الثانية تابع وجوباً ، لأنه أدرك الصلاة ح فإذا سلم الإمام أتمّ صلاته وفي أثناء التكبير تابعه ، فإن تمكن بعد ذلك من الفائت أتى به ، وإلاّ سقط وقال الشيخ يقضيه وهو أحوط .

الخامسة : يحرّم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها مع استكمال الشرائط حتى يصلّي ، ويكره بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يكره في الليل ولو منعه السفر بعد الفجر عن الإدراك لمن عليه السعي قبل طلوع الشمس ، ففيه إشكال والأقرب التحريم

بخلاف من لم يجب عليه السعي ، لأنه لم يخل بواجبٍ ولو أصبح صائماً فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلته ، وعُدّلا قبل الزوال صلّى الإمام بالناس لبقاء وقتها ، ولو عُدّلا بعد الزوال وإن شهدا قبله أو شهدا بعد الزوال وإن كانا معدَّلين قبله سقطت وَلاَ قضاء .

السادسة : يستحب الإتيان بصلاة العيد مع فقدان الشرائط جماعةً وفرادَى سفراً وحضراً لأن المفقود شرط الوجوب لا شرط الاستحباب لأصل مشروعيتها ولقول الصادق عليه السلام : (**من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة**) ويستحب الخطبة أيضاً لمن صلاّها في جماعة لا منفرداً .

المطلب الثالث : في سننها وما يلحق ذلك وفيه مسائل :

الأولى : يستحب الغسل يوم الفطر والأضحى ووقته بعد الفجر ، وكذلك يستحب ليلتي العيدين أيضاً ولو احتاج إلى قطع مسافة قبل الفجر للعيد وخشي ألاّ يتمكن منه بعد ذلك قدّمه للضرورة ، فإن تمكن من إعادته بعده إعاده .

الثانية : يستحب ليومي العيدين التنظف بحلق الشعر وقلّم الأظفار وقطع الروائح الكريهة والتطيّب بالروائح الطيّبة ولبس أفخر الثياب ، وإن قعد في بيته والتعمم شتاءً وصيفاً ويحرّم لبس الحرير للرجال كما تقدم .

الثالثة : يستحب الإصحار بها لأنه فيها أفضل إلاّ لمن كان بمكة ، فإن المسجد الحرام أفضل من الصحراء لشرف بقعته ولا يلحق به بيت المقدس ولا مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لأنه

صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى المصلى ويترك مسجده وقيل لعلي عليه السلام : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليتَ بهم في المسجد فقال : (**أخالف السنة إذَنْ**) ولا يستخلف من يصلّي بالضعفاء في المساجد لسقوطها عن العاجزين ، والخروج ماشياً حافياً كما فعل الرضا عليه السلام على سكينة ووقارٍ وأن يطعم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله على سكينة ووقارٍ قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، وفي الأضحى مما يضحي به بعد عوده من المصلّى .

الرابعة : الأذان والإقامة في العيدين بدعة ، ولكن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً بالنصب أو الرفع وإن قال : (**الصلاة جامعة**) أو (**هلّموا إلى الصلاة**) ونحو ذلك جاز ولكن لا يكون من عبارة الأذان مثل حي على الصلاة .

الخامسة : يستحب أن يعمل منبر من طين بحيث لا يحرك من موضعه ويكره أن يكون مما ينقل وأن يسجد على الأرض لأنه أبلغ في الخضوع ، فقد روي أن الصادق عليه السلام أتى بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها .

السادسة : يستحبّ التكبير في عيد الفطر على الأصح وقيل يجب وذلك عقيب أربع صلوات أولهنّ مغرب ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم شهر رمضان ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي عند إكماله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ لخير الأديان ، ويستحب رفع الصوت به لأن فيه إظهاراً لشعائر الإسلام وأوّلها ظهر يوم العيد وآخرها صبح الثالث من أيّام التشريق

وهو الثالث عشر يوم النفر الثاني قال تعالى : ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ والمراد به التكبير ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي أيام التشريق ومن كان بغير مني كبّر عقيب عشر صلوات أوّلها الظهر يوم النحر وآخرها صبح الثاني من أيام التشريق ، وفي صفته روايات مختلفة وكلّ منها يجزي ومنها ، (**الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا**) ، ويزيد في الأضحى (**ورزقنا من بهيمة الأنعام**) والتكبير عقيب الفرائض دون النوافل .

السابعة : هو مستحب للجامع والمنفرد والحاضر والمسافر في مصرٍ أو في قريةٍ ذكراً كانَ أم أنثى حرّاً ، كانَ أمْ عَبْداً صغيراً أم كبيراً ويتابع المأموم إمامه في التكبير فإن ترك الإمام التكبير كبّر هو ولو نسيه ، كبّر إذا ذكر ولا يستحب في غير أدبار الصلوات المذكورة لتخصيص توضيفه بها .

الثامنة : يستحب إحياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات ، فمن أحياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ويكره التنفل في يومي العيدين قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال للإمام والمأموم . قال الباقر عليه السلام في صلاة العيدين : (**ليس قبلهما ولا بعدهما شيء**) ولا فرق في ذلك بين موضع الصلاة وغيره نعم يستحب صلاة ركعتين لمن كان في المدينة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يخرج للصلاة ، وتستحبّ صلاة تحيّة المسجد أيضاً لو أقيمت صلاة العيد فيه لعذر وإن أخذ الإمام في الخطبة بخلاف ما لو كان في المُصَلَّى .

التّاسعة : يستحبّ إذا مضى من طريق إلى الصلاة أن يرجع من

غيره ، إذا امكن ، فيخرج من الطريق الأيمن في الذهاب ويكره الخروج بالسلاح إلى صلاة العيدين لمنافاته للخشوع إلاّ أن تدعو الحاجة إليه .

العاشرة : قال الصادق عليه السلام : (**من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيّب وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة وفي ويوم عرفة يجتمعون بغير إمَامٍ في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ**) .

المقصد الثالث : في صلاة الآيات وفيه مطالب :

المطلب الأول : في علّتها وماهيتها وكيفيتها وفيه مسائل :

الأولى : روي أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي والناس معه ثم قال : (**أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله سبحانه**) وعن الكاظم عليه السلام ، (**إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سُنَن ، أما واحدة فإنه لمّا مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصَعِد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعانِ له لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحيوته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما ، فصلّوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف**) ، فتجب صلاة الآيات لأمره فإنه للوجوب وللتأسّي بهِ على جميع المُكَلَّفين .

الثانية : هذه الصلاة ركعتان ، في كلّ ركعة خمس ركوعات وسَجْدَتانِ وكيفيّتها أنْ يكبّر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع فيسبّح ثم ينتصب ، فإنْ أتمّ السُّورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ الحمد وسورة أو بعض سورة ، وإن لم يتمّها قرأ باقيها أو بعضه ثم يقنت مستحباً ويركع ثانياً ثم ينتصب فإنْ أتمَّ السُّورة قبل ذلك كالأول ، قرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم ركعَ وهكذا حتى يركع خمساً ، ثم يسجد سجدتين ويقوم إلى الركعة الثانية ، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ويقنت مستحباً ثم يركع وهكذا حتّى يَرْكع خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهّد ويسلّم ويستحب أن تقول بعد رفع رأسك من الركوع الخامس والعاشر ، (**سمع الله لمن حمده**) وبعد الرفع من الركوعات الباقية (**الله أكبر**) ، ويستحب القنوت عند كل مزدوج فيقنت في الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ، وأقل منه فضلاً الاقتصار على الخامس والعاشر وأقل منه الاقتصار على العاشر .

الثالثة : لو قرأ في القيام الأول الحمد وبعض سورة ، فالأجود أنه في القيام الثاني لا يتعين عليه الابتداء من الموضع الذي انتهى إليه ، بل له الابتداء من غيره أو من غيرها بشرط أنْ يكمل في الخمسة سورة تامّة ، لأن الأقوى وجوب سورة تامة مع الحمد في كلّ ركعة ، سواء كان في ركوع أو ركوعَيْن أو ثلاثة أوْ أربعة أو خمسة ، ولا يجب إكمال أخرى بعد ذلك ولو سجد على بعض السورة وجب إذا قام قراءة الحمد على الأقوى كما لو سجد على تمامها ، لأنه قيام عن سجود فوجبت عليه الفاتحة ، ويتخيّر في البناء على ما بقي من السورة أو بعضه أو ما قرأه منها وفي الشروع

في غيرها فإن بنى وجب عليه في باقي القيام أو بعضه سورة تامة ، ليكون في الركعة الثانية سورة تامة كما في الأولى وتجوز الزيادة عليها ولا يجب الإكمال بعد إكمال سورة في ركعة واحدة ، وإذا قرأ بعض سورة في سابق جاز له في اللاّحق إتمامها ، أو بعضه وقراءة ما قرأه وقراءة غيرها كلاًّ أو بعضاً بالشرط السابق على الأجود .

المطلب الثاني : في ذكر الموجب لها وفيه مسائل :

الأولى : تجب هذه الصلاة عند كسوف الشمس بغمسها أو غمس بعضها في ظلمة بحرٍ خلقه الله من الماء والنار ، وعند خسوف القمر بغمسه أو غمس بعضه في ظلمة بحرٍ خلقه الله من التّراب والنار قال عليه السلام : (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا حياته فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا**) والأمر للوجوب .

الثانية : تجب عند الزلزلة لأنها من الآيات التي يخوّف الله بها عبادَهُ فأوجب فيها عليه السلام ما أوجب في الكسوفين من الصلاة .

الثالثة : تجب أيضاً عند أخاويف السماء كالظلمة الشديدة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة المخوفة السود والصفر والصيحة لقول الباقر عليه السلام : (**كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزعٍ فصلّ له صلاة الكسوفِ حتى تسكن**) وللعلة المذكور وهو الخوف .

الرابعة : المرجع في تحقيق العلّة وهو الخوف إلى ما يكون عند

الأكثر المستقيمي العقول لا الجهّال وأصحاب الوساوس بما يحدث من خوارق العادات كما ذكر ، وكفتح بابٍ من السماء وشقّ الأرض ونزول الصواعق وغير ذلك فتجب لذلك الصلاة ولا تجب لمثل الخوف من السبع واللّص وخوف الغرق وغير ذلك .

تتمّة : قال بعض الفقهاء : تجب في كسف بعض الكواكب المشاهدة كالزهرة والمريخ والمشتري وزحل أو كسف أحدها لأحد النيّرين كما نقل عن بعضهم أنه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفةً لها كالشامةِ لأنّها من الآيات المخوفة لاحتياج العالم السفلي إليها كاحتياجه إلى النيرين في كلّ بحسبه فشاركتهما في الحكم والمشهور الأصح العدم لعدم التنصيص فيما يخفي ، ولا يدلّ الإحساس من سائر المكلّفين عليه ولو أريد لنبّه الشارع عليه كما نبَّه على ما هو أجلى منه ولا يخفى ولأصالة البراءة .

المطلب الثالث : في وقتها وفيه مسائل :

الأولى : وقت هذه الصلاة من حين تحققّ الابتداء في الخسوف إلى الأخذ في الانجلاء ، وهو قول الأكثر وهو الأظهر وقيل إلى تمام الانجلاء والأول أظهر لزوال المحذور وحصول رد النور بعد الأخذ في الانجلاء حصولاً سَيّالاً ، وهو يوجب زوال العلّة ولقول الصادق عليه السلام : (**إذا انجلى منه شيء فقد انجلَى**) والفرق بين الابتداء في الخسوف والابتداء في الانجلاء ظاهر فإن في الأول تتزايد المحذور تزايُداً سيّالاً وفي الثاني يزول كذلك فيضعف أثره وينتفي تأثيره للمزيل .

الثانية : وقت صلاة الأخاويف المذكورة مُدَّتُها على الأشهر ،

الأظهر لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كما تقدم في قوله : (**فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن**) وفي الدروس إن ما سوى النيرين وقتها العمر كالزلزلة واستقر به في التحرير ، قال : وأما الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات السريع زوالها فالأقرب عندي إن وقتها العمر كله والأول أظهر فإن وسعها مع ما تتوقف عليه من طهارة وستر وغير ذلِكَ من حين علم المكلف بها وجبت ، فإن قصّر في التّبادر حتّى خرج وجب عليه القضاء ، وإن لم يمكنه بعد تحصيل المقدّمات الشروع فيها سقطت ، وإن أمكنه الشروع في البعض إما لقصر مدّتها أو لعدم علم المكلف قبل قصرِها فهل يجب عليه إتمامها ، أوْ إذا أدرك ركعة منها قبل خروجه ، أو تسقط مطلقاً أو في الأوّل وهو قصر مدّتها عن الصلاة للمبادر مطلقاً دون الثاني أوجه ، والذي يترجح عندي أنه لقصر مدّتها تسقط سواء أدرك منها ركعة أمْ لاَ ، كما هو اختيار الأكثر وفي الثاني إذا أدرك ركعة من الوقت وجبت أداء للعموم .

الثالثة : وقت صلاة الزلزلة مدة العمر بمعنى أنه يصلّيها أداءً في وقت حصولها وبعده قريباً وبعيداً ثم اعلم أن الضابط المعروف عندهم ، أن كلّ آية يقصر زمانها عن فعل عبادتها فإنه سبَبٌ وما لا يقصر وقت فإن قصر في بعض الأوقات سقطت والصيحة وقتها العمر لأنّها في العادَةِ مما يقصر وقتها عن فعل عبادتها ، وحيث كان الأداء من لوازم المؤقت ، جعلت الزلزلة من المؤقت ، ولمّا كان وقتها في العادة يقصر عن عبادتها ولم يسقطها الشارع ، حكموا فيها بالفورية محافظة على الوقت أو ما يقرب منه وليس

وقتَها موسعاً لأن الموسّع يضبط أوّله وآخره فتصلّي أداء لأنها مؤقتة وإن سكنت فراراً من المحال .

الرابعة : إذا علم بالآية وأهمل الصلاة عمداً أو نسياناً حتى خرج وقتها قضاها واجباً ، احترق القرص أم لم يحترق خلافاً للشيخ إذا نسي مع الاحتراق ، وقال الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف : **(إذا أعلمك أحد وأنت قائم فعلمت ثم غلبتك عيناك ولم تصلّ فعليك قضاؤها)** ، ولو لم يعلم به حتى انجلى فعلى المشهور الأصح أنه إن كان قد احترق القرص كله وجب القضاء ، وإلاّ فلا خلافاً للمفيد في قولٍ له إنها تصلّى فرادى وجوباً وإن احترق قضيت جماعة ، ولو لم يعلم بغيرها فالأقوى سقوط العبادة للأصل والفرق ظهور حال النيرين وطول مدة استيعابهما فلم يتغير الاستعلام فيهما غالباً بخلاف غيرهما ، ويحتمل في الزلزلة والصيحة الفعل لأن وقتهما العمر فإذا علم ، علم في الوقت وهو أحوط .

الخامسة : لو غابت الشمس منكسفة والقمر منخسفاً وجب لهما الصلاة أداء ، كما لا تسقط بستر السحاب لهما لأصل البقاء ، وكذا لو انخسف القمر والشمس طالعة أو طلع الفجر وإن ذهب سلطانهما لثبوت الوجوب قبل ذهابه ، وكذا لو أخبره رَصَديّانِ عدلان بالبقاء بطريق أولى ولو أخبرا بالانكساف وقد غمّت الدنيا ، بحيث لا يعلم بدونهما فالأجود قبول قولهما ، فتجب ويجري ما يأتي من التفصيل ولو أخبرا بالانكساف تحت الأرض فعلى تقدير قبول قولهما هل يكون حكمه حكم ما فوق الأحوط ذلك لحصول السبب ووجود العلة ، وإن كان الأجود العدم لعدم حصول التخويف الذي هو علامة العلّة .

السادسة : المشهور الأصح عدم وجوب الإعادة لو فرغ من الصلاة قبل الأخذ في الانجلاء ، على القول الآخر للامتثال المقتضى للأجزاء قال الباقر عليه السلام : (**فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي**) والأصح استحباب الإعادة لا وجوبها ولا المنع منها لقول الصادق عليه السلام : (**إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد**) .

السابعة : تستحب فيها الجماعة في خسوف القمر كما يستحب في كسوف الشمس خلافاً لأبي حنيفة ، وفي بيوتهم عنده دفعاً للمشقة وجوز التراويح ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع إلى الله تعالى .

الثامنة : تجب هذه الصلاة في كل وقت وجد سببها وإن كان من الأوقات المكروهة لأنها ذات سبب كما تقدّم ، فلا ينالها النهي للأمر بها عند حصول السبب فلو اتفق في وقت فريضة حاضرة فمع سعة الوقتين تقدم الحاضرة استحباباً ، ومع تضيقهما تقدّم الحاضرة وجوباً ، ومعنى تضيّقها إلّا تبقى من الوقت إلاّ قدر ركعة بعد فعل تتوقف عليه ، ثم إن كان تضيّق ذات السّبب لتفريطٍ وجب عليه قضاؤها بعد الحاضرة ، وإن كان لا لتفريطٍ فإن كان تضيّق الحاضرة لا لتفريطٍ سقطت ذات السبب ولا يجب قضاؤها ، وإن كان لتفريطٍ فالوجه قضاء ذات السبب لاستناد تركها إلى تفريطه في الحاضرة حتى ضاق وقتها فكان تفريطاً في تلك ولو ضاق وقت ذات السبب إما لقصره في ذاته عن أداء عبادة أو لعدم علمه بذلك حتى ضاقَ وقتُها سقطت في الأوّل وفي الثاني تجب مع الاحتراق إذا أدرك ركعةً منها أداءً وإلا قضاءً ومع عدم الاحتراق فَإنْ سمع أنه الكسوف

يوم كذا من رصدي ، أو ممن ينقل عنه وترك في ذلك الوقتِ التّعرُّض لاستعلام حال الكسوف عامداً ولم يُعْلَم حتّى ضَاق الوقت عن ركعةٍ منها بعد الشروط فهل عليه القضاء لتركه الاستعلام ، فإنه تفريط في الحائطة والاحتراز عما عسى أن يلزمه وإن لم يجب كترك الاستبراء وإن كان تركه لأصالة البراءة أم لا ، لأصالة البراءة احتمالان ولعلّ وجوب القضاء أحوط أمّا لو ترك الاستعلام ناسياً لم يلزمه شيء ولوْ أخْبَر رَصديّان عارفانِ عدلان فالأقوى الوجوب .

التّاسعة : لو تلبّس بصلاة الكسوف لظنه بسعة الحاضرة فظهر ضيقها بحيث تفوت إن آخرها إلى الفراغ ، قطعها اجماعاً وصلّى الحاضرة لقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال : (**اقطعوها وصلّوا الفريضة ، وعودوا إلى صلاتكم**) وهل يبني في الكسوف للرواية أم يستأنف للفعل الكثير ، ولاحتمال المراد من العود الاستئناف وبالأول قال الشيخان والمرتضى : والثاني أشبه ولو تلبّس بالكسوف ثم خاف فوت الحاضرة إن أتمّها وفوت الكسوف إنْ بَادَر إلى الحاضرة ، قدّمت الحاضرة على الأصح ، فيقطع الكسوف ويحتمل الإتمام لأولوية الشروع والنهي عن إبطال العمل والأوّل أصحّ ، ولو اشتغل بالكسوف مع خوف فوات الحاضرة فالأقوى عدم إجزائها وعليه قضاؤها بعد الحاضرة سواء ظهر بطلان ظن التضيّق أم لا ، وسواء الابتداء والإتمام ، ولو اتسع وقت الحاضرة وأخذ جرم النيّر في الانكساف أو حدثت آية من ذوات الأسباب ، فإن احتمل قصور الزمان لواشتغل بالحاضرة فالوجه تقديم الآية ، فإن خالف فالوجه إعادة الحاضرة وإن لم

يحتمل قصور الزمان فالوجه الاشتغال بالحاضرة وتؤخر الزلزلة عن الحاضرة مطلقاً لامتداد وقتها .

العاشرة : لو اتفقت هي مع منذورة مؤقتة قدّم ما يخاف فواتها ، وإلاّ تخيّر ولو اجتمعت الكسوف والعيد وصلاة الأموات قدم ما يخاف فوته وحيث كان اجتماع العيد والكسوف ممكناً ، فرغ الفقهاء على ذلك بعض المسائل وإن لم يقع ذلك عادة ولجواز أن يكون الكسوف بغير حيلولة القمر والخسوف ، بغير حيلولة الأرض بل بحائلٍ من أثر قدرة الله تعالى والله على كل شيء قدير ، فيوردون هذا الفرض على جهة الإمكان وإن ثقل عليك فنفرضها في الريح السوداء ونحوها ، فإن قدم صلاة العيد مع خوف خروج الوقت لم يخطب لها حتى يصلّي الآية ، ومع الجمعة يقدم المضيق فإن كان المتسع هو الجمعة بدأ بالكسوف ، وخفّف القراءة وبعد يخطب وتقدّم على النافلة الرّاتبة وإن اتسع وقتها ويقضي الراتبة وتقدم على الدعاء يوم عرفة وعلى الدفع من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، وكذا يوم التروية بمكة صلاها وإن فاته الظهر بمنى .

المطلب الرابع : في سننها :

منها : ايقاعها تحت السماء مستحب لأنها لسؤال ردّ النور كسائر صلوات الحوائج ، وإيقاعها في جماعة لانها أقرب إلى الاستجابة كالاستسقاء واستحباب دعاء التوجه كغيرها ، من الفرائض عقيب الافتتاح أو قبله والإطالة بقدر الكسوف وقراءة السور الطوال ، مع مثل الكهف والأنبياء ويس وإطالة الركوع والسجود والقنوت بقدر القراءة قال الباقر عليه السلام : (**ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فإن انجلَى قبل أن يفرغ فأتم ما بقي**) ، والتكبير

بعد الانتصاب من كلّ ركوع إلاّ الخامس والعاشر فإنه يقول : (**سمع الله لمن حمده**) ، وإنْ يقنت خمس قنوتات في كلّ مزدوج أوفي الخامس والعَاشر وإن يجهر بالقراءة في الكسوفين لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّاً عليه السلام جهرًا بالقراءة في كسوف الشمس ، ولو خافت لم يكن به بأس وجعل الكسوف أطول من الخسوف والإعادة لو فرغَ قبل الانجلاء كما مر ، وكثرة الذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وإن كانت ريحاً والقضاء مع الفوات ، إذا لم يجب القضاء لعدم العلم والاستيعاب وصلاة ذوات الهيئات في البيوت جماعة وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، والدعاء لرفع الزلزلة وأن يقول عند النوم ، (**يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا وَلئِن زالتا إن امسكَهُما من أحدٍ من بعده إنه كان حليماً غفوراً صلِ على محمد وآل محمد وامسك عنّا السوء إنك على كلّ شيء قدير**) ليأمن من سقوطِ البيت .

المَطْلب الخامِسُ : في اللَّواحِقِ وَفِيه مسائِل :

الأولى : هذه الصلاة وَاجِبَةٌ على الرجال والنساء والخُنَاثى والحرّ والعبد والحاضر والمُسافر والصحيح والسقيم مع الإمام وغيبته جماعة وفرادى لعموم النص .

الثانية : إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً في الركوع الأول من الركعة الأولى ، ولو أدْرَكَهُ في غيره إلَى الخَامِس فَهَلْ ينتظر الإمام حتى يسجد ويقوم ويدخل معه أو يركع معه استحباباً ، ويتابع حتى يسجد بعد الخامس فإذا قام الإمام استأنف الصلاة فإذا سجد بعد العاشر قامَ هُوَ وَأتى بالركعة البَاقِية ، أو يدخل فيما أدْرَكَهُ بنيَّةٍ صحيحةٍ ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر إلى أن يقوم

الإمام في الثانية فإذا ركع في الأوّلى رَكع معه واحتَسبه لما فاته من الأولى حتى تتم له الخمسة الركوعات ، فيسجد وحده ويقوم فيلحق الإمام ليركع معه ويجعله له أوّل الثانية ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو حتّى يتمّ الخمسة للثانية فيسجد ويتم صلاته وإن أدرك الإمام في تشهّد أو تسليم تابعه ، والأولى له مع السعة الصبر حتى يسجد الإمام ويقوم فيدخل وإن ظن ضيق الوقت بحيث يخرج قبل ذلك جاز له الدخول فيما أدرك بنيةٍ صحيحةٍ كما ذكر ، واحتسب على الأقرب به .

الثالثة : لو شك في عدد الركعات بطلت لأنها ثنائية ، وفي عدد الركوعات فالأقوى البناء على الأقل لأصل عدم الزيادة ، فيأتي بما شك فيه ويتم صلاته فإن استمر الاشتباه أو ظهرت الموافقة فحسن وإن تبيّنت الزيادة أعاد ولو خرج الوقت لزيادة الركن وإن أعاد مع استمرار الاشتباه فقد أخذ بالاحتياط .

الرابعة : لا خطبة لهذه الصلاة بلا خلاف عندنا ، واستحب الشافعي الخطبة بعد الصلاة وهو ضعيف ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لبيان حكم الكسوف وتعليمه ولهذا لم يداوم عليه .

المقصد الرابع : في صلاة النذر وما يدخل في حكمها وما يلحق بذلك في اللزوم وفيه مطالب :

المطلب الأول : في النذر وفيه مسائل :

الأولى : تجب صلاة النذر بشرطين :

الأول : إن الشرط المعلق عليه يكون راجحاً شرعاً في الدنيا والدّين ، كأَنْ شافى الله مَريضي ، أو قدم مسافري أو وفّقني الله

للحج ، فللّهِ عليّ أن أصلّي كذا وأن يسمّى لله فلو لم يسمّ لم ينعقد كأن يقول إن قدم مسافري لاصَلّين كذا والأصح عدم اشتراط التعليق فيصح بدون الشرط إذا سمّى كأن يقول لله عليّ أن أصلّيَ كذا خلافاً للمرتضى .

الثاني : أن تكون العبادة المنذورة بهيئة وعدد شرعي عني ، ورد لها من الشرع نظير ، فلو نذر أن يصلّي ركعة ونصف أو إلاّ سجدة أو السجود قبل الركوع أو بعد التشهد لم ينعقد ، ولو لم يقيّد في أصل نذره انصرف إلى المشروع ، فإذا تم النذر وجب المنذور إجماعاً .

الثانية : يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها ، إلاّ الوقت فإنه لا يشترط إلاّ أن يقيّد به فيتقيّد به ، ويجب أن لم يحصل فيه مانع ، كما لو نذرت صلاة ركعتين في وقت ، فصادف وهي حائض فإن كان الوقت عادتها وهي عالمة بطل من أصله ، وإلاّ فالأجود وجوب قضائها إذا زال المانع ، وتزيد على اليومية بما عيّن من الصفات الجائزة .

الثالثة : لو كان المعلّق عليه معصية مثل إن قدرتُ على أخذ مال زيد سرقةً فللّه عليّ أن أصلّي كذا ، لم ينعقد إلاّ أن يكون معلّقاً على تركها على جهة الزجر عنها مثل إن لم أظلم فللّه على أن أصلي كذا فيجب .

الرابعة : إذا عيّن زماناً تعيّن سواء كان الزمان من الأوقات الشريفة كيوم الجمعة أم لا على الأقوى ، بل لو عيّنه بوقتٍ تكره فيه النوافل كما مر ، انعقد لاختصاص المرجوحية بالنوافل المبتدأة وهذه كانت ذات سبب فخرجت عن حكمها ، مع أن الأصح أن مكروه العبادة من

المندوب ولا تجب قبل الوقت المعين ولا تجزي ، فلو صلّى قبله وجبت عليه الإعادة في الوقت ، فإن أهمل وجب عليه القضاء والكفارة ، كفارة خلف النذر ولو أخرها عن الوقت ، فإن كان لعذر أجزأ ولا كفّارة وإن كان لغير عذر فإن أوقعه قضاء أجزأ وعليه الكفارة ، وإلا وجب الفعل ثانياً والكفارة ولو نذر إيقاعه في يوم جمعةٍ مثلاً أجزأه فعله في أي جمعة شاء ولو أوقعه في يوم خميس مثلاً ، لم يجزه ووجب عليه إيقاعه في يوم جمعة أخرى أداءً .

الخامسة : إذا عيّنه في مكان له مزيّة كالمسجد تعيّن ولو لم تكن له مزيّة ، فالأجود تعيّن إيقاعه فيه إذ فيه مزيّة ما ، ولو لم تكن إلاّ إنه يشهد له يوم القيامة بالأداء ولعموم أوفوا بالعقود ، فلو أوقعها ح فيما له مزيّة أو كان له مزيّة فأوقعها في أعظم مزيّة من المعين فالأجود في المسألتين عدم الأجزاء وعليه الإعادة في المعيّن ، لأنه نذر انعقد فلا يجزي غيره ولو قيّده بزمان ومكان فأوقعها في أحدهما لم يجز على الأقرب ويجب عليه الإعادة فيهما فإن فعل فيهما وإلاّ وجب عليه القضاء والكفارة ولا يجزيه لو فعل في الوقت في غير المكان ، وفي المكان في غير الوقت وإن كان للغير مزيّة زائدة على الأقرب .

السادسة : إذا لم يقيد في نذره بعدد أجزأه ركعتان وكذلك يجزيه الثلاث والأربع والأوجه وجوب تشهدين في كل منهما صرفاً للإطلاق إلى المتعارف والأقرب أجزاء الخمس بثلاث تشهدات لا بدونها ، وكذلك الست بثلاث تشهدات والسبع بأربع وبدون ذلك فالأقرب عدم الأجزاء وهل تجزيه الواحدة أم لا ، الأجود الأجزاء لوجود التعبد بمثلها كالوتر .

السابعة : لو عيّن فيها سورة أو آيات ، وإن لم ير التبعيض في الفريضة اختياراً تعين على الأصح وقيل إذا عين آيات من سورة عوضاً عن السورة وجبت تلك السورة بعينها ، وقيل يجزي غيرها ، والأصح وجوب الآيات المخصوصة بالنذور ، لا يجب غيرها ولا يجزي عنها وكذا لو عيّن تسبيحاً أو ذكراً أو قنوتاً أو هيئة جائزة راجحة أو مساوية فإن خالف النذر أعاد وإن كان مؤقتاً وجبت عليه الإعادة فيه وإن خرج فعليه الإعادة والكفارة إن كان متعمداً ، وإلا فالقضاء لا غير .

الثامنة : لو نذر نافلة لا تشرع في غير وقتها فإن كان في وقتها كصلاة العيد المندوبة يوم العيد أو الاستسقاء في وقتها وجب ، ولو نذرهما في غير وقتهما فالأصحّ عدم انعقاد النذر ، وكذا لو نذر إعادة العيد بعد أن يصلّيها واجبةً على الأجود ، وفي المندوبة إشكال والأولى العدم ومثل ذلك لو نذر صلاة كهيئة صلاة العيد ، أو الكسوف ولو نذرَ نافلةً مرغبّاً فيها وجبت ، فإن كانت مؤقتةً تقيّدَتْ بِه قيَّد أوْ أطلق كنافلة المغرب ، وإلاّ فإن كان مستحباً لها كصلاة الحبوة يوم فإن قيّد به تقيد ولزم ، وإنْ أطْلَقَ لَمْ يلزم وجاز فيه وفي غيره ، وإلاّ فالاجود لزومه مع التقييد به لا غير ولو نذر صلاة الليل لزم ما قصده فإن الثمان والشفع والوتر وركعتي الفجر لزم الجميع ، وإن أراد بعضاً لزم المراد وإن لم يقصد لزم الثمان خاصّة ولا يجب الدعاء ولا السور المعيّنة على الأقوى وكذلك نافلة شهر رمضان فإن عين شيئاً تعين وإن أطلق تبادر إلى الألف ويرجع في تفصيله على الليالي وعلى ما بعد المغرب والعشاء ، إلى ترجيحه إن كان فقيهاً ، وإلى مقلَّدِه إن كان مقلداً ، ولو نذر النافلة

على الراحلة انعقد المطلق ، والأجود انعقاد المقيّد أيضاً وكذا في الأوقات المكروهة لأنها من المندوب لا من المكروه وكذا ماشياً وجالساً ومستدبراً وإن قيّد بها وهو على الأجود .

التاسعة : لو نذر صلاة الظهر عليه ، فالأظهر الانعقاد بل لو نذر فعل هذه الظهر المنذورة وجب على الأظهر ، وهكذا يترامى ويظهر الفائدة مع الحلف في الكفارة ويكررها ولو نذر أن يصلّي بغير طهارة أو بوضوء لا يمسح به بل يغسل رجليه اختياراً لم ينعقد ولو قيده بمحل لم يشرع فيه الغسل أو بعد أن فعله للتقيّة ثم زالت ، فالأقرب الصحة والانعقاد[(١)] .

العاشرة : الأظهر إن نذر المملوك يتوقف على إذن مالكه ، ونذر الزّوجة على إذن زوجها ، والأحوط إن نذر الولد يتوقف على إذن والده فلو بادر أحدهم به بدون إذن وليّ النّذر لم يقع من أصله باطلاً بل يقف على الإجازة على الأقوى فإن أجاز الولي صح وإلاّ

(١) (قد أضاف المؤلف أعلى الله مقامه المسألتين التاليتين في الهامش ويحتمل إنه « اع » قد أراد استبدالهما بمسألتي العاشرة والحادية عشرة من المتن) :
السادسة : الأظهر ان نذر المملوك والزوجة والولد يتوقّف على إذن المالك والزوج والوالد ولو بادر أحدهم به بدون الإذن ، لم يقع باطلاً من أصله على الأقوى بل يقف على الإجازة فإن أجاز وليّ النذر صحّ وإلاّ بطل وكذلك العهد واليمين .
السابعة : وقت النذر الغير المؤقت العمر ولا يتضيق إلاّ عند ظن ضيق الوقت بظهور إمارة الوفاة فإن مات قبله قضى عنه كما مر والأقوى استحباب المبادرة على الفور وقيل بالوجب ، وإذا تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة والمشهور إنه ينحل مطلقاً وقيل لا ينحل إذا كانت أفرادهُ متعددة ، كما لو نذر صلاة ركعتين كل يوم جمعةٍ فتركهما يوماً والأقرب إنّه ان قصد بالترك حلّ النذر من أصله ، انحلّ وعليه كفّارة واحدة لأنه نذر واحِدٌ وإن لم يقصد ذلك لم ينحلّ وتتعدّد الكفّارة وإنْ ترك سهواً أو نسياناً أو كَرْهاً فالاصحّ عدم الإنحلال ولا كفارة عليه وعليه القضاء .

بطل وعلى هذا لو زالت ولايته قبل الإجازة فالأظهر انعقاده وصحته ومثل النذر في ذلك كله العهد واليمين .

الحادية عشرة : إذا كان النذر غير مؤقت فوقته العمر ويتضيق عند ظنّ ضيق الوقت بظهور إمارة الوفاة ، فإن مات قبله قضى عنه كما مرّ والأقوى استحباب المبادرة على الفور وقيل بالوجوب ، وأما المؤقت فيجب فعله في وقته ، فإن تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة ، والمشهور أنه ينحل ح مطلقاً وقيل إذا كانت أفراده متعددة لا ينحل بل يجب الكفارة بكل متروك ، والأقرب أنه إذا كان غير متعدد الأفراد انحل بذلك وإن كان متعدد الأفراد ، كما لو نذر صلاة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوماً واحداً فإن قصد بتركهما حل النذر من أصله انحل ولزمته كفارة واحدة ، لأنه نذر واحد ، وليس عليه بعد ذلك شيء ، وإن لم يقصد ذلك لم ينحل ، وتلزمه بكل ترك لم يقصد به حل النذر كفارة وجاهل الحكم الشرعي والوضعي عامد وإن ترك سهواً أو نسياناً أو كرهاً فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء ما ترك والأصح عدم الانحلال ، وإن كان غير متعدد الأفراد .

الثانية عشر : اليمين والعهد في ذلك كله كالنذر ، وإنما تختلف مع الحلف في الكفارة والأجود إن كفارة نذر الصلاة كفارة يمين والأحوط إن كفارة العهد كفّارة شهر رمضان ، ولا تجب الكفارة قبل الحنث ، فإن كفر قبله ثم حنث فالأظهر أنها لا تجزي وعليه الكفارة ثانياً .

المطلب الثاني : فيما يدخل في حكم وهو التحمل عن الغير وفيه مسائل :

الأولى : إذا تحمل المكلف عبادة عن الغير بإجارة أو جعالة أو غير ذلك ، وجب عليه أن يأتي بها على حسب ما جرى عليه التعيين بسبب وصيّة نافذة أو تبرع من الوارث عن الميت ، وليس الوجوب السابق على الفعل شرطاً في صحة النيابة في الواجب بل يكفي الوجوب المساوق على الأظهر ، فلو تبرع متبرع بنيابة في عبادة عن مشغول الذمة بها صحت وبرئت ذمّته فالنائب بالاستئجار يلزمه السابق ، لا للآية والمساوق والنائب بجعالة أو تبرع والأجير العامل بالإذن من دون عقد الإجارة يدخلون في العمل عن الغير بالوجوب المساوق ، ويصح منهم على الأظهر ، كالمتطوع بالحج في الوجوب المساوق .

الثانية : يشترط في النائب الإسلام وكمال العقل وألا يكون عليه واجب ينافي الثاني في الزمان كالمستأجر بحجين في سنة واحدة أو في صلاة في وقت تضيق الحاضرة لا في وقت واتفق فيه تضيق الكسوف ، والأصح الإيمان فلا يكفي الإسلام ، في الاستنابة عن المؤمن والعدالة في صورة التحمل عن الغير ، لأن إيقاعه الفعل عن الغير إنما يعلم بخبره ولا يقبل خبره لأن الفاسق لو علم إيقاعه الفعل ، على وجه المراد عن المنوب عنه أجزأ في الواقع لكنه لا يعلم إلا بأخباره وهو غير مقبول ، فلو استأجر من يعلم فسقه لم يصح ، ويجب على الوصي أن يستأجر آخر عدلاً ولو استأجر من يعلم فسقه لم يصح ويجب على الوصي ، أن يستأجر آخر عدلاً ، ولو استأجر من ظاهره العدالة وهو عند نفسه إنه فاسق ، صحت إجارته وبرئت ذمّة الميت بفعله إذا أتى على الوجه المعتبر شرعاً واستحق الأجرة المعينة ولو كان بالعكس لم تبرء ذمّة الميت

ظاهراً ، بمعنى أن على الوصي أن يستنيب غيره والأجير لا يستحق الأجرة ، مع علمه بالحال لأنه متبرع بالعمل ولو استأجر الفاسق وصلّى حال فسقه ثم أخبر بالأداء على وجهه في حال كونه عدلاً قبل قوله والأجود براءة ذمة الميت وإن علم بالحال لم يستحق الأجرة لأنه متبرع في الحقيقة وإلا استحق .

تتمّة : أهل الاستئجار ناقل لما في ذمة الميت إلى ذمة المستأجر ، فبرأ ذمة الميت بنفس الاستئجار أم لا ينتقل عن ذمة الميت إلا بفعل المستأجر احتمالان فعلى الثاني لو مات الأجير قبل تمام العمل بطلت الإجارة في الباقي ، وعلى الوصي استرجاع باقي الأجرة من تركته واستئجار من يعمل عن الميت باقي العمل ، وعلى الأول تبقى الصلاة في ذمة الأجير فيجب عليه أن يوصي بها عن نفسه ويكون الاستئجار الثاني عنه عن الميت ، والأول أجود كالولد المتحمل عن أبيه لسبق الوجوب بالعقل فكان مكلفاً به بخلاف المتبرع والمأذون والمجعول له وعلى ما رجحناه لو مات ولم يوص بها استحق العقاب عليها في الآخرة ، يستحق العقاب على مال الإجارة وعقاب الصلاة على الميت الأول .

تنبيه : الأجود أن الذي لم تثبت عدالته وعرف من حاله الإتيان بالعمل على وجهه ، عن المنوب عنه كما شاهدنا كثيراً ، تجوز استنابته وإليه مال في الدروس ، لحصول الغرض وهذا مستثنى من عدم جواز استنابة غير العدل عند بعض الأصحاب .

الثالثة : يشترط عدم نقصان صلاة الأجير عن صلاة المستأجر عنه كالعاجز عن القيام أو عن القراءة أو عن أبعاضها ولو حرفاً أو

صفاتها الواجبة ، ولو استأجر من هو كذلك لم تصح ولم تبرء ذمة الميت ، ويجب الإخراج ثانياً أما لو تجدد العجز ففيه أربعة احتمالات :

الأول : انفساخ الإجارة بنفسها لانصراف الإطلاق إلى الحالة الكاملة ابتداءً فكذا دواماً .

الثاني : تسلّط الموصى على الفسخ لا مكان الزوال فحينئذٍ يراعي الأصلح .

الثالث : عدم الانفساخ والفسخ ، ويأتي بمقدوره ويرجع عليه بالتفاوت ، كما لو استؤجر على الصحة فعجز عن القيام ، فيرجع عليه بتفاوت ما بين الصلاة قائماً وقاعداً ويرجع في معرفة ذلك إلى عرف المصلّين بالأجرة .

الرابع : الاجتزاء بمقدوره من غير رجوع ورجح الشيخ على ابن عبد العال الثاني ، إذا كان زوال العذر بطيئاً عادةً فظهر في المسألة خمسة احتمالات ، وعلى ما اخترناه فالأرجح الرابع ، لانتقال التكليف إلى ذمته بنفس العقد فحينئذٍ إن ظنّ زوال عذره فالأوْلَى له الانتظار إذا لم يكن فيه تغرير بالواجب عادة ، وإلاّ فالله أولى بالعذر ولو كان به لكنة في كلامه فإن كانت فاحشة تقلب الحرف إلى حرف آخر كالاليغ أو تمزجه بالحرف الآخر بحيث يتركب الحرف منهما فالظاهر عدم الإجزاء بخلاف ما لو كان فيه نوع انحرافٍ ما لا يبلغ المزج الكلي الذي يكون من النصف والثلث تقريباً .

الرابعة : هل يكون تكليف الأجير به على الفور أم على

التّراخي ، أم ما يعدّ به متشاغلاً عادةً احتمالات أجودها الأخير واختار الشيخ علي في حاشية الألفية الفور وقال الشيخ : يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني إني سألته عن حد الأقل من ذلك فأجاب إنّ أقلّه خمسة أيّام .

الخامسة : لو تجدد فسق الأجير العدل ، فهل ينفسخ الاستئجار ، أم يتسلّط الوصي على الفسخ إذا كانت له النظارة العامة ، الأظهر الثاني ولو لم تكن له النظارة العامّة لم يتسلّط على الفسخ .

تذنيب : فيما يلحق بذلك وهو تحمل الولد عن أبيه وقد تقدم ذكره والترغيب في العمل عن الميت وما يلحقه بعد موته ، أما الدعاء له والصدقة عنه وأداء الواجبات التي تصح النيابة فيها فعلى صحته الإجماع ، وأن ذمّته تبرأ من الواجب ويوسع عليه بكل عمل ويفرح بذلك ، ففي الفقيه عن الصادق عليه السلام : (**إن الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار كما يفرح الحيّ بهديّةٍ تُهْدىَ إليه**) وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : (**ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلّفه ، وغرسٌ يغرسه ، وصدقة جارية ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده**) وقال عليه السلام : (**يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب له أجره للذي فعله وللميت**) وسأل عمر بن يزيد الصادق عليه السلام أيصلّي عن الميت فقال : (**نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتي فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك**) ، وروى عمار ابن موسى في أصله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه

صلاة أو صوم هل يجوزان يقضيه رجل غير عارف قال : (**لا يقضيه إلاّ مسلم عارف**) وفي أصل علي بن أبي حمزة عن الصادق والكاظم عليهما السلام قال : وسألته يحج ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال : (**لا بأس بها يؤجر فيما صنع وله أجران أجر لصلته قرابته وأجر له**) قلتُ : وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب قال : (**يخفف عنه بعض ما هو فيه**) ، وروى عمير بن محمد بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى إن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال إنّ هذا بعملِ ابنك فلانٍ وبعمل أخيك فلان أخوه في الدين**) ، قال السيد علي بن طاوس قوله عليه السلام : (**أخوه في الدين**) إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة على الميت أو بالاجارات ، وعن كردين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال : (**نعم**) قال فقال : (**هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك**) قال قلت : وما أنا وذا ، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال : وسألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة عن الميت تلحق به قال : (**نعم**) قلتُ : أفترى غير ذلك قال : (**نعم نصف عنك ونصف عنها**) قلتُ ايلحق بها قال : (**نعم**) قال السيد بن طاوس قوله : الصلاة على الميت أي التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها ، ومنها ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : (**من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله اجره**

وينعم بذلك الميت) ومن ذلك سنن الملتزم ومنها المبادرة في العمل خصوصاً المعينة ، في أول الوقت المعين وأوّل الإمكان في المطلق وعدم الاشتغال بغير الضروري ، والوصيّة بالقضاء إنْ حضره الموت قبله ، وإن وجب ذكره للولي وفعل المنذور ، بالقلب من دون لفظ والمنذور حَالة الكفر ، وقضاء العيد أربعاً على رواية وحملت على من لا يحسن القنوت والتكبير .

المطلب الثالث : فيما يلحق بذلك في اللزوم ، وهي صلاة الطواف ، وهو ركعتان كاليومية ويجب فعلهما عند مقام إبراهيم عليه السلام ، في المكان المهيّأ لذلك فلو منعه زحامٌ صلّى إلى أحد جانبيه ، وجوز الشيخ في الخلاف فعلهما في غير المقام والحلبي فعلهما حيثُ شاء من المسجد الحرام وكذلك ابنا بابويه في طواف النساء خاصة ، والأول أصح ، أما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ويراد من فعلهما في المقام خلفه تسمية لما خلفَهُ وجَانِبَيْه باسمه مَجازاً لأنّ المقام هو الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام وهي لا يُصَلّي عليهَا ، وَلاَ يجوزُ استدبارها ولا استقبالها واستدبار القبلة إجماعاً ولو نسيهما بعد أن خرج رجع فأتى بهما خلف المقام وجوباً على الأظهر ولو شقّ الرجوع عليه صلاهما حيث ذكر ولو مات قبل ذلك قضى عنه الولي وجوباً والجاهل كالناسي للنّص .

فصل : ويجب فعلهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي إن وجب الإتيان به بعد الطواف ، وينبغي المبادرةُ بهما لقول الصّادق عليه السلام : **(لا تؤخّرها ساعة فإذا طفت فصلّ)** ولو لم يكن بعده سعى كطواف النساء وطواف المندوب صلاّهما بعده وحيث لا

وقتَ لهما ، لم يعتبر فيهما الأداء إذا وقعا بعد الطواف وقبل السعي الاّ تجوّزا كذلك لو طاف ونسيهما وسعى وخرج ولم يقدر على الرجوع وصلاهما حيث يمكن لا يقصد فيهما القضاء الاصطلاحي الاّ تجوزاً بمعنى تأخّرهما عن محلّهما ، وكذلك صلاة الجنازة لو وقعت بعد الغسل والكفن قبل الدَّفْن وَلَوْ وَقعت بعد الدفن أوْ تضيَّق وقتُ النذر المطلق لغلبة ظن الموت في وقتٍ ثم ظهر خطأ ذلك الظنّ :

الباب الرّابع : في باقي المندوبات واللَّواحق وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في صلاة الاستسقاء وفيه مسائل :

الأولى : الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنّة ، وقد جرى في الأمم الماضية ونزلَ بهِ الكتاب قال الله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ زينَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله : (**إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تَغْذِبْ أنهارها وحبس عليها أمْطارَها وسلّط عليها شرارَهَا**) وقال الصادق عليه السلام : (**إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ، إذا فشا الزّنى ظهرت الزلازل ، وإذا أُمْسِكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا حُقِرت الذّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين**) .

الثانية : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله حين أصاب أهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب ، إذ قام رجل فقال : هلك الكراع والشاء فادْعُ الله أنّ يسقينا فَمدَّ رَسُول الله

صلّى الله عليه وآله يديه ودعا والسماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحاباً ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عَزاليها فرجعنا نخوض الماء حتى أتينا قبل منازِلَنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تهدّمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله إن يحبِسَهُ فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : (**اللهمّ حوالينا ولا علينا**) فتصدّعَتِ السّماء حول المدينةِ كأنه اللّيل وصلّى أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الاستسقاء وخطب طويلاً ثم بكى وقال : (**سيّدي صاحت جبالنَا واغبرّت أرضنا وهامَتْ دوابّنا وقنط أناس منا وتاهَتْ البهائم وتحيّرت في مراتِعها وعجّت عجيج الثكلى على أولادها وملّت الدَّوران في مراتعها حين [حيث] حبستَ عنّا قطر السَّماء فدَقّ لذلِكَ عظمُها ورقّ [وفرّق] لحمها وذاب شحمُهَا وانقطع درّهُا ، اللّهم ارحم أنينَ الأنّة وحنينَ الحانَة وارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مراتعها**) .

الثالثة : تستحب هذه الصلاة عند قلّة الأمطار ، وغور الأنهار والآبار والجدب بلا خِلافٍ منا لما تقدم وقول الصادق عليه السلام : (**في الاستسقاء يصلّي ركعتين**) وهذه الصلاة ليست واجبةً إجماعاً وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ويكبّر فيهما تكبير العيد ويقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما في العيد ، ويحتمل أن يقرأ فيهما كما يقرأ في العيد لقول الصادق عليه السلام : وقد سئل عن كيفية الاستسقاء (**مثل صلاة العيد**) إلاّ إنّه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث وتوفير المياه وأفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام ، ومنه أنه جاء قوم من

أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا : له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال : (**حسن ادعُ**) فقال الحسن : (**اللهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عَبابٍ ورَبابٍ بانصِباب وانسكابٍ يا وهّاب واسقِنا مُطْبِقةً مُغْدِقةً فتّحِ أغلاقها وسهّل إطْلاَقَها وعجِّل سيَاقها بالأندية في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً ظِلّاً مُظِلّاً طبقا مطبقاً عامّاً مُعِمّاً رَهِماً بَهيماً رحيماً رشّاً مُرِشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً مباركاً سَلاطحَ بَلاطحَ يُناطح الأباطح مغدودِقاً مُطْبَوْبِقاً مغرورِقاً ، وَاسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعِنا ومُدُنِنا ارِنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين**) ، ثم قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام : (**اللهمّ معطى الخيرات من مظانّها ومنزل الرحمات من معادنها ومجرى البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفرُ الغفّار لا إله إلاّ أنت ، اللهمّ أرسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكِفاً مِغْزاراً غيثاً مُغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً [تهطلا] مريّاً مريعاً غدقا مغدِقاً عُباباً مجلجلاً صُحّاً صَحْصاحاً بسّاً بَسّاساً مسبلاً عامّاً ودِقاً مِطْفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خُلَّبِ البرق ولا مكذّب الرعد تنعِشُ به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحقّ علينا منّتك آمين ربّ العالمين فما تمَّ كلامه حتى صبّ الله الماءَ صبّاً**) .

الرابعة : يستحب الصوم لهذه الصلاة ثلاثة أيام فيخطب الإمام

يوم الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام السبت والأحد ويوم الإثنين ويخرجون يوم الإثنين صياماً وإن شاء أمرهم فصاموا الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخرجون يوم الجمعة صائمين لأن دعاء الصائم مستجاب قال صلى الله عليه وآله : (**دعوة الصائم لا ترد**) ولا يخرجون في اليوم الرابع كما يقوله الشافعي .

الخامسة : يستحبّ أن يجروا حفاة على سكينة ووقار لأنه أبلغ في التذلّل والخضوع وأن يتنظف بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره ولا يجدد له ثياباً ولا يتطيّب للزينة ، إذ ليس يوم زينة ويستحب الخروج لكافة الناس لأن الاجتماع مظنة الإجابة ، ويخرج الإمام أهل الدين والصلاح والعفاف وأهل العلم والزهد والشرف ، لقرب دعائهم من الإجابة ويخرج الشيوخ والعَجائز لأنهم أقرب إلى الرحمة قال عليه السلام : (**لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً**) ولا تخرجن الشواب من النساء لِيؤمن الافتتان بهن وتمنع الكفّار من الخروج ، وإن كانوا أهل ذمّة لأنهم ليْسوا أهل إجابة وقال تعالى : ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ واستجابة دعاء فرعون في رد ماء النّيل فتنة للظالمين ويخرج الإمام معهم البهائم استعطافاً للرحمة ، بما لا ذنب عليه ويخرجون عجائزهم وعبيدهم وإماؤهم ويأمرهم الإمام بالإقلاع من المظالم والاستغفار والتوبة من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ، والمخاصَمة لأنه أقرب إلى المرحمة ، ويفرّق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى ، ويخرجون متقدّمين والإمام خلفهم إلى المصلّى .

السَّادسة : يستحب الأصحار بها حفاة على سكينةٍ ووقارٍ ، ولا يصلّون في المساجد ألاّ بمكة قال علي عليه السلام : (**مضت السنّة أنه لا يستسقي إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقي في المساجد إلاّ بمكة**) وتصلّي جماعة وفرادى وهل يخرج المنبر أمْ لاَ قال السيد المرتضى نعم وقيل لا بل يعمل شبه المنبر من طين وقول السيد جيد .

السابعة : لا أذان لها ولاإقامة بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً بالنَّصْبِ ، ويكون في موضع نظيف ويصلّي ركعتين كصلاة العيد ، يكبر بعد الافتتاح في الأولى خمس تكبيرات بعد كل تكبير دعاء ، كما ذكر رافعاً يديه فيها وعند كلّ تكبير ويجتهد في الدعاء بخشوع ومسألةٍ ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات بعد كل تكبيرة دعاء ، كذلك رافعاً يديه كذلك متضرّعاً سائلاً ثم يكبّر للركوع ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم .

الثامنة : إذا سلّم حوّل رداءه بأن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن كما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقيل ويجعل أعلاه أسفله وَظاهرهُ باطنه ولا يمكن الجمع بينها بل يجعل الأيمن أيسر والأعلى أسفل ، ويكبرّ الله مائة تكبيرة مستقبل القبلة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلةٍ رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة رافعاً بها صوته وقال المحقق رحمه الله ويتابعونه في هذه الإذكار ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة .

التاسعة : ويخطب ويبالغ في تضرّعاته ومواعظه ، وهي بعد الصلاة وقال السيد المرتضى الأفضل تقديمها على الإذكار ، وتبعه ابن إدريس وله أن الإذكار بعد الخطبة المرغب فيها في التوبة والاستغفار والتضرع أشدّ إقبالاً عليها وَأقرب إلى الخشوع ، وقال الشيخ تؤخر عن الإذكار لأن الإذكار بعد الصلاة أفضل والكل جائز وإن كان الراجح عندي أفضلية تأخيرها لوقوع الإذكار على أفضليّتها ، ولأنها دعاء كما تدل عليه خطبة علي عليه السلام ، فناسب تقديم الإذكار لأنها ثناءً وتمجيداً ثم الدعاء ليستجاب ويستحب للإمام وللمأمومين تحويل الرداء بعد الفراغ من الخطبة تأسّياً بفعله صلى الله عليه وآله ، وتَفأُّلاً بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الحدب [الجدب] إلى الخِصْب ، وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال : (**علامة بينه وبين أصحابه بحول الجدب خصباً**) وظاهرهم رواية وفتوى أن تحويل الرداء مرتين الأولى بعد التسليم من الصلاة ، قبل الذكر والثانية بعد الفراغ من الخطبة ، وعلى هذا يناسب أن يكون جعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس في الأولى وقلب الظاهر باطناً أو جعل الأعلى أسفل في الثانية .

تتمّة : فيها فوائد :

الأولى : إذا تأخرت الإجابة استحب الخروج ثانياً وأكثر وهكذا ، لأن الله قد يحبس الإجابة حبّاً لدعاء عبده المؤمن ولأنه أبلغ لانكسار نفوسهم ولأن الله يحب الملحّين في الدعاء ، والأولى تكرير الصوم قبل كلّ خروج ثلاثة أيام يخرجون في الثالث كما مر لإطلاق الأمر به .

الثانية : لو تأهبوا ليخرجوا فأتاهم المطر قبل أن يخرجوا لم يخرجوا وبعده قبل الصلاة لم يصلوا صلاة الاستسقاء ، ويستحب لهم صلاة ركعتين شكراً للنعمة واستجلاباً للزيادة بها وبالدعاء ويستحي الدعاء عند نزول الغيث بما يحب من مطالب الدنيا والآخرة فإنه من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء .

الثالثة : إذا أمطروا وكثر وخافوا ضَرره ، دعوا الله أن يخفّفه ، ويصرف ضرره ، أو يرفعه عنهم ، كما فعل صلى الله عليه وآله كما تقدم فقال : (**اللهمّ حوالينا ولا علينا**) لأن المطر كما يكون رحمة يكون نقمة .

الرابعة : لو استسقى الإمام بغير صلاة جاز ، ويخطب في الجمعة أو العيدين ، ويستسقي فيها ويجوز الصلاة بدون خطبة ، وأن يستسقي بالدعاء خاصة من دون صلاة ولا تمجيد ولا خطبة وهو دون رتبة ويستحب أن يستسقي لإخوانه المحدبين [المجدبين] .

الخامسة : إذا نذر أن يستسقي ، انعقد نذره لأنَّ ذلك طاعة فتجب عليه ويجب عليه الخروج بنفسه وليس له إخراج غيره وإلزامه بالخروج ، ويصلّي وحده ، ولو نذرها في جماعة انعقد ، ويأمرهم بالخروج أمر ترغيب لا إلزام وليس عليهم أن يطيعوا وعليه أن يخرج بمن يطيعه ولو من أهله ، فإن لم يُطعه أحدٌ وتعذّر ذلك عليه صلاّها وحده منفرداً ولا تسقط ، فإن سقى الناس قبل ذلك فهي يخرج لإيفاء النذر أمْ لاَ لأنَّهَا إنما شُرِعَتْ عند الجدب الأجود إنّه إن اقتضى الحال الزّياد خرج فأتى بها وجوباً ، وإن اقتضت خلاف ذلك انحلّ النّذْر إنْ كَانَ مُؤَقّتاً وإلاّ انتظر الوقت الذي تشرع فيه ، ولو نذر أن يخرج بالناس انعقد نذره في حقّه ويجب أخبارهم

وترغيبهم في الخروج ، فإن خرجوا وإلاّ لم يجبرهم ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره ، ولا يجب عليه حينئذٍ الخطبة إلاّ أن ينذرَها ولو نذر الخطبة على المنبر وجبت عليه ، ولا يجب عليه القيام ولو نذر الاستسقاء وحده لم تجب الصلاة ولا الصوم ما لم ينذرهما ولو لم يقيّد بالصحراء أو بالمسجد جاز أن يصليهما في منزله ، ولو قيّدها به ، لم تجزه ، لو صلاّها في الصحراء على الأقوى وكذا في المسجد وبالعكس .

السادسة : قيل : لا يجوز أن يقال مُطرِنا بنوّ كذا لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك وإن القائل كافر به صلى الله عليه وآله ومؤمن بالكواكب وهو كذلك إذا اعتقد القائل إن النوّ هو الْمُمْطِر لا بإرادة الله وتقديره ، ولو أراد أن الله سبحانه أجرى ذلك في هذا الوقت أو عند هذا السبب إظهاراً للحكمة فلا بأس به ، بل هو الحق من ربّك والنوّ سقوط كوكب في المغرب وظهور رقيبه من المشرق .

السابعة : يستحب أن يجلس عند نزول المطر ليصيبه أوّله فإنه بركة وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتمطر في أول المطر وقال صلى الله عليه وآله : (**إن الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فلا تسبّوها وسَلوا خيرها ، وتعوّذوا من شرّها**) وكان صلى الله عليه وآله إذا برقت السماء وارعدت عُرِفَ ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه .

المقصد الثاني : في الجماعة وفيه مطالب :

المطلب الأول : في فضيلة الجماعة وتقسيمها وما يلحق ذلك ويتفرع عليه وفيه مسائل :

الأولى : الجماعة فضلها عظيم ، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**) وقال الصادق عليه السلام : (**الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلاة**) ورووا عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : (**ما من ثلاثة في قرية أو بَلدٍ**) وفي رواية ، (**ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأخذ القاصية**) ومعنى الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد ومعنى قوله صلى الله عليه وآله : (**فإن الذئب يأخذ القاصية**) يعني الشاة المنفردة عن القطيع التعريض بأنّ المنفرد عن الجماعة يداخله الشيطان حتى يستحوذ عليه وأمثال ذلك كثير ، ومن تركها رغبةً عنها لا لمانع شرعي فهو فاسق ، ولقد (**همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله إني ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجدُ من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً وأحضر الجماعة**) .

الثانية : ويستحب حضور ما كثرت الجماعة فيها فقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (**آتاني جبرائيل عليه السلام مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إنّ ربّك يقرئك السلام وأهدي إليكَ هديّتين . قلتُ : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس جماعة قلتُ : يا جبرائيل وما ثواب الجماعة ؟ فقال يا محمد : إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب**

الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعةٍ ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانيةً وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة ، فإذا زادوا على العشرة فلو صارَتِ المياهُ كلها مداداً والأشجار كلها أقلاماً والثقلان مع الملائكةِ كُتَّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة) .

الثالثة : ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً ، روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : **(من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول)** وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام قال : **(يُحْسَبُ لمن لا يقتدى مثل من يقتدي)** وقال عليه السلام : **(من صلّى في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم)** وقال عليه السلام : **(إذا صلّيتَ معهم غفر لك بعدد من خالفك)** وروى الشّحام عنه عليه السلام إنه قال : **(يا زيدُ خالِقَوا الناسَ بأخلاقهم وصلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر**

ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابَهُ) ، والمراد إنّك إن تمكّنْتَ من صلاتك معهم وتقرأ لنفسك وتعمل كما مر في الصلاة أو تصلّي في مسجدك أو بيتك قبل ذلك لتكون صلاتك معهم نافلةً لك ، أو بعد ذلك نافلة لك إن صلّيت الفريضة معهم أو فريضة إن صلّيت النافلة معهم ويكون دخولك معهم صحيحاً بنيّةٍ صالحةٍ متابعاً لهم في الصورة ، غير مقتدٍ بهم في القصدِ والنيّة ، ولا تدخل معهم عابثاً فتحرم هذه الفضيلة .

الرابعة : الجماعة إمّا واجبة ، وأما مندوبة ، وإمّا حرام ، وإمّا مكروهة ، فالواجبة في الجمعة مع كمال شرائطها والعيدين كذلك وبالنذر والعهد واليمين فيما تشرع فيه وعلى المأموم ، إذا لم يحسن القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم فيه ، والمندوبة في الواجبات غير ما ذكر وفي النافلة الّتي أصلها الفريضة كالمعادَةِ ندباً من اليوميّة والآيات وفي الاستسقاء وفي العيدين مع اختلال الشرائط على الأصح والحق أبو الصلاح ، بذلك صلاة الغدير لأنّه عيدٌ شرعاً وعرفاً وقوّاه الشهيد الأوّل ولا بأس بمتابعة هذين الشيخين العظيمين اعتماداً علَى ما يعتمِدان عليه لأنه لا ينقص عن مدلول خبر آحادٍ يدلّ ظاهراً عليه ولا سيما في السنن . إمّا بناءً على التساهل في أدلّتها ، وَإمّا اعتماداً على أحاديث مَن بلغه شيء من الثواب كما هو الظاهر والحرام في الصلاة خلف الفاسق وفي النافلة غير ما ذكر ، والمكروهة في الصلاة على الجنازة مرّة ثانية وفي جماعةِ المأمومون أعرف من إمامهم ، أو هم له كارهون بما لا يمنع من الاقتداء .

الخامسة : الجماعة تكون في موضع أفضل منها في آخر ، إما

بشرف المكان أو الفعل فالأول هي في المسجد الحرام أفضل من غيره ومن دونه مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى ثم المسجد الأعْظم من كلّ بلدٍ ولو كان بجنب منزله مسجد لا تقام الجماعة فيه إلاّ به ، فحضوره فيه أولى من غيره ، لأن به عمارته ، (**إنّما يعمر مساجد الله**) وإلاّ فهل الأبعد مع التساوي في الاعتبارات أفضل لطول السعي وشدّة كسر النَّفْس الطّالبة للراحة ، أم الأقرب لكونه جاراً والأقْرب أفضليّة إلا بعد لاستلزامه لِشدة الاعتناء والتهيأ المستلزم لتوقير الصلاة .

السادسة : تكره الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ، وهو التفرق المسقط لأذانهم وإقامتهم في المسجد كذا قاله الشيخ والأجود استحبابها لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لمن صلّى معه : (**أيكم يتصدّق على هذا فيصلّي معه**) وذلك لمّا دخل رجل بعدما فرغ صلى الله عليه وآله من الصلاة قبل تفرقهم فقام رجل فصلّى معه جماعة ولا فرق بين الإمام الراتب وبين غيره ، أو كان على قارعة الطريق أو في محلّة يمكن أهلها أن يجتمعوا دفعةً ، والأجود أيضاً عدم الفرق بين كونهم في مسجد أو غيره ولا بين المسجدين وغيرهما .

السابعة : يكره ترك الجماعة كراهة مغلّظةً إلاّ لعذرٍ عام كالمطر ليلاً ونهاراً لقوله عليه السلام : (**إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرّحالِ**) وكذلك الريح العاصف ، لأنه صلى الله عليه وآله يأمر مُناديَهُ في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ، (**ألا صلّوا في رحالكم**) وكذا الحرّ الشديد الذي يحصل منه مع السعي المشقّة الشديدة خصوصاً أو خاصٍ كالمرض والخوف على النفس والمال

أو من يلزمه الذبّ عنه من سلطان يظلمه أو غريم يلزمه بحقّ لا يقدر عليه في الحال ، وكالمطلوب بقصاصٍ يخاف من الولي إذا وجده حال الغضب قتله وهو يرجو بعد حينٍ العفو على مالٍ أو مجاناً أو كذا في حدّ قذفٍ ، وكالمدافع للأخبثين والنّوم ما لم يخف خروج الوقت فيجب الاشتغال بالفرض وتستحبّ حينئذ إن لم يتفاوت الزمان أو يمكنه تحمّل التّفاوت وإلاّ اقتصر على أقلّ الصَّلاَتين إن أمكن التحمّل فيها .

المطلب الثاني : في شرائِطها وفيه فصول :

الفصل الأول : في العدد وفيه مسائل :

الأولى : العدد المعتبر في الجماعة في غير الجمعة اثنان ، أحدهما الإمام والآخر مأموم ، فلو نوى كل واحدٍ منهما الإمام لم تنعقد الجماعة وصحّت صلاتهما ووقعت منفردة لا جماعة ، ولو نوى كلّ منهما المأموميّة لم تصح صلاتهما إن لم يقرأ كل منهما لنفسه ، وَلو قرأ صحَّتْ إن كان رأى كلّ منهما وجوب القراءة على المأموم ، وبطلت إنْ رَؤَيا التحريم ولو رأيا الاستحباب فالأولى ، البطلان وكذَا الكراهة والإباحة ، ولو نوى الواحد الإمامة أو الائتمام لغى الوصف وصحت الصلاة على الأجود .

الثانية : لا يشترط اتحادهما ، نوعاً بل يجوز إن يؤم الرجل المرأة وإن كانَت أجنبية ويؤم الخنثى ويجوز أن يؤم الخنثى المرأة ، لأن أقل أحواله المساواة ، ولا يؤمّ مثله ولا رجلاً ، وتؤمّ المرأة مثلها ، ولا تؤم رجلاً ، ولا خنثى ، ويؤمون في الفرائض والنوافل .

الثالثة : يستحب لهن الجماعة ، وإذا أمّت المرأة النساء ، وقفت في وسطهن استحباباً لأنه أستر لها ويكره لها أن تتقدم ، فإن تقدمت صحّت صلاتهن وصلاتها والحرّة أولى من الأمة ، لأنّها موضع فضيلة يلحظ فيها الكمال والأمة يجوز لها كشف رأسها والحرّة مستورة الرأس ولو أمّت الأمة جاز ، فإن صلّت مكشوفة الرأس واعتقت في الأثناء ، وجب عليها ستره إن علمت ، وإلاّ بطلت صلاتها ولو لم تعلم فمن صلّت خلفها ولم تعلم صحت صلاتها ومن علمت بالعتق من المأمومات فالأقوى صحةُ ائتمامِها لأنها صلاة شرعية .

الرابعة : لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة ، فإن علم إنّ الإمام لم يعلم بها ، فالأقوى صحة الائتمام وعدم وجوب تنبيهه على ذلك وكذا إن رآها قد أصابته في الأثناء ، وإن علم أن الإمام عالم بها قبل الصلاة ونسي لم يصحّ الائتمام به ، فتبطل صلاة المأموم إن علم عند الدخول في الصلاة ، وإن نسي وذكر في الأثناء عِلْم الإمام بها فالأجود البطلان أيضاً ، وإن لم يعلم بحال إمامه استمر في ائتمامه ثم إن استمر عدم العلم منهما صحت ولا إعادة عليهما وليس على المأموم التنبيه وإن ذكر الإمام ولم يعلم صحتا كذلك ، وإن علم سبقها أعاد المأموم مطلقاً وأعاد الإمام في الوقت وفي خارجه على الأحوط .

الفصل الثاني : في عدم تقدم المأموم على موقف الإمام وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، وإن كان بعقبه على الأظهر فإن صَلّى متقدماً عليه بطلت صلاته ،

سواء تقدم أوّل صلاته أم في الأثناء والأفضل تأخره عن إمامه في الموقف ، ولو بالعقب وليس بشرط على المشهور الأصح فلَوْ سَاواهُ في العقب صحت صلاته خلافاً لابن إدريس والأقوى ، أنّ الاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة بالعقب خاصةً فلو تأخر المأموم عن إمامه بالعقب وكان أصَابع رجله متقدمةً على أصابع رجل إمامه لطول قدمه صحّت صلوته ، والاحتياط في اعتبار الأصابع أيضاً ، ولو بعدم التقدّم ولو قصرّت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وعقبه ، متقدم على عقب إمامه بطلت صلاته ، ولا اعتبار بالرؤوس حال الركوع وَأمّا في حال السجود ، فقال العلاَّمة : في التذكرة والنهاية إذَا توجّهَا إلى جهة واحدة وتقدم مسجد المأموم على مسجد الإمام ، بطلت صلاة المأموم لتقدّمهِ وإنْ جوّزنا الاستدارة حول البيت وكان متوجهاً إلى غير جهة الإمام احتمل البطلان ، لئلاّ يكون متقدماً والجواز لعدم المخالفة المنكرة ودفعاً لمشقة المراعاة ، وتبعه على ذلك الشهيد في الدروس والشيخ على وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي وعندي فيه نظر ، والذي ينبغي في حالة السجود ، مراعاة أصابع الرجلين وفي حالة التشهد مراعاة الإعجاز على الأقوى والأحوط اعتبار الركبتين أيضاً .

الثانية : الأقرب جواز استدارة المأمومين في الجماعة الواحدة حول الكعبة ، بحيث لا يكون أحد منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، فإن ساواه أو تأخر عنه فالأقرب الجواز واعتبار القرب هنا على ما تقدم في المسألة الأولى ، هل هو بالأعقاب وحدها أو مع المساجد ولو كانوا في جوف الكعبة ، توجّهوا إلى جهة واحدة ولو خالف المأموم جهة إمامه ، فوجهان وهو كما قيل في الاستدارة ثم

إن كان المأموم أقرب إلى الجدار مع اتحاد الجهة ، أو مع المخالفة والظاهر أنه كالسابق في اعتبار العقب أو موضع السجود وحكم المخالفة في الجهة ، فيما إذا كان الإمام في جوف الكعبة والمأموم خارج المسجد حكم المخالفة في الاستدارة ، والمخالفة في جوف الكعبة ولو كان الإمام خارجاً والمأموم في الكعبة فإن قابل عكس جهة إمامه فالأظهر كما مر ، وإن قابل جهة إمامه فالأقوى بطلان صلاته لتقدمه .

الثالثة : إذا كان المأموم واحداً فإن كان ذكراً وقف على يمين الإمام استحباباً مؤكّداً ، ولو وقف عن يساره مع إمكان اليمين أو خلفه لم تبطل صلاته ، ولو وقف عن يمينه وجاء بعد ذلك آخر تأخر الأوّل معه وصلّيا خلفه ، ولا يكون عن يساره أو عن يمين الأول فإن فعل لم تبطل صلاتهما وتركا الفضل ويستحب إذا لم يتحول أن يحوله الإمام بيمينه من خلفه ولا فرق بين البالغ والصبي المميّز ولوكان غير مميّز بحيث لا تعتبر صلاته في ارتباط صلوات الجماعة أو فاسد الطهارة أو غير مقتدٍ ، وإن وافق خوفاً لم يترك الواحد يمين الإمام وإن كان المأموم الواحد أنثى أو خنثى تأخرت عن الإمام بمسقط جسدها كله بحيث يكون موضع سجودها متأخراً عن عقب الإمام على نحو ما ذكر في المكان ولو كان ذكراً وأنثى وقف الذكر عن يمين الإمام وأنثى [الأنثى] خلفهما كما ذكر .

الرابعة : إذا كانوا كثيرين وقفوا خلف الإمام صفّاً أو أكثر استحباباً ، وإن وقفوا عن يمينه ويساره أو عن يمينه أو عن يساره جاز ، والأفضل اختصاص أهل الفضل بالصف الأوّل ومن دونهم بالثاني وهكذا قال الباقر عليه السلام : (**ليكن الذين يلون الإمام**

أولوا الأحلام)، وأفضل الصفوف أوّلها ما دنا من الإمام وللحاجة إليهم في التنبيه إذا سها الإمام أو غلط أو ارتجّ عليه أو احتاج إلى الاستخلاف ثم يليهم الصبيان، ولو خالفوا هذا الترتيب جاز، وتركوا الأفضل وتتأخر الخناثى عن الصبي إن خلافاً لابن إدريس والعلاَّمة فقدما الصبيان على الخنثى والأول أولى وتقدم الخنثى على النساء وجوباً ولو كان معهم عراة قعدوا في صفّ أمامَ الصّبيان.

الخامسة: تستحب الجماعة للعراة كما تستحب للمكتسين للعموم ويصلّون جلوساً ويؤمون للركوع والسجود، كما تقدم في الصلاة ويجلس إمامهم في وسطهم ويتقدّم بركبتيه ولا فرق بين جماعة الرجال والنساء، ويجوز أن يصلّي الرجال والنساء في جماعة واحدة، وإن كان الكل عراة ويتأخّرون وحدهنّ في صف وإن كانَتْ واحدة كما مر، وإن معهم حنثى كانت في صفٍ وحدها بين الرجال والنساء وعلى القول بالمنع من محاذاة المرأة للرّجل وتقدّمها عليه فالأحوط المنع من ائتمام أكثر مِنْ خُنثى واحدة في جماعةٍ واحدة لاحتمال لزوم الممنوع منه، وقد تقدّم في المكان حكم محاذاة المرأة للرجل وفي صلاة الجنازة تقدم الجنائز كما تقدم هناك.

السادسة: تجوز الجماعة وتستحب في السفينة وغيرها، حيث تجوز الصلاة كالراكب مع الضرورة وفي السفينتين ويعتبر في البعد والقرب ما يعتبر في الأرض، ولو تقدّمت سفينة المأموم فإن بقي على نية الائتمام بطلت صلاته، إن كان في الأولتين ولم يعد القراءة وإلاّ لغى ائتمامه خلافاً للشيخ فجوّز الائتمام مطلقاً، وإن

نوى الإنفراد عند تقدمه صحّت ، ويُراعى ذلك في الراكبين على الدّابتين حيث يجوز .

الفصل الثالث : في عدم التباعد وفيه مسائل :

الأولى : يجب القرب العرفي من الإمام ولو بوسائط صفوف المأمومين ليتمكن من المتابعة له ، في أفعاله وإنّما يحصل بالمشاهدة له أو لبعض الصفوف أو بسماع صوته أو صوت المترجم في حق الأعجمي والمحجوب ، بظلمة أو عمى أو بتحريكٍ من غيره ، إن كان أصمّ أعمى أو في ظلمة ولا يجوز التّباعد عن الإمام بما لم تجر به العادة ، بحيث يُسَمَّى بعيداً عرفاً ولا فرق في اعتبار القرب العرفي بين وقوعه في مسجدٍ أوْ لا خلافاً لظاهر المبسوط .

الثانية : القرب المعتبر بين الإمام وبين من في الصف الأوّل معتبر بين الصف الأول وبين الثاني ، وهكذا . . . لأنه في هذا بحكم الإمام للأول ، ولو كان بين الإمام وبين الثاني أو من بعده من البعد ما لا يغتفر ، لولا الصف المتوسّط اعتبر صحة صلاة المتوسط وصحة شروطها كالطهارة ودوامها إلى الآخر ، وقيامهم متّصلين ، قبل إحرام المتأخر وكون المتوسطين مصلّين مؤتمين بذلك الإمام فلو كانت صلاة المتوسطين باطلة لإخلالهم ببعض الواجبات أو بالطهارة ، أو الستر أو انتهت صلاتهم قبل الإمام والمتأخرين أو أحرم المتأخرون قبل قيام المتوسطين ، أو قاموا غير مصلّين أو مصلّين غير مؤتمْين أو مؤتمّين بغير إمام المتأخرين إلى غير ذلك من الرّوابط ، وكان بين المتأخرين وبين الإمام تباعد غير مغتفر بدون الواسطة لم يصحّ صلاتهم ، ولا يضر وقوع النهي ، بينهما أو كونهما في سفينتين إذا كان البعض بينهما مغتفراً .

الثالثة : كما يعتبر القرب العرفي بين الصفين ، كذلك يعتبر بين أطرافهما فلو طال طرف الصف الثاني زيادة على طرف الصف الذي أمامه ، وكان بين الزيادة وبين طرف المتقدم البعد الغير المغتفر ، لم تصح صلاة منفي الزيادة بخلاف العكس فيجوز أن يكون الأوّل ، أطول من الثاني مطلقاً كذا قيل ، وهو الأحوط وإن كان الأجود الاكتفاء باعتبار القرب بين الصفين في السمت كما لا يعتبر بين طرفي الصف الأول وإن طال وبين الإمام .

الرابعة : يستحب ألا يكون بين الإمام وبين الصّف الأوّل وبين الصف الأول وبين الثاني ، مسقط الجسد من المصلّي المتخوّى وكذا بين الطرفين على الأخذ بالأحوط وهو المراد من كون ما بينهما ما لا يتخطا ، وذلك ما بين عقبى الإمام ومسجد المأموم المحاذي للإمام من خلفه .

الخامسة : يستحبّ تسوية الصفوف وسدّ الخلل فيها والفرج لئلاّ يتخلّلها الشيطان ، وتوسط الإمام لتستوي نسبته بينهم لفائدة السّماع والمشاهدة والوقوف عن يمين الإمام في الصف الأوّل ودونه عن يساره فيه ودونه في يمين الثاني ودونه في يساره ودونه في يمين الثالث وهكذا .

الفصل الرابع : عدم الحيلولة وفيه مسائل :

الأولى : يجب ألاّ يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع من مشاهدة الإمام ، أو مشاهدة مَنْ يُشَاهِدُه من جدار ونحوه ، وإن كَان في المسجد للرّجَال وَمن بحكمهم من الصبيان والأعمى ، كالمُبصرِ والظلمة كالضياء ومن كان خارجاً بحذاء الباب تصح صلاته

والأقرب ، إنّ من كان عن يمينه وشماله من الصّفّ الذي فيه المحاذي للباب ، إذا لم يشاهد إلاّ مَنْ بحذاء الباب خاصّة تصحّ صلاته ، وقيل لا تعتبر المشاهدة من الجانبين بل لا بد من مشاهدة مَنْ أمامَهُ وإلاّ لصحّت صلاة من كان من جانبي المحاريب الداخلة والأقرب الأوّل ، لأن الظاهر أن المراد بالمحاريب الدّاخلة في المسجد لا في الحائط كما أحدثه المتجبرون ليتحصنوا بها .

الثانية : لو كان الحائل يمنع من الاستطراق ، دون المشاهدة كالحيطان المخرمة والشبابيك والأنهار وما أشبه ذلك ، فالأقرب الجواز وهل النار والماء الصافيان والزجاج والبلّور الحائلان تمنع من الائتمام أمْ لا ، والأجود الجواز لحصول شرط الصحة وهو المشاهدة ما لم يحصل البعد الغير المغتفر ، أمّا المقاصير غير المخرّمة فليس لمن صلّى خلفهما مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

الثالثة : لو كان الحائط الحائل قصيراً لا يمنع من المُشَاهَدة حالة القيام ويمنع فيما سواها ، فالأقرب الجواز ، ولو صلّى في بيتٍ بابُه مفتوح وقُدّامه مَأموم خارجاً بحذاء الباب يشاهد الإمام ، أو يشاهد من يشاهده صحت صلاته ، وكذا لو كان الإمام في محراب داخل في الحائط بالنسبة إلى من عن يمينه وشماله ، وإن لم يشاهدوا الإمام إذا شاهد بعضهم بعضاً إلى مَنْ خلف الإمام كما مر ، ولو لم تتصل مشاهدتهم بمن يشاهد الإمام ، كمن كان عن يمين أو يسار ، ولم يروا من يراه لم تصح صلاتهم ولا بأس بالصلاة بين الأساطين على نحو ما ذكرنا ، قال الصادق عليه السلام : (**لا أرى بالصفوف بين الأسَاطين بأساً**) .

الرابعة : لو كان المأموم امرأة جاز أن تصلّي خلف الجدار

المانع من المشاهدة للإمام ، ولمن يشاهده لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ولحكمة الستر مع تحصيل فضل الجماعة ، سواء كانت شابة جميلةً أو عجوزاً شوهاء وكذا الخنثى ، وإن كان الأحوط في احتمال ، وإن كان الأحوط لها ألاّ تصلّي خلف المانع من المشاهدة .

الفصل الخامس : عدم علو الإمام وفيه مسائل :

الأولى : إذا كان الإمام في موضع أعلى من المأموم بما يُعْتَدُّ به لم تصح صلاة المأموم ، سَوَاء أراد تعليمهم أم لا ، كما رواه الجمهور أنّه صلّى بهم على المنبر فإذا رفع رأسه من الركوع نزل القهقرى فسجد ثم صَعِدَ ، فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلاته قال : إنّما فَعلتُ ذلك ليأتمّوا بي وتعلموا صلاتي فإنه غير مسلم .

الثانية : لو كان ارتفاع موضع الإمام وانخفاض موضع المأموم بسبب انحدار الأرض لم يضر ، روى عمار عن الصادق عليه السلام قال : (**فإن كان أرضاً مبسوطةً وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنهم في موضع منحدرٍ**) قال : (**لا بأس**) .

الثالثة : لو صلّى مع الإمام بعض المأمومين في موضع مساوٍ وبعضهم في منخفض بما يعتدّ به ، فإن كان الذي يلي الإمام هم المساوون صحّت صلاتهم وبطلت صلاة المنخفضين ، وإن كان المنخفضون هم الذين يلون الإمام بطلت صلاتهم أيضاً ، والمساوون إن كان بينهم وبين الإمام البعد المغتفر صحّت صلاتهم وإلاّ فلا .

الرابعة : إذا كان العلو يسيراً كان مغتفراً وربّما قدّر بشبرٍ فما دون والأجود تقديره بمَا يتخطّى عرفاً والممنوع ، مَا لا يَتَخطَّى والظَّاهِرُ أنّ الْمُرَادَ منهُ مَا لا يتخطّاهُ الماشي على الاستقامة ، بل يحتاجُ في تخطّيه إلىَ صُعُودٍ وَزيادةِ تكلّفٍ ، ولا تبطل صلاة الإمامِ إذَا صَلَّى عَلى المرتفع ، وإن بطلت صلاة مَنْ خلفه .

الخامسة : لو صلَى الإمام على سطح ، والمأموم على سطح آخَر ، وبينهما طريق صحت صلاتهما مع عدم البعد الغير المغتفر وعدم علو سطح الإمام ، بما لا يتخطّى ولو كان المأموم على سطح والإمام في الأرض صحّت صلاة المأموم ، وإن كان خارج المسجد ولو في جمعةٍ ، نعم لو كان المأموم على شاهق خارج في العلو عن العادة كالجبل أو المنارة العاليين لم يجز .

الفصل السادس : في نيّة الائتمام وفيه مسائل :

الأولى : لا يصح الاقتداء بدون أن ينوي المأموم الائتمام ، فإن لم ينوِ كانَ منفرداً وإن وافق الإمام في أفعاله وأقواله ، وإن لم يقرأ بطلت صلاته ولا تكفي قصد الجماعة ، ما لم ينو الاقتداء وكذلك إنْ قرأ بنيّة غير الوجوب وإن توهّم عدمه في صورة المتابعة بدون نيّة الائتمام ، ولو شك في هذه النيّة ، فكما قلنا سابقاً لو شك في أصل النيّة على الأظهر لا يلتفت بعد التجاوز ويجدد العزم ، ويأتي بها في المحلّ وإلاّ بطلت ويحتمل أن يبني على ما فعله ، فإن كان متابعاً تاركاً للقراءةِ فهو مأموم وإلا فمنفرد ، ولوكان قبل القراءة فعلى جواز ائتمام المنفرد في الأثناء يُجدد نيتّه ، وعلى عدم الجواز يحتمل الإنفراد للأصل والبطلان لتصادم الظاهر والأصل مع شغل الذمة والتخيير لتعادل المقتضيين ويحتمل ترجيح قصده قبل الدخول

أن علمه فيستصحبه وإلاّ فأحد الاحتمالات وفي هذا قوّة وإن كان العمل على الأول أظهر .

الثانية : يجب تعيين إمام للإقتداء بالاسم أو الصفة أو بكونه الإمام الحاضر لتحقق المتابعة ، فإن قصد الاقتداء بزيد ، فبان أنه عمرو الصالح للإمامة بطلت صلوته ، وإن نوى الاقتداء بهذا الحاضر وزيد مبيّن فالأقرب الصحة ، وإن قصده بزيد والحاضر مبني فالأقرب البطلان ، وكذا لو قصد هذا الحاضر واعتقده زيد ، فإن الأقرب البطلان أيضاً وكذا لو عين ميتاً في صلاة الجنازة فيعيدها عليه وإن دفن على الأوجه ، ولو كان بين يديه اثنان واقتدى بواحد لا بعينه بطلت صلوته ، وكذا لو اقتدى بهما معاً ، وكذا لو نوى الاقتداء بمأموم وإن كان في الأخيرتين والمأموم يقرأ إلا في صورة الاستخلاف ، ونقل الائتمام إليه فيما إذا طرأ على صلاة الإمام مبطل أو انتهت صلاة الإمام ، ولو بكونه مسافراً قبل صلاة المأموم لو بكونهم مسبوقين ، ولو كان قدامه إمامان فاقتدى بواحد معين ، ثم بعد التعيين نسيه فقيل الأقرب وجوب العدول إلى الإنفراد وعليه يقرأ لنفسه إن كان في محل القراءة ، أو على ما يأتي من الخلاف ، وقيل يختار من شاء وهو الأقرب لجواز نقل النيّة اختياراً ذاكراً ، والأولى أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر ويجوز بالعكس وتصح صلوته سواء استمر الاشتباه أم ذكر وقد اختار الأول أم الآخر ، ولا يضر لو ظهر أنه الأول نقل النيّة منه إليه لأنه يلغى ولو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فظنه الداخل أنه الإمام ، فاقتدى ، لم يصح ولو ظن الإمام أنه المأموم ، فاقتدى به جهلاً بالحكم فبان أنه الإمام بطلت صلوته بخلاف ما لو

تبين أنه منفرد فإن الأقوى الصحة والأقوى البطلان هنا لو علم بالحكم ، لأن ائتمامه باطل في ظنّه وإن لم يطابق .

الثالثة : لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة فلو صلّى منفرداً ، وصلّى معه صحّت صلوتهم علم بذلك أم لم يعلم ، جدد النيّة مع العلم ، أم لم يجدد ، نعم يتوقف حصول ثواب الإمامة على نيتها مع العلم ، ولو لم يمنع من نيتها إلا عدم العلم فلا يبعد أن يثيبه الله بنيته السابقة ، إلاّ أن يكون في الجمعة فإن الأقوى الوجوب كما مرّ .

الرابعة : لو نوى كل منهما أنه إمام صحّت صلوتهما ، ولم تضر نيّة الإمامة ، مع عدم وجود مأموم وكذا لو عيّن الإمام إمامة مأموم بعينه فظهر خلافه ، ويجوز مع الاختيار والذكرى أن يبتدىء في صلوته بنيّة الإنفراد ، وإن علم بمن يصلّي خلفه ثم يجدّد نيّة الإمامة فيحرز من ثوابها بنسبة ما نوى ، وإن لم يعلم ثم جدّد بعد العلم وعنده إن المانع له إلا عدم العلم فالظاهر إدراك كل الفضيلة .

الخامسة : لو نوى كل منهما أنه مأموم بطلت صلوتهما لقول علي عليه السلام : (**صلوتهما فاسدة**) ولو قرأ [قرأ] باعتقاد أن المأموم تجوز قراءته فكذلك ولو رأيا وجوبها على المأموم من اجتهاد أو تقليد لمجتهد فلا تبعد الصحة وفيه احتمال ، ولو شك كل منهما هل نوى الإمامة أو الائتمام بعد الفراغ من الصلاة ففيه احتمالان ، والأحوط الإعادة ولو شكا في الأثناء فالأصح البطلان ، ولو جوزنا الاقتداء وكانا في الأولى تداركا فقرأ الإمام .

السادسة : لو ائتم بالسابق بركعة فصاعداً صح وراعى نظم

صلوته ، وتابع إمامه فيما لا يخل بصلاته فإذا سبقه بركعة تابعة في قنوته وفي تشهّده ، فإذا قام الإمام لثالثته قام هو لثانيته فقرأ وجوباً على الأقوى ، وإن قرأ الإمام قنت لنفسه إن أمكن ولو بقوله : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد ، ولو خشي فوات الرّكوع لم يقتصر على ما يمكنه من القراءة كما في أولته ، بل يتم قراءته وإن فاته الركوع ويلحقه في السجود على الأقرب ، فإذا جلس الإمام للتشهّد قام هو لرابعته ، فإن نوى فيها الإنفراد وأدرك تشهّد الإمام أو تسليمه لم يأتم به ، فيما أدرك وائتم به على قول الشيخ كما لو كان المأموم سابقاً وراعى نظم صلوته كما قلنا ، فإذا قام الإمام لرابعته لم يتابعه بل يجلس ويتشهّد ثم إن شاء سلّم بنيّة المفارقة وإن شاء أطال في دعائه حتّى يلحق الإمام ويسلّم معه وهو أفضل ، وعلى هذا أيضاً إذا كان مسبوقاً وأتى برابعته بنيّة الإنفراد وأدرك تشهّد الإمام أو تسليمه جاز له الائتمام به فيما أدرك .

السابعة : يجوز أن يحرّم مأموماً ثم يصير إماماً في موضع الاستخلاف ، كما مر في الجمعة ، سواء قدّمه الإمام أم قدّم نفسه أم قدّمه الجماعة ، وكذا لو نوى الإنفراد ثم إئتم به غيره والظاهر جواز نقل نيّة الائتمام إلى إمام آخر اختياراً للعموم وحصول الفائدة وعدم الضّرر ولو أدرك اثنان بعض الصلاة مع إمام ، أو ائتم مقيمان بمسافر جاز ائتمام أحدهما بصاحبه في الباقي ولو نوى الائتمام بغيره لم يصح إلاّ على قول الشيخ .

الثامنة : ويجوز للمأموم نقل النيّة إلى الإنفراد اختياراً ، وإن دخل بنيّة إنه ينفرد في باقي صلاته على الأظهر ، ولو نوى الإنفراد قبل ركوع الإمام في الأولى أو الثانية ، فالأجود أنه يقرأ لنفسه

سواء فرغ الإمام من القراءة أم من الحمد أم في أثنائها أم قبل الشروع فيها ، وقيل أن فرغ الإمام اكتفى به وفي الأثناء يبتدىء من حيث وصل حال الإنفراد وقيل : يجتزي بعد الحمد بها ويقرأ السورة ، وفي الأثناء يعيد والأول أجود وتقدم أن الأجود في حال الاستخلاف وما شابهه نقل النيّة الأولى إلى الإمام الثاني لا وجود تجديد النيّة ولا الاكتفاء بالنيّة الأولى من دون نقل .

الفصل السابع : في توافق نظم الصلاتين وفيه مسائل :

الأولى : يشترط توافق نظم الصلاتين لا في النوع ، فيجوز القضاء خلف الأداء وبالعكس ولا في الشخص ، فيجوز المغرب خلف العشاء أو الصبح وبالعكس والصحيح صحة الظهر خلف العصر ، والعصر خلف الظهر خلافاً لشيخنا ، الشيخ حسين بن عصفور البحراني رحمه الله في الأول ، وللصدوق في الثاني وكذلك تجوز اليومية خلف صلاة الطواف وبالعكس وخلف الجمعة ، كما مر ، ولا تصح خلف صلاة الكسوف ، والعيد وصلاة الجنازة وبالعكس ولا أحدها خلف الأخرى .

الثّانية : يجوز اقتداء المفترض بالمنتفل في التي أصلها الفرض كالمعادة وبالعكس ، وهل يجوز أن يصلّي الجمعة خلف المنتفل بها كالمعذور ، إذا قدم ظهره أو خلف قاضي الصبح بعد الخطبتين لها الأحوط المنع . وإن كان الجواز ليس ببعيد ويجوز ائتمام المنتفل بمثله فيما شرعت الجماعة فيه كالاستسقاء والعيدين المندوبين وإعادة صلاة الكسوف خلف المعيد لها وفي صلاة الغدير كما مر .

الثالثة : لو كانت صلاة المأموم ناقصة لم يتابع في الزائد بل

يتخير بين التسليم وبين انتظار الإمام ، ليسلّم معه وقد مرّ وبالعكس يتخيّر بين المفارقة قبل تشهّدالإمام أو بعده ، وبين الانتظار حتى يسلم فيقوم ويأتي بما بقي عليه وهو أفضل ، وإذا انتظر استحب له متابعته في التشهد ، ولا يتابعه في التسليم بل يستغفر أو يصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ، فإذا فرغ قام ولو قام للخامسة سهواً لم يجز للمسبوق الائتمام فيها عمداً ولو كان سهواً نوى الإنفراد حين يذكر والعامد ، إذا وافقه لم يجز له متابعته فيما يختصّ به بل عليه مراعاة نظم صلاته ولا ينتظره في قول أو فعل .

الرابعة : يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً كان أو مأموماً ، وهل تجوز الإعادة للمنفردين جماعة قيل إن كان في الجماعة مفترض كما إذا أعاد الإمام وصلّى معه مفترض ثم دخل في الجماعة متنفّل جاز . وإن لم يكن فيهم مفترض فإشكال والأجود الجواز وتستحب الإعادة للمنفرد في جميع الصّلوات اليوميّة في أي وقت كان ولا كراهة في العصر والصبح ، ولا في المغرب سواء كان إقامة الصلاة في المسجد أم في غيره خلافاً ، لأهل الخلاف ، وهل يستحب لمن صلّى الفريضة جماعة الإعادة إماماً كان أو مأموماً أم لا ، الأقرب ، استحباب الإعادة إذا كان في المعيدين مبتدِئٌ بالصلاة سواء كان هو الإمامَ أم أحدَ المأمومين أم الإمامَ الأوّل وقيل للإمام خاصة لعزّته ، وقيل إذا كان في الثانية زيادة فضيلةٍ ككون الإمام أعلم أو أورع أو كون الجمع أكثر أو المكان أفضل ، والأول أقرب وقال : في التذكرة هل يستحب التكرار ثلاثاً فما زاد إشكال أقربه المنع انتهى . والظاهر عدم الفرق بين الثلث والعشر ، والظاهر أن نيّتهم بقصد الندب إلاّ

المبتدىء فلا ينوي غيره الوجوب وقول الصادق عليه السلام : (**في المصلّى منفرداً ثم يجد جماعةً يُصَلّي بهم ويجعلُهَا الفريضة**) ، المراد به أنه يعيد الفريضة لا يصلّي بهم غيرها وقوله عليه السلام : (**يختار الله أحبّهما إليه**) لا يستلزم الاختيار لأحدهما تعادلهما في النيّة من الوجوب أو الندب وإنما مناط الاختيار الإخلاص والإقبال ، أو كثرة المرجحات وعدم نيّة الوجوب في الثاني لسقوطه بالأوّل وإعادة الشيء بنفسه يكثر أفراده وحيث كانَ المطلوب واحداً مِنْ مُتعدّدٍ جَاءَ التخيّر .

الخامسة : ليس الأذان والإقامة شرطاً في الجماعة خلافاً للشيخين والمرتضى حيث أوجبوهما فيها واستحبّهما الشيخ في الخلاف وقد تقدم بحث ذلك .

الفصل الثامن : إدراك الركوع وفيه مسائل :

الأولى : إذا أدرك المأموم ركوع الإمام ، أدرك الركعة لإدراكه معظمها ، إذ القراءة ليست ركناً فلا يشترط إدراكها ولا تكبيرة الركوع ، خلافاً للشيخ فإذا أتى وهو راكع كبّر للافتتاح وجوباً وكبّر بعده للركوع مستحباً إن شاء ويستحي الطمأنينة في الافتتاح ، وتستحب في تكبير الركوع ورفع اليدين فيهما ويقتصر على الافتتاح إن خاف رفع الإمام من الركوع ولا يجوز له أن يقصد بالتكبيرة الواحدة الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين والتوجهين ، ولو نوى بها أحدهما فإن قصد معيناً ثم اشتبه فالأجود الإعادة وإن قصد أحدهما لا بعينه بطلت قطعاً وإن لم يعلم فالأحوط الإعادة بعد المنافي كالاستدبارِ .

الثانية : لو رفع رأسَهُ من الركوع مع ركوع المأموم ، فإن

جمعَهما حَدُّ الركوع فالظاهر الأجزاء لصدق الاسم ، وإن فاتته طُمأنينة الإمام لخروجها عن حدّ الركوع وإن لم يجمعْهما لم يدرك ولو نسي الإمام الذكر بعد الرفع ثم ذكر فرجع لتلافيه ناسياً أو جاهلاً فدخل معه المأموم فيه لم يدرك لأنّه باطلٌ ولو شك هل ركع قبل رفع الإمام أمْ بعده فالأقوى عدم الإدراك .

الثالثة : لو أتى بعد الرفع من الركوع جاز له الصبر إلى قيام الإمام إلى التي بعدها إن كانت ، وإلا صلّى وحده ويستحب له أن يكبّر للافتتاح ويكبّر للهوى للسجود ويتابعه فيه ، فإذا قام استأنف تكبيرة الافتتاح وإن كانت الأخيرة تشهّد معه فإذا سلّم قام واستفتح صلاته وكذا إن أتى في السّجدة الثانية وإن أتى بعد السجود افتتح صلاته وجلس معه ولا يكبر للهوى وتابعه في التشهّد ، فإذا قام الإمام قام معه قارئاً مؤتمّاً ، وأتم ما بقي بعد فراغ الإمام ، وإن كانت الرابعة تابعة في التشهّد واستغفر أو صلّى على محمد وآله صلى الله عليه وآله أو سبّح إذا أخذ الإمام في التسليم ، فإذا فرغ قام وأتم صلاته ويكفيه افتتاحه ويدرك فضيلة الجماعة .

الرابعة : إذا دخل مع الإمام في ثالثته استحب له دعاء الافتتاح ، لأنها أول صلاته بخلاف ما لو دخل معه في التشهّد الأول ، وتابعه فإنه إذا قام معه لم يستحب له دعاء الافتتاح .

الخامِسَةُ : إذا كبّر الإمام ثم أحسَّ بداخلٍ لم يستحب له تطويل القراءة ليلحق ، وإن كان جائزاً اكتفاء بإطالة الركوع إن احتاج لها وظن أنه لم يكف استحب تطويلها مع عدم كراهة المأمومين والمستحب في إطالة ذكر الركوع لالتحاق الداخل أن يكون مثلى ركوعه ، فإن اعْتادَ التّسبيح فيه ثلاثاً فعل ستاً وإن اعتاد خمساً فعل

عشراً وإن اعتاد سَبْعاً فعل أربع عشرة وتجوز الزيادة ولا تستحب إلاّ مع العلم بعدم كراهة المأمومين .

السَّادِسة : لوْ دَخل المأموم المسجد أو غيره على الجمَاعة والإمام راكع ، فخاف فوت الركوع جاز أن يكبّر ويركع ويلتحق بالصف راكعاً إذا لم يكن بينه وبين الصف الأخير بُعْدٌ غير مغتفرٍ ، ولا يضره المشي في الركوع ، لأنه من مقدمات الصلاة ، والأولى مراعاة عدم الكثرة فإن استلزمها وقف وحده أو يأتي آخر فيقف معه كفاه ولو تقدَّما بعد وصولهما محلّ الفضيلة من صفهما ليلحقا بالذي قبله اعتبر في مشيهما عدم الفعل الكثير ، ولو رفع الإمام رأسه قبل أنْ يَلتحِق بالصف لم يضره ويرفع معه ويلتحق بالصف بعد الأخير بما لا يغتفر ، فالأولى إنه لا يركع حتى يصل المغتفر ، فإن فاته الركوع عمل بما تقدّم وإذا كبّر في المغتفر وركع والتحق ورفع الإمام قبل أن يصل الصف رفع هو ويلتحق إن سجد الإمام [قبل] الالتحاق سجد في ما انتهى إليه ، أو في مكان ركوعه إن سجد الإمام قبل مشيه ، وإذا سجد الإمام سجد وإذا قام الإمام قام فلحق بالصف وإن كانت أخيرة الإمام بقي مكانه ، فإذا شاء تشهّد معه فإذا سلّم قام للباقي مكانه ولم يلتحق وإن شاء قام للباقي منفرداً ولا يلتحق .

السابعة : ما يدركه المأموم يجعله أوّل صلاته قال الباقر عليه السلام : (**إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل أوّلَ ما أدرك أوّل صلاته إذا أدرك من الظهر والعصر ركعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما**

يقرأ بها في الأوّلتين) ، ولو أدرك ركعة صلّى أخرى ، وجلس ويتشهّد ويجهر في الثانية إن كان في جهريّة والأقرب كما دلّ عليه الصحيح المذكور ، أنه إذا أدرك الأخيرتين قرأ وجوباً إن امكنه على ما تقدم لأنهما أوّلتاه ويتخيّر في أخيرتيه بعد ذلك بين القراءة والتسبيح وإن لم يقرأ في أوّلتيهِ لضيقٍ أو لسهو على الأقرب ، إذ لا تتعين في الأخيرتين القراءة في حالٍ ما لم تكن منذورة والقول بوجوبهما فيهما ح لئلاّ تخلو صلاته من القراءة بعيد .

الفصل التاسع : في المتابعة وفيه مسائل :

الأولى : يجب على المأموم متابعة إمامه في أقواله ولا يتقدم عليه وتجوز المساوقة إلاّ في تكبيرة الإحرام على الأقرب الأحوط لقوله صلى الله عليه وآله : **(لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)** والمراد ألاّ يتقدّمه في الشروع فيه أو الفراغ منه بل يتأخر عنه إلى أن يفرغ من القول أوْ إلى أن يشرع فيه أو يشرع معَهُ هذا في التّكبير ، وأمّا أذكار الرّكوع والسجود والتشهّد فالأحوط ذلك لعموم الخبر ، وقيل : لا تجب فيها لأنه ليس بمؤتم فيها إذ لا يتحَتّم عليه اختيار ما اختارَهُ الإمام ، والأحوط الأوّل وإنّ كان الأشبه متابعته في المسمّى منها لأنّه لا ريب أنه مؤتم فيه ، وإن لم يتعيّن عليه ذلك في خصوص ألفاظها كمّاً ونوعاً وكيفاً إذ عليه الائتمام به في مطلق الذكر وأحد أفراد التشهّد ولذا لا يشرع فيها ولا يفرغ منها قبله وإجماعهم على عدم وجوب إسماع الإمام للمأموم لا يستلزم عدم وجوب الائتمام ، فيعمل بظنّه لو لم يسمع ويعيدها إن فرغ قبل شروعه إذا تبين له السَّبْق .

الثانية : تجب متابعته له في الأفعال بلا خلاف بالتأخّر عنه في الشروع والفراغ أو المساوقة ، فلو تقدم عليه عمداً أثم والأصح عدم بطلان صلاته ، خلافاً للمبسوط إلا إذا ركع قبل فراغ الإمام من القراءة عمداً سواء قرأ هو أم لم يقرأ ، ولو كان يرى أن القراءة لا يتحملها الإمام ولا تسقط عنه بقراءته ، فلا يبعد عدم البطلان إذا قرأ وإن كان ناسياً أو ساهياً لم يأثم والصحيح أنه مع ظنه بإدراك إعادته مع الإمام يتعين عليه الرجوع ولا يكون مخيّراً في ذلك وإن زاد ركناً ، بل قيل : إن فرضه مع الإمكان الثاني فلو ترك عمداً بطلت صلاته ، والأقوى أنه واجب ثانٍ فلو تركه فكالعَامِد فلا تبطل على الأصح وإلاّ لبَطلَتْ مع عدم الإمكان وإذا رفع قبل الإمام عمداً أو سجد أو قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر وإن لم يفرغ منه الإمام وقبله تبطل وإن فرغ ، والأظهر إن الظان كالناسي والجاهِل كالعَامِد هنا ، ثم المتقدّم العامد يجب عليه الاستمرار ولا يرجع فإن رجع في الركوع أو السجود عَامداً بطلت وكذا الجاهل وإن رجع العامد ساهياً في ركن فكذلك ، وإن كان في سجدة واحدة فعليه سجود السهو .

الثالثة : لو تأخر عنه عمداً أو سهواً بركن كما لو لم يرجع في غير الأولى ، حتى سجد أمامه ركع ولحقه في السجود ، ولو سها عن ركنين كما لو سها عن ركوع الثالثة حتى سجد الإمام وقام في الرابعة ، فإنه يركع معه لثالثته فإذا سلّم قام إلى رابعته كالمسبوق ولو نوى بركوعه الرابعة أو الثالثة ونوى بسجوده أو بأحديهما الرابعة بطلت . وقد تقدم في الجمعة وكالمزاحَم في صلاة الجمعة وقد تقدّم ، أمّا لو تأخّر بركنين متواليين عمداً لغير عذر فالأحوط

الإتمام والإعادة وإن كانت الصحة لا تخلو من قوة وإذا رفع قبل الإمام عمداً أو سجد أو قام من التشهّد فبعد ، فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر وإن لم يفرغ منه الإمام وقبله تبطل ، وإن فرغ .

الرابعة : في قراءة المأموم خلف الإمام المرتضى أقوال متشعبة لأن الصلاة إما جهرية أو سرّيّة وعلى الأول ، إما أن يسمع ولو همهمة أو لا وعلى كل تقدير إما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين ، فابن إدريس حرّم القراءة مطلقاً لصحيحة زرارة ، (**من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة**) وسلاّر كرهها مطلقاً جمعاً بين الأخبار ثم روى إنها واجبة وجعل الكراهة أثبت ، وظاهر أبي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والأولتين من غيرها وذهب العلاّمة في المختلف إلى التحريم في الجهرية إذا سمع ولو همهمةً ، وكذا الشيخان والمحقق والشهيد الأول إلى الكراهة وإن لم يسمع أصلاً جازت القراءة بالمعنى الأعم وظاهر أبي الصلاح هنا وجوب القراءة وفي كلام المرتضى إشعاراً به والمشهور الاستحباب مع عدم السماع أصلاً وفي الأخيرتين قال أبو الصلاح وابن زهرة تجب القراءة مخيّراً بينها وبين التسبيح ، وللشيخ قول باستحباب الحمد وحدها ، وظاهر المختلف وجماعة التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً هذا في أخيرتي الجهرية . وأما في أخيرتي الإخفاتية فظاهر العلاَّمة استحباب القراءة مطلقاً والشيخ والعلاّمة في القواعد استحباب الحمد وحدها وابن زهرة وأبو الصلاح بوجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح كما مر ، وقال يحيى بن سعيد : باستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله أو قراءة الحمد مطلقاً ، وأنت إذا نظرتَ لم تجد بعد نجاسة الميت أشد

إشكالاً ولا أكثر أقوالاً منها والذي يترجّح عندي وأعمل عليه المنع من القراءة في الأوّلتين من الاخفاتية ومن الجهرية إذا سمع ولو همهمة ، وجوازها ، إذا لم يسمع بل استحبابها لرواية ابن المغيرة وصحيحة ابن الحجاج ولأنه إذا لم يَسمع ولم يسبح ولم يقرأ قام كأنه حمار والتسبيح في الاخفاتية والتخيير بين التسبيح وبين الفاتحة في الأخيرتين مطلقاً وأفضليّة التسبيح مطلقاً ، أي سواء كان إماماً أم مأموماً ، وسواء أتم في الأولتين أم قرأ أم فاتته فيهما .

تنبيه : هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم بمعنى أنه قارٍ عن نفسه وعن مأمومه بحكم الضمان والنيابة أم لا ، بل تسقط القراءة عنه بقراءة الإمام عزيمة احتمالان وتظهر الفائدة فيما لو شك المأموم في تكبيرة الإحرام والإمام يقرأ فعلى الأوّل لا يلتفت وعلى الثاني يكبّر ما لم يدخل في الركوع ، وفيما لو حدث بالإمام حادث في أثناء القراءة ، أو قبل الركوع ، أو نوى المأموم الإنفراد وفي حواز إمامة أحد المشتركين في ثوب وُجدت فيه جنابة بالآخر وعدمها وغير ذلك والأجود السقوط عزيمة ، وعلى تقدير جواز القراءة لا تستحب في سكتات الإمام بل يكله إلى الإمام ولا تشرع للمأموم الاستعاذة لأنها شرعت للقراءة .

الخامسة : لو قرأ خلف من لا يقتدي به ، أو جوّزنا القراءة خلف من يقتدي به وفرغ من القراءة قبل الإمام ، استحب له أن يُسَبّحَ تحصيلاً لفضيلة الذكر ولئلاّ يقف صامتاً أو يبقى آيةً من آخر قراءته ويمجّد الله ويثني عليه ، فإذا فرغ قرأ هو الآية وركع معه كما قال الصادق عليه السلام : وليركع عن قراءةٍ وإذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة تابعه في الركوع وسقط عنه الباقي .

السادسة : إذا ترك الإمام شيئاً فإن كان واجباً لم يتابعه فيه كما لو قام في موضع القعود أو العكس ، وينبّهه المأموم فإن لم يرجع فإن علم منه أنه عامد انفرد عنه لأنّ صلاة الإمام باطلةٌ ، وإن علم إنه ساهٍ ولم يرجع فيما يمكن فيه الرجوع فهو عامد ، وإذا دخل في ركن لحقه المأموم وعمل بما يلزمه من المراعاة لصلاته والمتابعة كما مر ، ولا يلزمه ما يلزم الإمام من قضاء المتروك بعد الفراغ ولا يتابعه فيه ، نعم الأحوط له المتابعة في سجود السهو وإن كان الاجود العدم هذا إن لم يكن المتروك ركناً ، وإلاّ انفرد وكذا إن علم أنه معتقد وإن كان المتروك مندوباً ، فإن كان في فعله مخالفة فاحشة أتى منه بأقل المجزي كما لو ترك الإمام القنوت فيقتصر المأموم منه على ما لا تفوت به المتابعة في الركوع وإن لم يمكن تركه لأنّ المتابعة أوْلى .

السّابعة : إذا بلغ الطفل سبع سنين علّمه وَلِيُّه الطهارة والصلاة ويستحبّ له أن يعلّمه الجماعة وحضورها ليعتادَها ، وإذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك ذلك لأنه لطف به ، ولأمره صلى الله عليه وآله بذلك وعن النبيّ صلى الله عليه وآله ، (**إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً ضرب عليها ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة فرقوا بينهم في المضاجع ، فإذا بلغ ثمانية عشر علّم القرآن ، فإذا بلغ إحدى وعشرين انتهى طوله ، فإذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله ، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشدّه ، فإذا بلغ أربعين عوفى من البلوى الثلاث الجذام والجنون والبرص ، فإذا بلغ الخمسين حُبّبَت إليه الإنابة ، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه ، فإذا بلغ السبعين عرفه أهل السماء ، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم**

تكتب السيّئات ، فإذا بلغ التسعين كتب أسير الله في أرضه ، فإذا بلغ المائة شفع في سبعين من أهل بيته وجيرانه ومعارفه) ، ولا تجب عليه الصلاة إلاّ بإحدى ثلاث بلوغ خمس عشرة سنة تامة ، أو الاحتلام أو إنبات الشعر الغليظ على العانة ، وكذلك البنت لا تجب عليها إلا بالإنبات أو الحيض أو بلوغ تسع سنين تامات وقد تقدم إن الصبي المميّز عبادته شرعية فينوي الوجوب إن شاء وتكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت .

المطلب الثالث : في صفات الإمام وفيه فصول :

الفصل الأول : في شرائطه العامة وفيه مسائل :

الأولى : البلوغ فلا تصح إمامة غير المميّز ، وأما المميّز فتصح إمامته بمثله والأقوى المنع من إمامته للبالغين ، فإن أمّ صَحت صلاته ، وبطلت صلاة المأمومين البالغين وغير البالغين ، إن كان بينهم وبينه البعد المغتفر صحت صلاتهم وإلاّ فلا ، لأنه إن لم يكن عارفاً فظاهر لنقصه وإن كان عارفاً عرف إنه غير مؤاخذ بما يترك من شرائط صحتها فلا يؤمن يترك شرطاً وكذلك ما كان مثله من المأمومين ، نعم الأقرب صحتها منه بالبالغين في النافلة كالمُعادَةِ على ما اخترناه من أن عبادته شرعية مع أنه يترخص في النافلة ما لا يترخّص في الفريضة وإن كان البالغ أولى منه .

الثانية : الإيمان شرط في الإمام فلا يصح إمامة من ليس بمؤمن سواء كان كافراً بجميع أنواع الكفر كتابياً أم حربيّاً أصلياً أم مرتداً فطريّاً أم ملّيّاً أم مسلماً غير مؤمن إمامي من فرق الإسلام ، سواء كان من فرق الشيعة الخارجين عن الاستقامة كسائر فرق الشيعة غير

الأنثي عشريّة من أهل الوقف بالمعنى اللّغوي والغلاة ، أم غير فرق الشيعة من جميع أهل الآراء والمذاهب والبدع ، وإن لم يظهر البدعة للنهي عن الركون إليهم ، ولو صلّى الكافر لم يحكم بإسلامه بذلك سواء كان ذلك منه في دار الحرب أم في دار الإسلام ما لم تسمع منه الشهادتان ، ولو في صلاته أو أذانه فإن سمعت منه ولا إمارة تدل على الحكاية أو الاستهزاء أو تعليم أو غير ذلك فالأقرب الحكم بإسلامه بذلك ولو أم غير المؤمن الإمامي لم تصح إمامته وإن كان بمثله سواء ، كان بقاؤه على مذهبه عن اعتقادٍ أو شبهة أو تقليد وسواء كان عدلاً في مذهبه ، أم لا ، لأن هذه العدالة غير معتبرة لأنها اعتدال في الباطل .

الثالثة : العقل فلا تصح إمامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ، ولو كان جنونه دوريّاً جاز أن يؤم في نوبة إفاقته العقلاء على كراهة لاحتمال أن يجتنب حال جنونه وهو لا يعلم فيتطهر حال إفاقته ولجواز طريانه في أثناء صلاته .

الرابعة : العدالة فلا تصح خلف الفاسق ، وإن اعتقد الحق ، لقول الصادق عليه السلام : (**لا تصلّ خلف المغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان معتقداً**) وعن الباقر عليه السلام ، (**لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته**) ، ولو كان فسقه خفيّاً وهو في الظاهر عدل فالصحيح عدم جواز ائتمام العالم بحاله دون غيره سواء كان ذلك في اليوميّة أو الجمع فإن فعل أعاد ولا يضر الاختلاف في الفروع الاجتهاديّة باجتهاد أو تقليد للمجتهد ، ولو فعل شيئاً يعتقده المأموم إنه مبطل عنده فالأوجه عدم جواز الاقتداء به ، وإن كان صحيحاً عند الإمام كما لو رأى

المأموم وجوب السورة والإمام يرى الاستحباب أو صلّى الإمام في فرو السنجاب لأنه يرى صحة الصلاة فيه والمأموم يرى البطلان فيه بخلاف ما لو انعكس الفرض فإنه يصح وبخلاف ما لو لم يصل الإمام في السنجاب وإن اعتقد الجواز أو صلّى الظهر ناذراً لها بالحمد والسورة أو ناذراً للسورة خاصة .

فصل : لو فعل الإمام شيئاً يعتقد تحريمه لم يصح الائتمام به ، كما لو لم يجوز الصلاة في السنجاب وصلّى فيه سواء كان المأموم يرى البطلان أم الصحة لأن شرط صحة الاقتداء اعتقاد المأموم إن صلاة إمامه مسقط للقضاء ، ولهذا أشرنا سابقاً أن المأموم إذا رأى النجاسة في ثوب الإمام ولم يكن عالماً جاز الاقتداء به ولا يجب عليه تنبيهه ولو فعل في غير الصلاة ما يعتقد تحريمه كنكاح أم المطلقة قبل الدخول كان فاسقاً إن داوم عليه لا تصح إمامته ، وإن تاب صحت بخلاف ما لو كان مقلداً للمجتهد لأن فرضه التقليد أو كان يعتقد صحته كذلك وكان مجتهداً وإن اعتقد المأموم التحريم فإنه تجوز إمامته ولو أتى في الصلاة ما يرى تحريمه كتبعيض السورة اختياراً لم تصح إمامته ، وإن كان المأموم يرى ذلك ولو كان الإمام يرى الجواز والمأموم لا يرى ذلك ، أو يرى أجزاء مطلق الذكر في الركوع أو أجزاء الأربع من التسبيح ، والمأموم يرى وجوب سبحان ربي العظيم وبحمده أو التسبيحات الأثني عشر فالأوجه المنع بخلاف العكس كما تقدم .

فصل : لو رأى الإمام طهارة الماء النجس إذا تمم وبلغ كرّاً ، والمأموم يحكم بنجاسته فإن توضّأ بغيره صحت إمامته له وائتمامه به ، وإن لم يكن غيره وجب عليه الوضوء منه ووجب على المأموم

التيمّم ، والأجود عدم جواز ائتمام أحدهما بالآخر ، وكذا حكم الاناءين المشتبه أحدهما بالمضاف لو أوجبنا استعمال أحدهما بالاجتهاد مع التيمّم فاستعمل كل واحد باجتهاده إناء وكذا لو كانت الأواني ثلاثة أحدها مضاف واشتبه واستعمل ثلاثة رجال كذلك كل واحد إناء ، إلاّ ان يظن واحد إطلاق إناء أحد صاحبيه كما ظن إطلاق إنائه ، فيجوز له أن يأتمّ به ، ولا يأتم صاحبه به على الأقرب ، إلاّ إذا ظن بإنائه كذلك ومن لم يحصل له أن يأتمّ به ولا يأتم صاحبه به على الأقرب إلاّ إذا ظن بإنائه كذلك ومن لم يحصل له ذلك الظن ، فالأقرب ، إنه لا يأتمّ بهما ولا يأتمان به ولو ائتم بهما في فرضين فالأقوى إعادة الثانية لقيام احتمال عدم الائتمام بذي المضاف في الأولى ، فيضعف موجب الإعادة بخلاف الثانية ، كذا قيل ، والأجود تعيّن الإعادة فيهما وكذا لو كانت الأوَاني خمسة واحدها مضاف وظن كل واحد إطلاق إنائه خاصة فأم أحدُهم الباقي في الصبح ، وأمّ الثاني الجميع في الظهر ، وأمّ الثالث في العصر ، وأم الرابع في المغرب ، وأمّ الخامس في العشاء ، فالأجود أن يعيد كل واحدٍ كل صلاة لم يكن فيها إماماً وقيل بناء على قيام الاحتمال يعيدون العشاء خاصة إلاّ إمامَها فإنه يعيد المغرب خاصة والأول أجود وهذا الحكم جارٍ في نظائرها كما لو سُمع صوتُ ريح حدث من بينهم وأنكره كل واحد وصلوا الصلوات الخمس كما ذكرنا .

الخامسة : طهارة المولد شرط في الإمامة لقوله عليه السلام : (**ولد الزنى شر الثلاثة**) فهو أعظم شرّاً من أبويه اللّذين لا تصح إمامتهما وقال الباقر عليه السلام : (**لاتقبل شهادة ولد الزنى ولا**

يؤمّ النّاس) والإمامة متضمنة معنى الشهادة بأداء الواجبات فكما لا تقبل شهادته لا يقبل ما تضمن معناها ، وللاجماع وهذا في الصريح الثابت شرعاً ، وأمّا مَنْ جُهلَ حاله أو لا يعرف أبوه أو تناله الألسن فالأقرب صحة إمامته لظاهر العدالة ، لكنها على كراهة لعَدم اطمئنان النفوس به ، والمنفى انتسابه إلى أبيه باللعان وولد الشبهة كذلك .

السادسة : الختان شرط في الإمامة إذا كان بالغاً متمكّناً من الختان ، وأهمل لأنه ح فاسق قال علي عليه السلام : (**الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّعَ من السّنةِ أعظمَها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّي عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه**) ، والاستثناء دال على أن الشرط مع التمكن فإن لم يتمكن أو ضَاقَ الوقت عنه من غير تفريط فإن إمامته جائزة ، ولو بلغ أوّل الوقت قبله فالوجه توقفها عليه مع علمه وتمكنه قبل ضيق الوقت ، وإلاّ جازت الصلاة قبله ولو جهل الحكم بنى على معذورية الجاهل وعدمها ، والأقرب العذر للجاهل فيما لم تعم به البلوى وعلى هذا فالأقرب الصحة لأنّه قد يخفى مثله على الآحاد لقلة وقوع هذا الفرد في المسلمين .

الفصل الثاني : في شرائطه الخاصة وفيه مسائل :

الأولى : الذكورة شرط في المأمومين الذكور ، وفي الخناثى على الأجود ، فلا تصح إمامة المرأة لهم ولا للخناثى ولا إمامة الخنثى لهم إجماعاً ولا للخنثى على الأظهر الأقوى في الفرائض والنوافل لقوله عليه السلام : (**آخّروهن الله أخّرهُنَّ**) ويصلّي الرجل بالنساء والخنثى سواء كن محارم أم أجنبيات معهن رجل أم لا ،

ويصلّي الخنثى بالنساء ، فلو صلّى الرجل أو الخنثى خلف امرأة بطلت صلاة المأموم وإن سَمِعَا تكبيرها أو قراءتها بطلت صلاتها أيضاً ، وإن نوى الرجل استتباع الرجال ولو بان أمام الرجال امرأة أو خنثى بعد الفراغ مضت صلاتهم وفي الأثناء يبني على جواز محاذاة الرجل للمرأة وعدمه فعلى الجواز ينوون العدول إلى الإفراد وجوباً وحكم القراءة قد تقدم ، ولو بان قبل الشروع وجبت الإعادة والقضاء في خارج الوقت ، ولو اقتدى الرجل بخنثى ثم لم يقض حتى ظهر كون الإمام رجلاً ولو بعد الفراغ ، فالأقوى وجوب الإعادة مطلقاً ومثله لو اقتدى خنثى بامرأة أو بخنثى ولم يُعِده حتى بانت الموافقة فإنه يقضي .

الثانية : القيام شرط في إمامة القائم ، فلا يؤم القاعدُ القائمَ وإن كان لعذرٍ بلا خلافٍ عندَنا ، لقوله صلى الله عليه وآله : (**لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً**) ولأنه عاجز عَنْ ركنٍ فلا يؤم القادر عليه ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره ، ولا بين إمام الأصل عليه السلام وغيره ، ولا بين صلاتهم من قيام أو من جلوس ، ولا بين ما يرجى زواله ولو في الأثناء أولا ، فإن خالفوا هذه الحدود أعادوا في الوقت وخارجه لأن جواز ذلك مختص بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، لأنه تجوز إمامته قائماً وقاعداً للقائمين والقاعدين ، ولو تجدّد له العجز عن القيام انفرد من خلفه فاتموا صلاتهم منفردين من قيام من حين هويه ، وإن هوى قَارِئاً فيقرؤن من حين الأخذ في الهوى على القول بالقراءة من حين القطع وعلى ما اخترناه يستأنفون القراءة من أوّلها إلاّ أن يستخلف أو يستخلفوا أو يتقدّمهم أحدهم ، فينقلون النية قبل نية الانفراد ، فيصلّون جماعة فإن تجدّدت له القدرة فقام

لم يأتمّوا به بعد الانفراد إلاّ على قول الشيخ ، نعم يجوز للعاجز عن القيام أو الممنوع منه كالعاري أن يؤم العاجزين أو العارين أو بالعكس أو مع الاجتماع ويؤمّ القاعد مثله والمضطجع والمستلقي والمضطجع يؤم المستلقي فلا يؤمّ الأدنى الأعلى ويؤمّ مثله ولا العاجز عن ركنين العاجز عن ركن ، ولا العاجز عن ركن كالركوع العاجز عن ركن غيره كالسجود وبالعكس ولا العاجز عن ركن العاجز عن ركنين هما غير ما عجز عنه الإمام ، ولا المقيّدُ المطلقين ولا المفلوج الأصحاء ، إذا لم يستقلّ في القيام ويؤم الأعرج الأصحاء وإن احتاج في قيامه إلى معين إذا استقل في القيام وكذا الخصى والجندي واقطع اليدين أو الرجل والثلاثة أيضاً ، وأما اقطع الرجلين معاً لا يؤمّ الأصحاء لنقصه لعدم تمكنه من القيام مستقلاً ولو ركّبت له قدَمانِ من خشب ونحوه لما قلنا .

الثالثة : إحسان القراءة شرط في الإمامة ، فلا يؤم الأمّي الذي لا يحسن القراءة القارىء في الجهريّة والاخفاتيّة ، وإن قرأ المأموم فتبطل صلاته دون الإمام على نحو ما ذكر في ذوي الأعذار في القراءة ، بل يجب على الأمّي الذي لا يحسن الائتمام بالقارىء إذا رضيه مع ضيق الوقت أو يتابعه فيها إن أمكن ، وإلاّ انفرد بما يحسن ويؤمّ الأمى مثله مع الضيق عليهما في التعلم أو الوقت ولو لم يضق على الإمام لم يؤمّ ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة ، فالأقرب أن يؤم محسن الفاتحة لا العكس ويأتم به من لا يحسن شيئاً وينفرد محسن السورة فيقرأها لنفسه وينقل من لا يحسن النيّة إليه . وعلى قول الشيخ يأتم محسن الفاتحة به وينفرد محسن الفاتحة في الركعة الثّانية فيقرأها لنفسه . وعلى قول الشيخ يأتم

محسن السورة به حتى يفرغ من الفاتحة وينفرد ، وعلى ما اخترناه ينفرد محسن السورة في الثانية لا في الأولى ، ويسقط عنه وجوب السورة في الأولى صوناً للفاتحة في الثانية عن الفوات .

فصل : ولو أحسن بعض الحمد وأحسن الآخر بعضها لم يأتم أحدهما بصاحبه ، ويحتمل أن يؤم من يحسن الأول ، فإذا انتهى ما أحسن انفرد الآخر وأتم كل منهما ، والأول هو الصحيح لو عرف أحدهما بعض الفاتحة والآخر سورة تامة ، فالأجود عندي أنه كحكم من أحسن كل الفاتحة ، وفيه احتمال بترجيح السورة التامّة وعلى ما اخترناه يكمل الإمام الفاتحة بقدر الفائت منها من القرآن إن أحسن شيئاً أو يسبّح كذلك وعلى ما اخترناه سابقاً ، يكرّر ما يعرف منها بقدر الفائت وهو عندي أولى من غيرها لكمال المشابهة وَالأجود عندي بقاء الائتمام ولا يقرأ السورة في الأولى ، وينفرد في الثانية بعد تتميم الفاتحة ويحتمل الإنفراد بعد ما يحسن إمامه منها ويعمل في باقيها بما يفتيه به مجتهده ، ثم يقرأ السورة ويتم صلاته ولو تبين للمأموم القارىء إن إمامَهُ أمي انفرد وجوباً وابتدأ من أول القراءة ، ولو كان بعيداً أو كانَتْ إخفاتيّة ولم يعلم حتّى فرغ ، صحّت صلاته على الأقوى ، وتصح إمامة الأخرس لمثله ولا يؤم الصحيح وإن كان أُمياً لتمكن الأمّي من بعض الألفاظ كالتكبير والذكر ، أو من القراءة ويؤم الأصم السليم .

الرابعة : اللحن في القراءة الواجبة تركه شرط فمن فعله عمداً مع تمكنه من التعلم بطلت صلاته ، لأنه ليس بعربي والقرآن عربي سواء أخلّ بالمعنى ككسر كاف إياك أم لا كفتح همزتها ، ولو كان سهواً لم تبطل صلاته ولا صلاة المأمومين ، ويعيد إن كان في

محلّه وإن تجاوَز بأن دخل في ركنٍ مضى والجاهل مع التمكن من التعلم وسعة الوقت ، عامد وإلاّ صحت صلاته وبطلت صلاة من خلفه ، مع العلم ، إلاّ أنْ ينفردوا ويتلافوا ما يُتَلافى ومع عدم العلم كالسرّية ، أو مع البعد تصح صلاتهم ، نعم يؤم مثله في العذر أما غير المعذور للتفريط فلا يؤمّ وله أن يأتم بالمحسن على الأظهر والأقوى جواز اقتداء ذي اللحن المخلّ بذي اللحن الغير المخل المعذور وإلاّ فلا ، وبذي اللحن المخلّ فيحرف واحد ، لا إن اختلف إلاّ في الحمد والسورة فيأتم ذو اللحن في الحمد بذي اللحن في السورة على الأقرب ، ولا يؤم مؤف اللسان صحيحة إلاّ ألاّ يخل بجوهر الحرف ولا صفته ولا يخرجه عن مخرجه ولو تمكن من إصلاح لسانه وترك مع السعة لم تصح صلاته ومع العذر تصح صلاته خاصة دون من خلفه لا فرق بين من يبدل حرفاً بحرف أو لا يفصح بعضها ، أو يهمل التكرير في الراء أو التشديدات لرخاوة في لسانه ولو أبدل ضاد المغضوب والضالين بالظاء لم يصح صلاته بل يميزها منها بالمخرج والجوهر والصّفة .

فصل : تكره إمامة الفأفاء ، وهو الذي يردّد الفاء ويأتي بها والتمتام ، وهو الذي يردّد التاء ويأتي بها لأنهما يزيدان زيادة يعذران فيها ومن في لسانه لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف من غير أن يبدله بغيره تجوز إمامته لمثله وللصحيح إذا لم يكن فاحشاً .

الخامسة : الأصح أن السلامة من البرص والجذام والعمى ليس شرطاً ، بل تجوز إمامتهم للمعافَين على كراهة جمعاً بين الدليلين ، وكذا تجوز إمامتهم لمثلهم وإمامة كل واحد منهم للآخر وقد تقدم ذكر ذلك في إمام الجمعة ، وأما الإعرابي وهو الذي لا يعرف ما

يجب عليه وما يندب ولا يعرف محاسن الإسلام لايؤم المهاجرين لقوله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ لبعده عن مظان العلم والتعلم ، وكذلك غيره من العوام من أهل المدن ، بل ربما يكون الرجل منهم أشد جهلاً وتعرّباً من الإعرابي ، نعم لو تعلم الإعرابي ما يجب عليه من أحكام الصلاة وتفاصيلها وشرائطها جازت إمام مطلقاً ، ولو لم يعرف الواجب من المندوب فهل تمنع إمامته لعدم إتيانه بالفعل على المأمور به ، أم تصح ، الأقرب المنع وإن لم نشترط قصد إيقاع الواجب على وجهه وإنما نشترط معرفة الواجب من غيره ، فلو عرف الواجب وأوقعه بقصد القُربة صح بخلاف ما فعله متقرباً ولم يدر أواجب هو أم مَنْدُوب ، ولو لم يكن عارفاً وأمّ مثله جاز إذا كان ما جهله لا يوجب القضاء وإلاّ فلا .

تتمّة : فيها فوائد مهمّة :

الأولى : تكره إمامة السفيه الذي لم يبلغ الفسق ، لأن الإمام شفيع ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً وإمامة المحدود بعد توبته لأن نقص منزلته لا يزول من القلوب ولو بعد التوبة .

الثانية : قيل تكره إمامة الأعمى لقول علي عليه السلام : (**لا يؤم الأعمى في الصحراء إلاّ أنْ يوجّه إلى القبلة**) ، وَلاَ يبعد ذلك إذا كانت القبلة ضيّقة ، كما لو كان في المسجد الحرام أولم يكن على سجّادة يحسن التوجّه بسَمْتها ، ولأن البصير أشد تَوقّياً من النجاسات .

الثالثة : يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر في الرّباعية لما يتطرق

بينهما من المخالفة فيحتاج إلى المتابع في بعض الأحوال مع المراعاة لصلاته وكذا بالعكس ، وإن كان أخفّ ، أما الائتمام في الغداة والمغرب فلا كراهة على الصحيح وقيل يكره إمامة العبد إلاّ لأهله قاله الشّيخ لقول علي عليه السلام : (**لا يؤمّ العبد إلاّ أهله**) ولا بأس به فإن في قول أحدهما عليهما السلام قال : حين سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رَضُوا به وكان أكثرهم قرآناً فقال : (**لا بأس**) إشعار بذلك حيث قرّر السائل على الشرط لبناء الجواب عليه .

الرابعة : يكره إمامة المتيمّم للمتوضين لنقص طهارته ولقول علي عليه السلام : (**ولا صاحب التيمّم المتوضين**) وكذا يجوز أن تأتم الطاهرة بالمستحاضة لأنها بحكم المتيمّم على كراهة وائتمام الصحيح بصاحب السلس ، لأن طهارته صحيحة ويجوز بصاحب البطن كذلك إلا إنه أشد كراهة للخلاف في طهارته ، نعم يشترط في الجواز ، كون طهارته أخذت عن اجتهاد أو تقليد للمجتهد وكون مأمومه غير مخالف له في طهارته وإن اختلفا ما بين الاجتهاد والتقليد ، وإلاّ لم يجز وكذا يكره ائتمام الطاهر بمن على بدنه أو ثوبه نجاسة معفو له عنها كالمجروح ، والأصح عدم جواز ائتمام المكتسي بالعاري لعدم جواز الإيماء للمكتسي إذا اومأ العريان ولو كان فرضه الإيماء كالمريض جاز له الائتمام بالعاري ولو وجد الستر قبل الركوع صح ائتمام المكتسي به قبل ذلك ، ويستمر بخلاف ما لو لم يجده إلا بعد الركوع ، ولا يجوز للمتطهر بالماء أو التراب الائتمام بفاقد الطهورين على الصحيح لأن من أوجب عليه الصلاة وأوجب القضاء كما هو المختار كانت صلاته غير

مسقطة للقضاء ، فلا يجوز الائتمام به وكذا عند من المفيد في قوله بالإجتزاء بالذكر لأنه ليس صلاة شرعية ، نعم ، من أوجب عليه الصلاة بدون القضاء جاز عنده الائتمام به لأن صلاته عنده شرعيّة مسقطة للقضاء فحينئذ شرط الجواز كما قلنا في صاحب البطن ولا يجوز أيضاً بالعاجز عن الاستقبال للقادر عليه لا لمثله ، إلاّ أن يكون التفاوت بانحرافٍ يغتفر فلا يبعد الجواز وقد تقدم في مبحث القبلة مثل هذه ، ولو أعتقت الأمة في الأثناء وهي مكشوفة الرأس ، وقد أمّت الحرّة فإن بادرت بالستر صح استمرار ائتمام الحرة بها ، وإلاّ وجب عليها الإنفراد .

الخامسة : تكره إمامة الأجذم والأبرص للأصحاء لقول الصادق عليه السلام : (**خمسة لا يؤمْون الناس على كل حال المجذوم والأبرص**) ، الحديث ، جمعا بينه وبين قوله عليه السلام : وقصد سئل عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين قال : (**نعم**) .

السّادسة : يكره لِلرَّجُل أنْ يؤمّ قوماً وهم لَهُ كارهون قال عليه السلام : (**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتّى يرجع وامرأة صلّت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون**) ، وقال علي عليه السلام : لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون إنك لخَرُوط ومعناه الداخل في الأمر جهلاً ، والأجود أن يقال إن كرهوه لدينه لم تكن إمامته مكروهة ومن كرهه آثم قلبه وإن كان لما لا ينبغي لمثله فتكره إمامته .

المطلب الرّابع : في ترجيح الأئمة وفيه مسائل :

الأولى : إذا حضر إمام الأصل عليه السلام وجب تقديمه وحرّم التقدم عليه فمن تقدم عليه لم يصح إمامته ، ولم تقبل صلاته ،

وتبطل صلاة من ائتمّ به ويجب عليه عليه السلام التّقدم ومع العذر ، يستنيب من شاء وإن لم يستنب يستنب المأموموں منفيه شروط الإمامة وذلك بإذنه العام .

الثانية : إذا حضر من به الشرائط وكان واحداً تعيّن للتقديم ، وإن تعدد الجامعون للشرائط قدم من يختاره المأمومون ويميلون إليه ولو اختلفوا قدّم من يختاره أهل المعرفة والفضل من المأمومين ، فإن تساووا أو افترقوا قدّم من ارتضاه الأكثر ، فإن تساووا فالأظهر تقديم الأقرأ لقوله صلى الله عليه وآله (**يؤم أقرأهم لكتاب الله**) والأقرأ أن تعدد فالأجود قراءة ويقدم على الأحفظ للقراءة ، لأن زيادة التجويد فيها زيادة كمال الصلاة والسلامة من المفاسد الّتي تدخل على الجاهل به من ترك الادغام الصغير وترك الإخفاء والقلب والمدّ والمخارج وتكرير الراء وغير ذلك مما يجب فعله وينبغي كما هو مقرّر في محلّه .

الثالثة : إذا تساوَوْا في القراءة قدّم الأفقه لقوله عليه السلام :(**فإن كانوا في القراءة فأعلمهم بالسّنة**) ولأن زيادة العلم توصِل إلى السَّلاَمةِ وإلى زيادة الرتبة والكمال ولو تساويا في القراءة والفقه إلاّ أن أحدهما أفقه في الصلاة والآخر أفقه في غيرها ، قدم الأفقه في الصلاة لأن فقه غيرها ليس فيه نفع للصلاة كنفع فقه الصلاة وإن كان قد ينفع .

الرابعة : إذا كانوا في الفقه أيضاً سواء قدم الأقدم هجرة لقوله عليه السلام (**فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة**) والمراد به من سبق إلى الإسلام أو إلى المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام أو يكون من ذريّة مَن سبق ، ولو تعارَضَا قدم الأسبق بنفسه

على الأسبق بأبيه والظاهر أن الأكبر سنّاً يدخل في الأقدم هجرة كما قال عليه السلام : (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**) ، وإذا تعارض كبر السن والهجرة ، قدم الأسبق هجرة ، وإن كان كبر السن قد يدخل فيه لقوله صلى الله عليه وآله : (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً**) وكذلك الأقدم توبة فإن (**المهاجر من هجر السيّئات**) كما قال صلى الله عليه وآله : والسابق من التعرب إلى التّمدن ومن الرساتيق إلى المدن كذلك كما هو الأقرب عندي لدلالة بعض الأخبار عليه .

الخامسة : قد ورد في بعض الأخبار كما رواه شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي والذي ببالي أنه عامل به ، (**تقديم الأكثر معرفةً**) بل في الذي رواه منع الأكثر معرفة من الائتمام بمن هو أقل منه معرفة ، والمراد بالمعرفة هنا البصيرة في الدين ، ومعرفة ما يراد منه واليقظة ومعرفة الله وصفاته وأفعاله وجهات تكليفاته وأنحاء أفاعيله وغير ذلك ، ولا ريب في تقديم هذا وإنه لا ينبغي التقدم عليه ويؤيّده قوله عليه السلام : (**من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة**) .

السادسة : إذا تساووا فيما ذكر قدم الأورع والأعلم ، والأولى تقديم هذين على الأقدم هجرة ، وإن فسّر بمن هجر السيئات أو سبق إلى التوبة وتقديم الأكثر معرفة عليه وعلى ما قبله ، فإن تساووا فيما ذكر فالأشرف نسباً لأن النجابة لها مدخل عظيم في دواعي الطّاعات غالباً .

السابعة : روى المرتضى تقديم الأصبح وجهاً مع التساوي فيما سبق وبه قال الشيخان : لأنه من علامة اعتناء الله تعالى به كذا

قيل ، ولا بأس به وإن كان مدخولاً في الظاهر ، لما قرر في العلم الطبيعي فإن تساووا في ذلك كله تقدّمَ من شاء ومع التشاح منهما لطلب فضيلة الإمامة أو من المأمومين مع التساوي فالقرعة على الأجود .

الثامنة : صاحب المنزل أولى بالإمامَةِ في منزله من الأقْرأ والأفقه وغيرهما ، لقوله عليه السلام : (**لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه**) ويعني بتكرمته فراشه وقول الصادق عليه السلام : (**لا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه**) نعم لو كان إمام الأصل أمّ صاحب المنزل بغير إذنه لأنه أولى به من نفسه ويحرم على صاحب المنزل أنْ يَؤمّه أو يرومَ ذلك فإن فعل كان فاسقاً وتبطل صلاته وصلاة من ائتَّمَّ به ، وكذلك خليفته الخاصّ فإنه أولى من صاحب البيت وصاحب المسجد والسلطان عليه السلام أولى من خليفته مطلقاً ولو في الأثناء فيجب عليه التأخر وقطع الصلاة إن أراد الائتمام وإلاّ الإنفراد ، ولا يأتم بعد الإنفراد على الأصح كما تقدم ، ولو إذن السلطان عليه السلام لرجل كان أولى من غيره مطلقاً إلاّ السلطان والسيد أولى من عبده في بيته ، وإن قلنا بأنه يملك لأنه وما يملك لمولاه والعبد أولى من غير سيده في بيته ومن سيّده إذا كان مكاتباً على الأقرب لأن يد السيد قاصرة عن أملاك المكاتب .

التّاسعة : لو اجتمع المالك والمستأجر في منزل كان المستأجر أولى لملكه للمنفعة ، بخلاف المستعير لنقص تصرفه على الأقرب إذا لم يعزله ، ولو نوى بصلاته عزله كما لو منعه المستعير فلم يمتنع لذلك ، كان أولى قطعاً ولو اجتمع مالكا الدار أو مستأجراها

أو مستعيراها لم يتقدم أحدهما إلاّ بإذن الآخر أو القرعة . والوصي المطلق والمستأجر أو المالك وولد المستأجر أو ولد المالك والمستأجر أو ولده يبني على أن الإجارة تبطل بالموت منهما أو من المستأجر أو من المؤجر أو لا تبطل وعلى ما اخترناه من أنها لا تبطل يكون المستأجر أو ولده أولى من المالك أو ولده أو الوصي .

العاشرة : إذا حضروا المسجد وله إمام راتب استحب لهم الإرسال إلى إمامه فإن حضر فالأفضل لهم تقديمه إذا كان مساوياً لهم ، وإن لم يحضر تقدم أحدهم ، فإن خافوا فوات فضيلة الوقت ولو أوّلها صلّوا جماعة ما لم يخشوا إثارة فتنة فإن خافوا صلّوا فرادى ولو خافوا وصلّوا جماعة فالأظهر الصحة .

المطلب الخامس : في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لو كان الإمام ممن لا يقتدي به لم يجز الائتمام به ولا متابعته ولو اضطر إلى ذلك تابعه في صورة الأفعال والأقوال التي لا منافاة فيها ، ولا ينوى الاقتداء بل ينوي الإنفراد ، ويقرأ لنفسه ولو خشى قرأ في نفسه سرّاً ولو في الجهريّة ، بل لو دعت الحاجة إلى عدم إسماع نفسه جاز وتصح صلاته ولا يعيد ، والظاهر أن تلك الضرورة لا يختص بأئمة أهل الخلاف بل قد تكون في بعض ائمة أهل الوفاق أعظم ، وضابطه الخوف على نفسه وأخوانه في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم بما تحصل به مضرة في دين أو دنيا لا مجرد أخذ العرض .

الثانية : لو كان الإمام كافراً فإن علم قبل الدخول في الصلاة

معه انفرد ، وإن دخل معه أعاد مطلقاً إجماعاً ، وإن علم في الأثناء وجب عليه الإنفراد من حين العلم ويقرأ ما أدرك محلّه ولا يعتد بشيء منه على الأقوى ، وإن لم ينفرد بطلت صلاته ، وإن علم بعد الفراغ صحت صلاته ولا تجب عليه الإعادة مطلقاً على الأقوى خلافاً للمرتضى ولا فرق بين ما يخفى أو ما يستخفى أوْ لا ولا بين من يعرف له حالتان حالة إسلام وحالة كفر وشك في أي حالةٍ صلّى ولا بين من أسلم من الكفار ثم أنكر بعد الفراغ إسلامه عن قصد وإنما فعله لغرض ولا تكون صلاة الكافر إسلاماً مِنْه سواء صلاّها جماعة أم فرادى في مسجد أم لا إذن أذان المسلمين أم لا ، ما لم تسمع منه الشهادتان سرّاً في دار الحرب أو دار الإسلام وهل يكون مسلماً لو أظهر التشهّد في الصلاة لصراحتها في الإسلام أم لا ، لأن الصلاة لا تدل عليه وهذا جزء منها والأجود أن يقال إن دلّت قرينة على إرادته الإسلام بتشهّده في الصلاة دل على إسلامه ، وإلاّ فلا إثم إذا أمّ المسلمين عزّر لأنه غشّهم ولو أسلم دفعاً للتعزير فإن علم اختياره للإسلام حكم به وإلا عزّر .

الثالثة : لو كان الإمام جنباً أو محدثاً لم تصح صلاته علم بنفسه أم لم يعلم ، وتصح صلاة من خلفه إذا لم يعلم حتى فرغ أو في الأثناء فعدل إلى الإفراد ، وإن أعلمهم بعد الفراغ إنه محدث صحت صلاتهم ، وإن كان حدثه أو العلم به قبل الركوع بعد إكمال القراءة أو في أثنائها انفردوا وقرؤوا على الأقرب كما مَرَّ ، وقيل : لا قراءة عليهم وقيل في الأثناء من حيث قطع وقد مر حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة ، ويكره استنابة المسبوق لقول الصادق عليه السلام : (**فلا ينبغي له أن يقدّم إلاّ من قد شهد**

الإقامة) ولو استناب اثنين ليصلّي كل واحدٍ بطائفة جاز في غير الجمعة ، ولو أدرك الإمام ركعاً فلما فرغ أخبره إنّه كان على وضوء فالأوجه صحة صلاة المأموم ، وعدم قبول قوله إلاّ في صلاته فتبطل .

الرابعة : إذا دخل المأموم في نافلةٍ فأحرم الإمام ، قطعها إن خشى الفوات تحصيلاً لفضل الجماعة وإن خاف فوت النافلة ، ولو لم يخف فوت الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة وخاف فوات الجماعة استحب له نقل النيّة إلى النافلة ويكملها ركعتين ، ثم يدخل معهم وإن كان إمام الأصل قطع الفريضة كما يقطع النافلة مع غيره ، ثم يدخل معه لأن متابعته أولى من النقل إلى النّافلة ، وإذا أراد قطعها فالأولى له قطعها بتسليم ، وإن تجاوز ركعتين منها بأن صلّى ثلاثاً من الرباعية أتمّها وأعادها في الجماعة على الأقرب وإن كان مع إمام الأصل عليه السلام قطعها بتسليم ، لأن متابعته أولى ، ولو كان الإمام ممن لا يقتدي به استمرّ مطلقاً وحرم قطعها إلاّ مع التقيّة لو اقتضت الحال ذلك ولو كان الإمام في الصبح بعد أن شرع في قضاء الرباعيّة وخاف أن أتمّ ركعتين نافلة فاتته الجماعة والاستدراك إنما هو بنقل النيّة إلى النفل مع غير الإمام عليه السلام ، فيقطعها معه لعدم اعتبار النقل معه ويتمّها مع غيره على الأجود .

الخامسة : يستحبّ للإمام تخفيف صلاته بتخفيف الإذكار وتقليلها وتخفيف القنوت لا في الأفعال ، بل يجب تكميلها من الركوع والسجود والرفع والطمأنينة ولو أحب المأمون كلّهم التطويل ، ولم يعلم إتيان من لا يحبه في الأثناء استحب له التطويل

لعموم قوله عليه السلام : (**أفضل الصلاة ما طال قنوتها**) ولو أحب التطويل بعض منهم استحبّ التخفيف مراعاة لجانب مريد التخفيف للإمام واستحب للمأمومين المريدين التطويل أيضاً إرادة التخفيف .

السادسة : لا تجب القراءة في الأولتين على المأموم ، إذا دخل مع الإمام المرتضى في الأولى في الجهرية والإخفاتيّة سمع قراءة الإمام أم لا ، نعم يستحب له في الجهريّة إذا لم يسمع ولا همهمةً لقول الصادق عليه السلام : (**إذا كنت خلفَ إمامٍ تولاّه وتثق به فإنه يجزيك قراءته**) وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقوله عليه السلام : (**إذا كمن خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ**) ، ولو كان أصمّ لا يسمع الهمهمة ، استحبّ له أن يقرأ في الجهرية في نفسه ، وأن يقرأ دعاء التّوجّه في الأولى على الأقرب وتستحب له الاستعاذة إذا قرأ ، وإلاّ فلاَ ولو لم يقرأ أصلاً مطلقاً جاز ولا تجوز القراءة خلف المرضى إلاّ في ما ذكر فإن فعل إثم والأصح عدم بطلان صلاته ، وتجب خلف غير المرضى ، فإن ترك بطلت صلاته ولو خاف قرأ في نفسه ولو مثل حديث النفس على الأصح وإن كان في جهرية ولو لم يتمكن من السورة اجتزى بالفاتحة ولا إعادة عليه ولو لم يتمكن من إكمال الفاتحة ، فقيل : الوجه إعادة الصلاة والأقرب أنه يتمها في ركوعه ولا إعادة عليه ولو تعذر عليه إتمامها في الركوع فهل يجب الإعادة ح أم يجتزى بما أدرك منها احتمالان والذي يقوي في نفسي الاجتزاء لقوله صلى الله عليه وآله : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مَا استطعتم**) والإعادة أحوط ولو فرغ قبل

الإمام استحب له أن يسبح الله ولو علم أنه يفرغ قبل الإمام جاز له ذلك ، والأفضل ، أن يمسك آية من قراءته ويسبّح الله ويمجده فإذا فرغ الإمام قرأه وركع عن قراءة ، ويكون هذا فيما يبعد عن الإمام حيث لا يسمع الهمهمة أو للإصم أو خلف غير المرضى في الاخفاتيّة ولو تقدم أكثر هذه الأحكام وإنّما أعيدت استطراداً .

السابعة : يستحب للإمام أن يسمع من خلفه القنوت والتشهد وذكر الركوع والسّجود والتكبيرات والسمعلة والتسليم ، ما لم يؤد إلى رفع الصوت الخارج عن العادة ويكره للمأموم أن يسمع الإمام ذلك ويستحب للإمام أن يلزم حالة تشهده حتى يتم المسبوق ما فاته وأن يقوم المأموم عند قول المؤذن : (**قد قامت الصلاة**) ويكره التنفل حال الإقامة لأنه وقت التهيأ للقيام إلى الصلاة .

المقصد الثالث : في صلاة السّفر وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : في القصر ووجهه ومحله وفيه مسائل :

الأولى : القصر نقص ركعتين من الرباعية وترك صوم الواجب الصيام وترك بعض النوافل قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وأجمع المسلمون على جوازه وفعل ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله في أسفاره في الحج والجهاد ، وجاحد جوازه كافر لأنه من ضروريات الدين .

الثانية : القصر عزيمة عندنا في الصلاة والصوم واجب لا يجوز تركه ولا رخصة فيه إلا فيما استثنى ، فلو أتم عامداً عالماً أعاد في الوقت وخارجه وناسياً ، أعاد في الوقت خاصة ولا شيء على الجاهل بالحكم الشرعي أما الجهل بالحكم الوضعي فلا يعذر .

الثالثة : التقصير واجب عند شروطه في الرّباعية من اليوميّة الظهر والعصر والعشاء ، وفي نوافل الظهرين ، وفي ركعتي الوتيرة بعد العشاء على الأقوى ، ويكون في الأداء خاصة وفي القضاء للفائتة المقصورة واستثنى من ذلك جواز التمام في المواضع الأربعة وفيما إذا وجبت سفراً وأدّيت حضراً على ما يأتي تفصيله ، ولو ائتم المقصر بمقصر ، فقام الإمام إلى الثالثة سهواً لم يجز للمأموم متابعته عمداً فإن تابعه كذلك بطلت صلوته ، وعليه القضاء ، وإن لم يفرغ حتى خرج الوقت ولو كان سهواً أعاد في الوقت ، وإن أدرك منه ركعة وإلا مضى وكذلك الأمام ولو حضر الجمعة ، فأتم بإمام الجمعة ناوياً للظهر قصراً بطلت ، لأن فرضه ح الجمعة ويتخير في الأربعة المواضع المسجد الحرام والكعبة شرفاها الله منه ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وحاير الحسين عليه السلام ومسجد الكوفة والإتمام فيها أفضل مع سعة الوقت له ، وإلا تعيّن للوقت وهل يستحب في جميع مكة والمدينة ، قال الشيخ : نعم ، ومنعه قوم وهو أحوط والمرتضى عمّم الاستحباب عند جميع قبور الائمة والأول أحوط وأظهر ، والأحوط تحديد حائر الحسين عليه السلام بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب من القبر مستديراً ولو فاتت الصلاة في هذه المواضع ففيه احتمالات ثلاث القضاء قصراً مطلقاً والتخيير مطلقاً والتخيير إن قضاها فيها ، ووجوب القصر إن قضاها في غيرها لفوات محل المزيّة والأوّل أحوط والثاني أشبه والثالث أظهر ولو نسيها في غيرها وذكرها فيها فاحتمالان وجوب قضائها قصراً والتخيير إن أدّاها فيها والثاني أشبه والأول أظهر وأحوط .

المطلب الثاني : في تجدد السّفر على الحضر وبالعكس وما يترتب عليه وفيه مسائل :

الأولى : إذا سافر بعد ما مضى من الوقت قدر الصلاة أربع ركعات على حسب حاله ، وقدر ما يتوقف عليه من طهارة وستر واستقبال واجتهاد فيه ، وتحصيل المكان المباح إن كان محتاجاً ، إلى شيء ولم يصل حتى جاوز محلّ الترخص فهل يعتبر في ذلك حال الوجوب أم حال الأداء ، الأجود الثاني ، فيصلّيها قصراً وحيث في السفر كذلك ، ولم يصل حتى دخل أهله بأن دخل في حدود بلده صليها تماماً ، فإن لم يفعل فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما رواه الجعفي فعليه على الأجود القضاء إن كان عامداً عالماً .

الثانية : الأقرب عندي ، إن الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء وعلى ما اخترناه في الحالين لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة أو ركعتين فقد تقدم إن الصحيح إن العصر تصلّي أداء ، والباقي قضاء فهل تكون مقصورة بناء على اعتبار حال الفوات وقد فاتت مقصورة أم تامّة بناء على اعتبار حال الوجوب الأجود الثاني .

الثالثة : واعلم أن في ما اختلف فيه مكان الوجوب ومكان الأداء أقوالاً منها ، إنها تصلّي تماماً مطلقاً اختاره العلاّمة وقال الشيخ : إذا وجبت في الحضر ولم يصلّها حتى سافر جاز له القصر ، ويستحب له الإتمام قاله في ف وقال في ية وط يجب الإتمام إن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام ، فإن تضيّق الوقتُ وقصّر ، ولم يتمّ وكذا قال ابن البراج وفي المبسوط

أيضاً تفصيل وفيه ، فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باقٍ قصّر فإن فاتت قضاها تماماً وقيل إن وجبت في الحضر وفاتت في السفر قضيت تماماً وبالعكس قضيت قصراً مراعاة لحال الوجوب كما ذكرنا ، وهو قول المرتضى وابن الجنيد وقال العلاّمة : تقضي تماماً مطلقاً وقال بعض علمائنا : الاعتبار بحال الفوات فتقضي ما وجبت حضراً وفاتت سفراً قصراً وَما وجبت سفراً وفاتت حضراً تماماً وقد تقدّمَ اخترناه ولو سافر ، وقد بقي من الوقت أقل من ركعة وجب القضاء اجماعاً ، فتقضي تماماً كما قدمناه ويستحبّ له قضاء نوافل الظهرين سفراً وحضراً إذا وجبتا في الحضر ولم يصلها حتى سافرَ وإن صلاّهما قصراً .

المطلب الثالث : في شرائط القصر وهي ستة وفيه فصول :

الفصل الأوَّل : قصد المسافة وفيه مسائل :

الأولى : قصد المسافة شرط في القصر فلو لم يربط قصده بمعلوم لم يقصر ، ما لم يكن ذلك المجهول يزيد على المسافة كطالب الآبق فيما زاد على المسافة ، أمّا الهائم في ابتداء سيره وطالب الآبق والحاجة كذلك فلا يقصرون ، نعم ، لو أرادوا الرّجوع إلى بلدهم وقد بلغوا المسافة قصّروا ولَوِ اعْتَرضَتْ لراكب التّعاسيف وهو الهائم في قصده وطالب الآبق والحاجة وما أشبههم برية لا بُدَّ في قصدهم من قطعها وهي تبلغ المسافة قصّروا ، سواء كانت في الابتداء أو الانتهاء أو الأثناء ، وكذا لو أنشأوا في الأثناء سفراً أو قصدوا مسافة .

تنبيه : المسافة شرط في قصر قليل السفر ، ولا فرق في قطعها

في يوم أو أقل أو أكثر ما لم تقطع بإقامة عشرة أيّام مقصودة في مكان واحد .

الثانية : المسافة التي يجب فيها ثمانية فراسخ أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته على الأصح المشهور ، وقيل أربعة فراسخ لمريد الرجوع إلى ما دون العشرة ، وقيل أربعة مطلقاً ، وقيل يتخير في الأربعة بين القصر والإتمام ، وقيل يقصر الصلاة دون الصوم والأول أصح لقول الباقر عليه السلام : (**إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغِل يومه**) وقال معاوية بن وهب لأبي عبد الله عليه السلام : (**أدنى ما تقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهباً وبريد جائياً**) ، ولحصول المشقة فيه قطعاً دون ما دونه وهي علة القصر ولو قصد خمسة ، ونوى الرجوع ثلاثة ليومه قصّر لفحوى الرواية الدالة على هذا الحكم الذي يضم الرجوع فيه إلى الذهاب وكذا لو ذهب ثلاثة ونوى الرجوع خمسة ، على غير طريق بلده ليومه كذلك ولا يضم الإياب إلى الذهاب إلا في هذه المسألة للنص .

تنبيه : لا يكون التقصير في أقلّ من بريد سواء شغل يومه فيه أم لا ، فلو تردّد في أقل من بريد مراراً حتى كان أزيد من ثمانية وإن كان في يوم واحد قاصداً له لم يقصّر وإن كان في تردّده لم ينته إلى حدود بلده .

الثالثة : المسافة ثمانية فراسخ وهو بريدان ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل على الصحيح أربعة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل أصبع سبع شعيرات مضمومة البطون ، كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ، وهو الذي حدّده أصحابنا وذكره صاحب القاموس والذي يظهر لي ، إن

رواية الكافي في حديث الصادق عن أبيه عليهما السلام ، مع والي بني أمية على المدينة من أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع تؤيد ما ذكرنا ، لأن الذين قدّروه بهذا بنو أميّة ، وهم لا يقدرون بذراع الشرع ، وأنّما يقدرون بذراع الملوك وهو معروف عندهم وهو يزيد على الذراع الشرعي المذكور لأنهم يميلون إلى أشباههم . وقد قال في المعرب الذراع المكسّرة ست قبضات وهو ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك قبضة وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى ، والذي يظهر لي إنهم إنمّا قدّروا بهذا الذراع فيكون الميل به ثلاثة آلاف وخمسمائة تحقيقاً ، وهو أربعة آلاف بالذراع المكسّرة وليس هذا تمحّلاً ولا بعيداً عند من يعرف اللحن فأفهم .

فصل : لا بد من الإطلاع على المسافة ، إما بمَسْحِها أو بشهادة عدلين ويكفي شهادتهما عنده على الأظهر ولا تتوقف على الحاكم ، كبينة رؤية هلال شهر رمضان ، ولا تثبت بالنساء ولا بهن مع الرجال ، والأجود أن الشاهد الواحد لا تثبت به لأنه لا يصادم الأصل ، أمّا الشياع المتاخم للعلم فالظاهر ثبوتها به ، بل ربما كان أقوى من البينّة بخلاف الاستفاضة ما لم تثبت البينة في ضمنها ، ولو حفّتها القرائن حتى أفادت الظن المتاخم للعلم لم يبعد الثبوت ، ولو تعارضت بَيّنتَانِ فهل تقدم النّافية لاعتضادها بالأصل أم المثبتة لأنها مسموعة بخلاف شهادة النّفي ، الأقرب الثاني ، لأن بينّة النفي لا تسمع ولأنها مقررة وبينّة الإثبات ناقلة عن حكم الأصل ، والناقل مقدم على المقرّر كما هو مقرّر في الأصول ولو

تضمّنت بينّة النفي للإثبات ، كأن شهدت بأنها اعتبرت هذه المسافة فإن اختلفتا في قدر المسافة نظر المكلّف فيهما ، بما يعمل به ويأخذ قول الموافقة إذ لا تعارض ح وإن اتفقتا فقيل : تقدّم بينة الإثبات أيضاً لما قلنا وقيل : تعارَضا وتساقطا فيرجع إلى الأصل وقيل : الاحتياط إذ به تحصل البراءة بيقين والأول أقرب عندي أيضاً ، والأخير أسلم ، ولو تعارضت البيّنة والشيّاع فإن أفاد العلم قدم ، وإنْ تاخَمَ العلم فقيل : يرجح عَلَى البَيّنةِ أيضاً ، وقيل : هما كتعارض البيّنتَيْن وهو أجود وتقدم البيّنة على الاستفاضة وشهادة العدل لو عارضتهما .

فصل : ما ذكر حكم الخارج عن البَيِنَتَيْن ، أمّا في أنفسهما فيلزم كلّ حكمه فيتم النافي ويقصّر المثبت وهل يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ، الأقرب العَدم ، ولو شك في بلوغ المسافة ، فالأصل العدم ويتّم وجوباً فلو قصّر ح ، أعاد مطلقاً وإن تبيّنت الموافقة في الوقت وخارجه لإتيانه بما لا يجب عليه وتركه ما وجب عليه ويكفي في وجوب القصر ، مع الشكّ في المسافة مسير يوم أو ليلةِ المعتدلين ، السير المعتدل كسير القوافل مع الأمن لصدق السفر الموجب للقصر عليه ما دلت عليه الأخبار والظاهر أن السير السريع في اليوم الطويل بالطريق الأولى للقطع بالزيادة على المسافة ، وإذا شك مع ضيق الوقت فكما مر ، يصلّي تماماً أمّا مع السعة وإمكان الاعتبار فهل يجب الاعتبار لتوقف اليقين عليه أم لا لعدم تكليفه ، بما لا يجب عليه فإن بالثاني فلو سار إلى مقصده السير المعتدل يوماً ولم يعلم البلوغ أتم ، وصحت صلاته ، فإن ظهر في آخر النهار قصّر في العشاء وصحّت صلاته ، وكذا في الشق الأوّل من

الأول ، وهو ضيق الوقت وعدم إمكان الاعتبار وإن قلنا بالثاني من الأوّل وهو وجوب الاعتبار مع إمكانه وسعة ، الوقت فلو صلّى قبله فالظاهر البطلان لأنّه أدّى ما يجب شاكّاً وقد قال الصادق عليه السلام : (**إن فرائض الله لا تُؤدَّي بالشّكّ**) ، وإذا قلنا بالإتمام مع عدم العلم بالمسافة للأصل فمع الجهل بها والشك فيها والظن بعدمها ظاهر ، ولو ظن بلوغها ظنّاً قويّاً أو مطلقاً فهل يتم للأصل أم يقصر ، الأجود الأول ما لم يكن الظن مستنداً إلى سبب شرعي كالبيّنة العادلة ، وإذا تيقن المسافة بعد أن شرّع بنية التمام فإن لم يدخل في ركوع الثالثة قعد وسلّم إن كان قائماً ، وسجد للسهو على الأحوط إن ركع أتم صلاته ولا شيء عليه على الأقوى ويقصرّ في غيرها وكذا لو بلغ الصبيّ في أثناء المسافة والمجنون إذا عقل ، وقد تحقق له قصد في الأبتداء وإلا استأنف اعتبار المسافة .

الرابعة : هذا التقدير للمسافة تحقيق لا تقريب ، إلا أن المراد تحقيق للتقريب لأنّ ضبطه كما في نفس الأمر لا يمكن لعامة المكلفين ولو أريد لكان فيما تعم به البلوى في أكثر موارده تكليف ما لا يطاق لعسر ضبط الذراع بالأصابع ، كما في نفس الأمر والأصابع بالشعير والشعير بالشعر بل والمسافة بالذرَاع ، بل لو حقّق العارف البصير مَسْحَىْ عارِفَيْن مُحَقّقَيْن وجد بنيهما التفاوت الكثير فما ظنّك بعامة المكلفين ، نِعم على المكلف بذل جهده وح ، فلو نقصت المسافة قليلاً لم يجز القصر ، لأنَّ هذا لم يثبت إلاّ بالنَّصّ والبحر كالبَرّ في جميع ما ذكر ويذكر فلو سافر في البحر وبلغت المسافة قصّر ، وإن قطع المسافةَ في نصف ساعة لأن الزمان لا اعتبارَ بتقديره ومثله لو قطعها في شهر مثلاً ولو كان لبلد

أو مَقْصَدٍ طريقان في البحر أو البّر أحدهما يبلغ المسافة والآخر يقصر عنها فما سلكه لزِمَهُ حكمه .

الخامسة : ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين والمزارع ومن آخر محلّة في البلد المتّسع كأصفهان ، والمراد بالمحَلّة ما يشملها اسم خاصّ غير البلد وابتداء القصر من خفاء الجدران وعدم سماع الأذان على الصحيح وابن بابويه اكتفى بمجرد الخروج والمراد بهذين الأمرين اعتبارهما معاً على الأصح ، فيما يحصلان فيه ولا مانع منهما ، ولو لم يحصُلاَ معاً بل حصل أحدهما ، أما المانع لاحدهما أو لعدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات وانتهاؤه للقادم من سفره خفاء الجدران والأذان لقول الصادق عليه السلام : (**إذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك**) وجعل المرتضى منهاه دخول المنزل ولا اعتبار في الجدران بالأسوار والمنائر والقباب العالية وكذلك لا اعتبار ببالغ النهاية في حاستي السمع والبصر ، لأن الحوالة في الألفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام (**إنا لا نخاطب الناس إلاّ بما يعرفون**) وهم يعرفون الأغلب والمتوسط ، ولو كان في إحدى قُرىً متفاصلة اعتبر محلته ، وإن جمع القُرى كلها سُورٌ واحد ولا يعتبر السور في الابتداء والانتهاء ولا خراب لا عمارة فيه خارج البلد ويشترط خفاء الأذان أو الجدران من النازلين في البطائح والأودية والربوات والخيام كغيرهم ، ولو لم يكونا موجودين أو أحدهما قُدِر وجود أحدهما أو هما ، ثم يعتبر ولو كان في بلدٍ نهر عظيم في وسطها كالحلة فَاراد مَن على أحد الجانبين ، السفر من الجانب

الآخر اعتبر في القصر من ذلك الجانب وخفاء أذانه وجدرانه لا من جانب سكناه لأنها بلد واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين إذا كانتا مفصولتين وإن كان مجموعهما أقل من مجموع جانبي تلك البلد .

السادسة : من قصد المسافة وخرج فمنعه مانع فإن كان قبل خفاء الآذان والجدران بقي على حكم التمام حتى يتحقق سفره بشروطه ، وإن كان بعد خفائهما وقد بقي على نيّة السّفر ولم يرجع وإنما ينتظر زوال المانع قصَّر إلى شهرٍ ثم يتمّ وإن غيّر النيّة أو تردّد عند حصول المانع في السفر أتمّ ولو سار به المركب حتى خفى عليه الجدران والآذان قصّر فلو ردّته الريح إلى أن سمع الآذان أو رأى الجدران أتمّ ، وإن بقي على عزم السفر ولو كبّر للإحرام في الظهر في السفينة قبل خفائهما بنيّة التمام فسارت السفينة فخفيا قبل أن يتمّ الركعتين ، فالأقوى الإتمام لأنه دخل بنيّته ولو رجع إلى بلده لحاجة ، فحكمه التمام من دخوله في حدود بلده إلى أنْ يتعدّاها خارجاً ، وإن لم تتغير نيته بخلاف ما لو كان غريباً فيقصر ، ولو كان ناوياً للإقامة ، عشرة في تلك البلد فصلّى فيها تماماً فخرج مسافراً فرجع لحاجةٍ فكذلك .

السابعة : هذه الحدود المذكورة للترخص معتبرة من بلد سكناه التي له فيها مسكن ، أو اتّخذها دار سكنى على الأظهر ، أما لو كان غريباً ناوياً فيها الإقامة ، ثم خرج مسافراً منها فهل حكمه حكم أهلها في اعتبار خفاء الآذان والجدران أم يكفي مجرد خروجه من آخر عمارتها الأقوى الأوّل وكذا المسافر إذا قدم بلداً يريد الإقامةَ بها عشراً ، فإنه إذا دخل في حدودِهَا أتم ، ولو أتى المسافر بلداً ولم ينو الإقامة عشراً وبقي متردّداً ، فإنه يتم بعد شهرٍ

ثم إذا أرادَ الخروج فهل حكم هذه البلد حكم بلده أو بلد إقامته ، احتمالان الأكثر على أنه ليس كالبلد بل يقصّر من حين الخروج ولا يشترط خفاء الجدران والآذان والأقرب المساواة لبلد الإقامة فيشترط خفاؤهما ، ولو خرج الرجل مشيّعاً للمسافرِ إلى ما دون المسافة فأتى بلداً مع المسافر في طريقه خارج حدود بلده ثم بدا له السفر معه فهل يصلّي في هذه البلد قصراً أو تماماً ، حتى يخرج أو حتى يتجاوز حدودها الأقرب عندي ، الأوسط إذ لا بد من الضرب ولا يعتبر الحدود هنا لأنها ليست بلده ولا بلد إقامته ولا مساوية لها ، وكذلك طالب الآبق والهائم إذا قصد الرجوع إلى بلدهما وكان بين ما هما فيه وبين بلدهما مسافة فإنهما يقصران من حين الخروج ولا تعتبر حدود مكانهما وكذلك العاصي بسفره إذا نوى الطاعة به أو أراد الرجوع إلى بلده رجوعاً لا معصية فيه .

الثامنة : الأسير في يد المشركين أو الظالم إن عرف مقصدهم ، وقصده وكان مسافة قصر وإن نوى الهرب متى قدر ، لم يقصر ولو لم ينو الهرب ، ولم يعرف القصد ، أتمّ فإن قطعوا به مسافة لم يقصّر إلاّ في الرجوع ، وكذلك العبد والولد والخادم والزوجة حكمهم حكم المتبوع ، إن علموا قصده ولم ينووا الرجوع إذا قدروا عليه ولو نوى العبد الرجوع متى قدر عليه لعتق أو آباقٍ ، والزوجة لطلاق أو نشوز لم يقصّروا ، وإذا تخلّصَ عن عتقٍ وتخلصت عن طلاق ، اعتبر في بلوغ رجوعهما المسافة فيقصران ولو تخلّص عن آباقٍ وتخلّصت عن نشوزٍ لم يقصرا ، وإن كان مسافةً إلاّ أن تكون اشترطت عليه عدم الإخراج من بيتها ، في متن العقد فأخرجها كرهاً فإن الظاهر إنّها تقصر لأنها ليست عاصيةً

وكذا إذا أخرج المذكورون كرهاً ، لم يترخّصوا لعدم قصدهم إلاّ أن يعلموا عدم تمكنهم من التخلّص وعلموا أن قصد الغاصبين لهم مسافة فيقصدون المسافة لعدم تجويزهم التخلص فيقصرون ، وإن كان الغاصبون لهم لم يقصّروا ، ولو نوى العبد والمرأة المسافة وقد علما أن المولى والزوج لم ينوياها لم يُقَصّرَا بخلاف الغلام إذا نواها لأنه ليس تحت الأسْرِ .

التاسعة : منتظر الرفقة إذا تعدّى الحدود ولم تتوقف نيتّه على الرفقة بل هو مسافر على كل حال يقصّر في مكان إلى شهر ثم يتم ، وإن تردد في السفر إن لم تحصل الرفقة لم يقصر إلا أن يكون على رأس مسافة فيقصّر إلى شهر ثم يتم .

العاشرة : لا يجب القصر بنفس القصد للمسافة من دون ضرب في الأرض ، وتعدّى الحدود فيما يعتبر فيه كما لا يجب القصر بالضرب وتعدى الحدود من دون القصد .

الفصل الثاني : في الضرب في الأرض وفيه مسائل :

الأولى : الضرب في الأرض شرط في القصر فلا يكفي القصد للمَسافة من دونه إلاّ ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بِضَرْبِ الهائم وطالب الآبق ومشيّع المسافر قبل قصد المسافة إذا تجاوَزوا حدودَ بلدِهم إلَى مَوْضعٍ ، ثم جدَّدُوا فيه قصد المسافة قبل الضرب مِنْه فيقصّرون فيه كذاً قيل : وقد قدمنا أنهم يتمون حتى يضربوا في الأرض نعم ليس عليهم اعتبار حدود ذلك الموضع فعلى ما قلنا المراد به الضرب المقرون بقصد المسافة .

الثانية : لا يشترط انتهاء المسافة لربط القصر بالضرب وهو

يصدّق بالابتداء ، وإن توقف في مواضع على تجاوز الحدود ولا اختلاف للوقت فلو خرج في النهار قصّر ، وإن لم يدخل الليل وبالعكس ويشترط في قصر الصوم والصلاة خفاء الجدران والآذان ، كما ذكر إلاّ في مواضع أشرنا إليها سابقاً لعدم تحقق سفره في بلده وما في حكمها من حدودها فلا بد من تباعده عنها وعن حدودها قال الصادق عليه السلام : (**إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصّر فإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك**) .

الثالثة : قد تقدم أنه لا عبرة بالأسوار والمنائر والقباب العالية ، لكن لو كان للبلد سور لا يتجاوز الجدران المعتادة كفى اعتباره ولو كانت البساتين داخل السور أو خراب من البلد أو مزارع فيها داخل سورها وكان السور للبلد لا لتلك دخلت فيها وعدّت منها ، واعتبرت الحدود من السور بخلاف ما لو كانت خارج البلد بحيث لا تكون معدّة للسكنى ولا ملحقة بها ، وإن جعل عليها سور لها لا للبلد فإنه لا يعتدّ بها وكذا الخراب الذي بين عمارات البلد معدود منها كالنهر الحائل بين جانبي البلد ، ولو كان أطراف البلد خربة لا عمارة وراءها لم يعتد به لأنه ليس موضع إقامة ، بخلاف ما لو سكنه السراق والزّناة وسكان الصحارى والأودية تعتبر بالحد الممكن كالآذان أو تقدّر الجدران المعتدلة في العلوّ ، ولو كانت البلدة على موضع منخفض أو موضع عالٍ ، اشترط خفاء الآذان خاصّة دون الجدران أو يقدر الاعتدال ولو اتّصلت القريتان في البناء حتى صدقت عليهما الوحدة وجمعهما اسم أو صدق على كلّ منهما اسم المحلة اشترط مفارقتهما معاً ، وإلاّ فمفارقة من قريته كما لو لم يتصل بناؤهما والخانان كالقَرْيَتَيْنِ والخيام ، ما صدق

على مجتمعها حلّة واحدة فمن آخرها ويدخل فيها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل .

الفصل الثالث : في استمرار القصد وفيه مسائل :

الأولى : استمرار القصد شرط في القصد ، فلو قَطع نيّة السفر لم يقصر وإن بلغ المسافة كمن عزم على الرجوع أو تردّد في أثناء السفر في الرجوع والمضيّ وتحصل قواطع السفر بذلك وبالرجوع إلى الوطن ، وبوصوله إلى موضعٍ عزم أن يقيم فيه إذا وصله عشرة أيام وإلى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر وبنيّة الإقامة عشرة أيام في موضع صلح للإقامة فيه أم لا ، وبالتردّد في موضع ثلاثين يوماً .

الثانية : لو نوى الإقامة في أثناء المسافة في موضع واحد أقل من عشرة أيام لم يتم ولو تردد فيه أقل من ثلاثين فكذلك ، والأحوط الأقرب عدم الاكتفاء بالشهر الهلالي ، فلا يتم إلا بعد ثلاثين يوماً لقول الباقر عليه السلام : (**فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتمّ**) ، وللاستصحاب ولو دخل بلداً فعزم أنه إن لقى زيداً أقام عشرة أيام قصّر إلى أن يلقاه أو تمضي ثلاثون يوماً فإن لقيَهُ فهو مقيم فيصلّي تماماً إنْ لم يغير نيّته قبل صلاة فريضة تماماً ولو بدخوله في ركوع الثالثة ، ولو نوى أنه متى قضيت حاجته خرج فإن كان بعد الإقامة عشراً بقي يصلّي تماماً حتى يخرج ويتجاوز حدود البلد ، إذا كان بينها وبين مقصده مسافة وإن كان قبل الإقامة فإن عرف أن الحاجة لا تنقضي على مجرى العادة في أقل من عشرة فهو مقيم ما لم يغيّر النيّة قبل الصلاة تماماً وإلاّ فهو مقصّر .

الثالثة : لو نوى في أثناء المسافة عشرة أيام وصلّى في موضع الإقامة تماماً ، أتم ما دام فيه فإذا خرج فإن كان بينه وبين مقصده مسافة قصّر بعد خروجه وتجاوزه حدود ذلك الموضع وإلاّ بقي على التمام ولو عزم على إقامة العشرة في أثناء المسافة فإن كان بين ابتداء سفره وبين موضع الإقامة مسافة قصّر ، وإلاّ فلا ، ثم من موضع الإقامة إلى النهاية كما ذكر .

الرابعة : لو نوى في سفره أن يمر بملك له قد استوطنهُ ستة أشهر ، فإن كان بينه وبين مبدأ سفره مسافة قصر إلى أن يصل إلى حدود الموضع الذي فيه ملكه فيتم ، وإن لم ينو الإقامة فيه عشرة أيام وإلاّ أتمّ من حين خروجه ثم بعد خروجه من حدود ما فيه ملكه يقصر إن كان مسافة مما فيه ملكه ، وإلاّ أتمّ ، وإن كان من مبدأ سفره إلى مقصده يزيد على المسافة وشرط ذلك القاطع لنيّة السفر أن يكون قد صلّى فيه ستة أشهر على التمام بنيّة إقامة لا لكونه كثير السفرأو لشرف المكان كالمواضع الأربعة ولا للمعصية في السفر ، وإن كان لا تضر مجامعتها لنيّة الإقامة والظاهر ، إن التمام بعد التردد شهراً هنا بحكم الإقامة فيكتفي به لأن الموجب للتمام ليس شيئاً خارجاً من معناها كما في العاصي .

فصل : لا فرق في الملك بين كونه صالحاً للسكنى أم لا ، للإطلاق ، وكما دل عليه حديثُ النخلةِ وهو رواية عمار الساباطي والظاهر الاكتفاء بها وإن كانت الرواية مشتملة على رجال من الفطحية فإنهم ثقات ، وإن كانوا فاسدي المذهب ولا بأس بما رووه إذا لم يكن منافياً وظاهر إطلاق الأصحاب يشملها وعدم ذكر المحقق رحمه الله لها أعم من النفي ، وعلى تقديره فلا يضر

لمعلوميته ولم ينقل عن غيره تخصيص أو توقف إلاّ عمّن بعده ومنشأ وهَدم تعرّضه فالاكتفاء بها أوجه بل لا يبعد الاكتفاء بملك بعضها لصدق اسم الملك عليه ولا يشترط في الشجر ملكية أرضها معها بل يكفي أحدهما .

فصل : يشترط أن يكون ذلك في ملكه مدة السّتة الأشهر وحال الإتمام عند وصوله ، فلا يكفي استئناف ملكها ، كما لو باعها بعد الستة الأشهر ثم اشتراها فيصلّي فيه قصراً لعدم الاكتفاء بالاستيطان السابق ، ولا يَكفي ملك المنفعة بإجارة أو عارية أو غيرهما ، ولا بوصية ولا الأوقاف العامة . أما الوقف الخاص ، فالظاهر الاكتفاء لانتقال رقبة الملك إليه وكذلك لا يكفي ملك الأقارب والأزواج ، وأمّا ملك العبد الرّق فملك للسيد وإن قلنا بتملكه بمعنى عدم توقف تصرفّه فيه على الأذن فالظاهر إنه كذلك ولو آجره أو رهنه أو أعاره أو غصب منه كفى وصوله إليه ، لأنه لم يخرج عن ملكه بخلاف ما لو باعه بيع خيار أو وقع بعض الستة فيه قبل الأخذ بالخيار أو بالشفعة أو قبل الفسخ أو الإجازة في الفضولي .

فصل : لا يشترط في الستة التوالي للإطلاق ، فلو وقعت متفرقة أيّاماً أو ليالي فالظاهر الاكتفاء ، وكذلك لو وقعت أبعاض أيام للصدق ، وهل يشترط فعلها في كل سنةٍ لظاهر صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في قوله : (**إلاّ أن يكون له منزل يقيم فيها ستة أشهر**) ، فإنّ المضارع يفيد التجدد ربما يلوح من كلام بعض متأخري المتأخرين ذلك وتبعهم بعض مَن تأخر عنهم لظاهر المضارع أم لا ، لورود النص بالماضي الصادق معناه على المرّة وهو ظاهر الأكثر ولأن المضارع إن أريد منه التكرر فيما مضى قبل

وصوله في سفره فلا يدل عليه ، بل لا فرق بينه وبين الماضي فيما سبق ، وإن أريد منه التجدد فيما بعد وصول المسافر فليس مراداً للقائلين ولا لغيرهم بل لا معنى له والمسألة وإن كانت مشكلة إلاّ أن الأظهر عندي مذهب الأكثر .

فصل : المراد من الشهر على الأقرب ما بين الهلالين ، فإن تعذّر ، رجع في المنكسر إلى الثلاثين على الأقوى لأن الشهر يطلق عليه أيضاً .

تنبيه : قد قلنا إنه إذا نوى أن يمر بهذا الملك اعتبر المسافة من مبدأ السفر إلى الملك كما مر ، وهذا ظاهر ، أمّا لو لم ينو المرور به إلاّ حين وصله أو حاذاه فإنه يقصر من مبدأ السفر إلى الملك إن كان إلى مقصده يبلغ مسافة ، وإن لم يبلغ منه إلى الملك فإن دخل الملك أتم ، ثمّ يعتبر المسافة منه إلى المقصد ولو كانت له عدة مواطن أو أملاك فالحكم فيها حكم الواحد من اعتبار المسافة من مبدأ السفر إلى الأول وفي ما بينها وبعد المقصد وفي تجدد نية المرور أو سبقها ، ولو عزم في الرجوع على الطريق عليها فكما مر وعلى غيرها تعتبر المسافة من حين الرجوع إلى منتهاه ، ولا يضمّ إلى الإياب شيء من الذهاب وبالعكس لأن حكم الإياب غير حكم الذهاب والظاهر إنه إذا اتخذ بلداً دارَ وطن وأقام بها متمّماً بنيّة الدّوام فإنه بحكم الملك ، وإن لم يكن له بها ملك ولو لم ينو الدّوام كانت بحكم بلد الإقامة لا يقطع نفس الوصول إليها السفر إلاّ مع نية الإقامة ، وكذا لو تأخَرتْ نية الدَّوام عن هذا الوصول ، فإنه يتم بنيّة الإقامة عشراً لا غير .

تتمَّةٌ : لو كان منزله المملوك غير مالك لأرضه كفى في تحقّق

الملك كما لو كان بيت قصب أو سعبٍ والأرض لغيره ، فإنه يقطع الوصول إليه ، إذا استوطنه قبل ذلك ستة أشهر كما تقدم ، والظاهر إنه لو نوى الإقامة المؤبدة في موضعين على التناوب وفعل ذلك بحيث يكون بنيّته حاصراً لإقامته فيهما كان حكمهما ، حكم الموضع الواحد كذلك وإن لم يكن له فيهما ملك .

الخامسة : لو نوى الإقامة عشراً في موضع فإن رجع عن نيّة الإقامة بعد أن فرغ من صلاته الرباعيّة ، بقي على حكم التمام ، إلى أن يخرج قاصداً للمسافة على نحو ما ذكرنا ، وإن كان في الأثناء فإن كان قد ركع في الثالثة فالأصح إنه كالأول فيبقى على التمام كذلك ، وإن كان قبل أن يركع في الثالثة ، وإن انحنى للركوع إذا عدل قبل أن تصل أطراف أصابعه ركبتيه قعد وسلّم وبقي مقصراً حتى يجدد نيّة الإقامة والأحوط له سجود السهو وإنْ كان قبل تكبيرة الإحرام انتقضت نيّة الإقامة ، وهل يكفي في البقاء على نيّة الإقامة خروج وقت الرباعية بنية الإقامة ولم يصلّها عمداً أو نسياناً أو الشروع في الصوم الواجب الذي لا يجوز فعله في السفر سواء كان قبل الزوال أم بعده أو بعده لا قبله أو الإتمام في المواضع الأربعة لشرف المكان لا بنيّة الإقامة أو بصلاة نافلة الظهر ، وكذا الصوم المندوب على المنع منه في السفر الظاهر الأصح ، إن خروج الوقت غير مانع من الرجوع وكذا الإتمام في مواضع التخيير سواء الإتمام لشرف البقعة أم كان ذاهلاً عن ذلك ، وكذلك النوافل لخصوص النص بالفريضة والصوم المندوب ، كذلك بطريق أولى وأمّا الصوم الواجب قبل الزوال ، إذا لم يكن متعيّناً فالأقرب إنه كذلك . أما المتعين وبعد الزوال في المطلق

فالإشكال فيه قوى نظراً إلى المشاركة ، وإن تخصيص النص بصلاة فريضة يحتمل أنه جرى على الأغلب لا حصر الحكم لقوة جامعية المشاركة لأن إتمام الصلاة كما إنه أثر للإقامة دال على تحققها مقرّر لها كذلك الصوم الواجب حرفاً بحرف ، وإلى أن تخصيص الصلاة ظاهر في إرادة الخصوص لأنهم إنما يسألون عن أشياء لا عن غفلة والأوّل فيه قوة لما قلنا وقد قام الدليل ، على أنّهم قد يسكتون في بعض الأشياء عمّا يريدونه وينبهون عليه في موضع آخر بالعبارة أو التلويح والإشارة ، والذي يظهر لي إنّ هذا من ذلك .

الفصل الرابع : في عدم زيادة السفر على الحضر وفيه مسائل :

الأولى : عدم زيادة السفر على الحضر شرط في القصر ، كالمكاري والملاّح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والذي يدور في إمارته والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومثله المتكرر في سوق واحد مراراً من غير إقامةٍ روى إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، (**سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي يدور في جبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوقٍ ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل**) ، وروى زرارة في الصحيح قال ، قال الباقر عليه السلام : (**أربعة يجب التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكرى والراعي والاشتقان لأنه عملهم**) والمراد بالمكاري الذي يكرى دابته ويسير معها والكرى بفتح الكاف المكاري أو الذي يكرى نفسه مع دابة الغير وهو انسب للمغايرة المفهومة من العدد ، وفي نسخة

المكرى وربّما قرىء بصيغة المفعول واحتمل بعضهم أن المراد بالكرى البريد لأنه يكرى نفسه للإرسال والاشتقان بكسر الهمزة وتشديد القاف الأمير على البيادر من قبل السلطان ، وقيل هو البريد والضابط على المشهور الصحيح ، ألا يقيم في بلدة عشرة أيام ، فإن أقام عشرة وجب عليه القصر أول مرة وقال الشيخ : لو أقام أحدهم في بلده خمسة أيام قصر صلاة النهار خاصة دون صلاة الليل ودون الصوم لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : (**إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام قصر في سفره بالنهار وأتَّمَّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان**) والصحيح الأول والرواية محمولة على التقيّة .

فصل : إنّما تتحقق لهؤلاء الكثرة ، إذا صدق ذلك عليهم عرفاً ، تتبادر أذهان العامة إلى ذلك ، ولا يصدق كثير السفر على من سافر عشرين وأقام عشرة ، لأن المراد من كثرة السفر هي المانعة بنفسها من القصر لا بشيء آخر كالعاصي وهي التي لا يقيم صاحبها في بلدة عشرة أيام ، لأن ذلك هو مراد الشارع من كثرة السفر ، وقيل المعتبر صدق اسم المكاري والملاح لتعلق الحكم عليه ، فلو صدق بأوّل مرة أتَّمَّ وقيل لا يصدق بها وإلاّ لم يقصر بعد إقامة عشر ، وقيل لا يتم إلاّ في الثَّالثةِ والأجود أنْ يقال الضّابط صدق الاسم ، فإذا صدق عليه اسم المكاري والملاح لم يقصر ما لم يقم في بلده عشرةً ، فإذا أقام عشرةً ثم سافر قصر ، فإذا رجع ولم يقم عشرة مع صدق الاسم سابقاً فقيل يخرج مقصراً والأقوى أنه يتمّ في الثانية ، فيلزمه الإتمام في ثاني مرة أمّا لو لو يكن كثير السفر فلا يلزمه الإتمام ، إلاّ في الثالثة ، نعم لو تَحقّقَ الوصْف عرفاً في أقل من الثلاث تحقق حكم

الكثرة فيتم ، ما لم يقم عشراً وحكم الإقامة في بلده عشراً حكم الإقامة في غير بلده مع نيّة الإقامة عشراً .

الثانية : يتحقّق تعدّد السفرات بوصوله من كلّ سفرةٍ إلى بلده أو ما في حكمها ، فإن ذلك تمايزٌ حسّي وشرعي ولو كان التمايز شرعياً خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة الواحدة حسّا بحيث يكون بين كل من وطن منها وما بعده مسافة توجب القصر ، أو نوى في أثناء السفرة الواحدة حسّا الإقامة عشرا في موضعين أو أكثر بحيث يكون بين كل موضع للإقامة وبين الآخر مسافة كذلك ، فالأقوى تحقق التعدد وثبوت الكثرة بذلك سواء كان في ابتداء نيته تجاوز الوطنين أو موضعي الإقامة أم لا ، وسواء كانت السفرة الثانية إلى جهة المقصد أم لا ، ولافرق في ابتداء النيّة بقصد التجاوز بين الوطنين وبين موضعي الإقامة وتجدّده كما ذكرنا ، لأن الحكم منوط بالفصل الشرعي ، وأما الفصل الحسّي وإن كان مؤكّداً فلا يناط به حكم ، وفي عدّ رجوعه من الوطن الثاني إلى الأول سفرةً ثانيةً وجهان مبنيان على الاكتفاء بالفصل الشرعي أو لا بدّ معه من الحسّي ، والأقوى الاكتفاء فتحسب سفرة ثانية إذا كان بينهما مسافة موجبة للقصر وهل يكفي مجرد نيّة الإقامة في مواضع الإقامة ، وإن لم يصل فريضة على التمام ولم يصم الواجب أم لا بدّ من ذلك لعدم تحقق قطع السفر بدونه والأقوى الثاني .

تنبيه : الظاهر إن مراد الأصحاب بذكرهم البدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر ، والتاجر الذي يدور من سوق إلى سوق ، والأمير الذي يدور في إمارته في مسألة كثيري السفر الذين يجب عليهم التمام ، هو ما إذا قصدوا في تنقلاتهم المسافة ، أمّا لو لم

يقصدوا المسافة فقد ادخلوهم فيما ذكروا من عدم تقصير راكب التعاسيف وطالب الحاجة كما ذكر سابقاً ، لأن أولئك إنما وجب عليهم التمام لعدم قصدهم المسافة وليس المراد بهم هاهنا كذلك ، فافهم ويحتمل أن هؤلاء إنما أطلق عليهم وجوب التمام من كلام العلماء ومن الأخبار حيث إنهم لا ينفكون عن الحالتين وكلاهما موجب للتّمام وذكروا هنا فيمن يجب عليهم التّمام استطراداً وجرى العلماء على ما ذكر في الأخبار ، إلاّ أن الأوّل أقرب لأنه هو الغالب في أحوالهم لا سيما طالب القطر .

الثالثة : روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : (**المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا**) وروى الفضل مثله عن الصادق عليه السلام واختلفوا في المراد منهما فقيل : إن المراد أنهما قبل تحقق الكثرة يقصدان أقل من مسافة ، ثم أقل من مسافة وهكذا فلا يقصّران ح ، لأن ما يقطعَانه غير مسافةٍ مقصودة ، فإذا قَصدَا مسافةً قصرا وهو معنى جدّ بهم السّير وقيل : المراد أنهما إذا أقاما عشرة فقد ضعف اعتيادهما بالسفر ، فإذا سافرا وقصدا مسافةً قصّرا لأنهما قد جَدّ بهما السير ، وبمعناه ، قال : في المختلف وقال الشهيد : المراد ما لو أنشأ أحدهم سفراً غير صنعته كالتّاجر يصير ملاّحاً أو مكارياً والبدوي يحج فإنهم يقصّرون وقد نزّلهما الشيخ في يب تبعاً للكليني على أن المراد بجد السير جعل المنزلين منزلاً فيقصّرون في الطريق ، ويتمون في المنزل واستندا في التفصيل إلى ما رَوياه عن الصادق عليه السلام (**إن الجمال والمكارى إذا جَدَّ بهما السَّيْر فليُقصّرا فيما بين المنزلين ويُتِمّا في المنزل**) قيل وهذا أكمل وإن كان مخالفاً للحكم المقرر من القاعدة

المعروفة ، إلاّ إن هذه الاحتمالات كلّها ليست ببعيدة وإنّ إثباتها وتمشّيها على القاعدة ولو من باب الفحوى ولحن الخطاب سهل ، أمّا الأوَّل والثاني فظاهِرَان ، وأمّا الثالث فلأنه إذا استعمل غير صنعته تغير حكمه فقيل إن تتحقق فيه الكثرة من الصنعة المنتَقل إليها يكون حينئذ قليل السفر ، فإذا قصد مسافة فقد جدّ به السير وأمّا البدوي يحج فمّما لا إشكال فيه ، بل الظاهر انّ كل من سافر سفراً خاصّاً فيغير صنعته أو بسير مخالفٍ لعادته بحيث تحصل به المشقة بالنسبة إلى عادته وكان قصده مسافةً يصدق عليه المعنى المراد من الخبرين ، وبالجملة فالحكم بمعناهما على أحد الوجوه الثلاثة الأول قريبٌ .

الرّابعة : إذا أقام أحدهم عشرة تامة في بلده وإن لم ينوها ، أو في غير بلده بنيّة الإقامة ، ثم سَافر بعدها قَصّر أوّل مرّةٍ كما تقدم ، والظاهر إنّ ذلك ليس مختصاً بالمكاري ، وإن كان هو متعلق الورود خلافاً للمحقق والمراد من إقامة العشرة في غير بلده كونها متوالية في الابتداء ولا يضر لو خرج بعد الصلاة تماماً إلى ما دون المسافة على الأقرب إذا لم يكن مقصوداً في ابتداء الإقامة ، نعم لو كان مقصوداً لم تتحقق الإقامة أصْلاً وأمّا في بلده فلا يضرّ ذلك على الأظهر ، وإن قصد ذلك ابتداء ما لم يقصد مسافةً سواء قصد العود واستئنافَ إقامة عشرة أم لا على الأظهر ، وهل يكفي إتمام صلاة واحدة بعد التردد في غير بلده ثلاثين يوماً عن نيّة إقامة العشرة لإفادته مفادها ، أم لا بد من نيّة الإقامة عشراً لربط الحكم بها قال بالأول ابن فهد في المهذّب والشيخ على قواه وبالثاني في الموجز والشهيد في الدروس وهو الأقرب .

الفصل الخامس : كون السفر سائغاً وفيه مسائل :

الأولى : شرط القصر كون السفر سائغاً سواء كان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم مكروهاً ، فلا يترخص العاصي بسفره كالآبق عن سيده ، والعاقّ لوالديه بسفره ، والناشز عن زوجها والغريم مع القدرة على الأداء وحلول الدين فيترخّص المدين المعسر سواء كان الدين مؤجلاً أم حالاً وكذا ذو اليسار إذا كان مؤجّلاً ثابتاً ببيّنةٍ أو إقرار أم لا ، خلافاً لابن الجنيد فمنع في المؤجل إذا لم يكن مشهوداً به ولو على إقراره وكذلك لا يترخّص قاطع طريق المسلمين ، وقاصد الزنى والمعاصي والتاجر في المحرمات ، وطالب قتل من لا يستحق القتل وتابع الجائر مع الاختيار ، وطالب الصيد لهواً وَبَطراً وهو الباغي والسارق وهو العادي قال تعالى : **(الباغي باغي الصيد لهواً والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطر إليها ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة)** ، وكذلك الباغي على إمام زمانه والعادي عليه بسيفه أو على المسلمين فقد فسرت الآية بهما أيضاً وكذلك الفار من الزحف إلاّ متحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئةٍ ، والسالك طريقاً يغاب معه ظن عدم سلامة النفس أو المال المجحف ، سواء كانا في حقّه أم في حقّ من كان سفره هو سبباً لسفره المقتضى لذلك من أخوانه وكذا كل تارك للواجب بسفره ما دام متمكناً للتلافي بترك السفر ، كتارك الجمعة مع وجوبها عليه وتارك تعلّم العلم الواجب عيناً أو كفاية وتعين عليه كأن ، كان وجوبه بالحكم الوضعي ، والعاصي لله ورسوله صلى الله عليه وآله بسفره ، كطالب الشحناء والسعاية على المسلمين وأمثال ذلك .

الثانية : شرط عدم الترخص أن تكونَ المعصية غاية السفر أو جزء غايته ، كما لو كان الباعث له عليه طلب السرقة أو هي مع التجارة ، فلو خلت الغاية من المعصية ترخّص كما لو كان يشرب الخمر ويزنى في طريقِ سفرٍ غايته الطاعة ولو ضمّ في بعض سفره قصد المعصية لم يقصر ما دامت الضميمة ، فإذا انقطعت أو رجع عن ذلك القصد اعتبرت المسافة في الباقي من السفر سواء كان ذلك في الابتداء أم الوسط أم الآخر ، وهل يضمّ المباحين المفصولين بالمحرّم إلى الآخر في إتمام المسافة لأن المانع قد زال أم تعتبر في كل واحد على حدته ، وجهان أجودهما الثاني لانقطاع الأول بالفصل الأجنبي عن الثاني فلا يضم إليه ويحتمل التفصيل ، وهو أنه إن قصد المعصية المتوسطة في أثناء سفره عند الابتداء لم يضم الأول إلى الثاني ، وإن طرأ قصد المعصية في الأثناء ضم الأول إلى الثاني ، وهو قويّ جدّاً ، بل ينبغي أن يكون متعيّناً ومثل هذا في التلفيق ما لو عدل في أثناء المسافة عن مقصده إلى آخر ثم رجع إلى الأوّل ومثل ذلك الأول ما لو عدل عن السفر في أثناء المسافة ، ثم عاد إليه ولا يبلغ الباقي مسافة إلاّ بالضمّ والأجود في هذا عدم الضمّ بخلاف ما قبله .

الثالثة : يقصر المسافر لزيارة القبور لأنها مباحة بل قد تستحب لقوله صلى الله عليه وآله : (**ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**) وكان صلى الله عليه وآله يأتي قبا راكباً وماشياً ، ويزور القبور وقد تتأكد كزيارة المشاهد المشرفة على مشرّفيها السلام ولو سافر للنزهة والتفرج فإن كان لداع كتفريج هم وتسلية مصيبة ودفع مرض وأمثال ذلك قصّر ، ولو كان لعادة البطّالين واللهو فالأقرب إنه لا يقصر

لانتفاء المصلحة ، والصائد للتجارة لأجل التوسعة على عياله وإخوانه يقصر في صلاته وصومه خلافاً لجماعة منهم الشيخان وابن إدريس فحكموا بإتمام الصلاة عليه دون الصوم استناداً إلى روايات ضعيفة السند والدلالة وابن إدريس ادّعى عليه الإجماع وللشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال يقصر في صلاته دون صومه والأصح الأوّل لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، (**هما واحد إذا قصرت أفطرتَ وإذا أفطَرْتَ قصّرْتَ**) والاجماع لم يثبت .

الرابعة : يثبت القصر مع كل سفر سائغ فلا يشترط كون السفر واجباً ولا في حال الخوف للإطلاق ، ولقوله صلى الله عليه وآله : (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**) ولا تشترط فيه نيّة القصر فلو صلّى ولم ينو القصر وجب ولو نوى الإتمام وجب القصر أيضاً ، ولو شرع في الصلاة بنيّة الإتمام عمداً وكبّر فهل تقع باطلة أم يكون البطلان مراعي بتجاوز الثانية ، والركوع في الثالثة ، فلو عدل عنها إلى نيّة القصر قبل الثالثة صحت ، وفيه احتمالان من اقتضاء النهي ، الفساد فيستأنف ومن تعيّن القصر فلا يضر ما نواه مع علمه بإمكان العدول قبل الثالثة ، ومن أن النهي إنما تعلق بقصد ما زاد على الثانية ، وهو خارج عن نيّة المقصورة فلا يضر فساده والأول أقوى لاتحاد النيّة وبساطتها ولو عدل في السفر المباح في أثنائه إلى الصيد لهواً أتم حال عدوله سواء كان عدوله بنيّته عن السفر ، أم عن طريق سفره مع بقاء عزمه على السفر ، وإذا رجع إلى سفره أو طريقه ، قصر على نحو ما فصّل في المسألة الثانية .

تذنيب : لا يترخّص العاصي بسفره في تناول الميتة مع الضرورة لأن إباحتها تخفيف للمطيع ، وهذا قادر على التوبة المبيحة للتناول

ويحتمل الجواز لأن التناول إنما جاز لتدارك النفس المشرفة على الهلاك في الحالين والتوبة تدرك بعد تلافي النفس فلا فرق ح ولأن التناول من رخص الضرورة لا من رخص السفر لتناول المقيم ذلك مع الضرورة ، والأول أشهر وأظهر ، لأن الإباحة منوطة بعدم المعصية لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فإباحة التناول مع الضرورة متوقفة على التوبة وهو متمكن منها ولو فقد العاصي الماء وجب عليه التيمّم والصلاة والأقرب عدم الإعادة ، وكذا لو وثب من جبلٍ أو بناء عالٍ متلاعباً فانكسرت رجله صلّى قاعداً ولا إعادة عليه وإن كان السبب منه باختياره ، لأن دوام العجز المانع للقيام ليس باختياره وإن كان مسبباً عنه ولهذا لو اختار القيام وأراده لم يقدر عليه وقد تقدم في التيمّم أحكام كثيرة من هذا .

الفصل السادس : خفاء الجدران والأذان وفيه مسائل :

الأولى : خفاء الجدران والآذان شرط في القصر فلا يقصر المسافر قبل ذلك من بلده وبلد إقامته ، وكذلك عند دخوله من سفره فالحد الذي إذا وصله خارجاً قصر إذا تجاوزه داخلاً ، أتم خلافاً لابن بابويه حيث اكتفى بمجرد الخروج من المنزل في التقصير ، وإذا قدم من سفره عنده قصر حتى يدخل منزله لمرسلة مجملة حمل المنزل فيها على حدوده بتقدير خاف للدليل المتين كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان والأصح الأوّل .

الثانية : الاكتفاء بإحدى العلامتين خفاء الجدران والأذان ولا يعتبر اجتماعهما معاً وفاقاً لأكثر المتقدّمين لأنهم عليه السلام إنما

وضعوا العلامتين لعلمهم بأغلبية عدم اجتماعهما في أكثر الأوطان فما وجد منهما كفى اعتبار خفائه لتقارب التحديد بكل منهما ، فلو اجتمعا في وطن واعتبرنا الاعتدال في كل واحد منهما لم يختلفا بما يعتد الشارع بمنافاته ، فإذا وجد الاعتدال في كل منهما كان الحدان منهما حداً واحداً متّسعاً فيكتفي بأقصر المسافتين ، والألم يكف ما جعله الشارع كافياً ويحتمل المصير إلى أطولهما مسافة عملاً باستصحاب حكم التمام في الخروج ، وبالعكس في الدخول وإنما يكتفي بالأقصر مع الإنفراد وهذا قوي عندي ، ولو صلّى في الأقصر عند الخروج وفي الأطول عند الدخول تماماً وقصراً أخذ بالخاطئة لدينه .

الثالثة : يعتبر الاعتدال في الجدران فلا عبرة برؤية أعلام البلد كالمنار والقبب العالية والأسوار الرفيعة والفلاع [القلاع] والمعتبر الرؤية المحققة لنفس البناء ، فلا عبرة بالشبح والخيال ، وكذلك يعتبر في الأذان الاعتدال فلا عبرة بأذان عالي الصوت المتجاوز للعادة ، بل يعتبر الوسط لأنه المتبادر عند الإطلاق والمعتبر منه الصوت المحقق بأنه صوت أذان ، وإن لم تتميز الفصول ويعرف بسماع بعض حروفه بل يكفي سماع الألف اللّينة فصيحة لا كمثل الرّنة الغير متميّزة على الأصح ويعتبر فيهما من آخر البلد المعتدلة فلو كانت متسعة اعتبر من آخر محلّته ولو أفرط أحدهما في العلّو أو فرط في النّقص وجب الرجوع إلى المعتدل ولو أفرطا في العلو أو نقصا عن الاعتدال قدّرا الاعتدال ورجع إليه كما لو فقدا .

الرابعة : لو كانت البلد في مكان منخفض يمنع من الرؤية والسّماع ، أو في مكان مرتفع ، كذلك قدّر الاعتدال وكذا لو لم

يكن أحدهما موجوداً ويحتمل في المرتفع تعيّن اعتبار الأذان ما لم يخرج بالعلّو عن حدّ الاعتدال ، وكذلك لو كان من أهل الخيام فيعتبر الأذان أو المفروض منهما ، ولو جمع سور واحد قرى متعددة متفاصلة اعتبر خفاء أذان قريته وجدرانها بخلاف ما لو قسم البلد نهر عظيم ، وكان في جانب وأراد العبور والسفر من الجانب الآخر ، وبخلاف ما لو كان قريتان متلاصقتان أو متقاربتان وأراد السّفر من الأخرى لأنّهما كالقرية الواحدة إلا أن يكون بينهما فصل يعتد به عرفاً ، فمن نهاية قريته والوادي لساكنه كالبلد في اعتبار تعدد مواضعه مع السّعة وتعدد الأسماء والحدود كوادي العقيق .

تنبيه : قد تقدم ما يدل على أن شرط القصر مجاوزة موضع خفائهما في الدخول من السفر وبلوغه في الخروج ، وشرطه قصر الصّوم ذلك مع زوال الشمس فلو خرج بلغ موضع خفائهما بعد الزوال لم يفطر ، سواء بيّت النيّة أم لا ، وقبل الزوال أفطر على الأصح في ذلك ، ولو قدم من السفر وتجاوز موضع خفائهما قبل الزوال ، لم يكن قد تناول ، وجب عليه الصّوم ولو تناول قبل أو دخل معه الزوال لم يجب ، كما هو مفصل في بابه فكون موضع الخفاء غاية للسفر إنما هو على بعض الوجوه .

المطلب الرابع : في بقايَا أحكام مسائل هذا الباب وفيه مسائل :

الأولى : الواجب على المسافر بالشرائط المذكورة القصر ، فلو أتم عالماً عامداً أعاد في الوقت وخارجه ، وإن قعد بقدر التشهّد لأنها زيادة في الفريضة عمداً فتبطل ، ولو كان ناسياً أعاد في الوقت دون خارجه لقول الصادق عليه السلام : (**وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة**) ولو كان جاهلاً بأصل القصر بأن لم

تكن قرئت عليه آية القصر ولم يعلمها لم يعد مطلقاً ، خلافاً لأبي الصلاح ، وَلَوْ عَلِم بأصل القصر وجهل في معرفة ما تعم به البلوى منه أعاد مطلقاً على الصحيح بخلاف ما يندر وقوعه من فرضيات المسائل فإنّ الأقرب المعذوريّة لأن منها ما يكاد يخفى على الفقيه المتوغّل ، ومثل ذلك يتّسع فيه العذر والاحتياط لا يخفى .

الثانية : لو قصّر المسافر ، ولم يعلم بوجوبه أو علم وجهل المسافة ، لم يجزه لتوقف الأجزاء على العلم بالسبب أو ظنه كما مر ، وإن وافق فعله على الصحيح ولو ظن المسافة فأتمّ ، ثم وافق فعله لظهور الخطأ فالأصح عدم الأجزاء لدخوله فيما يظن بطلانه .

الثالثة : لو رجع عن نيّة الإقامة في الأثناء قال الشيخ يتم لأنه دخل فيها بنيّة التمام وقيل يرجع إلى التقصير ما لم يسلّم ، فإن كان قد ركع في الثالثة ، أعادها قصراً ، والأصح المضي على التمام إذا ركع في الثالثة ، ثم لا يقصر حتى يخرج ناوياً للمسافة على نحو ما مر ، ولو دخل بنيّة القصر ثم نوى الإقامة في الأثناء عدل بنيّته إلى الإتمام ما لم يسلم .

الرابعة : إذا قصد بلداً ثم منهم إلى آخر ، فإنْ قصرت مسافة الأدنى وقد نوى الإقامة فيه أتمّ ، واعتبر المسافة المستأنَفة بينهما ، وإن لم ينو عشراً فإن كانت المسافتانِ مسافةً شرعيّة قصّر فيهما ، وَإلاّ فلا ، ولو توقف سفره على الرفقة وانتظرهم على رأس مسَافةٍ قصّر إلى أن يمضي شهر ثم يتم ، ولو كان على أقل من مسافةٍ أَتَمَّ ، ولو لم يتوقّف سفره عليهم قصّر مطلقاً إذا تجاوز حدود بلده إلى أن يمضي شهر ، وكذلك من قصد في ابتداء سفره المرور ببلدةٍ له فيها حاجة يتوقف سفره على قضائها مطلقاً أو إلى مدّة أوْ لاَ

يتوقف فإن حكمه حكم منتظر الرفقة ، في جميع ما فُصّل ولو قصر في الأبتداء ثم رجع عن نيّة السفر لم يعد ما صلّاه قصراً ، وإن كان الوقت باقياً .

الخامسة : لو شك في أثناء الصلاة هل نوى الإقامة أم لا لَزِمَهُ القصر للاستصحاب إلاّ أن ينوي الإقامة ح ، فيتمّ ، ولو ردّته الريح في السّفينة إلى بلد فشك هل هي بلده أم لا أتمّ للشك في سبب الرخصة ، ولو شك هل هي بلد إقامته أم لا ، قيل أتمّ للشك كذلك ، وقيل قصّر للاستصحاب وهو أقرب .

تتمّة : الأقرب أنّ يوم الدخول والخروج إذا لم يكونا تامَّيْن لم تتم بهما عشرة الإقامة بل يجب التّلفيق ويترتّب عليه الأحكام وقد ذكر سَابقاً .

المقصد الرابع : في صلاة الخوف وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : في مشروعيتها وهي ثابتة بالنص والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الخ ، وقد صلاّها رسول الله في مواطنَ عديدة ، وصلاّها علي عليه السلام ليلة الهرير ، ونقل أن الحكم قبل نزول آية هذه الصلاة تأخير الصلاة عند الخوف إلى الأمن ، ولهذا أخّر النبيّ صلى الله عليه وآله أربع صلوات يوم الخندق ، ثم نسخ بآية الخوف وهي مقصورة في السفر إجماعاً وفي الحضر أيضاً على المشهور الأصح ، وقيل للباقر عليه السلام : صلاة الخوف وصلاة السّفر تقصران جميعاً قال : (**نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف**) واشترط الشيخ وابن إدريس وجماعة إلى اشتراط الجماعة

في قصرها وروى محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام ، (**إذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ تكبيرتانِ**) وهي مطلقة وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لها جماعة اتّفاقاً لا على الشرطية .

المطلب الثاني : في تسميتها وأعدادها وصورها وهي أربع وما يلحق بذلك وهي فصول :

الفصل الأول : في الصورة الأولى وهي صلاة ذات الرقاع وفيها مسائل :

الأولى : في صلاة ذات الرقاع ، وسمّيت به إمّا لأن القتال كان عند جبل فيه ألوان حمر وصفر وسود ، أوْ لأنّ في ألويتهم رقاعاً مختلفة أوْ لأن الصحابة لفّوا على أرجلهم رقاعاً من جلود وخرقٍ لشدّة الحر ، أوْ لأنه قد مرّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتشقّقَتْ أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفّون عليها الخرق ، أوْ أنّ ذلك اسم لشجرة كانت في موضع الغزوة وهي غزوة ذات الرقاع ، وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة عند بئر أرُوما وفي ق أُرمىَ كحُسمىَ وبين هذه الغزوة وبين الهجرة أربع سنين وثمانية أيّام .

الثانية : في شروطها وهي أربعة :

الأولى : كون العدوّ في غير جهة القبلة من دُبُرِها أو يمينها أو شمالها بحيث لا يمكنهم قتالهم ، وهم يصلون ما لم ينحرفوا عن القبلة ولم يجعل العلاّمةُ هذا شرطاً بل جوّز صلاة ذات الرقاع ، والعدوّ في جهة القبلة ، والمشهور أنهم حينئذٍ يصلّون صلاة عُسفان لفقد هذا الشرط ، وهو لا يخلو من احتياط وإن كان ما ذهب إليه العلاَّمة ليس ببعيدٍ .

الثاني : كونه ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ، فلو كان ضعيفاً لا يخاف هجومه لم تُصَلَّ هذه الصلاة .

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، فرقة تقاوم العدوّ وفرقة تصلّي ، ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً بل يكفي في القليلة ما تحصل به المقاومة ، ولو واحداً ولا تجب الثلاثة للأصل ، ولأنه يسمى طائفة ولو احتاج الحارسون إلى الإعانة فللإمام أن يكبتَ بمن معه على العدو ويبنوا على صلاتهم ، ولو لم تقاوم الفرقة المقاومة لقلّتهم لم تثبت هذه الصلاة ، ولو كان مع المسلمين مؤلّفة كفّار لا يصلّون ، ويمكن أن يقاوموا العدوّ حال صلاة المسلمين سقط هذا الشرط ، وكذا لو افتقروا إلى مساعد من المسلمين لا يقاوم العدوّ مستقلاً فيصلّي الإمام بالباقين سواء كانوا مثلهم أم أكثر بهذه الصلاة .

الرابع : ألاّ يحتاجوا إلى أكثر من افتراق فرقتين لامتناع توزيع الصلاة على أكثر من فرقتين ، لأنها مقصورة ، نعم لو احتاجوا إلى افتراق ثلث في المغرب ، شرعت فيها على الأقوى لا مكان التوزيع ، وكذلك لو اشترطنا في قصرها السّفر وصُلّيت في الحضر تماماً واحتيج في التفريق إلى أربع فرق صحّت في الرباعيات على الأقوى ، ولو لم يحتج صلّى بكل فرقة بعضاً مع التساوي وعدمه .

الثالثة : في كيفيتها إذا التحم القتال واحتمل الحال قيام بعضهم بالصلاة حيث لا تبلغهم سهام القوم ، صلّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدوّ ، فإذا قام الإمام للثانية انفردت الطائفة الأولى ، ويقرؤون ويخفّفُون القراءة والأفعال والأقوال ويطيل الإمام القراءة في الركعة الثانية خاصة ويتمّون صلاتهم

والإمام قائم في قراءته أو قنوته حتى يفرغوا ويمضوا ، وتجيء الحارسة وتدخل معه ويكبرون للافتتاح ويركع بهم ويسجد وتقوم الجماعة لثانيتهم ويطيل الإمام تشهّده إلى أن يتشهّدوا ويسلّم بهم ، فيحصل للأولى تكبيرة الإحرام ، وللثانية التسليم والأجود عدم وجوب نيّة الإنفراد على الطائفة الأولى ، حيث انفردوا لأن نيّة ائتمامهم إنما هو في الركعة الأولى ، وغيرها لم ينووا الائتمام فيها فلا يحتاج في الإنفراد إلى نيّته الطّارية اكتفاءً بالأولى ، والأفضل نيّة المفارقة بعد القيام معه للمشاركة فيه ، ولو نووا بعد الرفع من السجدة الثانية قبل القيام صح لتمام الركعة به ، ولو لم ينتظر الإمام الفرقة الثانية بالتسليم جاز والأفضل له الانتظار ، ولو نووا الإنفراد عند القيام إلى الثانية ، جاز وهل يتعيّن أم يبقى حكم الائتمام إلى أن يسلّم بهم على سبيل الأفضليّة الأشهر الأظهر الثاني ، ومن ذهب إلى الأول حكم بعدم تحمل الإمام أوهامهم ، ويتحمل على الثّاني ، ولو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب والمسلمونَ فرقتين تخيّر الإمام بين أن يصلّي بالأولى ركعة وتأتي الثانية بعد قيامه وفراغ صلاة الأولى فيدخلون في الثانية معه ويصلّي بهم الأخيرتين فيقرؤون في الثالثة ، لأنها لهم ثانية وباقي الأحكام كما مر ، وبين أن يصلّي بالأولى ركعتين ، فإذا قام في الثالثة قاموا معه ثم خفّفوا وأتموا وانصرفوا ، ثم تأتي الثانيةُ فتدخل معه في الثالثة ، ويركع بهم ويسجد ثم يقومون وَيأتون بالركعتين مخفّفينَ وينتظرهم بالتسليم ليسلم بهم ولو بقي جالساً حتى يسلّم الأولون ويأتي الآخرون فيقوم كان أفضل ليدركوا الركعة من أوّلِها ، وحينئذ لا ينتظر الأوّلون قيامه ، والأفضل أنْ يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لصحيحة

الحلبي عن الصادق عليه السلام ، ولأن في الركعة الأولى خمسة أركان النيّة ، والقيام ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، وفي الثانية والثالثة خمسة أركان ، القيام ، وركوعين ، وسجودين ، فيحصل التساوي بخلاف الصورة الثانية كذا قالوا ، وهو تعليل حسن وهذه الصلاة ليست كغيرها من الصلوات لانفراد المأموم قبل انتهاء صلاته وصلاة إمامِه وجوباً وبقاء ائتمام الثانية في حال قيامهم وقعود إمامهم .

الرابعة : لو ركع الإمام عند مجيء الثانية أو قبله فادركوه راكعاً ، ركعوا معه وصحت لهم الركعة ، ولو كان ذلك عن عمد منه ، إلاّ إنه يكون قد ترك السّنّة ، ولو أدركوه بعد رفعه بحيث لم يجتمعَا فيما يصدّق عليه الركوع فاتتهم الصلاة ، وقد مر أنّهم إذا ركعوا معه وسجدوا لا يجلسون معه في التشهد ، بل يقومون في الثانية ولو تابعوه في الجلوس جاز ، وإن كان الأفضل المفارقة ويذكرون الله أو يستغفرون ولا يتشهّدون ، وإن تشهدوا للمتابعة جاز فإذا سلّم لم يسلموا معه فتنقطع صلاتهم ، وقاموا فأتمّوا ثم تشهدوا وسلموا وقد روى عن الصادق عليه السلام معنى ذلك .

فصل : لو انتظر الإمام الطّائفة الثانية جالساً بعد الرفع من السجدة الثانية ، هو قادر على القيام عمداً ، فإن كَان ذلك كثيراً لا يغتفر من العامد بطلت صلاته ، وصحّت صلاة الطائفة الأولى ، ثم إن دخلت الثانية معهُ مع علمهم بعدم عذره بطلت صلاتهم ، وإن لم تعلموا صحّت ، فكان انتظارات الإمام ثلاثة ينتظر الأولى في الركعة الثانية ، حتى تفرغ وينتظر الثانية فيها حتى تدخل معه والانتظارانِ متصِلان وينتظر الثانية حال تشهّده حتّى تتم الصلاة ،

ولو قلنا بوجوب الإتمام فيها في الحضر صلّى بالأولى ركعتين وتشهّد بهم ثم يقوم إلى الثالثة ، فيقومون معه ويتمّون أرْبعاً مخفّفة ويطوّل في الثالثة ، فإن قلنا بمطلق الذكر سبّح ما شاء ، وإلاّ سبّح أو قرأ وبقي يستغفر ويصلّي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله حتى تدخل الثانية معه في الثالثة ، ويتم معهم صلاته وينتظرهم بعد أن يقوموا لإتمام صلوتهم بأن يطيل في تشهّده حتى يلحقوا ويسلّم بهم ولو صلّى بفرقةٍ ثلاث ركعات على فرض التمام وبفرقة ركعة واحدة فالأوجه الصحة ، سواء كان الركعة هي الأولى أم الأخيرة ولو صلّى بأحديهما الأولى والأخيرة وبالثانية الوُسْطَيَيْنِ على ما يأتي تفصيله في صلاة عُسفان لم يبعد الجواز ولو احتيج إلى قسمتهم ثلاثاً في المغرب أوْ أربعاً في الرباعيّة كانت انتظارات الإمام في المغرب أربعة وفي الرباعية خمسة .

الخامسة : يجب على الحارسين أخذ السلاح على الأشهر الأظهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه ، وكذا يجب على الإمام والمصلّينَ معه على الأصح لذلك ولظاهر الأمر ، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات كالجوشن الثقيل وكالمغفر المانع من السجود فلا يجوز أخذه إلاّ مع الضرورة ، فيجب وإن منع ولو آذى المصلّين كالرمح تحوَّلَ صاحِبُه إلى الطّرف فإن أمكن ، وإلاّ تركه إلاّ مع الضرورة ، ولو كان السّلاَح نجساً جاز أخذه إلاّ أن كانت مانعة من الصلاة فيه منفرداً فلا يجوز كما لو اتفق جوشن مبطّن بساترٍ إلاّ مع الضرورة ، وقيل بالمنع مطلقاً إلاّ مع الضرورة ، ولو ترك أخذ السلاح حيث يجب وصلّى لم تبطل صلاته ، وإن إثم بتركه ، لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً منها .

السادسة : لو سها الإمام بما يوجب السجود لم يلزمهم شيء وعلى قول الشيخ وأتباعه إن كان سهوه في الأولى ، لزم الطائفة الأولى حكمه ، فيشير إليهم بالسجود إذا فرغوا ، ولو سها بعد مفارقتهم له لم يلزمهم شيء ، ثم إن كان قبل تكبير الثانية لم يلزم أحداً منهم شيء ، وإن كان بعد تكبيرهم لزمهم حكمه ، وإن تابَعتْه في مطلق سهوه كان أحوط ، ولا حكم لشك الإمام مع حفظ المؤتم به وبالعكس ما لم ينفردوا فيلزمهم حينئذٍ حكمهم من البطلان أو البناء والاحتياط لو كان في الرباعيّة أو البناء على وقوع المشكوك فيه مع كثرة السهو أو فعله في محله مع عدم الكثرة ، إلى غير ذلك مما تقدم في باب السهو .

الفصل الثاني : صلاة عُسفان ، وعسفان بضم العين على مرحلتين من مكة وفي نهاية العلامة وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخاً من مكّة وشروطها ثلاثة :

الأول : أن يكون العدوّ في جهة القبلة لأنهم لا يمكنهم الحراسة في الصلاة إلاّ بهذه الهيئة أو بما شابهَها .

الثاني : أن تكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً ، بأن يفترقوا فرقتين فيصلّي بهم ويركع فإذا سجد مع أحدهما حرست الثانية .

الثالث : أن يكونوا على قلّة جبلٍ أوْ أرضٍ مستويةٍ بحيث لا يحول بينهم وبين عدوّهم حائل من جبل أو غيره ، ليتوَقوا من كبستهم وكيفيتها إن يحرم بهم جميعاً ويركع بهم ، فإذا سجد الإمام تابعه في سجوده الصف الأوّلُ الذي يلي الإمام وحرس الصف

الثاني الذي خلف الأول ، فإذا قام الإمام إلى الثانية سجد الحارسون أهل الصف الثاني ثم ينتقل كلّ من الصّفين مكان الآخر ، فإذا ركع الإمام في الثانية ، ركعوا جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الذي يليه وحرس الذين خلفهم قائمين ، فإذا جلس سجد الحارسون وسلّم بهم جميعاً وهل يجب انتقال كلّ صفٍ إلى محلّ الآخر أم تكفي هذه الهيئة بدون انتقال الأحوط ، الانتقال تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله وإحتمال أنه فعله اتفاقاً بعيد ، نعم لا يبعد استحبابه بل لو حرس الأولون قبل ، والآخرون بعد ، بعكس ما ذكر أو اختص أحدهما بالحراسة في الركعتين معاً أو ترتّبوا أو تفرّقوا في الحراسة مع تعدد الصفوف كما لو كانوا أربعة صفوف مثلاً فسجد الأول في الأولى وحرس الباقون ، أو الأولان سجدوا أو مع الثالث أو الوسطان أو بالعكس بأن سجد الرابع أو الأخيران أو ما سوى الأول أو الطرفان وحرس غير الساجدين ، لم يبعد الجواز وقد نقله الشيخ وكفى به ناقلاً ، إذ ليس في ذلك مخالفة مخلّة لا في البعد من الإمام على تقدير سجود غير الأول من دون انتقال ولا في التخلف فإن التخلف بركن غير مخلّ اختياراً .

تنبيه : توقف المحقّق في رواية هذه الصلاة ، لأنّه لم يثبتها بطريق محقق عن أهل البيت عليهما السلام ، والأجود عدم التوقف لشهرتها ورواية بعض الأصحاب لها كالشيخ ، وعمل كثير من العلماء ولأنها الآن تعدّ من مروياتهم فالعمل بها قوي .

الفصل الثالث : صلاة بطن النخل :

وهو على ما قيل : اسمُ وادٍ بالحجاز أوْ أنه اسم قرية كانت في ذلك الوادي وشروطها كشروط ذات الرقاع صلاّها رسول الله صلى

الله عليه وآله ، فصف أصحابه فجعل بعضهم خلفه يصلّون ، وبعضهم بإزاء العدو يحرسون ، فصلّى الظهر ركعتين بمن خلفه وسلّم بهم وانطلق الذين صلّوا للحراسة ، وجاء الحارسون فصلّى بهم الظهر ركعتين كذلك الأولى فرضه والثانية له نفل وفرضٌ للذين صَلّوا معه ، وهو يشعر بجواز إعادة الإمام مع المفترض وهذه لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى بيان كيفية الصلاة ويتخير بينها وبين ذات الرقاع والأولى ، الأفضل اختيار هذه إذا كان في المسلمين قوة ، بحيث لا يبالون بطول المكث في الصلاة واختيار ذات الرقاع مع الحاجة إلى السرعة .

الفصل الرابع : صلاة شدّة الخوف وفيها مسائل :

الأولى : كيفيتها وقدرها لا ينضبطان إلاّ بمقدار التمكن ، فإذا انتهت الحال إلى المعانقة والمسايفة ، ولم يمكن فعل شيء من الهيئات المتقدم ذكرها صلّوا بحسب الحال رجالاً أو ركباناً ، ويستقبلون القبلة بكل الصلاة إن أمكن أو بما يمكن ولو بتكبيرة الإحرام وإلاّ سقط والأولى ، مُراعاة الأقرب إلى القبلة إن أمكن ، ويأتون من الأقوال والأفعال ما أمكنهم ، ويسقط ما لا يمكن ، فإن تمكن من الركوع خاصة ركع وأومأ للسجود ، وإن تمكن منه على قربوس سرجه أو عرف دابّته قدمه على الإيماء ويغتفر فيها الفعل الكثير مع الحاجة إليه والفصل بين الأذكار كما يعتبر حال الأمن ، ولو تمكنوا من الجماعة صلّوا جماعة ولا يغتفر التباعد الماحي لصورة الائتمام فمن لم يتمكن من القرب المعتبر في الصحة ، لم يصلّ جماعة ، ولو طرأ البعد الماحي للصورة انفرد المتباعد ، ولو عاد القرب لم يأتم على الأجود ولو اختلفت

جهاتهم جاز إذا لم يتقدم المأموم الإمام في صوب جهته فينفرد المتقدم منهم .

الثانية : إذا تعذرت الأفعال ولو بالايماء وتعذرت الإذكار اجزأت عن كل ركعة التسبيحات الأربع بعد النيّة وتكبير الإحرام فإن أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ، ليلة الهرير ، صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أوقاتها بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، ولم يأمرهم بالإعادة ، ويتشهّدون ويسلمون مع التمكن منهما على الأحوط ولو لم يتمكن من التشهّد اقتصر على التسليم ولو تركهما مع التمكن فالأحوط الإعادة .

الثالثة : لو لم يتمكن من التسبيحات عند شدّة المسايفة واشتدت الحال اجزأه عن كل ركعة تبكيرة فعن الثنائية تكبيرتان والثلاثيّة ثلاث ، روى عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **(أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلاّ المغرب فإن لها ثلاثاً)** ، والظّاهر أنّ ذلك غير تكبيرة الإحرام ، إذْ لا تنعقد بدونها وكذلك النيّة وكذا التسليم على الأقرب ولا تجب الإعادة وإن تمكن منها للأمتثال .

الرابعة : يصلّي الخائف من السَّبُع وَالسيل واللُّص على نفسه أو ماله أو على نفس أخيه المؤمن على حسب ما يمكنه ، فيصلّي راكباً أو ماشياً أو راكضاً ، ويستقبل بكل ما يمكن من الكل أو البعض ولو تكبيرة الإحرام إن أمكن ، وإلاَّ أتَى بما يمكن ولو لم يتمكن من الركوع أوِ السُّجود أوْمأ وَهيَ مَقْصورة حضراً وسَفراً كما مَرّ ، لأنّ الخوف من أسباب القصر بل هو أوْلَى به من السّفر .

الخامسة : الموتحل والغريق والحريق يصلّون بالصلاة المعتبرة في حق الحاضر الآمِن ويأتي بما يمكن من الأفعال والأقوال والشروط على نحو ما تقدم في صلاة المضطرّ ، ولا يجوز لهم التقصير إلاّ مع السفر أو الخوف ، نعم لو كان في مكان قد اشتعلت النار بقربه وخشي من وصولها كما لو كان في أجمة أو في بيوت قصب أو سعف وخافَ مِن إدراكِها له فهرب ، صلّى مع ضيق الوقت عن وصول مكان الاطمئنان قصراً لحصول سببه وهو الخوف بخلاف من أحاطت به ولا يجد مفرّاً ، فإنّ فرضه التمام ما لم يكن مسافراً ، وكذا لو خاف من الغرق مع إتمام الصلاة ومع القصر يرجو السلامة ، فإنه يقصر لحصول الخوف بخلاف الغريق .

الفصل الخامس : في الأحكام وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز تأخير الصلاة مع هذه الأسباب عن وقتها إلى أن تزول هذه الأسباب . بل يأتي بها على ما فصّل والأولى له تأخيرها إلى آخر الوقت فيما يظن فيه السلامة إلى أن يؤدّيها ، ولو ظن التّلف صلاّها ، ولو في أول الوقت كما فعل الحسين عليه السلام يوم عاشوراء .

الثانية : لو تمكن من الاستقبال في الأثناء ولم يتمكن منه في الابتداء فالأقرب الوجوب ، ولو صلّى راكباً وتمكن في الأثناء من النزول والسجود وجب ، ولو نزل واضطر إلى الركوب ركب ، ويغتفر الفعل الكثير للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه إلى الركوب في الأثناء فعل ، وإن تكرر الجميع في صلاة واحدة مع التمكن ولو ترك الاستقبال حال نزوله للأمن أو السجود استأنف الصلاة ، وإن علم احتياجه إلى الركوب في الأثناء ، ولو تركه حال ركوبه فالأوجه عدم الصحة إلاّ مع عدم التمكن منه .

الثالثة : يجوز أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة مع عدم الحاجة ، لأنها فعل قليل وكذلك الاثنتان وتبطل بالثلاث إلاّ للضرورة ، وكذلك المشي والركض والركوب .

الرابعة : لو أمسك عنان فرسه في الصلاة جاز ، فإن نازعه أو جذبه جذبةً أو جذبتين لم يضر ومع الضرورة يجوز وإن كثرت المجاذبة أو استدبر القبلة ولو ظن زوال العذر قبل خروج الوقت انتظره فإن صلّى كذلك أعاد .

الخامسة : لو رأوا عدوّاً ، فخافوا فصلّوا صلاة الشّدة فتبيّن أنّ بينهم حائلاً يمنعهم عن الوصول إليهم ، لم يعيدوا للامتثال المستلزم للأجزاء وَكذَا لو رأوا سواداً أو أشخاصاً فظنوهم عدوّاً فخافوا فصلّوا صلاة شدة الخوف ، ثم تبيّن الخطأ ولو كان بينهم خندق فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة ان يَطُمّوا الخندق ويكبسوهم ، جاز أن يُصَلّوا صلاة الشّدة .

السادسة : يجوز في الخوف أن تصَلّي الجمعة على صفة ذات الرَقاع بأن يفرّقهم فرقتين : تقف أحدهما معه للصلاة فيخطب بهم ويصلّي بهم ركعةً ، ثم يقومون في الثانية ويُخَفّفون ويتمّون صلوتهم ويقف الإمام ويطيل في قراءته بأن يتأنّى فيها حتى يفرغوا ، وتدخل فيها الفرقة الثانية ناوين الجمعة قد أدركوا منها ركعة ولا خطبة لهم لأنهم مسبوقون ويطيل في تشهّده حتى يسلم بهم ، ويجوز أنْ يخطب بالفرقتين جميعاً ثم يفرّقهم بعد ذلك فرقتين ثم إنه قد تقدم أنّ صلاة الجمعة ، إنّما تثبتُ في الحَضر وإنه لا بد من حضور الخطبة تمام العدد المعتبر ، فلو لم يتم العدد بالفرقة الأولى لم تصح ، ولو تم العدد بالأولى وخطب لها ثم مضت إلى العدوّ قبل أن يدخل معه في

الصلاة وجاءت الثانية وجبت إعادة الخطبة لها ، وكانت هي الأولى ، وإن بقي من الأولى كمال العدد أو عادوا قبل الخطبة للثانية كفت الخطبة الأولى ، ولو خطب للثانية ثم رجعت الأولى قبل دخول الثانية في الصلاة معه فالظاهر بقاء التّخيير بينهما فإن صلّى الركعة الأولى ، بمن خطب لهم ، ثانياً فلا إشكال وإن كانت الأولى فَالظاهر الاكتفاء بخطبته الأولى لهم ولا يضر الفصل الطويل ولا تجب لهم الخطبة ثانِياً ولو كانت الفرقة المصلون تنقص عن العدد ، كان فرضهم الظهر ، والحارسة فرضهم الجمعة ، فيستنيب من يصلّي بهم الجمعة إن لم يتمكن هو وإلاّ صلّى بهم الجمعة فإذا دخلت الكاملة في الجمعة جاز للناقصة الدخول بعد فراغ الأولى في الركعة الثانية جمعةً ، لعدم اشتراط تمام العدد من الاستمرار ، وإنما يشترط في الانعقاد الهيئة والانتظار فكما مر ولا يجوز أن يصلّي الجمعة بهم على صفة صلاة بطن النخل إذ لا جمعتين في بلد واحد ويجوز أن تُصلَّي بصفة صلاة عُسفان بل هو أولى .

السابعة : يجوز أن تصلّي صلاة الاستسقاء بصفة صلاة الخوف فيصلّي بالأولى ركعة بالثانية ركعة والهيئة والانتظار كما ذكر سابقاً .

الثامنة : يجوز أن تصلّي العيدين والكسوفين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة في الخوف ، فيصلّي بالأولى خمس ركوعات ، فإذا سجد بهم قام معهم وأتموا وأطال هو القراءة حتى تدخل الثانية معه في أوّل الركعة الثانية قبل أن يركع فيتم بهم ركعة كذلك ، وينتظرهم استحباباً حتى يسلموا معه ، ولو صلّى الكسوفين فرادى أو بصورة صلاة بطن النخل جاز .

التاسعة : يجوز أن يصلّي العيدين بصورة صلاة الخوف فيصلّي بالأولى الركعة الأولى ، فإذا قام للثانية معهم خفّفوا وأتمّوا وأطال هو القراءة حتى يفرغوا ، وتدخل معه الثانية في الركعة وهي أوّلتُهم فيقنتوا معه أربعة قنوتات ، ويركع ويطيل في ذكر ركوعه حتى يقنتوا الخامس ويركعوا معه ، وإن زاد في الدعاء في الرابع بعد الموظف حتى يقنتوا الخامس ويكبّر بهم للركوع ويركعوا معه جاز وعلى الصورتين يزيد انتظاراً على ما في غيرها والباقي كما في غيرها ، ولا تصلّي بصفة بطن النخل كالجمعة ولو كانت مندُوبة جاز أن يصليها بصفة صلاة بطن النخل .

العاشرة : لو صلّى في الأمن بصفة صلاة ذات الرقاع جاز ، وكذا بطن النخل على الأقوى ، وهل تجوز صلاة عسفان قال الشيخ : نعم ، ويشكل مع اعتبار التقدم والتأخر لأنه فعل كثير بغير ضرورة ، أما لو كانوا قليلين لا يلزم من انتقالهم فعل كثير أو لم يكن منهم فعل كثير عرفاً أو قلنا بعدم اعتبار الانتقال كما هو الأقوى فالأقوى الصحة ، وإذا قلنا ببطلانهم مع الانتقال لم تبطل صلاة الإمام ولو صلّى صلاة إلا من بصفة صلاة الخوف بجميع أنواعها لم تصح .

الحادية عشرة : لا تجوز صلاة الخوف في طلب العدوّ لانتفاء السبب المبيح لها ، إذا كانت بصفة صلاة الشدة من الاقتصار على التسبيح أو التكبير عن الركعة ، أو من المشي أو الركوب أو الإيماء وغير ذلك ، ولو كان بصفة ذات الرقاع أو عسفان على الوجوه المصححة حال الأمن جاز ، ويجوز ح ترك المستحبات والاقتصار على أقل المجزى حال الأمن من الواجبات .

الثانية عشرة : لو خاف المحرم فوت الحج لفوات الوقوف فهل يجوز له صلاة الخوف من قصر وإيماء وغير ذلك لحصول خوف الضرر بفوات الحج أم تجب عليه صلاة الاستقرار ، فإن خالف أعاد لأنه كخوف انهزام العدو والأقرب الأوّل إن خاف الفوات حتّى الضروري ، ولو ظن أنه يدرك الضروري المجزي فالأقرب الثاني .

الثالثة عشرة : المدين المعسر إن طلب بغير حق أو فقد بيّنة الإعسار وخاف الحبس فهرب ، جاز أن يصلّي صلاة الخوف والشدة على حسب تمكنه بخلاف المطلوب بقصاص ، وإن رجا فيما بعد ذلك العفو أو طلب الديَة لأنه عاص وكذا المدين القادر على الإيفاء أو على بينة الإعسار ما لم يخف الأخذ بغير حق .

الرابعة عشرة : يجوز لبس الحرير والديباج الصفيق للرجال حال الحرب ولا يجوز لبس النجس ولا المتنجّس إلاّ للضرورة ، ولا يجوز أن يلبس فرسه ودابّته جلد الميتة والكلب والخنزير إلاّ مع الحاجة والأقرب عدم جواز تجليد الكتاب بجلدِ كلب أو خنزير أو ميتةٍ لعموم تحريم جميع وجوه الانتفاعات بها والله سبحانه أعلم بأحكامه والحمد لله على التوفيق لإتمامه ، وصلّى الله على محمد وآله منار الهدى وإعلامه .

تمت الرسالة المسماة بالحيدرية بعد صلاة ظهر يوم الإثنين الثامن من جمادى الأولى سنة العشرين والمائتين والألف من الهجرة على مهاجرها ، السلام بقلم الحقير الفقير المقر بالقصور والتقصير مؤلفها العبد المسكين أحمد بن زين الدين بن إبراهيم بن

صقر بن إبراهيم بن داغر بن خميس بن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر الأحسائي المطيرفي في الجماعة المحروسة المسماة بالنشوة من أتباع البصرة ذاكراً حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً والحمد لله رب العالمين ، تم .

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

مختصر الرسالة الحيدرية